الله الميسر للاتمام

فتاوى درر المختار

في شرح تنوير الابصار

من مولفات قدوة الفضلاء الاعلام زبدة الفقهاء العظام مولانا محمد
علاء الدين الحصكفي بن الشيخ علي الامام بجامع بني اميه غفر الله ذنوبه

وقد اهتم بطبعها مرة بعد اولى خادم خدام العلماء

[illegible] عبد الله عفا عنه الاله

[illegible] العلماء العظام حماهم الاله الملك العلام

من مدرسي مدرسة محسنية

المولوي منصور احمد والمولوي غلام مخدوم والمولوي رمضان علي

ومدرس مدرسة كلكتة

المولوي جواد علي

وقد اختتم طبعها في شهر رجب المرجب عام الف ومائتين وثلثة وستين
من السنين الهجرية على صاحبها واله الف الف الصلوات والتحية

في المطبع الطبي

في بندر هوكلي

فهرس فتاوي درر المختار



حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا * ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا * وافضيت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * واغدقت لدنيا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر * تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايق وبعد فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي * محمد علاء الدين الحصكفي * بن الشيخ على الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي * لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار * في شرح تنوير الابصار وجامع البحار * قدرته في عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * في شرح تنوير الابصار * الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار * من عجائبه ثمرات التحقيق تختار * ومن غرايبه زخاير تدقيق تحير الافكار * لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي المقرى عمدة المتاخرين الاخيار * فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة رح بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار * عن جبرئيل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار *

وما كان في الدرر والغرر لم اغره الا مانذر وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار * ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار * وان يتلافى تلافيه وبقدر الامكان اويصفح ليصفح منه عما لم الاسرار والاضمار * ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشرولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية * والخطاء والزلل من شعاير الادمية * واستغفر الله مستعيذا به من حسد ليسد باب الانصاف * ويرد عن جميع الاوصاف * الاوان الحسد حسك * من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ما في آخر سورة الفلق * في اضطرابه بالقلق * لله در الحسد ما اعدله * بدأ بصاحبه فقتله * وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر *

ولله در القايل شعر

هم يحسدون وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود * اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود يقدح * لان من ذرع الاحن يحصد المحن * فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وغرمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال * ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه * ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر * ومن ظفر بما فيه فسيقول بملاء فيه كم ترك الاول للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير انه متواصل * بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان * وستقر به بعد التامل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى * شعر

خذ ما نظرت ودع شيأ سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * هذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد * ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد *

شعر

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف * فكم افسد الراوي كلاما يعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا * وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشيء لم يرده

المصنف * وما كان قصدى ان يدرج ذكرى بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى * فيستلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى * كما قيل

شعر

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوماً وخبثاً فاذا ما ذهب * لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب * فها ك مؤلفا ومهذبا لمهمات هذا الفن * مظهرا الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ماء الليل جن * متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة * معتمدا في دفع الايراد بالطف الاشارة * فربما خالفت في حكم اودليل * فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تبعا للشارح المصنف رح كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدنى شيخى الحبر الشامى والبحر الطامى واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى اطال الله بقاه آمين

شعر

قل لمن لم يرى المعاصر شيأ * ويرى للاوائل التقديما * ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما * وعلى ان المراد ما انشدنيه شيخى راس المحققين والنقاد * محمد افندى المحاسنى وقد اجاد *

شعر

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد * وان مرادى صحة وفراغ * لابلغ في علم الشريعة مبلغا * يكون به لى فى الجنان بلاغ * ففى مثل هذا فلينتنافس اولو النهى * وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ * فما الفوز الا في نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمه

حق على من حاول العلم ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه لغةً العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفَقِه بالكسر فقهاً علم وفقُه بالضم فقاهةً صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشريعة الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلث مسائل وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى رح انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر في كتب

اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلّم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رح لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا في التفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل *

شعر

اذا ما اعتزّ ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز * وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسرا لحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل *

شعر

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلى * وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رح * تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد * فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام علي رضي الله عنه

شعر

ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدا ادلاء * ووزن كل امرء ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء * وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك * لولا العلماء لهلك الامراء فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحى اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه

لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق مانحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابوحنيفة رح وعجنه ابويوسف رح وخبزه محمد رح وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

شعر

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة * حصّاده ثم ابراهيم دوّاس * نعمان طاحنه يعقوب عاجنه * محمد خابزه والآكل الناس * وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رح وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي رح فقيها ولقد انصف الشافعي رح حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن رح وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا رح في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفرلي ثم قال لواردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابويوسف رح قال فوقنا بدرجتين قلت فابوحنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة في حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا اباحنيفة قد عرفتنا حق المعرفة

وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابى حنيفة رح بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من الاستفادة وقال مسافر بن كدّام من جعل اباحنيفة بينه و بين الله رجوت ان لايخاف وقال فيه * **شعر**

حسبى من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن * دين النبى محمد خيرالورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان * وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابوحنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة * من احبه فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كذا في التقدمة شرح مقدمة ابى الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزى انه موضوع فانه تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى انه قال لوكان في امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفة رح لما تهوّدوا ولما تنصّروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان اباحنيفة النعمان * من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القرآن * وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام * وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام * الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام * وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دوّن الفقه والّفه وفرّع احكامه على اصوله العظام * الى يوم الحشر والقيام * وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام * كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام * ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخي وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداؤد الطائي وابى حامد اللفاق وخلف بن ايوب وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لهم عدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة مااتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القاسم النصرابادى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخي وهو من داؤد الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة رح وكل

منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لک يا اخى الم يكن لک اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة رح في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارک ومما قال فيه ابن المبارک *

شعر

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه * باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على الصحيفه * فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه * يبيت مشمرا سهر الليالى * وصام نهاره لله خيفه * فمن كابى حنيفة في علاه * امام للخليقة والخليفه * رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه * وكيف يحل ان يوذى فقيه * له في الارض آثار شريفه * وقد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل فى حكم لطيفه * بان الناس فى فقه عيال * على فقه الامام ابى حنيفه * فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابى حنيفه * وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرک الامام على ابن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرک بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال *

شعر

معتقدا مذهب عظيم الشان * ابى حنيفة الفتى النعمان * التابعى سابق الائمه * بالعلم والدين سراج الامه * جمعا من اصحاب النبى ادركا * اثرهم قد اقتفى وسلكا * طريقة واضحة المنهاج * سالمة من الضلال الداجي * وقد روى عن انس وجابر * وابن ابى اوفى كذا عن عامر * اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله * وابن انس الفتى وواثله * عن ابن جزء قد روى الامام * وبنت عجرة هى التمام * رضى الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحاب العظما * وتوفى ببغداد قيل في السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وقيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلاميذه انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان

توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ بروايةٍ عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر كما قال في رسم المفتي اعلم ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى بها قطعاً واختلفوا فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى * قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من عليه الفتوى والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض اماماں معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضاً ايًّا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ

امره كما في مير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما افتوا في حيوتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الاذرفا مين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام *

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليها الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولاتيمم ولايعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة اوومع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لاميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث اوخبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحِكَمها شهيرة وحُكمها استباحة مالايحل بدونها * وسببها * اي سبب وجوبها * ما لا يحل * فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس المصحف

* الا بها * اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظاهر وقال العلامة قاسم في تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها * وقيل * سببها * الحدث * في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم * والخبث * في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا * وقيل سببها القيام الى الصلوة * ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلثة عشر على ما في الاشباه * شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة العلمي المقدسي شارح نظم الكنز فقال **شعر**

شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة الماء والاحتلام * وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم * وشرط صحته عموم البشرة * بمائه الطهور ثم في المرة * فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن * وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال **شعر** تعلم شروطا للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضاء وقدرة امكان * لمستعمل الماء القراح وهو معا * وشرط وجود الشرع خذها بامعان * فمطلق ماء مع طهارته ومع * طهوريته ايضا ففز ببيان * وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعقل بالايمان * وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما * يبعد ايصال المياه من ادران * كشمع ورمص ثم لم يتخلل * وصفه عيان باعظيم الشان * وزيد على هذين ايضا تقاطر * مع الغسلات ليس هذا الدي الثاني * وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء

وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقريرا لحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيد الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور * اركان الوضوء اربعة * عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن مايكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فمايكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده * غسل الوجه * اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح * مرة * لان الامر لايقتضي التكرار * وهو * مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم * من مبدأ سطح جبهته * اي المترضي بقرينة المقام * الى اسفل ذقنه * اي منبت اسنانه السفلى * طولا * كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب

اى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع * ومابين شحمتى الاذنين عرضا * وحينئذ * فيجب غسل * المأقى وما يظهر من الشفة عند انضمامها * ومابين العذار والاذن * لدخوله فى الحد وبه يفتى * لا غسل باطن العينين * والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج * وغسل اليدين * اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد * والرجلين * الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح * مرة * لما مر * مع المرفقين والكعبين * على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الحل وفى القراءتين فى ارجلكم قال فى البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك * ومسح ربع الراس مرة * فوق الاذنين ولو باصابة مطر او ببلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البحر عن البدائع * وغسل جميع اللحية فرض * يعنى عمليا * ايضا * على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار * ولا يعاد الوضوء * بل ولا بل المحل * بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل * للمحل ولا الوضوء * بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره * وكشط جلده * وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة * كالدملة * وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها * وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** فى اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء يتيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت فى محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى * وسننه * افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ان يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمنى

بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لاتذكر في التعاريف وا ورد عليه في البحر المباح
بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل
الا باحة فالتعريف بناء عليه * البداية بالنية * اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور
به وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون
عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رح انتهى وفيها سبع
سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال **شعر** سبع سوالات لذي الفهم اتت * تحكى لكل
عالم في النية * حقيقة حكم محل وزمن * وشرطها والقصد والكيفية * و * البداية * بالتسمية *
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام * قبل الاستنجاء وبعده * الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها
فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله اوله وآخره * و * البداية * بغسل اليدين * الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء
وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة
بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي الله عنه قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثرى
لا كلي * الى الرسغين * بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال
شعر وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط * وعظم يلي
ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط * ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل
اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء
مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد

* فهو * سنة كما ان الفاتحة واجبة * ينوب عن الفرض * ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين * والسواك *
سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل
بمياه ثلاثة وندب امساكه * بيمناه * وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه
يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه
ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء
لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه * وغسل الفم * اي استيعابه ولذا عبر بالغسل
وللاختصار * بمياه * ثلاثة * والانف * ببلوغ الماء المارن * بمياه * وهما سنتان موكدتان مشتملتان على
سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى * والمبالغة فيهما * بالغرغرة ومجاوزة
المارن * لغير الصائم * لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا باوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة
ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه
الاولى نعم قهستاني * وتخليل اللحية * لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه * و * تخليل
* الاصابع * اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا
بعد دخول الماء خلالهما فلو منضمة فرض * وتثليث الغسل * المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى
بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد
تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكرره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل * ومسح كل راسه مرة * مستوعبة فلو تركه وداوم عليه
اثم * واذنيه * معا ولو * بمائه * لكن لو مس عمامته فلابد من ماء جديد * والترتيب * المذكور في النص
وعند الشافعي رح فرض وهو مطالب بالدليل * والولاء * بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل
جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند
مالك رح فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج

* ومستحبه * ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه
السلف * التيامن * فى اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اى عضوين
لا يستحب التيامن فيهما * ومسح الرقبة * بظهر يديه * لا الحلقوم * لانه بدعة * ومن آدابه * عبر بمن
لان له آدابا اخر اوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها فى الخزائن الى نيف وستين * استقبال
القبلة ودلك اعضائه * فى المرة الاولى * وادخال خنصره * المبلولة * صماخ اذنه * عند مسحهما
* وتقديمه على الوقت لغير المعذور * وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض
افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

شعر الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر * الا التطهر قبل وقت
وابتدا * للسلام كذلك ابراء معسر * وتحريك خاتمه الواسع * ومثله القرط وكذا الضيق ان علم
وصول الماء والا فرض * وعدم الاستعانة بغيره * الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة والسلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز * وعدم التكلم بكلام الناس * الا لحاجة تفوته * والجلوس فى مكان مرتفع * تحرزا
عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهى اشمل * والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان * هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف
* والتسمية * كما مر * عند غسل كل عضو * وكذا الممسوح * والدعاء بالوارد عنده * اى عند كل
عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملى
فيعمل به فى فضائل الاعمال وان انكره النووى **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف عدم
شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان ضعفه * والصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم
بعده * اى بعد الوضوء لكن فى الزيلعى اى بعد كل عضو * وان يقول بعده * اى بعد الوضوء * اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه * كماء زمزم * مستقبل
القبلة قائما * او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضى الله عنه كنا نأكل على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره

و بلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نقض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين
في غير وقت كراهة * ومكروهه لطم الوجه * اوغيره * بالماء * تنزيها والتقتير * والاسراف * ومنه الزيادة
على الثلاث * فيه * تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس
فحرام * وتثليث المسح بماء جديد * اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء
المرأة اوفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة اوفي المسجد الا في اناء اوموضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء * وينقضه خروج * كل خارج * نجس * بالفتح ويكسر * منه * اى من المتوضى
الحى معتادا اولا من السبيلين اولا * الى ما يطهر * بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد
بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما يخرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين اوجرح اوذكر ولم يخرج و
كدمع وعرق الاعرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام * و * خروج غير
نجس * مثل ريح اودودة اوحصاة من دبر لا * خروج ذلك من جرح ولا خروج * ريح من قبل *
غير مغضاة اماهي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة * وذكر * لانه اختلاج حتى
لوخرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة * ولا * خروج * دودة من جرح اواذن اوانف * اوفم
* وكذا لحم سقط منه * لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض * والمخرج * بعصر * والخارج *
بنفسه * سيان * في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد
وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه * و * ينقضه * قيء ملاء فاه *
بان يضبط بتكلف * من مرة * بالكسر اى صفرا * اوعلق * اى سودا واما العلق النازل من الراس
فغير ناقض * اوطعام اوماء * اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظة ولو من صبي
ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئى فلا نقض اتفاقا
كقيء حية اودود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى بخلاف ماء فم
الميت فانه نجس كقيء عين خمر اوبول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة * لا *
ينقضه قيء * من بلغم * على المعتمد * اصلا * الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة

* و * ينقضه * دم * مائع من جوف اوفم * غلب على بزاق * حكما للغالب * اوساواه * احتياطا * لا * ينقضه * المغلوب بالبزاق * والقيح كالدم والاختلاط بالمخلوط كالبزاق * وكذا * ينقضه * علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا * لانه حينئذ * يخرج منه دم مسفوح * سائل * والا * تكن العلقة والقراد كذلك * لا * ينقض * كبعوض وذباب * كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض مالم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض * ويجمع متفرق القيء * ويجعل كقيء واحد * لاتحاد السبب * وهو الغثيان عند محمد رح وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي * و * كل * ماليس بحدث * اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل * ليس بنجس * عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد رح وفي الجوهرة يفتى بقول محمد رح لو المصاب مائعا * و * ينقضه حكما * نوم يزيل مسكته * اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه اوقفاه او وجهه * والا * يزل مسكته * لا * ينقض وان تعمده في الصلواة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب اوفي محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنا عس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم * و * ينقضه * اغماء * ومنه الغشي * وجنون وسكر * يدخل في مشيه تمائل ولو باكل الحشيشة * وقهقهة * هي ما يسمع جيرانه * بالغ * ولو امراءة سهوا * يقظان * فلا يبطل وضوء صبي ونائم بلا صلوتهما به يفتى * يصلي * ولو حكما كالباني * بطهارة صغرى * ولو تيمما * مستقلة * فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية * صلوة كاملة * ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر رح كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه الموتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلواة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها * ومباشرة

فاحشة * بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار * للجانبين * المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد * لا * ينقضه * مس ذكر * لكن يغسل يده ندبا * وامرأة * وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما الامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه مكروه مذهبه * كما * لا ينقض * لو خرج من اذنه * ونحوها كعينه وثديه * قيح * ونحوه كصديد وماء سرة وعين * لا بوجع وان * خرج * به * اى بوجع * نقض * لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون * كما * ينقض * لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر * هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان مستفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل * وان ابتل * الطرف * الداخل لا * ينقض ولو سقطت فان رطبه انتقض والالا وكذا لو دخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والالا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه * وفرض الغسل * اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة * غسل * كل * فمه * ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح * وانفه * حتى ما تحت المارن * و * باقي * بدنه * لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا * لا دلكه * لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك رح * ويجب * اي يفرض * غسل * كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و * سرة وشارب وحاجب و * اثناء * لحية * وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا

من المبالغة * وفرج خارج * لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى
* لا * يجب * غسل ما فيه حرج كعين * وان اكتحل بكحل نجس * وثقب انضم وداخل
قلفة * بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن
فتح القلفة بلا مشقة يجب والالا * وكفى بل اصل ظفيرتها * اي شعر المرأة المظفورة للحرج
اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجيء في التيمم * لا * يكفي بل * ظفيرته *
فينقضها وجوبا * ولو علويا او تركيا * لامكان حلقه * ولا يمنع * الطهارة * ونيم * اي خرؤ * ذباب و
برغوث * لم يصل الماء تحته * وحنا * ولو جرمه به يفتى * ودرن ووسخ * عطف تفسيري وكذا
دهن ودسومة * وتراب * وطين ولو * في ظفر مطلقا * اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو
عجين * و * لا يمنع * ما على ظفر صباغ و * لا * طعام بين اسنانه * او في سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح * ولو * كان * خاتمه ضيقا نزعه او حركه * وجوبا * كقرط ولو
لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه * اي الثقب * عند مروره * على اذنه * اجزاه كسرة *
واذن دخلها الماء * والا * يدخل * ادخله * ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول **فروع** نسي المضمضة او جزء من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد
لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمه رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء
توخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
* وسننه * كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء او الغسل فقد
اكمل السنة * البداءة بغسل يديه وفرجه * وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث * وخبث
بدنه ان كان * عليه خبث لئلا يشيع * ثم يتوضأ * اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه
ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ

اولا لاياتى به ثانيا لانه لايستحب وضوء ان للغسل اتفاقا امالو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب * ثم يفيض الماء * على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى * باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم * على * بقية بدنه مع دلكه * ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدء بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر * وصح نقل بلة عضو الى * عضو * آخر فيه * بشرط التقاطر * لا فى الوضوء * لما مر ان البدن كله عضو واحد * وفرض * الغسل * عند * خروج * منى * من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه فى حكم الباطن * منفصل من مقره * هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا * بشهوة * اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المراءة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستانى تبعا لاخى حلبى غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال * وان لم يخرج * من راس الذكر * بها * وشرطه ابو يوسف رح وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة او استحيى كما فى المستصفى وفى القهستانى والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابى يوسف رح ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولاسيما فى الشتاء والسفر وفى الخانية خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال فى البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول * و * عند * ايلاج حشفة * هى مافوق الختان * آدمى * احتراز عن الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها فى صورة الآدمي كما فى البحر * او * ايلاج * قدرها من مقطوعها * ولو لم يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره * فى احد سبيلى آدمى * حى * يجامع مثله * سيجيء محترزه * عليهما * اى الفاعل والمفعول * لو * كانا * مكلفين * ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا * وان * وصلية * لم ينزل * منيا بالاجماع يعنى لو فى دبر غيره اما فى دبر نفسه فرجح فى النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لاغسل عليه بايلاجه فى قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام فى حشفة وسبيلين محققين * و *

عند * روية مستيقظ * خرج السكران والمغمى عليه * منيا اومذيا وان لم يتذكر الاحتلام * الا
اذا علم انه مذى اوشك انه مذى اوودى اوكان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا
كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا اوتيقن انه منى اوتذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه
غافلون * لا * يفرض * ان تذكر واومع اللذة * والانزال * ولم ير * على راس الذكر * بللا *
اجماعا * وكذا المرأة * مثل الرجل على المذهب ولووجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر
ولانام قبلهما غيرهما اغتسلا * او ايلاج حشفة * اوقدرها * ملفوفة بخرقة ان وجد لذة * الجماع
* وجب * الغسل * و الالا * على الاصح والاحوط الوجوب * و * عند * انقطاع حيض ونفاس *
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة اوارادة مالايحل
كما مر * لا * عند * مذى وودى * بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر * و * لا عند
* ادخال اصبع ونحوه * كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى وما يصنع من نحو
خشب * فى الدبر اوالقبل * على المختار * و * لا عند * وطء بهيمة اوميتة اوصغيرة غير مشتهاة * بان تصير
مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستانى
عن النظم وسيجىء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه * بلا انزال * لقصور الشهوة اما به فيحال عليه
* كما * لا غسل * لواتى عذراء ولم يزل عذرتها * يضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا
حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبى * ويجب * اى يفرض * على الاحياء * المسلمين
* كفاية * اجماعا * ان يغسلوا * بالتخفيف * الميت * المسلم الا الخنثى المشكل فييمم * كما يجب على
من اسلم جنبا او حائضا * او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعلل
ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمى * او بلغ لا بسن * بل بانزال او حيض او ولادت ولم ترد ماء او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها * فى الاصح * راجع للجميع وفى التاتارخانية معزيا للعتابية
والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتى متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل
السكران والمغمى عليه كذلك يراجع * والا * بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن * فمندوب ومسن لصلوة
جمعة و * لصلوة * عيد * هو الصحيح كما فى غرر الاذكار وغيره وفى الخانية لواغتسل بعد صلوة
الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضى جنابة وحيض

* و * لاجل * احرام و * في جمل * عرفة * بعد الزوال * وندب لمجنون افاق * وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره * وعند حجامة وفي ليلة براءة * وعرفة * وقدر * اذا رآها * وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر * للوقوف * وعند دخول منى يوم النحر * لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي * وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف * وخسوف * واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد * وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا اوغسل ميتا اويراد قتله وللتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة انقطع منها * ثمن ماء اغتسالها ووضوءها عليه * اي الزوج * ولوغنية * كما في الفتح لانه لا بدلها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولوكان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه * ويحرم * بالحدث * الاكبر دخول مسجد * لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد * ولو للعبور * خلافا للشافعي رح * الا لضرورة * بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ * ويحرم * به * تلاوة قرآن * ولو دون آية على المختار * بقصده * فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده * ومس مصحف * مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض * و * يحرم به * طواف * لوجوب الطهارة فيه * و * يحرم * به * اي بالاكبر * وبالاصغر مس مصحف * اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا * الا بغلاف متجاف * غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح * ولا يكره النظر اليه * اي القرآن * لجنب وحائض * ونفساء لان الجنابة لا تحل العين * كما * لا تكره * ادعية * اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيهية * ولا * يكره * مس صبي لمصحف ولوح * فلا باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذا الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر * و * لا تكره * كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني * خلافا لمحمد رح وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول

الثالث قاله الحلبي * ويكره له قراءة تورية وانجيل وزبور * لان الكل كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل * لا * قراءة * قنوت * ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لانفي الجواز المفاد من كلامه * والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية * فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه مخالف لما مر فتدبر

فروع المصحف اذا صار بحال لايقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد رح اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره ان ابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحترا زا فضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق اولا زين به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر *

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام * يرفع الحدث * مطلقا * بماء مطلق * هو ما يتبادر عند الاطلاق * كماء سماء واودية وعيون

وآبار وبحار وثلج مذاب * بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم * وماء زمزم * بلا كراهة وعن احمد يكره * وبما قصد تشميسه بلا كراهة * وكراهته عند الشافعية طبيته وكره احمد المسخن بالنجاسة * و * يرفع * بما ينعقد به ملح لا بماء * حاصل بذوبان * ملح * لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية * و * لا * بعصير نبات * اى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد * بخلاف ما يقطر من الكرم * او الفواكه * بنفسه * فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والا عتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر * و * لا بماء * مغلوب * بشيء * طاهر * الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فيتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم بتساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجع فتأمل * ويجوز * رفع الحدث * بما ذكر وان مات فيه * اى الماء ولو قليلا * غير دموي كزنبور وعقرب وبق * اى بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماءه وبزره وخرءه طاهر كدودة متولدة من نجاسة * ومائي مولد * ولو كلب الماء او خنزيره * كسمك وسرطان * وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فتفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا * وكذا * الحكم * لو مات * ما ذكر * خارجه والقى فيه * في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه * وينجس * الماء القليل * بموت مائي معاش بري مولد * في الاصح * كبط واوز * وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رح ذكره الشمني وغيره * وتغير * احد * اوصافه * من لون اوطعم او ريح * ينجس * الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك رح * لا لو تغير بطول مكث * فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي

من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة * وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد * مطلقا * كاشنان وزعفران * لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر * وفاكهة وورق شجر * وان غير كل اوصافه * في الاصح ان بقيت رقته * اي واسمه لمامر * ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة * والجاري * هو ما يعد جاريا * عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر * وان * وصلية * لم يكن جريانه بمدد * في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير اوصب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر * ان لم ير * اي لم يعلم * اثره * فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في اجزائه اثره * وهو * اما * طعم اولون اوريح * ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة * وكذا * يجوز * براكد * كثير * كذلك * اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر * والمعتبر * في مقدار الراكد * اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص * اي وصول * النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا * هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد رح وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولاسيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولوله طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بير عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلثة آلاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر * ولا يجوز بماء * بالمد * زال طبعه * وهو السيلان والارواء والانبات بسبب * طبخ كمرق * وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته * او * بماء * استعمل * لاجل * قربة * اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة * او * لاجل * رفع حدث * ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهرا ودابة تؤكل * او * لاجل * اسقاط فرض * هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل * اذا انفصل من عضو وان لم يستقر * في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر * وهو طاهر * ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما * و * حكمه انه * ليس بطهور * لحدث بل لخبث على الراجح **فروع** اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على مامر * وكل اهاب * ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما * دبغ * ولو بشمس * وهو يحتملها طهر * فيصلي به ويتوضأ منه * ومالا * يحتملها * فلا * وعليه الفتوى

* فلايطهر جلد حية* صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر* وفارة * كما انه لايطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله * خلا * جلد* خنزير * فلايطهر وقدمه لان المقام للاهانة * وادمى * فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهروان حرم استعماله حتى لوطحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل وهوالمعتمد * وما * اي اهاب * طهربه * بدباغ * طهر بذكاة * على المذهب * لا * يطهر * لحمه على* قول* الاكثران *كان* غيرماكول* هذا اصح مايفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته * وهل يشترط *لطهارة جلده *كون الذكاة شرعية * بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية * قيل نعم وقيل لا والاول اظهر* لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلاذبح *وان صحح الثاني *صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر **فروع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهرفطاهرا وبنجس فنجس وان شك فغسله افضل* وشعر الميتة * غيرالخنزيرعلى المذهب * وعظمها وعصبها * على المشهور * وحافرها وقرنها * الخالية من الدسومة وكذا كلما لاتحله الحيوة حتى الانفحة واللبن على الراجح * وشعرالانسان * غير المنتوف * وعظمه * وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهروان كثر ويفسد الماء بوقوع قدرالظفرمن جلده لا بالظفر* ودم سمك طاهر و* اعلم انه * ليس الكلب بنجس العين* عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجرويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولواخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم يرريقه ولا صلوة حامله ولوكبيرا وشرط الحلواني سد فمه ولاخلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره * والمسك طاهرحلال * يوكل بكل حال * وكذا نافجته * طاهرة * مطلقا على الاصح * فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيب * وبول ماكول* اللحم * نجس* نجاسة مخففة وطهره محمد رح* ولا يشرب* بوله* اصلا* لا للتداوى ولا لغيره عندابي حنيفة رح **فروع** اختلف في التداوى بالمحرم وظاهرالمذهب المنع كما في رضاع البحرلكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي وقيل يرخص ان اعلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخركما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى *

فصل في البير

* اذا وقعت نجاسة * ليست بحيوان ولومخففة اوقطرة بول اودم اوذنب فارة لم يشمع فلوشمع

ففيه ما في الفارة * في بير دون القدر الكثير * على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد * او مات فيها * او خارجها والقي فيها ولوفارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط * حيوان دموي * غير مائي لما مر * وانتفخ * او تمعط * او تفسخ * ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوافي * ينزح كل مائها * الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال * بعد اخراجه * الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزع الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا الهرة من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا * وان تعذر * نزح كلها لكونها معينا * فبقدر ما فيها * وقت ابتداء النزح قاله الحلبي * يوخذ ذلك بقول رجلين * عدلين * لهما بصارة بالماء * به يفتي وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط * فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ * ولا متمعط * فان * كان * كآدمي * وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير * نزح كله وان * كان * كحمامة * وهرة * نزح اربعين من الدلاء وجوبا * الى ستين ندبا * وان كعصفور * وفارة * فعشرون * الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وجب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في المنتقى ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى * بدلو وسط * وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملأ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب * وما بين حمامة وفارة * في الجثة * كفارة * في الحكم * كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة * فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر * ويحكم بنجاستها * مغلظة * من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء *

والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث اوغسل من خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة * ومنذ ثلثة ايام * بلياليها * ان انتفخ اوتفسخ * استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي **فروع** وجد في ثوبه منيا او بولا اودما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولووجد في جبته فارة ميتة فان لاثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلثة ايام لومنتفخة اوناشفة والا فيوم وليلة * ولا نزح * في بول فارة في الاصح فيض * ولا بخرء حمامة وعصفور * وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه * و * لا * بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس * للعفو عنهما * وبعرتي ابل وغنم كما * يعفى * لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا * فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره * و * لذا قال * قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد * كما في الهداية وغيرها لان اباحنيفة رح لايقدر شيأ بالرأي **فرع** البعد بين البير والبالوعة بقدر مالا يظهر للنجس اثر * ويعتبر سور بمسير * اسم فاعل من اساراي ابقي لاختلاطه بلعابه * فسور آدمي مطلقا * ولوجنبا اوكافرا اوامراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لايجوز مجتبي * وماكول لحم * ومنه الفرس في الاصح ومثله مالا دم له * طاهر الفم * قيد للكل * طاهر * طهور بلا كراهة * و * سور * خنزير وكلب وسباع بهائم * ومنه الهرة البرية * وشارب خمر فور شربها * لوشاربه طويلا لايستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان * وهرة فوراكل فارة نجس * مغلظ * و * سور * هرة ودجاجة مخلاة * وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني * وسباع طير * لم يعلم ربها طهارة منقارها * وسواكن بيوت * طاهر للضرورة * مكروه * تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير * و * سور * حمار * اهلي ولوذكرا في الاصح * وبغل * امه حمارة فلوفرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لايخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب * مشكوك في طهوريته لا في طهارته * حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان * فيتوضأ به * اويغتسل * ويتيمم * اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة * ان فقد ماء * مطلقا * وصح تقديم ايهما شاء * في الاصح ولوتيمم وصلى

ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته * ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب * المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به * و * حكم * العرق كسور * فعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكوكا على المذهب كما فى المصفى وفى المحيط عرق الجلالة عفو فى الثوب والبدن وفى الخانية انه طاهر على الظاهر *

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب * هو * لغة القصد وشرعا * قصد صعيد * شرط القصد لانه النية * مطهر * خرج الارض المتنجسة ان اجفت فانها كالماء المستعمل * واستعماله * حقيقة اوحكما ليعم التيمم بالحجر الاملس * بصفة مخصوصة * هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط * لاجل * اقامة القربة * خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه و تسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان فى الشروط الاسلام فزدته وضممت الى سننه الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت **شعر** والاسلام شرط عند ضرب ونية * ومسح وتعميم صعيد مطهر * وسننه سمى وبطن وفرجن * ونفض ورتب وال اقبل وتدبر * من عجز * مبتداء خبره تيمم * عن استعمال الماء * المطلق الكافى لطهارته لصلوة تفوت لا الى خلف * لبعده * ولو مقيما فى المصر * ميلا * اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهى ستة شعيرات ظهر البطن وهى ست شعرات بغل * او لمرض * يشتد او يمتد بغلبة ظن اوقول طبيب حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما فى البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضى صاحبه اوتعهده وفى مملوك يجب * او برد * يهلك الجنب او يمرضه ولو فى المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا مائد فيه وما قيل انه فى زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء بنسية والا لا * او خوف عدو * كحية او نار على نفسه ولو من فاسق اوحبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوى * او عطش * ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجئ وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفى السراج

للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية * او عدم آلة * طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه اوشقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر * تيمم * لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ * مستوعبا وجهه * حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز * ويديه * فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى * مع مرفقيه * فيمسح الاقطع * بضربتين * ولو من غيره او مايقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه * ولو جنبا او حائضا * طهرت لعادتها * او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع * اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد رح يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى * وبه مطلقا * عجز عن التراب اولا لانه تراب دقيق * فلا يجوز * بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ماحرره المصنف ولا * بمنطبع * كفضة وزجاج * ومترمد * بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق اومغسول او حائط مطين او مجصص او اوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل مالا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ * والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره * كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوى * وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و * جاز * لغيره * كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لاضرورى * و * جاز * لخوف فوت صلوة جنازة * اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى * و * فوت * عيد * بفراغ امام او زوال شمس * ولو * كان يبنى * بناء * بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه * بلا فرق بين كونه اماما اولا * في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا لكل

مالا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف
لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن
في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر
ثم رايت في الشرعة وشرحها ما يويد كلام البحر قال وظاهر الرواية جوازه لتسعة مع وجود الماء وان
لم تجز الصلوة به قلت بل لعشر بل لاكثر كما مر من الضابطة انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له
ولو مع وجود الماء اما ما يشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة
فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه
او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز
الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت
والظاهر انه يجوز له فعل ذلك فتأمل * لا * يتيمم * لفوت جمعة او وقت * ولو وترا لفواتها
الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد * ويجب *
اى يفترض * طلبه * ولو برسوله قدر * غلوة * ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي
البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه وبرفقته بالانتظار * ان ظن * ظنا قويا * قربه * دون ميل
بامارة او اخبار عدل * والا * اي وان لم يغلب على ظنه قربه * لا * يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى
بتيمم وثمه من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا * وشرط له * اي للتيمم في حق جواز الصلوة به * نية * عبادة
ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح * مقصودة * خرج دخول مسجد ومس مصحف
* لا تصح * اى لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب * بدون طهارة * خرج السلام ورده * فلغى
تيمم كافر لا وضوءه * لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء
به يفتى * وندب لراجيه * رجاء قويا * آخر الوقت * المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز
ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا * صلى * من ليس في العمران بالتيمم * ونسي الماء في رحله *
وهو مما ينسى عادة * لا اعادة عليه * ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه
راكبا او موخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ
بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا * ويطلبه وجوبا * على الظاهر * من رفيقه من هو معه

فان منعه * ولو دلالة بان استهلكه * تيمم * لتحقق عجزه * وان لم يعطه الا بثمن مثله * او بغبن يسير * واله ذلك * فاضلا عن حاجته * لا يتيمم ولو * اعطاه * بالاكثر * يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان * او ليس له ثمن ذلك تيمم * واما للعطش فيجب على القادر شراءه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه * وقبل طلب الماء لا يتيمم على الظاهر * اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا * والمحصور فاقد * الماء والتراب * الطهورين * بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض * يوخرها عنده وقالا يتشبه * بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيده كالصوم به يفتى * واليه صح رجوعه * اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا * مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة * ولا يتيمم * ولا يعيد على الاصح * وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء في صلوة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان كان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع * وناقضه ناقض الاصل * ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم * وقدرة ماء * ولو اباحة في الصلوة * كاف لطهره * ولو مرة مرة * فضل عن حاجته * كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم * لا ردة وكذا * ينقضه * كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده * لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض يبطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم * وما لا * يمنع

وجوده التيمم في الابتداء * فلا * ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ * ومرور ناعس * متيمم عن حدث اونائم غير متمكن متيمم عن جنابة * على ماء * كاف * كمستيقظ * فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنده المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف * تيمم لو * كان * اكثره * اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة * مجروحا * اوبه جدري اعتبارا للاكثر * وبعكسه يغسل * الصحيح ويمسح الجريح * و * كذا * ان استويا غسل الصحيح * من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل * ومسح الباقي * منها * وهو * الاصح لانه * احوط * فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما * ولا يجمع بينهما * اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة اونفاس ولا بين نفاس واستحاضة اوحيض ولا زكوة وعشر اوخراج اوفطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ودية ولا ضمان وقطع اواجر ولا جلد مع رجم اونفي ولا مهر ومتعة اوحد اوضمان افضائها اوموتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى * من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه * محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية انه * يسقط * عنه * فرض مسحه * ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة *

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه * شرط مسحه * ثلثة امور الاول * كونه ساتر * محل فرض الغسل * القدم مع الكعب * او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربون ولو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة * و * الثاني * كونه مشغولا بالرجل * ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه * و * الثالث * كونه مما يمكن متابعة المشي * المعتاد * فيه * فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج اوخشب اوحديد * وهو جايز * فالغسل افضل

الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الاما يكفيه اوخاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما * بسنة مشهورة * فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر ورواية اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار * لمحدث * ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث * لا لجنب * وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضيء لا لمغتسل والسنة ان يخطه * خطوطا باصابع * يد * مفرجة * قليلا * يبدأ من * قبل * اصابع رجله * متوجها * الى * اصل * الساق * ومحله * على ظاهر خفيه * من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر * اوجرموقيه * ولو فوق خف اولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول * اوجوربيه * ولو من غزل اوشعر * الثخينين * بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولايرى ما تحته ولا يشف الماء الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز * والمنعلين * بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة * والمجلدين مرة ولو امراة * اوخنثى * ملبوسين على طهر * فلو احدث ومسح بخفيه اولم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه * تام * خرج الناقص حقيقة كلمعة اومعنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح * عند الحدث * فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح * يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها لمسافر * وابتداء المدة * من وقت الحدث * فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الامن اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث * لا * يجوز * على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * لعدم الحرج * وفرضه * عملا * قدر ثلثة اصابع يد * اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف رح ثم قال وفي الذخيرة

ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولوله رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا * والخرق الكبير * بموحدة اومثلثة * وهو قدر ثلثة اصابع القدم الاصاغر * بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة * يمنعه * الا ان يكون فوقه خف آخر اوجرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ماتحته فلو عليها اعتبر الثلث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بد واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة * وتجمع الخروق في خف * واحد * لا فيهما * بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ماظهر من خرق يسير * واقل خرق يجمع ليمنع * المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان ماينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ * ما تدخل فيه المسئلة لامادونه * الحاقا له بمواضع الخرز * بخلاف نجاسة * متفرقة * وانكشاف * عورة وطيب محرم * واعلام ثوب من حرير * فانها تجمع مطلقا * واختلف في جمع خروق اذني اضحية * وينبغي ترجيح الجمع احتياطا * وناقضه ناقض وضوئه * لانه بعضه * ونزع خف * ولو واحدا * ومضي المدة * وان لم يمسح * ان لم يخش * بغلبة الظن * ذهاب رجله من برد * للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء مضي في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه * وبعدهما * اى النزع والمضي * غسل المتوضي رجليه لا غير * لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ * وخروج اكثر قدمه * من الخف الشرعي وكذا اخراجه * نزع * في الاصح اعتبارا للاكثر ولاعبرة بخروج عقبه ودخوله وماروى من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اى زوال عقبه بنية بل لسعة اوغيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه * وينتقض * ايضا * بغسل اكثر الرجل فيه * لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد * وقيل لا * ينتقض وان بلغ الماء الركبة * وهو الاظهر * كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور * مسح مقيم *

بعد حدثه * فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع * مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها * لانه صار مقيما * وحكم مسح جبيرة * هي عيدان يجبر بها الكسر * وخرقة قرحة وموضع فصد * وكي * وغير ذلك * كعصابة جراحة ولو برأسه * كغسل لما تحتها * فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال * فلا يتوقت * لانه كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب * ويجمع * مسح جبيرة رجل * معه * اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه * ويجوز * اي يصح مسحها * ولو شدت بلا وضوء * وغسل دفعا للحرج * ويترك * المسح كالغسل * ان ضر والا لا * يترك * وهو * اي مسحها * مشروط بالعجز عن مسح * نفس * الموضع فان قدر عليه فلا مسح * عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فلو ضر مسحها سقط اصلا * يمسح * نحو * مفتصد وجريح على كل عصابة * مع فرجتها في الاصح * ان ضرها * الماء * او حلها * ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها * انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه * ان قدر والا مسحه والا تركه * و * المسح * يبطله سقوطها عن برء * والا لا * فان * سقطت * في الصلوة استانفها وكذا * الحكم لو سقط الدواء او * برء موضعها ولم تسقط * مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر * والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء * اتفاقا * ولا يشترط * في مسحها * استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها * مرة به يفتى * وكذا لا يشترط * فيها * نية * اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه *

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة * هو * لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس * دم من رحم * خرج الاستحاضة ومنه ماتراه صغيرة وآيسة ومشكل * لا لولادة * خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلوة ولو مبتدأة

في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني * واقله ثلثة ايام بليا ليها * الثلث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله * واكثره عشرة * بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره * والناقص * عن اقله * والزائد * على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما * وماتراه * صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و * حامل * ولو قبل خروج اكثر الولد * استحاضة واقل الطهر * بين الحيضتين اوالنفاس والحيض * خمسة عشر يوما * وليا ليها اجماعا * ولاحد لاكثره * وان استغرق العمر * الا * عند الاحتياج * الى * نصب * عادة لها اذا استمر بها الدم * فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجد اوجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والافاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به * وماتراه * من لون ككدرة وتربية * في مدته * المعتادة * سوى بياض خالص * قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض * ولو * المرئي * طهرا متخللا * بين الدمين * فيها حيض * لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله * يمنع صلوة مطلقا * ولو سجدة شكر * وصوما * وجماعا * وتقضيه لزوما دونها * للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لونامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا * و * يمنع حل * دخول مسجد * وحل * الطواف * ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه * وقربان ماتحت الازار * يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ماعداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد * وقراءة قرآن * بقصده * ومسه * ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح * الا بغلافه * المنفصل كما مر * وكذا * يمنع * حمله * كلوح وورق فيه آية * ولاباس * لجنب وحائض * بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح * وزيارة قبور ودخول مصلى عيد * واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد * واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض مالم تخاطب بغسل ذكره الحلبي * ولا يكره * تحريما * مس قرآن بكم * عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط * ويحل وطؤها اذا انقطع

حيضها لاكثره * بلاغسل وجوبا بل ندبا * وان * انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان * لاقله * فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا * لا * يحل * حتى تغتسل * اوتيمم بشرطه * اويمضي عليها زمن يسع الغسل * ولبس الثياب * والتحريمة * يعني من آخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط ليلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ * و * وطئها * يكفر مستحله * كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطيء الدبر عند الجمهور مجتبى * وقيل لا * يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة * وعليه المعول * لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لايفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لاجاهلا اومكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه مصرفه كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا * ودم استحاضة * حكمه * كرعاف دائم * وقتا كاملا * لايمنع صوما وصلوة * ولو نفلا * وجماعا * لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير * والنفاس * لغة ولادة المرأة وشرعا * دم * فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم * يخرج * من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد * عقب ولد * اواكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت اوتيمم وتومى بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر * و * حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه * لاحد لاقله * الا اذ احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة * واكثره اربعون يوما * كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض * والزائد * على اكثره * استحاضة * لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحائض فان انقطع على اكثرهما اوقبله فالكل نفاس وكذا الحيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى * والنفاس لام التوأمين من الاول * هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح * و * انقضاء * العدة من الاخير وفاقا * لتعلقه بالفراغ * وسقط * مثلث السين اي مسقوط * ظهر بعض خلقه كيد او رجل *

او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما *ولد* حكما * فتصير * المرأة * به نفساء والامة ام ولد ويحنث به * في تعليقه * و تنقضي به العدة * فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حالة ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور * ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه * فان ابلغته وانقطع دمها حكم باياسها * فما راته بعد الانقطاع حيض * فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة * وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول * والفتوى في زماننا مجتبى وغيره * تيسيرا * وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد * وما رأته بعدها * اي بعد المدة المذكورة * فليس بحيض في ظاهر المذهب * الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة * وصاحب عذر من به سلس بول * لا يمكنه امساكه * او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة * او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي وسرة * ان استوعب عذره تمام وقت صلوة * مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا من الحدث * ولو حكما * لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم * وهذا شرط * العذر * في * حق * الابتداء وفي * حق * البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت * ولو مرة * وفي * حق * الزوال يشترط استيعاب الانقطاع * تمام الوقت * حقيقة * لانه الانقطاع الكامل * وحكمه الوضوء * لا غسل ثوبه ونحوه * لكل فرض * اللام للوقت كما في لدلوك الشمس * ثم يصلي فيه فرضا ونفلا * فدخل الواجب بالاولى * فاذا خرج الوقت بطل * اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرء حدث آخر او يسل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر * وان سال على ثوبه * فوق درهم * جاز * له * ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها * اي الصلوة * والا * تنجس قبل فراغه * فلا * يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه * و * المعذور * انما تبقى طهارته في الوقت * بشرطين * اذا توضأ * لعذره * ولم يطرء عليه حدث آخر اما اذا توضأ * لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري

ثم سال الآخر * فلا * تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره اوتقليله بقدر قدرته ولو بصلوته موميا وبرده لايبقى ذاعذر بخلاف الحائض ولايصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس *

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول * يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها * ولو اناء اوماكولا علم محلها اولا * بماء ولو مستعملا * به يفتى * وبكل مائع طاهر قالع * للنجاسة ينعصر بالعصر * كخل وماء ورد * حتى الريق فتطهر اصبع وثدى بلحس ثلثا * بخلاف نحو لبن * كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار * ويطهر خف * ونحوه كنعل * تنجس بذي جرم * هو كل مايرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى * بذلك * يزول به اثرها * والا * جرم لها * فيغسل ويطهر صقيل * لامسام له * كمرآة * وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة اوخرائطى وصفايح فضة غير منقوشة * بمسح يزول به اثرها * مطلقا به يفتى * و * تطهر * ارض * بخلاف نحو بساط * بيبسها * اى جفافها ولو بريح * وذهاب اثرها * كلون وريح * لاجل * صلوة * عليها * لا لتيمم * بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية * وحكم اجر * ونحوه كلبن * مفروش وخص * بالخاء تحجيرة سطح * وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك * اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا فكارض * ويطهر منى * اى محله * يابس بفرك * ولا يضر بقاء اثره * ان طهر راس حشفة * كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون متفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة * ولا * يكن يابسا ولاراسها طاهرا * فيغسل * كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور * بلا فرق بين منيه * ولورقيقا لمرض به * ومنيها * ولابين منى آدمي وغيره كما بحثه الباقاني * ولا * بين * ثوب * ولوجديدا او مبطنا في الاصح * وبدن على الظاهر * من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ماحكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت **شعر** وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر * ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التقور * تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار

وغلي غسل بعض تغور * و * يطهر * زيت تنجس بجعله صابونا * به يفتي للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه * كطين تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار * يطهران لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي * وعفا * الشارع * عن قدر درهم * وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر * وهو مثقال * وزنه عشرون قيراطا * في * نجس * كثيف له جرم وعرض مقعر الكف * وهو داخل مفاصل الاصابع * في رقيقه من مغلظة كعذرة * آدمي وكذا كلما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ * وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم * الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد مالم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى * ودم * مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان وهي دويبة حمراء لساعة والمستثنى اثنا عشر * وخمر * وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط * وخرؤ * كل طير لا يزرق في الهواء كبط اهلي و * دجاج * اما ما يزرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف * وروث وخثي * اراد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك رح * ولو اصابه * نجاسة * مغلظة و * نجاسة * مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة * احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ * وعفي دون ربع * جميع بدن و * ثوب * ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوي * من * نجاسة * مخففة كبول ماكول * ومنه الفرس وطهره محمد رح * وخرؤ طير * من السباع او غيرها * غير ماكول * وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ * و * عفي * عن دم سمك ولعاب بغل وحمار * والمذهب طهارتها * وبول انتضح كرؤس ابر * وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن ان وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح

فمسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو * وماء * بالمد * ورد * اي جرى * على نجس نجس *
اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة
للاثر * كعكسه * اي اذا اوردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا الكن لا يحكم بنجاسته
الا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ * لا * يكون نجسا * رماد قذر * والا لزم نجاسة الخبز
في سائر الامصار * و * لا * ملح كان حمارا * او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار طينا لانقلاب
العين به يفتى * وغسل طرف ثوب * او بدن * اصابت نجاسته محلا منه ونسي المحل *
الغسل * مطهر له وان * وقع الغسل * بغير تحر * هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها * كما لو بال حمر * خصها
لتغليظ بولها اتفاقا * على * نحو * حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه * او ذهب بهبة او اكل
او بيع كما مر * حيث يطهر الباقي * وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة
الثوب * وكذا يطهر محل نجاسة * اما عينها فلا تقبل الطهارة * مرئية * بعد جفاف كدم *
بقلعها * اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو
دلك وفرك * ولا يضر بقاء اثر * كلون وريح * لازم * فلا يكلف في ازالته الى ماء حار وصابون
ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر
اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد
* و * يطهر محل * غيرها * اي غير مرئية * بغلبة ظن غاسل * لو مكلفا والا فمستعمل * طهارة محلها *
بلا عدد به يفتي * وقدر * ذلك لموسوس * بغسل وعصر ثلثا * او سبعا * فيما ينعصر *
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو
لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة * و * قدر * بتثليث جفاف * اي انقطاع تقاطر * في غيره *
اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في
غدير او صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس
هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى
ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب

فصل في الاستنجاء

اثرها فتطهر*

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد * وهو سنة * مؤكدة مطلقا وما قيل
من ان افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج تسامح * واركانه * اربعة شخص * مستنجي و *
شيء * مستنجى به * كماء وحجر * و * نجس * خارج * من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج
وان قام من موضعه على المعتمد * و * مخرج * دبرا وقبل * بنحو حجر * مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر * منق * لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال
وادبار شتاء وصيفا * وليس العدد * ثلثا * بمسنون * فيه بل مستحب * والغسل * بالماء الى ان يقع
في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلث كما مر * بعده * اي الحجر * بلا كشف عورة *
عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة * سنة * مطلقا به يفتى سراج * ويجب * اي يفرض * غسله ان جاوز المخرج نجس *
مانع * ويعتبر القدر المانع * لصلوة * فيما وراء موضع الاستنجاء * لان ما على المخرج ساقط شرعا
وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه * وكره * تحريما * بعظم وطعام وروث * يابس كعذرة يابسة
وحجر استنجي به الا بحرف آخر * وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج
ويمين * ولا عذر بيسراه فلو شلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض
ومريضة لم يجدا من يحل جماعه * وفحم وعلف حيوان * وحق غير وكلما ينتفع به * فلو فعل
اجزاه مع الكراهة * لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها
بالنهي عنه * كما كره * تحريما * استقبال قبلة واستدبارها * لاجل * بول او غائط * فلو للاستنجاء
لم يكره * ولو في بنيان * لاطلاق النهي * فلو جلس مستقبلا لها * غافلا * ثم ذكره انحرف ندبا *
لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له * ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره * هذه تعم التحريمية والتنزيهية * للمرأة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة * وكذا مد رجله اليها * واستقبال شمس وقمر لهما * اي لاجل بول
او غائط * وبول وغائط في ماء ولو جاريا * في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري
تنزيهية * وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل * ينتفع
بالجلوس فيه * وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي

مهب ريح وجحر فارة اوحية اونملة وثقب * زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق اوقافلة اوخيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما * وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او * يبول * في موضع يتوضأ * هو * او يغتسل هو فيه * لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشي على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في بير يحمل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او منلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن وشعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خثي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة دبياج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا احمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة *

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة

كانت دون الايمان لامنه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس * وهي فرض عين على كل مكلف * بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني * وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة * لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر * ويكفر جاحدها * لثبوتها بدليل قطعي * وتاركها * عمدا * مجانة * اي تكاسلا فاسق * يحبس حتى يصلي * لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي رح يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا * ويحكم باسلام فاعلها * بشروط اربعة ان يصلي في الوقت * مع جماعة * موتما متمما وكذا الواذن في الوقت او سجد للتلاوة اوزكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما اوافسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال **شعر** وكافر في الوقت صلى باقتداء * متمما صلوته لا مفسدا * اواذن ايضا معلنا اوزكى * سوائما كان سجد تزكى * * فمسلم لا بالصلوة منفرد * ولا الصيام والزكوة والحج زد * وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا * اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد * سببها * ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي * الجزء الاول * منه * ان اتصل به الاداء والا فما * اي جزء من الوقت * يتصل به * الاداء * والا * يتصل الاداء بجزء * فالسبب هو * الجزؤ الاخير * ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت * وبعد خروجه يضاف * السبب * الى جملته * ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح * وقت * صلوة * الفجر * قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرى ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر

له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه السلام وغيره وصح تعبده في حراء بحر * من * اول * طلوع الفجر الثاني * وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل * الى * قبيل * طلوع ذكاء * بالضم غير منصرف اسم الشمس * ووقت الظهر من زوالها * اي ميل ذكاء عن كبد السماء * الى بلوغ الظل مثليه * وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل ع م وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى * سوى فيء * يكون للاشياء قبيل * الزوال * ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه * ووقت العصر منه الى * قبيل * الغروب * فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب * و * وقت * المغرب منه الى * غروب * الشفق وهو الحمرة * عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب * و * وقت * العشاء والوتر * منه * الى الصبح و * لكن * لا * يصح ان * يقدم عليها الوتر * الا ناسيا * لوجوب الترتيب * لانهما فرضان عند الامام * وفاقد وقتهما * كبلغار فان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء * مكلف بهما فيقدر لهما * ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازة فصححه فزعم المصنف انه المذهب * وقيل لا * يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا في المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران * والمستحب * للرجل * الابتداء * في الفجر * بالاسفار والختم به * هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم * الا الحاج بمزدلفة * فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة * وتاخير ظهر الصيف * بحيث يمشي في الظل * مطلقا * كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه * وجمعة كظهر اصلا واستحبابا * في الزمانين لانها خلفه * و * تاخير * عصر * صيفا وشتاء توسعة للنوافل * ما لم تتغير * ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح * و * تاخير * عشاء

الى ثلث الليل * قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها * فان اخرها الى
ما زاد على النصف * كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح * و * اخر * العصر الى اصفرار ذكاء *
فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره * و * اخر * المغرب الى اشتباك النجوم * اي لكثرتها
* كره * اي التاخير لا الفعل لانه مامور به * تحريما * الا بعذر كسفر وكون على اكل * و * تاخير
* الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه * والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل * و * المستحب *
تعجيل ظهر شتاء * يلحق به الربيع وبالصيف الخريف * و * تعجيل * عصر وعشاء يوم غيم و *
تعجيل * مغرب مطلقا * وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها * وتاخير غيرهما فيه * هذا في ديار يكثر
شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا و
* كره * تحريما وكل ما لا يجوز مكروه * صلوة * مطلقا * و * لو قضاء او واجبة او نافلة او * على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو * لا شكر قنية * مع شروق * الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها * واستواء * الا نفل يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى * وغروب الا
عصر يومه * فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما
بسطه صدر الشريعة * وينعقد نفل بشروع فيها * بكراهة التحريم * لا * ينعقد * الفرض * وما هو
ملحق به كواجب لعينه كوتر * وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت * الآية * في كامل وحضرت *
الجنازة * قبل * لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة * وصح * مع الكراهة * تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها * وقد نذره فيها
* وقضاء تطوع بدأ به فيها * فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه
لانها ركن من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها * وكره نفل * قصدا ولو تحية مسجد * وكل ما كان
واجبا * لا لعينه بل * لغيره * وهو ما يتوقف وجوبه على فعله * كمنذور وركعتي طواف * وسجدتي
سهو * والذي شرع فيه * في وقت مستحب او مكروه * ثم افسده * ولو سنة فجر * بعد صلوة فجر و *
صلوة * عصر * ولو المجموعة بعرفة * لا * يكره * قضاء فائتة * ولو وترا * ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا * الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه * بعد طلوع فجر سوى سنته *

لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين * وقبل * صلوة * مغرب * لكراهة تاخيره الا يسيرا * وعند خروج امام * من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة * لخطبة ما * وسيجيء انهاعشر * الى تمام صلوته بخلاف فائتة * فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر * وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة * اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة * الا سنة فجران لم يخف فوت جماعتها * ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وماذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت * وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لابيت * في الاصح * وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة * وكذا بعدها كما مر * وعند مدافعة الاخبثين * اواحدهما او الريح * ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه و * كذا كل * ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها * كائنا ما كان فهذه نيف وثلثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة وصحراء بلاسترة لمار فهذه ثلثون ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لاباس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض * ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر * سفر ومطر خلافا للشافعي رح وماروا محمول على الجمع فعلا لاوقتا * فان جمع فسد لوقدم * الفرض على وقته * وحرم لو عكس * اى اخره عنه * وان صح * بطريق القضاء * الا لحاج بعرفة ومزدلفة * كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع *

باب الاذان

* هو * لغة الاعلام وشرعا * اعلام مخصوص * لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب * على وجه مخصوص بالفاظ كذلك * اى مخصوصة * سببه ابتداء اذان الجبريل عليه السلام * ليلة الاسرى واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل عليه السلام قيل وقيل * و * سببه * بقاء دخول الوقت وهو سنة * للرجال في مكان عال * موكدة * هي كالواجب في لحوق الاثم

* للفرايض * الخمس * في وقتها ولو قضاء * لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت * لا * يسن
* لغيرها * كعيد * فيعاد اذان وقع * بعضه * قبله * كالا قامة خلافا للثاني في الفجر * بتربيع تكبير
في ابتدائه * وعن الثاني ثنتين ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله
عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي اومقطوع
حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى صوفية من اللباب * ولا ترجيع *
فانه مكروه ملتقى * ولا لحن فيه * اي تغن يغير كلماته فانه لايحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن
وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين * ويترسل فيه * بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه
وتندب اعادته * ويلتفت فيه * وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا * يمينا ويسارا * فقط
لئلا يستدبر القبلة * بصلوة وفلاح * ولو وحده او ولمولود لانه سنة الاذان مطلقا * ويستدير في المنارة *
لو متسعة ويخرج راسه منها * ويقول * ندبا * بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين *
لانه وقت نوم * ويجعل * ندبا * اصبعيه في صماخ اذنيه * فاذانه بدونه حسن وبه احسن * والاقامة
كالاذان * فيما مر * لكن هي * اي الاقامة وكذا الامامة * افضل منه * فتح * ولا يضع * المقيم * اصبعيه
في اذنيه * لانها اخفض * ويحدر * بضم الدال اي يسرع * فيها * فلو ترسل لم يعدها في الاصح
* ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين * وعند الثلثة هي فرادى * ويستقبل * غير الراكب
* القبلة بهما * ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط * ولا يتكلم فيهما * اصلا
ولو رد سلام فان تكلم استانفه * ويثوب * بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه * ويجلس
بينهما * بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب * الا في المغرب * فيسكت قائما قدر ثلث
آيات قصار ويكره الوصل اجماعا * **فائدة** * التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة
سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة * و * يسن ان * يوذن ويقيم لفائتة * رافعا صوته
لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا * وكذا * يسنان * لاولى الفوائت * لا لفاسدة * ويخير فيه للباقي *
لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل * ولا يسن * ذلك * فيما تصليه النساء اداء وقضاء * ولو
جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا في ظهر يوم الجمعة في مصر ولا * فيما يقضي من
الفوائت في مسجده * لان فيه تشويشا وتغليطا * ويكره قضاؤها فيه * لان التاخير معصية فلا يظهرها

بزازية * ويجوز * بلا كراهة * اذان صبي مراهق وعبد * ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص * واعمى وولد زنا واعرابى * وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر * ويكره اذان جنب * واقامته واقامة محدث لا اذانه * على المذهب * و * اذان * امراءة وخنثى وفاسق * ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى * وسكران * ولو بمباح كمعتوه وصبى لا يعقل * وقاعد الا اذا اذن لنفسه * وراكب الا المسافر * ويعاد اذان جنب * ندبا وقيل وجوبا * لا اقامته * لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها * وكذا * يعاد * اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل * لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبى لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات * ويكره تركهما * معا * لمسافر * ولو منفردا * وكذا تركها * لا تركه لحضور الرفقة * بخلاف مصل * ولو بجماعة * في بيته بمصر * اوقرية لها مسجد فلا يكره تركهما ان اذان الحي يكفيه * او * مصل * في مسجد بعد صلوة جماعة فيه * بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة * اقام غير من اذن بغيبته * اى المؤذن * لا يكره مطلقا * وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته * ويجيب * وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم * من سمع الاذان * ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن * بان يقول * بلسانه * كمقالته * ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول * الا في الحيعلتين * فيحوقل * و * في * الصلوة خير من النوم * فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب * بالمشي اليه * بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا * وهذا بناء * على ان الاجابة المطلوبة بقدمه * لا بلسانه كما هو قول الحلوانى وعليه الفتوى * فيقطع قراءة القرآن * ان كان يقرء لو * بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا * لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلوانى والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن

فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لايرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل * ويجيب الاقامة * ندبا اجماعا * كالاذان * ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها * وقيل لا * يجيبها وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة وحضر الامام بعدها لايعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد مايعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والموذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يوذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو الموذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلوة

هي ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه * هي * ستة * طهارة بدنه * اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ * من حدث * بنوعيه وقدمه لانه اغلظ * وخبث * مانع كذلك * وثوبه * وكذا ما يتحرك بحركته اويعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح * ومكانه * اي موضع قدميه اواحدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لاموضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه كماسيجيء * من الثاني * اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم * و * الرابع * ستر عورته * ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلوة * وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته * وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك رح هي القبل والدبر فقط * وما هو عورة منه عورة من الامة * ولو خنثى

اومدبرة اومكاتبة اوام ولد* مع ظهرها وبطنها و* اما *جنبيها* فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلاقناع ينبغي الغاء القبلية و وقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري * وللحرة * ولو خنثى * جميع بدنها * حتى شعرها النازل في الاصح * خلا الوجه والكفين * فظهر الكف عورة على المذهب * والقدمين * على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح. * وتمنع * المرأة الشابة * من كشف الوجه بين رجال * لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر * ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد * فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لاعورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم يتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب * ويمنع * حتى انعقادها * كشف ربع عضو * قدر اداء ركن بلاصنعة * من * عورة * غليظة اوخفيفة * على المعتمد * والغليظة قبل ودبر وماحولهما والخفيفة ما عدا ذلك * من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لوفي عضو واحد والافبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع * والشرط سترها عن غيره * ولوحكما كمكان مظلم * لا * سترها * عن نفسه * به يفتى فلورآها من زيقه لم تفسد وان كره * وعادم ساتر * لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولوحريرا اوطينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدر الاصافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار * يصلي قاعدا * كما في الصلوة وقيل مادا رجليه * موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما * يركع ويسجد * وقائما * بائماء او * بركوع وسجود * لان السترا هم من اداء الاركان * ولو ابيح له ثوب * ولو باعارة * ثبتت قدرته * هو الاصح ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك * ولووجدما * اي ساترا * كله نجس * ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لايستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني * اواقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه * وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة * ولو * كان * ربعه طاهرا صلى به حتما * ان الربع كالكل وهذا اذا لم يجد مايزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه

نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف * ولو وجدت *
الحرة البالغة * ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما * فلو تركت ستر راسها اعادت
بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى * ولو * كان يستر * اقل من ربع
الراس لا * يجب بل يندب لكن قوله * ولو وجد * المكلف * ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله * ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل * ويستر القبل
والدبر * اولا * فان وجد ما يستر احدهما * قيل * يستر الدبر * لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء *
وان لم يجد * المكلف المسافر * ما يزيل به النجاسة * او يقللها لبعده ميلا او لعطش * صلى معها *
او عاريا * ولا اعادة عليه * وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني * و * الخامس * النية * بالاجماع *
وهي الارادة * المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص * لا * مطلق *
العلم * في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر * والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة * فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم
اصابته فيكفيه اللسان مجتبى * وهو * اي عمل القلب * ان يعلم * عند الارادة * بداهة * بلا تامل
* اي صلوة يصلي * فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز * والتلفظ * عند الارادة بها * مستحب * هو المختار ويكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني * وقيل سنة * يعني
احبه السلف اوسنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج
* وجاز تقديمها على التكبيرة * ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم نية الاقتداء ايضا فليحفظ * ما لم يوجد *
بينهما * قاطعا من عمل غير لائق بصلوة * وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب
عندنا * ولا عبرة بنية متاخرة عنها * على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع * ويكفي مطلق نية
الصلوة * وان لم يقل لله تعالى * لنفل وسنة * راتبة * وتراويح * على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها

وقت الشروع والتعيين احوط * ولا بد من التعيين عند النية * فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها * لفرض * انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح * ولو * الفرض * قضاء * لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب * وواجب * انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو * دون * تعيين * عدد ركعاته * لحصولها ضمنا فلا يضر الخطاء في عددها * وينوي المقتدي المتابعة * لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة * ولو نوى فرض الوقت * مع بقائه * جاز الا في الجمعة * لانها بدل * الا ان يكون عنده * في اعتقاده * انها فرض الوقت * كما هو راي البعض فتصح * ولو نوى ظهر الوقت * فلو * مع بقائه * اي الوقت * جاز * ولو في الجمعة * ولو مع عدمه * بان كان قد خرج * وهو لا يعلم لا * يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار * ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى و * ينوي ايضا * الدعاء للميت * لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت * وان اشتبه عليه الميت * ذكر ام انثى * يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه * الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد * والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط * لصحة الاقتداء نية * امامة المقتدي * بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه * لو ام رجالا * فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة * وان ام نساء فان اقتدت به * المراة * محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد * لصحة صلوتها * من نية امامتها * لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام * وان لم تقتد محاذية اختلف فيه * فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا * ونية استقبال القبلة ليست بشرط * مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح * كنية تعيين الامام في صحة

الاقتداء * فانها ليست بشرط فلو ايتم به بظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب اواشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا ان اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فائدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ * و * السادس * استقبال القبلة * حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر * فللمكي * وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي * اصابة عينها * يعم المعائن وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغايب واقره المصنف قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة * ولغيره * اي غير معاينها * اصابة جهتها * بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه * والمعتبر * في القبلة * العرصة لا البناء * فهي من الارض السابعة الى العرش * وقبلة العاجز * عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان * جهة قدرته * ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة * ويتحرى * هو بذل المجهود لنيل المقصود * عاجز عن معرفة القبلة * بما مر * فان ظهر خطاؤه لم يعد * لما مر * وان علم به في صلوته او تحول رايه * ولو في سجود سهو * استدار وبنى * حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف * ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب * لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه

محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز * صلى جماعة عند اشتباه القبلة *
فلو لم تشتبه ان اصاب جاز * بالتحري * مع امام * وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
تيقن * منهم * مخالفة امامه في الجهة * او تقدمه عليه * حالة الاداء * اما بعده فلا يضر * لم تجز
صلوته * لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام * ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة * كما
لولم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي
الا على قول محمد رح في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلى من الناس لا يصلي
فلو معهم يحسنها وحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله تعالى فان لم يعف
خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة
ولم يدر أفرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة ووقتية فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو
نوى في صلوته الصوم صح *

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة
ومندوب * من فرائضها * التي لا تصح بدونها * التحريمة * قائما * وهي شرط * في غير جنازة
على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على
الظاهر ولا تصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم
في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط
لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها * ومنها القيام *
بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر

قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية *في فرض* وملحق به
كنذر وسنة فجر في الاصح *لقادر عليه* وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا
وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او
يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج
لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه* و *منها* القراءة* لقادر عليها كما سيجيء وهي
ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف* و *منها* الركوع* بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
و *منها* السجود* بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
كعدد الركعات* و *منها* القعود الاخير* والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي
السراجية لا يكفر منكره* قدر* ادنى قراءة* التشهد* الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين
قدر التشهد صحت والالا* و *منها* الخروج بصنعه* كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما
والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون
وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
على ما قبله وتمام الصلوة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة
امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها
وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه
في الخزائن* وشرط في ادائها* اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم
الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر فقال **شعر** شروط
لتحريم حظيت بجمعها * مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر * دخول لوقت واعتقاد دخوله * وستر
وطهر والقيام المحرر * ونية اتباع الامام ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر * بجملة ذكر خالص
عن مراده * وبسملة عرباء ان هو يقدر * وعن تركها واولها جلالة * وعن مد همزات وباء باكبر *
وعن فاصل فعل كلام مبائن * وعن سبق تكبير ومثلك يعذر * فدونك هذي مستقيما لقبلة *
لعلك تحظى بالقبول وتشكر * فجملتها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر *

والحقتها من بعد ذاك بغيرها * ثلثة عشر للمصلين تظهر * قيامك في المفروض مقدار آية * وتقرأ
في ثنتين منه تخير * وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان موتما فعن تلك يحظر * وبعد
قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر * وشرط سجود فالقران بجبهة * وقرب قعود
فصل مقرر * على ظهر كف او على فضل ثوبه * اذا اتطهر الارض الجواز مقرر * اداؤك افعال
الصلوة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر * سجودك في عال فظهر مشارك * لسجدتها
عند ازدحامك يغفر * ويتم افعال الصلوة قعوده * وفي صنعه عند الخروج محرر * و*
الاختيار * اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه * فان اتى بها *
اوباحدها بان قام اوقرأ او ركع اوسجد او قعد الاخير * نائما لا يعتد * بما اتى * به * بل يعيده
ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لاعن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس
عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لاتقبل الرفض ولو ركع اوسجد
فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار * ولها واجبات * لاتفسد بتركها وتعاد وجوبا
في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر * وهي * على ما ذكره اربعة عشر * قراءة
فاتحة الكتاب * فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي
فليحفظ * وضم * اقصر * سورة * كالكوثر اوما قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لوكانت الآية او الآيتان تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبي * في الاولين
من الفرض * وهل يكره في الاخريين المختار لا * وفي جميع ركعات النفل * لان كل شفع منه صلوة *
و * كل * الوتر * احتياطا * وتعيين القراءة في الاوليين * من الفرض على المذهب * وتقديم الفاتحة
على * كل * السورة * وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين * ورعاية الترتيب * بين القراءة والركوع و *
فيما تكرر * اما فيما لا يتكرر ففرض كمامر * في كل ركعة كالسجدة * او في كل الصلوة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو
ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم
بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين * وتعديل الاركان * اي تسكين الجوارح قدر

تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض * والقعود الاول * ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض * والتشهدان * ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم * ولفظ السلام * مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو ابتم به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو * و * قراءة * قنوت الوتر * وهي مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي * وتكبيرات العيدين * كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة بحر فليحفظ * والجهر * للامام * والاسرار * للكل * فيما يجهر * فيه * ويسر * وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا اخذها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المضروب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠

واجبا * وسننها * ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلثة وعشرون * رفع اليدين للتحريمة * في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم * ونشر الاصابع * اي تركها بحالها * وان لا يطأطأ رأسه عند التكبير * فانه بدعة * وجهر الامام بالتكبير * بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه * والثناء والتعوذ والتسمية والتامين * وكونهن * سرا ووضع يمينه على يساره * وكونه * تحت السرة * للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة والخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع * وتكبير الركوع و* كذا * الرفع منه * بحيث يستوي قائما * والتسبيح فيه ثلثا * والصاق كعبيه * واخذ ركبتيه بيديه * في الركوع * وتفريج اصابعه * للرجال ولا يندب التفريج الاهنا ولا الضم الا في السجود * وتكبير السجود و * كذا نفس * الرفع منه * بحيث يستوي جالسا * و * كذا * تكبيره والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه * في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر * وافتراش رجله اليسرى * في تشهد الرجل * والجلسة * بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم * والصلوة على النبي * صلى الله عليه وسلم * والسلام * في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي رح قول اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع * والدعاء * بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام * ولها آداب * تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل * نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية * لتحصيل الخشوع * وامساك فمه عند التثاوب * ولو با خذ شفته بسنه * فان لم يقدر غطاه * بظهر * يده * اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى * او كمه * لان التغطية بلا ضرورة مكروهة * واخراج كفيه من كميه عند التكبير * للرجل الا لضرورة كبرد * ودفع السعال ما استطاع * لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه * والقيام * لامام ومؤتم * حين قيل حي على الفلاح * خلافا لزفر رح فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال * ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي

رثم عليه الا اذا قال الامام بنفسه
اليه الامام على الاظهر * وان دخل من قدام قاموا حين ... * في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية * وشروع الامام * في الصلوة * مذ قال قد قامت الصلوة * ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزاه قنية والله اعلم

فصل واذا اراد الشروع فيها كبر * لو قادرا * للافتتاح * اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد رح * بالحذف * اذ مد احدى الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه * قائما * فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والاجاز محيط ولو اراد تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وقد مر في الاذان * و * انما * يصير شارعا بالنية عند التكبير لابه * وحده ولا بها وحدها بل بهما * ولا يلزم العاجز عن النطق * كاخرس وامي * تحريك لسانه * وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها قيا مها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة * ورفع يديه * قبل التكبير وقيل معه * ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه * هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه * والمرأة * ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة * ترفع * بحيث يكون رؤس اصابعها * حذاء منكبيها * وقيل كالرجل * وصح شروعه * ايضا مع كراهة التحريم * بتسبيح وتهليل * وتحميد * وسائر كلم التعظيم * الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا * كما * صح * لو شرع بغير عربية * اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة

اما ما ذكر بقوله * اوامّن او لبى اوكبر اوسلم اوسمى عند ذبح * اوشهد عند حاكم اورد سلاما ولم ار
لوشمت عاطسا * اوقرأبها عاجزا * فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما
وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله
فى التاتارخانية كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كتبه فتنبه * لا * يصح * ان اذن بها على الاصح *
وان علم انه اذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعى المتعارف **فروع** قرأ بالفارسية او التورية
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لا يفسد
ولا يجزى كالتهجى ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها *
ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و * اللهم اغفر لى او ذكرها عند الذبح لم يجز
بخلاف اللهم * فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كيا الله * ووضع * الرجل * يمينه على يساره تحت سرته
آخذا رسغها بخنصره وابهامه * هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها *
كما فرغ من التكبير * بلا ارسال فى الاصح * وهو سنة قيام * ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم
رأيت فى مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك * له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا * يسن * فى قيام * متخلل * بين ركوع
وسجود * لعدم القرار * و * لا بين * تكبيرات العيد * لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج * وقرأ *
كما كبر * سبحانك اللهم * تاركا وجل ثناؤك الا فى الجنازة * مقتصرا عليه * فلا يضم وجهت
وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين فى الاصح * الا اذا * شرع الامام فى القراءة
سواء * كان مسبوقا * او مدركا * و * سواء كان * امامه يجهر بالقراءة * او لا * فانه * لا يأتى به * لما فى النهر
عن الصغرى ادرك الامام فى القيام يثنى ما لم يبدأ بالقراءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو ادركه راكعا
او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به * و * كما استفتح * تعوذ * بلفظ اعوذ على المذهب * سرا * قيد للاستفتاح
ايضا فهو كالتنازع * لقراءة * فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان يستأنفها ذكره
الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ * فيأتى به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته * لقراءته * لا المقتدى * لعدمها * ويؤخر * الامام التعوذ * عن تكبيرات العيد *
لقراءتها بعدها * و * كما تعوذ * سمى * غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء *

في اول *كل ركعة *ولوجهرية *لا *تسن* بين الفاتحة والسورة مطلقا *ولوسرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر* وهي آية *واحدة *من القرآن* كله* انزلت للفصل بين السور* فما في النمل بعض آية اجماعا* وليست من الفاتحة ولا من كل سورة * في الاصح فتحرم على الجنب* ولم تجز الصلوة بها* احتياطا *ولم يكفر جاحدها الشبهة*اختلاف مالك رح *فيها و*كما سمي* قرأ المصلي لوامااماا ومنفردا الفاتحةو* قرأ بعدهاوجوبا* سورة اوثلث آيات * ولوكانت الآية اوالآيتان تعدل ثلث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الابالمسنون *وامن* بمد او قصروامالة ولاتفسد بمد مع تشديد اوحذف ياء بل بقصر مع احدهما اوبمد معهما وهذامما تفردت بتحريره *الامام سرا كماموم ومنفرد*ولوفي السرية اذاسمعه ولومن مثله في نحوجمعة وعيد وامّاحديث اذا امّن الامام فامّنوافمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضآلين فقولوا آمين *ثم *كما فرغ* يكبر* مع الانخفاض *للركوع* ولايكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف اوكلمة فاتمه حالة الانحناء لابأس به عند البعض منية المصلي* ويضع يديه* معتمدا بهما* على ركبتيه ويفرج اصابعه* للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه* ويبسط ظهره* ويسوي رأسه بعجزه* غيررافع ولامنكس رأسه ويسبح فيه *واقله *ثلثا* فلو تركه او نقصه كره تنزيهاوكره تحريما اطالة ركوع اوقراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس به ولواراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها* و* اعلم ان مما ينبني على لزوم المتابعة في الاركان انه* لورفع الامام رأسه* من الركوع والسجود* قبل ان يتم المأموم التسبيحات* الثلث* وجب متابعته* وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين* بخلاف سلامه* اوقيامه لثالثة *قبل اتمام المؤتم التشهد* فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولولم يتمه جاز ولوسلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون* ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا *في الولوالجية لوابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم اوتحريك قولان* ويكتفي به الامام *وقالا يضم التحميد سرا* و* يكتفي *بالتحميد المؤتم* وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواوثم حذف اللهم فقط* ويجمع بينهما لومنفردا* على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا* ويقوم مستويا* لما مر انه سنة اوواجب اوفرض* ثم يكبر* مع

الانخفاض * ويسجد واضعا ركبتيه * اولا لقربهما من الارض * ثم يديه * الا لعذر * ثم وجهه * مقدما انفه لما مر * بين كفيه * اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة * ويعكس نهوضه وسجد بانفه * اي على ما صلب منه * وجبهته * حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل * وكره اقتصاره * في السجود * على احدهما * ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون * كما يكره * تنزيها * بكور عمامته * الا لعذر * وان صح * عندنا * بشرط كونه على جبهته * كلها * او بعضها * كما مر * اما اذا كان * الكور * على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا * اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به * لا * يصح لعدم السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون * ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان * المبسوط عليه ذلك * طاهرا * والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انها كفخذه * وكره * بسط ذلك * ان لم يكن ثمه تراب او حصاة * او حر او برد لانه ترفع * والا * يكن ترفعا فان لم يخف اذا * لا * بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي اذا رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع * وان سجد للزحام على ظهر * هل هو قيد احترازي لم اره * مصلي صلوته * التي هو فيها * جاز * للضرورة * وان لم يصلها * بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة * لا * يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر * ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز * سجوده * وان اكثر لا * الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي * ويظهر عضديه * في غير زحمة * ويباعد بطنه عن فخذيه * ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد * ويستقبل باطراف اصابع

رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل * ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر * ويسبح
ثلثا * كما مر * والمرأة تنخفض * فلاتبدى عضديها * وتلصق بطنها بفخذيها * لانه استر وحررنا
في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين * ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه * مع الكراهة *
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع * كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالاولى كسائر الاركان بل
لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح
والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد رح وعليه
الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع * ويجلس بين السجدتين مطمئنا * لما مر ويضع يديه على فخذيه
كالتشهد منية المصلي * وليس بينهما ذكر مسنون وكذا * ليس * بعد رفعه من الركوع * دعاء وكذا
لاياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح * على المذهب * وما ورد محمول على النفل * ويكبر
ويسجد * ثانية مطمئنا * ويكبر للنهوض * على صدور قدميه * بلا اعتماد وقعود * استراحة ولو فعل
لاباس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض * و * الركعة * الثانية كالاولى * فيما مر * غير انه لاياتى
بثناء وتعوذ فيها * اذ لم يشرعا الامرة واحدة * ولا يسن * مؤكدة * رفع يديه الا في * سبع مواطن كما
وردبنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلثة في الصلوة * تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد *
خمسة في الحج * استلام * الحجر * والصفا والمروة وعرفات والجمرات * ويجمعها على هذا الترتيب
بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله **شعر** فتح قنوت عيد استلام الصفا * مع
مروة عرفات الجمرات * والرفع بحذاء اذنيه * * كالتحريمة * في الثلث لاول * اما * في الاستلام
و * الرمي * عند الجمرتين * الاولى والوسطى فانه * يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو *
الحجر * الكعبة * واما * عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء * والرفع فيه وفي الاستسقاء
يستحب * فيبسط يديه * حذاء صدره * نحو السماء * لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحة لعذر كبرد يكفى والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء
اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه * وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش * الرجل * رجله اليسرى * فيجعلها بين اليتيه * ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه * في المنصوبة * نحو القبلة * هو السنة في الفرض

والنفل * ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه * مفرجة قليلا *
جاعلا اطرافها عند ركبتيه * والمرأة تجلس متوركة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة * ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى * كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن
المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام
الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام رح بل في متن درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه
يشير بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل
لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة * ويقرأ تشهد ابن مسعود رض * وجوبا كما بحثه
في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع
الانهر * ويقصد بالفاظ التشهد * معانيها مرادة له على وجه * الانشاء * كانه يحيي الله تعالى ويسلم على
نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه * لا الاخبار * عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان
ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله *
ولا يزيد * في الفرض * على التشهد في القعدة الاولى * اجماعا * فان زاد عامدا كره *
فيجب الاعادة * او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد * فقط *
على المذهب * المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه
سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة *
واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة * فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به *
وهو مخير بين قراءة الفاتحة * وصحح العيني وجوبها * وتسبيح ثلثا * وسكوت قدرها وفي النهاية
قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ بالسكوت * على المذهب * لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود رض
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب * ويفعل في القعود الثاني * الافتراش * كالاول وتشهد *
ايضا * وصلى على النبي * صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد
وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو
افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم

لا تسيدونى بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة * وهي فرض * عملا بالامر في شعبان ثانى الهجرة * مرة واحدة * اتفاقا فى العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا وفى المجتبى لايجب على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه * واختلف * الطحاوى والكرخي * في وجوبها * على السامع والذاكر * كلما ذكر * صلى الله عليه وسلم * والمختار * عند الطحاوى * تكراره * اي الوجوب * كلما ذكر * ولو اتحد المجلس فى الاصح لا لأن الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى * والمذهب استحبابه * اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقانى تبعا لما صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة فى الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوي مافي تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل واز عاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاف وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول * ودعاء * بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمؤمنين ويحرم سؤال العافية مدالدهر وخير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر * بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس * اضطرب فيه كلامهم ولاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبى ان ما هو فى القرآن او فى الحديث لايفسد وماليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لايفسد والا يفسد ولو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى اولعمر

وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا * ثم يسلم عن يمينه ويساره * حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين * مع الامام * ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمد الانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط * كالتحريمة * مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده * قائلا السلام عليكم ورحمة الله * هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام * و * انه لا يقول * هنا * وبركاته * وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن * وسن جعل الثاني اخفض من الاول * خصه في المنية بالامام واقره المصنف * وينوي * الامام بخطابه * السلام على من في يمينه ويساره * ممن معه في صلوته ولو جنا او انسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب * والحفظة فيهما * بلا نية عدد كالايمان بالانبياء عليهم السلام وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيآت عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيآت ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها *

مطلقا * وان باقل لا * يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين * ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرض * بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب * ويكره التعيين * كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا * والمؤتم لايقرأ مطلقا * ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد رح ضعيف كما بسطه الكمال * فان قرأ كره تحريما * وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط * بل يستمع * اذا جهر * وينصت * اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * وان * وصلية * قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب * وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر * كذا الخطبة * فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام * وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ * آية * صلوا عليه فيصلي المستمع سرا * في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا * والبعيد * عن الخطيب * والقريب سيان * في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية ألم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن *

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لاهاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الالفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان والوالي يحتاج الى تقليد جديد

والصغرى ربط صلوة الموتم بالامام بشروط عشرة نية الموتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما
وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من
اقامة وسفر ومشاركته فى الاركان وكونه مثله اودونه فيها وفى الشرائط كما بسطه فى البحر قيل
وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم * هي افضل
من الاذان * عندنا خلافا للشافعي رح قاله العيني وقول عمر رض لولا الخلافة لاذنت اي
مع الامامة ان الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي رح
اوقراءتها يعاتبني ابوحنيفة رح فاخترت الامامة * والجماعة سنة مؤكدة للرجال * قال الزاهدي
اراد بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة
على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق اومسجد لا امام له ولاموذن * واقلها اثنان * واحد
مع الامام ولو مميزا اوملكا اوجنبا في مسجد اوغيره وتصح امامة الخنثى اشباه * وقيل واجبة
وعليه العامة * اى عامة مشائخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل
المذهب * فتسن اوتجب * ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة * على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج * ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد
الحرام ونحوه * فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف * اورجل
فقط ذكره الحدادي * ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى * وان وجد قائدا * ولا على من حال
بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك * وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله اومن غريم
اوظالم اومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره
الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لابغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اى الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولاتقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام
اوعدم مراعاته * والاحق بالامامة * تقديما بل نصبا مجمع الانهر * الاعلم باحكام الصلوة * فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة * ثم
الاحسن تلاوة * وتجويدا للقراءة * ثم الاورع * اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء
المحرمات * ثم الاسن * اى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا

وفی النهر عن الزاد و علیه یقاس سائر الخصال فیقال یقدم اقدمهم علما ونحوه وحینئذ فقلّما یحتاج للقرعة * ثم الاحسن خلقا * بالضم الفة بالناس * ثم الاحسن وجها * اکثرهم تهجدا زاد فی الزاد ثم اصبحهم ای اسمحهم وجها ثم اکثرهم حسنا * ثم الاشرف نسبا * زاد فی البرهان ثم الاحسن صوتا وفی الاشباه قبیل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاکثر مالا ثم الاکثر جاها * ثم الانظف ثوبا * ثم الاکبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقیم علی المسافر ثم الحر الاصلي علی العتیق ثم المتیمم عن حدث علی متیمم عن جنابة **فائدة** لا یقدم احد فی التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الی الدرس والافتاء والدعوی فان استووا فی المجيء اقرع بینهم انتهی کلام الاشباه وفی الفصل الثاني والثلثین من حظر التاتارخانیة وفي طلبة العلم یقدم السابق فان اختلفوا وثمه بینة فیها والا اقرع کمجیئهم معا کما فی الحرقي والغرقي اذا لم یعرف الاول ویجعل کانهم ما تواصعوا انتهی وفي محاسن القراء لابن وهبان وقیل ان لم یکن للشیخ معلوم جاز ان یقدم من شاء واکثر مشائخنا علی تقدیم الاسبق واول من سنه ابن کثیر * فان استووا یقرع * بین المستویین * او الخیار الی القوم * فلو اختلفوا اعتبر اکثرهم ولو قدموا غیر الاولی اساؤا بلا اثم * و * اعلم ان * صاحب البیت * ومثله امام المسجد الراتب * اولی بالامامة من غیره * مطلقا * الا ان یکون معه سلطان او قاض فیقدم علیه * لعموم ولایتهما وصرح الحدادی بتقدیم الوالي علی الراتب * والمستعیر والمستأجر احق من المالک * لما مر * ولو ام قوما وهم له کارهون ان * الکراهة * لفساد فیه او لانهم احق بالامامة منه کره * له ذلک تحریما لحدیث ابی داؤد لا یقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له کارهون * وان هو احق لا * والکراهة علیهم * ویکره * تنزیها * امامة عبد * ولو معتقا قهستانی عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من تقدیم الحر الاصلي اذ الکراهة تنزیهیة قنیة * واعرابي * ومثله ترکمان واکراد وعامی * وفاسق واعمی * ونحوه الاعمش نهر * الا ان یکون * ای غیر الفاسق * اعلم القوم * فهو اولی * ومبتدع * ای صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف من الرسول صلعم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وکل من کان من قبلتنا * لا یکفر بها * حتی الخوارج الذین یستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول صلی الله علیه وسلم وینکرون صفاته تعالی وجواز رؤیته لکونه عن تاویل وشبهة بدلیل قبول شهادتهم الا الخطابیة ومنا من کفرهم * وان انکر بعض ما علم من الدین * ضرورة * کفر بها * کقوله ان الله

تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه * فلا يصح الاقتداء به اصلا * فليحفظ *
وولد الزنا * هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف
فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر وآكل ربوا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك
ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره * و * يكره
تحريما * تطويل الصلوة * على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق
الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا
قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي *
و * يكره تحريما * جماعة النساء * ولو في التراويح * في غير صلوة جنازة * لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا
استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل * فان فعلن تقف الامام وسطهن * فلو
تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن * كالعراة * فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح *
ويكره حضورهن الجماعة * ولو لجمعة وعيد ووعظ * مطلقا * ولو عجوزا ليلا * على المذهب *
المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية * كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه * كاخته * او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد
ممن ذكر او امهن في المسجد لا * يكره بحر * ويقف الواحد * ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر * محاذيا *
اي مساويا * ليمين امامه * على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد * فلو وقف عن يساره كره * اتفاقا * وكذا * يكره * خلفه على الاصح *
لمخالفة السنة * والزائد يقف خلفه * فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد
بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا * ويصف * اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال
الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير
صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفرف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره
كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف
في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة

فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه ريا كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثمه فرق فليحرز * الرجال * ظاهره يعم العبيد * ثم الصبيان * ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف * ثم الخناثى ثم النساء * قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر * وان حاذته * ولو ببعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب * امرأة * ولو امة * مشتهاة * حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز * ولا حائل بينهما * اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا * في صلوة * وان لم تتحد كنيتهما ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء * مطلقة * خرج الجنازة * مشتركة * فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروه لا مفسد فتح * تحريمة * وان سبقت ببعضها * واداء * ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق * واتحدت الجهة * فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد * فسدت صلوته * لو مكلفا والا لا * ان * نوى الامام وقت شروعه لا بعده * امامتها * وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الاهذه عملت نيته * والا * ينوها * فسدت صلوتها * كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة * ومحاذاة الامرد الصبيح * المشتهى * لا يفسدها على المذهب * تضعيف لما في لجامع المحبوبي وررر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام * ولا يصح اقتداء رجل بامرأة * وخنثى * وصبي مطلقا * ولو في جنازة ونفل على الاصح * وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران * او معتوه ذكره الحلبي * ولا طاهر بمعذور * هذا * ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه * بعده * وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك * كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في الجتبى،

الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح * و * لا * حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها * وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه * و * لا * مستور عورة بعار * فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح * و * لا * قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما * لبناء القوي على الضعيف * و * لا * مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر * لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا رض كان يصلي مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا * و * لا * ناذر * بمتنفل ولا بمفترض ولا * بناذر * لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر * الا ان ناذر احدهما عين منذور الآخر * للاتحاد * و * لا * ناذر بحالف * لان المنذ ور اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا بالاقتداء والفرق لايخفى * و * لا * لاحق و * لا * مسبوق بمثلهما * لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه * و * لا * مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر * كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر * بل * ان احرم * فى الوقت * فخرج صح * واتم * تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة اوقراءة باقتدائه في شفع اول او ثاني * و * لا * نازل براكب * ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح * و * لا * غير الثغ به * اى بالثغ * على الاصح * كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلايؤم الا مثله ولاتصح صلوته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدرا لفرض مما لالثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لايقدر على التلفظ بحرف من الحروف اولا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار * و * اعلم انه * اذا فسد الاقتداء * باى وجه كان * لا يصح شروعه في صلوة نفسه * لانه قصد المشاركة وهى غير صلوة الانفراد * على * الصحيح محيط وادعى فى البحر انه * المذهب * قال المصنف رح لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد رح خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه مافى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين فتنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة *

ويمنع من الاقتداء * صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او * طريق تمر فيه عجلة * آلة يجرها الثور * اونهر تجري فيه السفن * ولوزورقا ولوفي المسجد * اوخلا * اي فضاء * في الصحراء * اوفي مسجد كبير جدا كمسجد القدس * يسع صفين * فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه * والحائل لايمنع * الاقتداء * ان لم يشتبه حال امامه * بسماع اورؤية ولومن باب مشبك يمنع الوصول في الاصح * ولم يختلف المكان * حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولاحكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهرعن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين * وصح اقتداء متوضئ * لاماء معه * بمتيمم * ولو مع توضي بسور حمار مجتبى * وغاسل بماسح * ولوعلى جبيرة * وقائم بقاعد * يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابوبكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتد * وقائم باحدب * وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى * وموم بمثله * الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قائما هو المختار * ومتنفل بمفترض في غيرالتراويح في الصحيح * خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد * واذا ظهر حدث امامه * وكذا كل مفسد في رأي مقتد * بطلت فيلزم اعادتها * لتضمنها صلوة الموتم صحة وفسادا * كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث اوجنب * اوفاقد شرط اوركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لالفسقه باعترافه ولوزعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه * بالقدر الممكن * بلسانه * او بكتاب او رسول على الاصح * لو معينين والا لايلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفوا عنه لكن الشروح

مرجحة على الفتاوى * واذا اقتدى امي وقارئ بامي * تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب * او استخلف الامام اميا في الاخريين * ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه * تفسد صلوتهم * لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة و لو تقديرا * وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده * في الصحيح * بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح * لما مر * و * اعلم ان * المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته * الركعات * كلها او بعضها * لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا يأت بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء مافاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب * والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد * حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة * فيما يقضيه * اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها * الا في اربع * فكمقتد احدها * لا يجوز الاقتداء به * وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح * و * ثانيها * يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا * و * ثالثها * لو كبر ينوي استيناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا * للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء * و * رابعها * لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو * و لو قبل اقتدائه * فعليه ان يعود * وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت * ولو لم يعد كان عليه ان يسجد * للسهو * في آخر صلوته * استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة و هذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو

والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه فان بعد القعود تفسد والا لاحتى تقيد الخامسة بسجدة ولوظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم *

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها * سبق الامام حدث * سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح * غير مانع للبناء * كما قدمناه * ولو بعد التشهد * ليأتي بالسلام * استخلف * اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو * ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء * ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد * وما لم يخرج من المسجد * او الجبانة او الدار * لو كان يصلي فيه * لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج الى الاستخلاف * واستينافه افضل * تحرزا عن الخلاف * ويتعين * الاستيناف ما لم يكن تشهد * لجنون او حدث عمدا * وخروجه من مسجد بظن حدث * او احتلام * بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة * او اغماء او قهقهة * لندرتها * وكذا * يجوز له * ان يستخلف اذا حصر من قراءة قدر المفروض * لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره * لخجل * اي لاجل خجل او خوف اعتراه * لا * يستخلف اجماعا * لو نسي القراءة اصلا * لانه صار اميا * او اصابه * عطف على المنفي * بول كثير * اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بني * او كشف عورته في الاستنجاء * او المرأة ذراعها للوضوء * اذا لم يضطر اليه *

فلو اضطر لم تفسد * او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع * لا دائه ركنا مع حدث اومشى بخلاف
تسبيح في الاصح * اوطلب الماء بالاشارة اوشراه بالمعاطاة * للمنافي او جاوز ماء الى آخر الاقدر صفين
اولنسيان اوزحمة اوكونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار * اومكث قدر اداء ركن *
وان لم ينو الاداء * بعد سبق الحدث * الا لعذر كنوم ورعاف * واذا ساغ له البناء توضأ * فورا بكل
سنة * وبنى على ما مضى * بلا كراهة * ويتم صلوته ثمه * وهو اولى تقليلا للمشي * او يعود
الى مكانه * ليتحد مكانهما * كمنفرد * فانه مخير وهذا * ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه *
حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء * كالمقتدي اذا سبقه الحدث و * اعلم انه * ان تعمد عملا
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد * ولو بعد سبق حدثه * تمت * لتمام فرائضها نعم تعاد
لترك واجب السلام * ولو * وجد المنافي * بلا صنعه * قبل القعود بطلت اتفاقا ولو * بعده
بطلت * في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر
قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله * كما تبطل * لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان
اولى * بقدرة المتيمم على الماء * واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر رح
فقط وتنقلب نفلا * ومضي مدة مسحه ان وجد ماء * ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي *
على الاصح * كما مر في بابه * وتعلم امي آية * اي تذكره او حفظه بلا صنع * ولو كان * الامي *
مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر * لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ * ووجود
العاري ساترا * تصح الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد مايزيلها اواعتقت الامة ولم تتقنع
فورا * ونزع الماسح خفه * الواحد * بعمل يسير * فلو بكثير تتم اتفاقا * وقدرة موم على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب * والوقت متسع * وتقديم القارئ اميا مطلقا
وقيل لا فساد لو كان * استخلافه * بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح * كما في الكافي لانه عمل كثير *
وطلوع الشمس في الفجر * وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلثة على مصلي القضاء *
ودخول وقت العصر * بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه * في الجمعة * بخلاف الظهر
فانها لا تبطل * وزوال عذر المعذور * بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته * وسقوط
جبيرة عن برء و * اعلم انه * لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع * العشرين * نفلا اذا بطلت الا *
في ثلث * فيما ان اتذكر فائتة او طلعت الشمس اوخرج وقت الظهر في الجمعة * كما في الجوهرة

زاد في الحاوي والمؤمي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة الموتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان
زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره * ولو استخلف الامام مسبوقا *
او لاحقا او مقيما وهو مسافر * صح * والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضتا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع * فلو اتم *
المسبوق * صلوة الامام * قدم مدركا للسلام * فلو اتى بما ينافيها * كضحك * تفسد صلوته
دون القوم المدركين * لتمام اركانها * وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله * للمنافي خلالها * وكذا * تفسد *
صلوة الامام * الاول * المحدث ان لم يفرغ فان فرغ * بان توضأ ولم يفته شيء * لا * تفسد في الاصح
لما مر انه كموتم * وتفسد صلوة مسبوق * عند الامام * بقهقهة امامه وحدثه العمد في * اي بعد *
قعوده قدر التشهد * الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده * ولو تكلم * امامه * او خرج من مسجده لا *
تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان واذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام *
بخلاف المدرك * فانه كالامام اتفاقا * ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان * صحح في السراج
الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تائيد الاول * ولو احدث الامام * لا خصوصية له
في هذا المقام * في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما * في البناء على سبيل الفرض * ما لم يرفع
رأسه منهما مريد الاداء اما اذا رفع * رأسه * مريدا به اداء ركن فلا * يبني بل تفسد ولو
لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد *
ولو تذكر * المصلي * في ركوعه او سجوده * انه ترك * سجدة * صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده * فسجدها * عقب التذكر * اعادهما * اي الركوع والسجود * ندبا *
لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلوته قضاها فقط * ولو ام واحدا * فقط * فاحدث
الامام * اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر * تعيين الماموم للامامة لو صلح لها *
اي لامامة الامام * بلا نية * لعدم المزاحم * والا * يصلح كصبي * فسد صلوة المقتدي * اتفاقا *
دون الامام على الاصح * لبقاء الامام اماما والموتم بلا امام * هذا اذا لم * يكن * يستخلفه فان
استخلفه فصلوة الامام والمستخلف * كليهما * باطلة * اتفاقا * ولو ام * رجل * رجلا واحدا
وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي * لما مر * اخذه
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني * لما مر والله اعلم *

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري * يفسدها التكلم * هو النطق بحرفين او حرف مفهم (كع) و(ق) امرًا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لاهجاء له * عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيآن * وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطاء محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس * الا السلام ساهيا * للتحليل اي * للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها * فلا تفسد * بخلاف السلام على انسان * لتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة * فانه يفسدها * مطلقا وان لم يقل عليكم * ولو ساهيا * فسلام التحية مفسد مطلقا و سلام التحليل ان عمدا * ورد السلام * ولو سهوا * بلسانه * لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي فقال **شعر** سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع * مصلٍ وتالٍ ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع * مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا * مؤذن ايضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع * ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع * ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع * ودع اكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع * وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقة فقلت * كذلك استاذ مغن مطير * فهذ اختتام والزيادة تنفع * وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم * والتنحنح * بحرفين * بلا عذر * اما به بان نشأ من طبعه فلا * او * بلا * غرض صحيح * فلو لتحسين صوته اوليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح * والدعاء بما يشبه كلامنا * خلافا للشافعي رح * والانين * قوله اه بالقصر * والتاوه * قوله آه بالمد * والتافيف * اُف اوتُف * والبكاء بصوت * يحصل به حروف * لوجع او مصيبة * قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل

حروف المضرورة * لا لذكر الجنة او النار * فلوا عجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
اونعم او آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع * و * يفسدها * تشميت عاطس * لغيره *
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا * وبعكسه التامين بعد التشميت * وجواب خبر *
سوء * بالاسترجاع على المذهب * لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس * وكذا * يفسدها *
كلما قصد به الجواب * كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * او الخطاب * كقوله لمن اسمه يحيى
اوموسى * يا يحيى خذ الكتاب بقوة * او * وما تلك بيمينك ياموسى مخاطبا لمن اسمه ذلك *
اولمن بالباب ومن دخله كان امنا **فروع** سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه اوقرأ الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع
ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة
ولوسقط شيء من السطح فبسمل اودعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل
عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم
اودخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برائه قهستاني معزيا
للزاهدي ومرويا تي قنية وقيد بقصد الجواب لانه لولم يرد جوابه بل اراد اعلامه
بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى * وفتحه على غير امامه * الا اذا اراد
التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح * بخلاف فتحه على امامه * فانه
لا يفسد * مطلقا * لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا اسمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة
الكل وينوي الفتح لا القراءة * ولوجرى على لسانه نعم * او آرى * ان كان يعتادها في كلامه
تفسد * لانه من كلامه * والا لا * لانه قرآن * واكله وشربه مطلقا * ولو سمسمة ناسيا * الا اذا
كان بين اسنانه مأكول * دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني * فابتلعه *
اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه * و * يفسدها * انتقاله من صلوة الى مغايرتها * ولومن
وجه حتى لوكان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا * وقراءته من مصحف * اي ما فيه قرآن * مطلقا *
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه

الشافعي رح بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر * و * يفسدها * كل عمل كثير * ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها * ما لا يشك * بسببه * الناظر * من بعيد * في فاعله انه ليس فيها * وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل * فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب * وما روي من الفساد فشاذ * و * يفسدها * سجوده على نجس * وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر * و * يفسدها * اداء ركن * حقيقة اتفاقا * او تمكنه * منه بسنة وهو قدر ثلث تسبيحات * مع كشف عورة او نجاسة * مانعة اووقوع لزحمة في صف نساء او امام إمام * عند الثاني * وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي * وصلوته على مصلي مضرب بنجس البطانة * بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح * وتحويل صدره عن القبلة * اتفاقا * بغير عذر * فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات اووضع عليها او اخرج من مكان الصلوة اومص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها اومسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب اوملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها

القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القارئ ولو في اعراب او تخفيف مشدد او عكسه او بزيادة حرف فاكثر
نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان
غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة
او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء
فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات * ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه * ولو مستفهما وان كره * ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع
سجوده * في الاصح * او * مروره * بين يديه * الى حائط القبلة * في * بيت و * مسجد صغير *
فانه كبقعة واحدة * مطلقا * ولو امراة او كلبا * او * مروره * اسفل من الدكان امام المصلى لو كان
يصلي عليها * اي الدكان * بشرط محاذاة * بعض اعضاء * المار * بعض اعضائه * وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع * دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار * وان اثم المار *
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا * في ذلك * المرور ولو بلا
حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من
لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية * ويغرز * ندبا بدائع * الامام * وكذا المنفرد * في الصحراء *
ونحوها * سترة بقدر ذراع * طولا * وغلظ اصبع * لتبدو للناظر * بقربه * دون ثلثة اذرع * على *
حذاء * احد حاجبيه * لا بين عينيه والايمن افضل * ولا يكفي الوضع ولا الخط * وقيل يكفي
فيخط طولا وقيل كالمحراب * ويدفعه * هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه
فمات لا شيء عليه عند الشافعي رح خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا * بتسبيح * او جهر بقراءة *
او اشارة * ولا يزاد عليها عندنا قهستاني * لا بهما * فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن
ولو صفق او سبحت لم اره وقد تركا السنة تاتارخانية * وكفت سترة الامام * للكل * ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها * وفعلها اولى * وكره * هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى
فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية * سدل * تحريما للنهي *

نوبة * اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستانى * و * كره * كفه * اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل * وعبثه به * اى بثوبه * وبجسده * للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلوة * وصلوته في ثياب بذلة * يلبسها في بيته * ومهنة * اى خدمة ان له غيره والا لا * واخذ درهم * ونحوه * في فيه لم يمنعه من القراءة * فلو منعه تفسد * وصلوته حاسرا * اى كاشفا * رأسه للتكاسل * ولا بأس به * للتذلل * واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوة فاعادتها افضل الا ان احتاجت لتكوير او عمل كثير * وصلوته مع مدافعة الاخبثين * او احدهما * او الريح * للنهى * وعقص شعره * للنهى عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة اما فيها فتفسد * وقلب الحصى * للنهى * الا لسجوده * التام فيرخص * مرة * وتركها اولى * وفرقعة الاصابع * وتشبيكها ولو منتظرا الصلوة او ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها لحاجة * والتخصر * وضع اليد على الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها * والالتفات بوجهه * كله * او بعضه * للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر * وقيل * قائله قاضى خان * تفسد بتحويله والمعتمد لا * واقعاؤه * كالكلب للنهى * وافتراش * الرجل * ذراعيه * للنهى * وصلوته الى وجه انسان * ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل * ورد السلام بيده * او برأسه كما مر

فروع لا بأس بتكلم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او رأى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم اولا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما مر عن البحر * و * كره * التربع * تنزيها لترك الجلسة المسنونة * بغير عذر * ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه * والتثاؤب * ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه * وتغميض عينيه * للنهى الا لكمال الخشوع * وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه * قدماه خارجه لان العبرة للقدم * مطلقا * وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبيه وان

بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة * وانفراد الامام على الدكان * للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره * و * كره * عكسه *
في الاصح وهذا كله * عند عدم العذر * كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة * ولبس ثوب به تماثيل * ذي روح * وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه * يمنة او يسرة او محل سجوده * تمثال * ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة *
واختلف فيما اذا كان * التمثال * خلفه والاظهر الكراهة و لا * يكره * لو كانت
تحت قدميه * او محل جلوسه لانها مهانة * او في يده * عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه * او على خاتمه * بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف * او كانت صغيرة * لا تتبين تفاصيل
اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي * او مقطوعة الرأس او الوجه *
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه * او لغير ذي روح لا * يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة
الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي * و * كره تنزيها * عد الآي والسور والتسبيح
باليد في الصلوة مطلقا * ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل
ما جاء من صلوة التسبيح **فرع** لا بأس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر * لا *
يكره * قتل حية او عقرب * ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية
البيضاء لخوف الاذى * مطلقا * ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد *
و * لا يكره * صلوة الى ظهر قاعد * او قائم ولو * يتحدث * الا اذا خيف الغلط بحديثه * و
لا الى * مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج * او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر
لا النار الموقدة قنية * او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها * لما مر **فروع** يكره اشتمال الصماء

والاعتجار والتلثم والتختم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة و فور قدر وضياع ما قيمته درهم له اولغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه *ويكره* تحريما * استقبال القبلة بالفرج * ولو * في الخلاء * بالمد بيت التغوط * وكذا استدبارها * في الاصح * كما كره * لبالغ * امساك صبي * ليبول * نحوها و * كما كره * مد رجليه في نوم او غيره اليها * اى عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير * او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة * فلا يكره قاله الكمال * و * كما كره * غلق باب المسجد * الا لخوف على متاعه به يفتى * و * كره تحريما * الوطؤ فوقه والبول والتغوط * لانه مسجد الى عنان السماء * واتخاذه طريقا بغير عذر * وصرح في القنية بفسقه باعتياده * وادخال نجاسة فيه * وعليه * فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه * ولا تطيينه بنجس * ولا البول * والفصد * فيه ولو * كان * في اناء * ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل * لا * يكره ما ذكر * فوق بيت * جعل * فيه مسجد * بل * ولا فيه * لانه ليس بمسجد شرعا * واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد * فهو * مسجد في حق جواز الاقتداء * وان انفصل الصفوف رفقا بالناس * لا في حق غيره * به يفتى نهاية * فحل دخوله لجنب وحائض * كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع * ولا بأس بنقشه خلا محرابه * فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ * بجص وماء ذهب * لو * بماله * الحلال * لا من مال الوقف * فانه حرام * وضمن متوليه لو فعل * النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر

فروع

افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه

لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حية افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطأ وانشاد ضالة وشعرا لاما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز ويكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول نحو آكل ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس اوذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته *

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس * هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا * بهذا وفقوا بين الروايات وعليه * فلا يكفر * بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر * جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه * بشرطه خلافا لهما * و * لكنه * يقضي * ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا * وهو ثلث ركعات بتسليمة * كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء * و * لكنه * يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة * احتياطا والسنة السور الثلث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور * وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه * كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي * وقنت فيه * ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت خانية لانه كلمة مهملة * مخافتة على الاصح مطلقا * ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي * وصح الاقتداء فيه * ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر * بشافعي * مثلا * لم يفصله بسلام * لا ان فصله * على الاصح * فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد *

و * لذا * ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين * للاختلاف * ويأتى المأموم بقنوت الوتر * ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه * لا الفجر * لانه منسوخ * بل يقف ساكنا على الاظهر * مرسلا يديه * ولو نسيه * اى القنوت * ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه * لفوات محله * ولا يعود الى القيام * فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب * فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته * لكون ركوعه بعد قراءة تامة * وسجد للسهو * قنت اولا لزواله عن محله * ركع الامام قبل فراغ المقتدى * من القنوت قطعه * وتابعه * ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا فى غيرهما درر * قنت فى اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته * اما لو شك انه فى ثانيته او ثالثته كرره مع القعود فى الاصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة * ولا يقنت لغيره * الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل **فائدة** خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق * وسن * مؤكدا * اربع قبل الظهر و * اربع قبل * الجمعة و * اربع * بعدها بتسليمة * فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج * وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء * شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان * ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة * وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذى من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار * وست بعد المغرب * ليكتب من الاوابين * بتسليمة * او ثنتين او ثلث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره فى البحر والمصنف * و * السنن * آكدها سنة الفجر * اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سواء * وقيل بوجوبها فلا تجوز صلوتها قاعدا * ولا راكبا اتفاقا * بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن * فله تركها لحاجة الناس الى فتواه *

ويخشى الكفر على منكرها وتقضى * ان فاتت معه بخلاف الباقى * ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع * او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه * لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح * تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتدأة * وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة * لانه لم يزد * والافضل فيهما الرباع بتسليمة * وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى * ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها * ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمنى * ولا يستفتح ان اقام الى الثالثة منها * لانها لتاكدها اشبهت الفريضة * وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى * على النبى * ويستفتح * ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة * وقيل لا * يأتى فى الكل وصححه فى القنية * وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام * كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد رح وان مذهب الامام رح افضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد رح فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره * ويسن تحية * رب * المسجد وهى ركعتان واداء الفرض * او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء * ينوب عنها * بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة و لا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا * ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها * وقيل تسقط * وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح * قنية وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر الافضل فى النوافل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص * وندب ركعتان بعد الوضوء * يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب * و * ندب * اربع فصاعدا فى الضحى * من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها

اثني عشر واوسطها ثمان وهوا فضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا الوصلي الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون لكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن * وتفرض القراءة * عملا * في ركعتي الفرض * مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور * وكل النفل * للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل * و * كل * الوتر * احتياطا * ولزم نفل شرع فيه * بتكبيرة الاحرام وبقيام لثالثة شروعا صحيحا * قصدا * الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلوة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء * ولو عند غروب وطلوع واستواء * على الظاهر * فان افسده * حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر * وجب قضاؤه * ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله * من النوافل سبع تلزم الشارع * اخذا لذلك مما قاله الشارع * صوم صلوة طواف حجة رابع * عكوفه عمرة احرامه السابع * وقضى ركعتين لو نوى اربعا * غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره * ونقض في * خلال * الشفع الاول او الثاني * اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذرا وترك قعود اول * كما * يقضى ركعتين * لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول * فقط * او الثاني او احدى * ركعتي * الثاني او احدى * ركعتي * الاول او الاول او احدى الثاني لا غير * لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين * و * قضى * اربعا * في ست صور * لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول * وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر

لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه
وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام * ولا قضاء لو * نوى اربعا و * قعد قدر التشهد
ثم نقض * لانه لم يشرع في الثاني * او شرع * في فرض * ظانا انه عليه * فذكر اداءه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما * او * صلى اربعا فاكثر * ولم يقعد بينهما * استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف
ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد رح ويسجد للسهو ولا يثنى ولا يتعون فليحفظ *
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا * لا مضطجعا الا بعذر * ابتداء و * كذا * بناء * بعد الشروع
بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر *
ولا يصلي بعد صلوة * مفروضة * مثلها * في القراءة او الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي
وما نقل ان الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث
قعدات * ويقعد * في كل نفله * كما في التشهد على المختار * ويتنفل المقيم * راكبا خارج المصر *
محل القصر * مؤميا * فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء * الى اي جهة توجهت
دابته * ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به *
ولو افتتح * النفل * راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا * لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني
بعكسه * ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة * بايماء * وقيل لا * بل ينزل
وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبنى قائما الى القبلة او
قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول * ولو صلى على دابة في * شق * محمل
وهو يقدر على النزول * بنفسه * لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل
على الارض * بان ركز تحته خشبة * واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا * تسير * فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر * المذكور في التيمم * لا في غيرها *
ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها
جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ * وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز * لو واقفة لتعليلهم
بانها كالسرير * هذا * كله * في الفرض * والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه

والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان * واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا * فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة * ولو جمع بين نية فرض ونفل * ولو تحية * رجح الفرض * لقوته وابطلها محمد رح والائمة الثلثة * ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده * اى ابى يوسف رح كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابى يوسف رح وهو المختار * واهدره الثالث * اى محمد رح * او * نذر عبادة * في مكان كذا اداها في اقل من شرفه جاز * لان المقصود القربة خلافا لزفر رح والثلثة * ولو نذرت عبادة * كصوم وصلوة * في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها * لانه يمنع الاداء لا الوجوب * ولو * نذرتها * يوم حيضها لا * لانه نذر بمعصية * والتراويح سنة * مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين * للرجال والنساء * اجماعا * ووقتها بعد * صلوة * العشاء * الى الفجر * قبل الوتر وبعده * في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته * ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل * او نصفه ولا تكره بعده في الاصح * ولا تقضى اذا فاتت اصلا * ولا وحده في الاصح * فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح * كسنة مغرب وعشاء * والجماعة فيها سنة على الكفاية * في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي * وهى عشرون ركعة * حكمته مساواة المكمل للمكمل * بعشر تسليمات * فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى * يجلس * ندبا * بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر * ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين * والختم مرة * سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل * ولا يترك الختم لكسل القوم * لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل * ويأتى الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد * الامام * على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات * ويكتفي باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعي رح * ويترك الدعوات * ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية

وطمانينة وتسبيح واستراحة * وتكره قاعدا * لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح * مع القدرة على القيام * كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين * ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة * لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه * ولو لم يصلها * اى التراويح * بالامام * او صلاها مع غيره * له ان يصلى الوتر * معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع * ولا يصلى الوتر و * لا * التطوع بجماعة خارج رمضان * اى يكره ذلك على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلوة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ * وفيه * اى رمضان * يصلى الوتر وقيامه بها * وهل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية مايقتضى ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره *

باب ادراك الفريضة

* شرع فيها اداء * خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها * منفردا ثم اقيمت * اى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره * يقطعها * لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من مال او كان فى النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق اوحريق ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم انه فى الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه * قائما * لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى * بتسليمة واحدة * هو الاصح غاية * ويقتدى بالامام * وهذا * ان لم يقيد الركعة * الاولى * بسجدة او قيدها * بها * فى غير رباعية او فيها و * لكن * ضم اليها * ركعة * اخرى * وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة * وان صلى ثلثا منها * اى الرباعية * اتم * منفردا * ثم اقتدى * بالامام * متنفلا ويدرك * بذلك * فضيلة الجماعة * هاوى * الا فى العصر * فلا يقتدى لكراهة النفل بعده * والشارع في نفل لا يقطع مطلقا * ويتمه ركعتين * وكذا سنة الظهر و * سنة * الجمعة

اذا اقيمت او خطب الامام * يتمها اربعا * على * القول * الراجح * لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال * وكره * تحريما للنهى * خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه * جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا * الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى * اوكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ اولحاجة ومن عزمه ان يعود نهر * و * الا * لمن صلى الظهر والعشاء * وحده * مرة * فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة * الا عند * الشروع فى * الاقامة * فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر * و * الا * لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة * فيخرج مطلقا * وان اقيمت * لكراهة النفل بعد الاوليين وفى المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستانى ان كراهة النفل بالثلث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لاساء * وان اخاف فوت * ركعتى * الفجر لاشتغاله بسنتها تركها * لكون الجماعة اكمل * والا * بان رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر * لا * يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة اوثم يقطعها ويقضيها مردود بان درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة * ولا يقضيها الا بطريق التبعية لـ * قضاء * فرضها قبل الزوال لا بعده * فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس * بخلاف سنة الظهر * وكذا الجمعة * فانه * ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم * يأتى بها * على انها سنة * فى وقته * اى الظهر * قبل شفعه * عند محمد رح وبه يفتى جوهرة واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا * ولا يكون مصليا بجماعة * اتفاقا * من ادرك ركعة من ذوات الاربع * لانه منفرد ببعضها * لكن ادرك فضلها * ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما * وكذا مدرك الثلث * لا يكون مصليا بجماعة * على الاظهر * وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر * واذا امن فوت لوقت تطوع * ماشاء * قبل الفرض والا لا * بل يحرم التطوع لتقوية الفرض * ويأتى بالسنة * مطلقا * ولو صلى منفردا على الاصح * لكونها مكملات واما فى حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة

مشكل بما مرّ فتدبر * ولوا قتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الموتم الركعة * لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لواد ركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع منه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلولم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة قد ترك واجبا نهر عن التجنيس * ولو ركع * قبل الامام * فلحقه امامه فيه صح * ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدرا الفرض والا لا يجزيه ولو سجد الموتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته من الثانية وتمامه في الخلاصة *

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رح والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب وبعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجازا * الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم * يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي * وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة * لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما مر * فلم يجز * تفريع على اللزوم * فجر من تذكر انه لم يوتر * لوجوبه عنده * الا * استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب * اذا ضاق الوقت * المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير * اونسيت * الفائتة لانه عذر * اوفاتت ست * اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج * بخروج وقت السادسة * على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر * اوظن ظنا معتبرا * اي يسقط

لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر * ولا يعود * لزوم * الترتيب بعد سقوطه بكثرتها * اي الفوائت * يعود الفوائت الى القلة بسبب * القضاء * لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود * وكذا لا يعود * الترتيب * بعد سقوطه بباقي المسقطات * السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرز حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى * وفساد * اصل * الصلوة بترك الترتيب موقوف * عند ابي حنيفة رح سواء ظن وجوب الترتيب اولا * فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها * بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس * والا * بان لم تصر ستا * لا * يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا * ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر * كالفطرة * وكذا * حكم * الوتر * والصوم وانما يعطى * من ثلث ماله * ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم * ولو قضى ورثته بامره لم تجز * لانها عبادة بدنية * بخلاف الحج * لانه يقبل النيابة ولو ادى الفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم * ويجوز تاخير الفوائت * وان وجبت على الفور * بعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح * وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى * ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمه ومكث مدة فلا قضاء عليه * لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد * كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها * ولا ماقبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي * و * لذا * يلزم باعادة فرض * اداه ثم * ارتد عقبه وتاب * اي اسلم * في الوقت * لانه حبط بالردة

قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رة بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فــروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولايعيد لوصح كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لايطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها*

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح مافات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح * يجب له بعد سلام واحد * عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر من المجتبى وعليه لواتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك رح قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال * سجدتان و * يجب ايضا * تشهد وسلام * لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا * اذا كان الوقت صالحا * فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد * بترك * متعلق بيجب * واجب * مما مر في صفة الصلوة * سهوا * فلا سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلوته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر * وان تكرر * لان تكراره غير مشروع * كركوع * متعلق بترك واجب * قبل قراءة الواجب * لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا * وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن * وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم * والجهر فيما يخافت * للامام * وعكسه * لكل مصل في الاصح والاصح تقديره * بقدر ما يجوز به الصلوة

في الفصلين وقيل * قائله قاضيخان * يجب * السهو * بهما * اى بالجهر والمخافتة * مطلقا *
اى قل اوكثر * وهو ظاهر الرواية * واعتمده الحلواني * على منفرد * متعلق بيجب * وعند
بسهو امامه ان سجد امامه * لوجوب المتابعة * لا بسهوه * اصلا * والمسبوق يسجد مع امامه
مطلقا * سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده * ثم يقضي ما فاته * ولو سها فيه سجد ثانيا *
وكذا اللاحق * لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر
كالمسبوق وقيل كاللاحق * سها عن القعود الاول من الفرض * ولو عمليا اما النفل
فيعود ما لم يقيد بالسجدة * ثم تذكره عاد اليه * وتشهد ولا سهو عليه في الاصح * ما لم يستقم
قائما * في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح * والا * اى وان استقام قائما * لا * يعود لاشتغاله
بفرض القيام * وسجد للسهو * لترك الواجب * فلو عاد الى القعود * بعد ذلك * تفسد صلوته *
لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي * وقيل لا * تفسد لكنه يكون مسيأ ويسجد لتأخير
الواجب * وهو الاشبه * كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما
وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة
فراجعها * ولو سها عن القعود الاخير * كله او بعضه * عاد * ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد *
ما لم يقيدها بسجدة * لان ما دون الركعة محل الرفض * وسجد للسهو * لتاخير القعود * وان
قيدها بسجدة * عامدا او ناسيا * تحول فرضه نفلا برفعه * الجبهة عند محمد رح وبه يفتى لان
تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف رح حتى قال رح
صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلوتهم ما لم يتعمدوا السجود وبها يلغز اى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه * وضم سادسة * ولو في العصر والفجر * ان شاء * لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد * ولا يسجد للسهو على الاصح * لان النقصان بالفساد لا يجبر * وان قعد
في الرابعة * مثلا قدر التشهد * ثم قام عاد وسلم * ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه * وان سجد للخامسة * سلموا لانه * تم فرضه * اذ لم يبق عليه الا السلام * وضم
اليها سادسة * ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى * لتصير الركعتان

له نفلا * والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد * وسجد للسهو * في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية * و * الركعتان * لا ينوبان عن السنة الراتبة * في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية * ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا * لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا * واذا صلى ركعتين * فرضا او نفلا * وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك * البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة * بخلاف المسافر * اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت * ولو فعل ما ليس له * من البناء * صح * بناؤه * لبقاء التحريمة ويعيد * هو والمسافر * سجود السهو على المختار * لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة * سلام من عليه سجود السهو يخرجه * من الصلوة خروجا * موقوفا * ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا * فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد * للسهو في المسائل الثلث * والا * يسجد * لا * تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد اولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر * ويسجد للسهو ولو مع سلامه * ناويا * للقطع * لان نية تغيير المشروع لغو * ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم * لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح * سلم مصلي الظهر * مثلا * على * رأس * الركعتين توهما * اتمامها * اتمها * اربعا * وسجد للسهو * لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه * بخلاف ما لو سلم على ظن * ان فرض الظهر ركعتان بان ظن * انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان * فرض * الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم * او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي * والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء * والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر * واذا شك * في صلوته * من لم يكن ذلك * اي الشك * عادة له * وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشائخ

بعد من الخلاصة * كم صلى استأنف * بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل * وان كثر * شكه * عمل بغالب ظنه ان كان * له ظن للحرج * والا اخذ بالاقل * لتيقنه * وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده * ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه * و * اعلم انه اذا شغله ذلك * الشك فتفكر * قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح * ذكره في الذخيرة * وجب عليه سجود السهو في * جميع * صور الشك * سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك والله اعلم *

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة * من تعذر عليه القيام * اي كله * لمرض * حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى * قبلها او فيها * اي الفريضة * او * حكمي * بان خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا * او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر * صلى قاعدا * ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار * كيف شاء * على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيآت اولى وقال زفر رح كالمتشهد قيل وبه يفتى * بركوع وسجود وان قدر * على بعض القيام ولو متكئا على عصى او حائط * قام * لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل * وان تعذر * ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف * لا القيام اومأ * بالهمزة * قاعدا * وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض * ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه * فانه يكره تحريما * فان فعل * بالبناء للمجهول ذكره العيني * وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح * على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم قوة الارض * والا * يخفض * لا * يصح لعدم الايماء * وان تعذر

القعود * ولو حكماً * اوماً مستلقياً * على ظهره * ورجلاه نحو القبلة * غير انه ينصب ركبتيه كراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه اليها * او على جنبه * الايمن او الايسر ووجهه اليها * والاول افضل * على المعتمد * وان تعذر الايماء * برأسه * وكثرت الفوائت * بان زادت على يوم وليلة * سقط القضاء عنه * وان كان يفهم في ظاهر الرواية * وعليه الفتوى * كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع * ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزم الاداء * ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان تجزيه كذا في القنية * ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه * خلافاً لزفر رح * ولو عرض له مرض في صلوته يتم بما قدر * على المعتمد * ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بنى ولو كان * يصلي * بالايماء * فصح * لا * يبني الا اذا صح قبل ان يؤمي بالركوع والسجود * كما لو كان يؤمي مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود * فانه يستأنف * على المختار * لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف * وللمتطوع الاتكاء على شيء * كعصى وجدار * مع الاعياء * اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره * و * له * القعود * بلا كراهة مطلقاً هو الاصح ذكره الكمال وغيره * صلى الفرض في فلك * جار * قاعداً بلا عذر صح * لغلبة العجز * واساء * وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان * والمربوطة في الشط كالشط * في الاصح * والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديداً فكالسايرة والا فكالواقفة * ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوماً في فلكين مربوطين صح والا لا * ومن جن او اغمي عليه * ولو بفزع من سبع او آدمي * يوماً وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة * سادسة * لا * للحرج فلو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا * زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال * لانه بصنع العباد كالنوم * ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة * ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحركه *

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه * تجب بسبب تلاوة آية * اى اكثرها مع حرف السجدة * من اربع عشرة آية * اربع في النصف الاول وعشر في الثاني * منها اول الحج * اما ثانيته فصلوتية لاقترانها بالركوع * وص * خلافا للشافعي واحمد رح ونفى مالك رح سجود المفصل * بشرط سماعها * فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر * او * بشرط * الايتمام * اى الاقتداء * بمن تلاها * فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة * ولو تلا المؤتم لم يسجد * المصلي * اصلا * لا في الصلوة ولا بعدها * بخلاف الخارج * لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة * بشروط الصلوة * المتقدمة * خلا التحريمة * ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب * وهي سجدة بين تكبيرتين * مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين * بلا رفع يد وتشهد وسلام و * فيها * تسبيح السجود * في الاصح * على من كان * متعلق بتجب * اهلا لوجوب الصلوة * لانها من اجزائها * اداء * كالاصم اذا تلاها * او قضاء * كالجنب والسكران والنائم * فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا * لانهم ليسوا اهلا لها * وتجب بتلاوتهم * يعني المذكورين * خلا المجنون المطبق * فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالاستماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني * لا * تجب * بسماعه من الصداء اوالطير * او من كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه * ولا * من * المؤتم * لو كان السامع * في صلوته * اى صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر * وهي على التراخي * على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة * ان لم تكن صلوتية فعلى الفور * لصيرورتها جزأ منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلوتية خطاء قاله المصنف لكن في العناية انه خطاء مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر * ومن سمعها من امام *

ولو باقتدائه به * فايتم به قبل ان يسجد * الامام لها * سجد معه * ولو ايتم بعده لا يسجد
اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل * فان لم يقتد به * اصلا * سجدها * وكذا لو اقتدى به
في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية * ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها
لا خارجها * لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة * الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض *
فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة * فيسجدها خارجها * لانها لما فسدت لم يبق
الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها * وتؤدى
بركوع وسجود * غير ركوع الصلوة وسجودها * في الصلوة * وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع
في ظاهر المروي بزازيه * لها * اي للتلاوة * و * تؤدى * بركوع صلوة * اذا كان الركوع * على الفور
من قراءة آية * او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر * ان نواه * اي كون الركوع
بسجود التلاوة على الراجح * و * تؤدى * بسجودها كذلك * اي على الفور * وان لم ينوه *
بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها
فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد
سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة * ولو سمع
المصلي * السجدة * من غيره لم يسجد فيها * لانها غير صلوتية * بل * يسجد * بعدها * لسماعها
من غير محجور * ولو سجد فيها لم تجزه * لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل * واعاده *
اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج * دونها * اي الصلوة
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه
ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره * وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها * فيها * سجد اخرى * ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى تستتبع غيرها
وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطا في الاصح واثم كما مر * ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس * واحد * لا * تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر
التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس *

وهو تداخل في السبب * بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع * لا * تداخل * في الحكم * بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة به وافاد الفرق بقوله * فتنوب الواحدة * في تداخل السبب * عما قبلها و * عما * بعدها * ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا * واسداء الثوب * ذاهبا وآيبا * وانتقاله من غصن * شجرة * الى * غصن * آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس * او الآية * فتجب * سجدة او سجدات * اخرى * بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر * كما * تتكرر * لو تبدل مجلس سامع دون تال * حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي يتكرر على الغلام لا الراكب * لا * تتكرر * في عكسه * وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلث لا يشمته خلاصة * وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة * لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية * لا * يكره * عكسه و * لكن * ندب ضم آية او آيتين اليها * قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالة على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع * ولو سمع اية سجدة من * قوم من * كل واحد منهم حرفا لم يسجد * لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وظاهره ان يقرأها اولا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام

ان يقرأها في محافتة ونحوجمعة وعيد الا ان نكون بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجود ها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون *

باب صلوة المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال * من خرج من عمارة موضع اقامته * من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا * قاصدا * ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر * مسيرة ثلثة ايام ولياليها * من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب * بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة * حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني * صلى الفرض الرباعي ركعتين * وجوبا لقول ابن عباس رض ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ * ولو * كان * عاصيا بسفره * لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية * حتى يدخل * من موضع * مقامه * ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر * او ينوى * ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا * اقامة نصف شهر * حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة * بموضع * واحد * صالح لها * من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية * فيقصر ان نوى * الاقامة * في اقل منه * اى من نصف شهر * او * نوى * فيه لكن * في غير صالح * كبحر او جزيرة او * نوى فيه لكن * بموضعين مستقلين * كمكة ومنى فلو دخل الحاج

مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنها للاتحاد حكما * او لم يكن مستقلا برأيه * كعبد وامرأة * او دخل بلدة ولم ينو ها * اى مدة الاقامة * بل ترقب السفر * غدا او بعده * ولو بقي * على ذلك * سنين * الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر * وكذا * يصلي ركعتين * عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها * بخلاف من دخلها بامان فانه يتم * او * حاصر * اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها * للتردد بين القرار والفرار * بخلاف اهل اخبية * كعرب وتركمان * نووها * فى المفازة فانها تصح * فى الاصح * وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى * فلو اتم مسافر ان قعد فى * القعدة * الاولى تم فرضه و * لكنه * اساء * لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد ان فسر اساء بأثم واستحق النار * وما زاد نفل * كمصلى الفجر اربعا * وان لم يقعد بطل فرضه * وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا * وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام * المقيم * الى الاتمام لا يقرأ * ولا يسجد للسهو * فى الاصح * لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنيه * وندب للامام * هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه * ان يقول * بعد التسليمتين فى الاصح * اتموا صلوتكم فانى مسافر * لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى فى الاوليين او القراءة لو فى الاخيرتين * ويأتى * المسافر * بالسنن * ان كان * في حال امن وقرار والا * بان كان

في خوف وفرار * لا * يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قبيل الاسنة الفجر * والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت * وهو قدر ما يسع التحريمة * فان كان * المكلف * في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع * لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله * الوطن الاصلي * وهو موطن ولادته او تأهله او توطنه * يبطل بمثله * ان لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما * لا غيره * يبطل * وطن الاقامة بمثله و * بالوطن * الاصلي و * بانشاء * السفر * والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر * والمعتبر نية المتبوع * لانه الاصل * لا التابع كامرأة * وفاها مهرها المعجل * وعبد * غير مكاتب * وجندي * يرتزق من الامير او بيت المال * واجير * واسير وغريم وتلميذ * مع زوج ومولى وامير ومستأجر * لف ونشر مرتب قلت تقييد المعية ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط آخر تحقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف * ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح * كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد مسافر ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلوتهما والا لا مبني على غير الاصح * والقضاء يحكي * اي يشابه * الاداء سفرا وحضرا * لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائضة وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم *

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها * هي فرض عين يكفر جاحدها * لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا

لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لايخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية * ويشترط لصحتها * سبعة اشياء الاول * المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها * وعليه فتوى اكثر الفقهاء ر ح مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ * او فناؤه * بكسر الفاء * وهو ما حوله * اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره * لاجل مصالحه * كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي * و * الثاني * السلطان * ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها * او مأموره باقامتها * ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته * واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او * من جهة * نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا * اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك * وقيل ان لضرورة جاز * والا لا * وقيل نعم * يجوز * مطلقا * بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء * وهو الظاهر * من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدأ به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام * مات والي مصر فجمع خليفته اوصاحب الشرط * بفتحتين حاكم السياسة * او القاضي المأذون له في ذلك جاز * لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة * ونصب العامة

الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر * اما مع عدمهم فيجوز للضرورة * وجازت الجمعة
بمنى في الموسم * فقط * لوجود الخليفة واميرالحجاز * او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف * لا * تجوز * لا ميرالموسم *
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز * ولا بعرفات * لانها مفازة *
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة * مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى
وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر
وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر
الوقت فتنبه * و * الثالث * وقت الظهر فتبطل * الجمعة * بخروجه * مطلقا ولو لاحقا بعذر
نوم اوزحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح * و * الرابع * الخطبة فيه *
فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح * و * الخامس * كونها قبلها * لان شرط الشيء سابق عليه *
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو * كانوا * صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح *
كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد * وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة * للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب * بنيتها فلو حمد لعطاسه *
او تعجبا * لم ينب عنها على المذهب * كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب
فتأمل * ويسن خطبتان * خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل *
بجلسة بينهما * بقدر ثلث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلث
آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء
للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف
لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي رح اذا استوى على المنبر سلم مجتبى * وطهارة *
وستر عورة * قائما * وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب
ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغذى

اوجامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لايشترط اتحاد الامام والخطيب * و * السادس * الجماعة واقلها ثلثة رجال * ولو غير الثلثة الذين حضروا الخطبة * سوى الامام * بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله * فان نفروا وقبل سجوده * وقالا قبل التحريمة * بطلت وان بقي ثلثة * رجال واذا اتى بالتاء * او * نفروا * بعد سجوده * اوعادوا وادركوه راكعا اونفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين * لا * تبطل واتمها جمعة * و * السابع * الاذن العام * من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو اولعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ * فلو دخل امير حصنا اوقصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد * ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج * وشرط لافتراضها * تسعة تختص بها * اقامته بمصر * واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رح وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة * وصحة * والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني * وحرية * والاصح وجوبها على مكاتب واجير ومبعض ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والالا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهره ورجح في البحر التخيير * وذكورة * محققة * وبلوغ وعقل * ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين * ووجود بصر * فتجب على الاعور * وقدرته على المشى * جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لايجب على مفلوج الرجل ولامقطوعها * وعدم حبس و * عدم * خوف و * عدم * مطر شديد * ووحل وثلج ونحوها * وفاقدها * اى هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة * وصلاها وهو مكلف * بالغ عاقل * وقعت فرضا * عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة * ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد * الجمعة * بهم * اى بحضورهم بالطريق الاولى * وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها * اما بعدها فلايكره غاية * في يومها بمصر * لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام * فان فعل ثم * ندم و * سعى * عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا

بالشروع قيد بقوله * اليها * لانه لوخرج لحاجة اومع فراغ الامام اولم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها * بان انفصل عن * باب * دارة * والامام فيها ولو لم يدركها
لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج * بطل * ظهره لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به
ولم يسع * ادركها اولا * بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب * وكره * تحريما * لمعذور
ومسجون * ومسافر * اداء ظهر بجماعة في مصر * قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع * وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة *
فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ
الامام وكره ان لم يؤخرهوا الصحيح * ومن ادركها في تشهد اوسجود سهو * على القول به فيها *
يتمها جمعة * خلافا لمحمد رح * كما * يتم * في العيد * اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه
عند محمد رح لم يصر مدركا له * وينوي جمعة لا ظهرا * اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا * واذا خرج الامام * من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود شرح المجمع * فلا صلوة ولا كلام الى تمامها * وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح *
خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية * فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة
صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة *
وكلما حرم في الصلوة حرم فيها * اى في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا اورد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت * بلا فرق بين قريب وبعيد *
في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات
لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف رح ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه
لا بأس بان يشير برأسه اويده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في
زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم

يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه * ووجب سعي اليها وترك بيع * ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا * بالاذان الاول * في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما * ويؤذن * ثانيا * بين يديه * اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والتمرتاشي ذكره القهستاني * اذا جلس على المنبر * فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني * لا ينبغي ان يصلي بالقوم غير الخطيب * لانهما كشيء واحد * فان فعل بان خطب صبي بامر السلطان وصلى بالغ جاز * هو المختار * ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر * كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال * القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمه ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه * لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا * كما * لا تلزم * لو قدم مسافر يومها * على عزم ان لا يخرج يومها * ولم ينو الاقامة * نصف شهر * يخطب * الامام * بسيف في بلدة فتحت به * كمكة * والا لا * كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصى **فروع** سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح

وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه اوفي ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى *

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه * فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي، قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتها * في الاصح * على من تجب عليه الجمعة بشرائطها * المتقدمة * سوى الخطبة * فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة * وتقدم * صلوتها * على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا * لانه واجب عينا والجنازة كفاية * و * تقدم * صلوة الجنازة على الخطبة * وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف رح كانه الحاقا لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل * وندب يوم الفطر اكله * حلوا وترا ولو قرويا * قبل * خروجه الى * صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه * بما له ريح لا لون * ولبسه احسن ثيابه * ولو غير ابيض * واداء فطرته * صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة * ثم خروجه * ليفيد تراخيه عن جميع ما مر * ماشيا الى الجبانة * وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه * والخروج اليها * اى الجبانة لصلوة العيد * سنة وان وسعهم المسجد الجامع * هو الصحيح * ولا بأس باخراج منبر اليها * لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر * ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا * يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهرية سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى * و * كذا * لا * يتنفل * بعدها *

في مصلّها * فانه مكروه عند العامة * وان * تنفل بعدها * في البيت جاز * بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص واما العوام فلايمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر
وفي هاشيته بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي
بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى
ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى * ووقتها من الارتفاع * قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون
نفلا محرما * الى الزوال * باسقاط الغاية * فلوزالت الشمس وهو في اثنائها فسدت * كما في
الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية * ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوايد
وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة * ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع
من المكبرين فيأتي بالكل * ويوالى * ندبا * بين القراءتين * ويقرأ كالجمعة * ولو ادرك *
الموتم * الامام في القيام * بعد ما كبر كبر في الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات * فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر * الموتم *
لا يكبر * في القيام * و * لكن * يركع ويكبر في الركوع * على الصحيح لان الركوع حكم القيام
فالاتيان بالواجب اولى من المسنون * كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الى القيام ليكبر * في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد * ويرفع يديه في الزوائد * وان
لم يرامامه ذلك * الا اذا كبر راكعا * كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في
محله * وليس بين تكبيراته ذكر مسنون * ولذا يرسل يديه * ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلث تسبيحات * هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته * ويخطب بعدها خطبتين * وهما
سنة * فلو خطب قبلها صح واساء * لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره *
والخطب ثمان بل عشر * ويبدأ بالتحميد في * ثلث * خطبة جمعة واستسقاء ونكاح * وينبغي
ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره * و * يبدأ * بالتكبير في * خمس * خطبة
العيدين * وثلث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا
في خزانة ابي الليث * ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا * اي متتابعات * والثانية
بسبع * هو السنة * و * ان * يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة * واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
معراج * ويعلم الناس فيها احكام * صدقة * الفطر * ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة

النى قبلها ليخرجوها في مصالها ولما ره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم *
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام * ولو بالا فساد اتفاقا فى الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اى
رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه * و * لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها *
تؤدى بمصر * واحد * بمواضع * كثيرة * اتفاقا * فان عجز صلى اربعا كالضحى * و تؤخر بعذر *
كمطر * الى الزوال من الغد فقط * فوقتها من الثانى كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجئ
فى الاضحية وحكى القهستانى قولين * واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه * اى بالعذر * بدونها * فالعذر هنا لنفى الكراهة
وفى الفطر للصحة * ويكبر جهرا * اتفاقا * فى الطريق * قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم
لا فى البيت * ويندب تاخير اكله عنها * وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما * ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق * فى الخطبة * ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين
ليس بشئ * هو نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم
لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا * ويجب تكبير التشريق * فى الاصح
للامر به * مرة * وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته * الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * هو المأثور من الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفى
القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله * عقب كل فرض * عينى بلا فصل يمنع البناء *
ادى بجماعة * او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية * مستحبة * خرج جماعة النساء
والعراة لا العبيد فى الاصح جوهره اوله * من فجر عرفة * وآخره * الى عصر العيد * بادخال
الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه * على امام مقيم * بمصر * و * على * مقتد مسافر او قروى او امرأة *
بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر * وقالا بوجوبه فور كل فرض
مطلقا * ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة * الى * عصر اليوم الخامس * آخر
ايام التشريق وعليه الاعتماد * والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق
فى ايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره * ويأتى المؤتم به * وجوبا * وان تركه امامه *

لا دائه بعد الصلوة قال ابو يوسف رح صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابوحنيفة رح * والمسبوق يكبر * وجوبا كاللاحق لكن * عقب القضاء * لمافاته ولوكبر مع الامام لاتفسد ولولبى فسدت * و يبدأ الامام بسجود السهو * لوجوبها في تحريمتها * ثم بالتكبير * لوجوبه في حرمتها * ثم بالتلبية ولو محرما * لقدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير *

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس والقمر * يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة * بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر * عند الكسوف ركعتين * بيان لاقلها وان شاء اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها * كالنفل * اي بركوع واحد في وقت غير مكروه * بلا اذان و * لا * اقامة و * لا * جهر و * لا * خطبة * وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا * ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة * والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة * ثم يدعو * بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون * حتى تنجلي الشمس * كلها * وان لم يحضر الامام * للجمعة * صلى الناس فرادى * في منازلهم تحرزا من الفتنة * كالخسوف * للقمر * والريح * الشديدة * والظلمة * القوية نهارا والضوء القوي ليلا * والفزع * الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر *

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار * فانه السبب لارسال الامطار * بلا جماعة * مسنونة بل هي جائزة * و * بلا * خطبة * وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر الزوائد خلاف * و * بلا * قلب رداء * خلافا لمحمد رح * و * بلا * حضور ذمي * وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع * وان صلوا فرادى جاز * فهي مشروعة

للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لاصلوة اى بجماعة * ويخرجون ثلثة ايام * لانه لم ينقل اكثر منها * متتابعات * ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع * مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ * والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز * ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس * ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكراً لله تعالى *

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه * هي جائزة بعده عليه السلام عندهما * اى عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا للثاني * بشرط حضور عدو * يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا * او سبع * او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب * فيجعل الامام طائفة بازاء العدو * ازاءها باله * ويصلي باخرى ركعة في الثنائي * ومنه الجمعة والعيد * وركعتين في غيره * لزوما * وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه * ندبا * وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة * لانهم لاحقون * وسلموا ثم جاءت * الطائفة * الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة * لانهم مسبوقون هذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام * وان اشتد خوفهم * وعجزوا عن النزول * صلوا ركبانا فرادى * الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء * بالايماء الى جهة قدرتهم * للضرورة * وفسدت بمشي * بغير اصطفاف وسبق حدث * وركوب * مطلقا * وقتال كثير * لا بقليل كرمية سهم * والسابح في البحران امكنه ان يرسل اعضائه ساعة صلى بالايماء والا لا * تصح كصلوة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو ولم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة

الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد *

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية * يوجه المحتضر * وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه * القبلة * على يمينه هو السنة * وجاز الاستلقاء * على ظهره * وقدماه اليها * وهو المعتاد في زماننا * و * لكن * يرفع رأسه قليلا * ليتوجه للقبلة * وقيل يوضع كما تيسر على الاصح * صححه في المبتغى * وان شق عليه ترك على حاله * والمرجوم لا يوجه معراج * ويلقن * ندبا وقيل وجوبا * بذكر الشهادتين * لان الاولى لا تقبل بدون الثانية * عنده * قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها * من غير امره بهما * لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد * ولا يلقن بعد تلحيده * وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر * وما ظهر منه من كلمات كفرية يستغفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين * حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال * واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه * تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى

الغسل بل الى ان يرفع نقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه
بالموت قيل نجاسته خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث * ويوضع *
كما مات * كما تيسر * في الاصح * على سرير مجمر وترا * الى سبع فقط فتح * ككفنه * وعند
موته فهي ثلث لا خلفه ولا في القبر * وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله * عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله * وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر * من الرواية * وقيل
مطلقا * الغليظة والخفيفة * وصحح * صححه الزيلعي وغيره * ويغسلها تحت خرقة * السترة *
بعد لف * خرقة * مثلها على يديه * لحرمة اللمس كالنظر * ويجرد * من ثيابه * كما مات * وغسله
عليه السلام في قميصه من خواصه * ويوضى * من يؤمر بالصلوة * بلا مضمضة واستنشاق *
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما
للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه * ويصب
عليه ماء مغلي بسدر * ورق النبق * او حرض * بضم فسكون الاشنان * ان تيسر والا فماء
خالص * مغلي * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي * نبت بالعراق * ان وجد والا فبالصابون
ونحوه * هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل * ويضجع على يساره * ليبدأ
بيمينه * فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا *
بالبناء للمفعول * اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم * بعد اقعاده * يضجعه على
شقه الايسر ويغسله وهذه * غسلة * ثالثة * ليحصل المسنون * ويصب عليه الماء عند كل ضجاع
ثلث مرات * لامر * وان زاد عليها او نقص جاز * اذ الواجب مرة * ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
بالخارج منه * لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر
الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع * وينشف
في ثوب ويجعل الحنوط * وهو بفتح الحاء * العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران
وورس * لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل * على رأسه ولحيته * ندبا * والكافور على
مساجده * كرامة لها * ولا يسرح شعره * اي يكره ذلك تحريما * ولا يقص ظفره * الا المكسور * و * لا *
شعره * ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه

في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك * ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح * منيه وقالت الائمة الثلثة يجوز لان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة رضى الله عنه انكر عليه شرح المجمع للعيني * وهي لاتمنع من ذلك * ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية * بخلاف ام الولد * والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى * والمعتبر * في الزوجية * صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا * حالة * الموت فتمنع من غسله لو * بانت قبل موته او * ارتدت بعده * ثم اسلمت * اومست ابنه بشهوة * لزوال النكاح * وجاز لها * غسله * لو اسلم * زوج المجوسية * فمات فاسلمت * بعده يحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحيوة * وجدوا رأس آدمي * او احد شقيه * لا يغسل ولا يصلى عليه * بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس * والافضل ان يغسل * الميت * مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا * لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج * ولو غسل * الميت * بغير نية اجزأ * اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين * و * لذا قالوا * لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا * لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **فـروع** لو لم يدر أمسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والالا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل الدفن كذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء ييممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا * ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة * للميت * في الاصح * مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية * ولها درع * اى قميص * وازار وخمار ولفافة وخرقة

تربط بها ثدياها * وبطنها * وكفاية له ازار ولفافة * في الاصح * ولها ثوبان وخمار * ويكره اقل
من ذلك * وكفن الضرورة لهما ما يوجد * واقله ما يعم البدن وعند الشافعي رح ما يستر العورة
كالحي * تبسط اللفافة * اولا * ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك * ايكون الايمن على الايسر * وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها فوقه * اي الدرع * والخمار فوقه * اي الشعر * تحت اللفافة * ثم يفعل كما مر *
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه * اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت * و * آدمي * منبوش طري * لم يتفسخ * يكفن كالذي لم يدفن مرة * بعد اخرى * وان
تفسخ كفن في ثوب واحد * والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى *
ولا بأس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر * لجوازه بكل ما يجوز
لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه * وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته * فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم * واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه *
عند الثاني * وان تركت مالا * خانيه ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها * وان لم يكن ثمه
من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن * بيت المال معمورا او منتظما * فعلى المسلمين
تكفينه * فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به
مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان
في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
من ملك المتبرع * والصلوة عليه * صفتها * فرض كفاية * بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع قنيه * كدفنه * وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية * وشرطها * ستة * اسلام الميت
وطهارته * ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا
وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره * ووضعه * وكونه هو او
اكثره * امام المصلي * وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه

لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
على النجاشي لقوته او خصوصيته وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا
ولو اخطاؤا القبلة صحت ان تحروا والا لاعفتاح السعادة * وركنها * شيآن * التكبيرات * الاربع
فالاولى ركن ايضا لاشرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها * والقيام * فلم تجز قاعدا بلا عذر * وسننها *
ثلثة * التحميد والثناء والدعاء فيها * ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء
ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر لتصريحهم بخلافه * وهي فرض على كل مسلم مات
خلا اربع بغاة وقطاع طريق * فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم * اذا قتلوا في الحرب * ولو بعده
صلى عليهم لانه حدا وقصاص * وكذا * اهل عصبة * ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق *
خنق غيره مرة فحكمهم كالبغاة * من قتل نفسه * ولو * عمدا يغسل ويصلى عليه * به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما في مسلم انه عليه السلام اتى
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه * لا * يصلى على * قاتل احد ابويه * اهانة له والحقه في النهر بالبغاة *
وهي اربع تكبيرات * كل تكبيرة قائمة مقام ركعة * يرفع يديه في الاولى فقط * وقال ائمة بلخ في كلها *
ويثنى * بعدها وهو سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك الخ * ويصلى على النبى * صلى الله
عليه وسلم كما في التشهد * بعد الثانية * لان تقديمها سنة الدعاء * ويدعو بعد الثالثة * بامور
الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفات فالانقياد هو العمل غير موجود * ويسلم *
بلا دعاء * بعد الرابعة * بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره
لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة * ولا
قراءة ولا تشهد فيها * وعين الشافعى رح الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية
القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع * ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع * لانه منسوخ * فيمكث * المؤتم * حتى يسلم معه اذا سلم * به يفتى هذا
اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد * ولا يستغفر
فيها لصبى ومجنون * ومعتوه لعدم تكليفهم * بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا *
بفتحتين اى سابقا الى الحوض ليهيء الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا

حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم * واجعله ذخرا * بضم الذال المعجمة ذخيرة * وشافعا مشفعا * مقبول الشفاعة * ويقوم الامام * ندبا * بحذاء الصدر مطلقا * للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله * والمسبوق * ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال * بل ينتظر * تكبير * الامام ليكبر معه * للافتتاح لما مران كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف رح * لا * ينتظر كما لا ينتظر * الحاضر في حال التحريمة * بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر * فلو جاء * المسبوق * بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة * لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف رح يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره * واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة * على كل واحدة * اولى * من الجمع * وتقديم الافضل * افضل * وان جمع جاز ثم * ان شاء * جعل الجنائز صفا * واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا * مما يلي القبلة * واحدا خلف واحد * بحيث يكون صدر كل * جنازة * مما يلي الامام * ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود * وراعى الترتيب * المعهود خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح * ويقدم في الصلوة عليه السلطان * ان حضر * او نائبه * وهو امير المصر * ثم القاضي * ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي * ثم امام الحي * فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر * ثم الولي * بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه * وله * اي للولي ومثله كل من تقدم عليه من باب اولى * الاذن لغيره فيها * لانه حقه فيملك ابطاله * الا * انه * ان كان هناك من يساويه فله * اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا *

المنع * لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع * فان صلى غيره * اى الولى * ممن ليس له حق التقدم * على الولى * ولم يتابعه * الولى * اعاد الولى * ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع * والا * اى وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حى او من ليس له حق التقدم وتابعه الولى * لا * يعيد لانهم اولى بالصلوة منه * وان صلى هو * اى الولى * بحق * بان لم يحضر من يقدم عليه * لا يصلى غيره بعده * وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق * وان دفن * واهيل عليه التراب * بغير صلوة * اوبها بلا غسل اوممن لا ولاية له * صلى على قبره * استحسانا * ما لم يغلب على الظن تفسخه * من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لوشك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد رح لا كانه تقديما للمانع * ولم تجز * الصلوة * عليها راكبا * ولاقاعدا * بغير عذر * استحسانا * وكرهت تحريما * وقيل تنزيها * في مسجد جماعة هو * اى الميت * فيه * وحده اومع القوم * واختلف في الخارج * عن المسجد وحده اومع بعض القوم * والمختار الكراهة * مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابى داؤد من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له * ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه * ويرث ويورث ويسمى * ان استهل * بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لوخرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية * والا * اى وان لم يستهل * غسل وسمى * عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وان استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار * وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه * وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه * كصبى سبى مع احد ابويه * لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة * ولو سبى بدونه * فهو مسلم تبعا للدار او للسابى * او به فاسلم هو او * اسلم * الصبى وهو عاقل * اى ابن سبع * صلى عليه * لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق

بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح * ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه * كخاله * الكافر الاصلي * اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب * عند الاحتياج * فلوله قريب فالاولى تركه لهم * من غير مراعاة السنة * فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم * فاذا حمل الجنازة وضع * ندبا * مقدمها * بكسر الدال وتفتح وكذا الموخر * على يمينه * عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة * ثم * وضع * موخرها * على يمينه كذلك * ثم مقدمها على يساره ثم موخرها * كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة * والصبي الرضيع اوالعظيم اوفوق ذلك قليلا يحمله الواحد على يديه * ولو راكبا * وان * كان * كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب * اي عدو سريع ولو به كره * وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة * الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنيه * كما كره * لمتبعها * جلوس قبل وضعها * وقيام بعده * ولا يقوم من في المصلى * لها * اذا رآها * قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي * وندب المشي خلفها * لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها * ولو مشى امامها جاز * وفيه فضيلة ايضا * و * لكن * ان تباعد عنها او تقدم الكل * او ركب امامها * كره * كما كره فيها رفع صوت بذكر اوقراءة فتح * وحفر قبره * في غير دار * مقدار نصف قامة * فان زاد فحسن * ويلحد ولا يشق * الا في ارض رخوة * ولا * يجوز * ان يوضع فيه مضربة ومخدرة * وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور ولا يا خذ به ظهيرية * ولا بأس باتخاذ تابوت * ولو من حجر او حديد * له عند الحاجة * كرخاوة الارض * و * يسن ان * يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر * فتح * ولا * ينبغي * ان يدفن * الميت * في الدار ولو * كان * صغيرا * لاختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم السلام واقعات * و * يستحب ان * يدخل من قبل القبلة * بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد * و * ان * يقول واضعه بسم الله * وبالله *

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها * وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها * وتحل العقدة * للاستغناء عنها * ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر * المطبوخ * والخشب * لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسى * وجاز * ذلك حوله * بارض رخوة * كالتابوت * ويسجى * اي يغطى * قبرها * ولو خنثى * لا قبره * الا لعذر كمطر * ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه * من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه * ولا بأس برش الماء عليه * حفظا لترابه عن الاندراس * ولا يربع * للنهي عنه * ويسنم * ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر * ولا يجصص * للنهي عنه * ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار * كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن * ولا يخرج منه * بعد اهالة التراب * الا * لحق آدمي * كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة * ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعي * حامل ماتت وولدها حي * يضطرب * شق بطنها * من الايسر * ويخرج ولدها * ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره

المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله ان اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد * هو كل مكلف مسلم طاهر * فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم ع م * قتل ظلما * بغير حق * بجارحة * اى بما يوجب القصاص * ولم يجب بنفس القتل مال * بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح اوقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة * ولم يرتث * فلو ارتث غسل كما سيجيئ * وكذا * يكون شهيدا * لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق * ولو تسببا * او بغير آلة جارحة * فان مقتولهم شهيد باى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح * او وجد جريحا ميتا في معركتهم * المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا * فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد * ان نقص ما عليه عن كفن السنة * وينقص * ان زاد * لاجل * ان يتم كفنه * المسنون * ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه * لحديث زملوهم بكلومهم * ويغسل من وجد قتيلا في مصر * او قرية * فيما * اى موضع * تجب فيه الدية * ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع * ولم يعلم قاتله * او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بانه قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون * او قتل بحد او قصاص * اى يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع * او جرح وارتث * وذلك * بان اكل او شرب او نام او تداوى * ولو قليلا * او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل * ويقدر على ادائها * او نقل من المعركة * وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع * لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا * يصير مرتثا * عند محمد رح وهو الاصح * جوهرة لانه

من احكام الاموات * او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير * والا فلا وهذا كله اذا كان * بعد انقضاء الحرب ولو فيها * اى فى الحرب * لا * يصير مرتثا بشىء مما ذكر وكل ذلک فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلثين *

باب الصلوة فى الكعبة

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن * يصح فرض ونفل فيها وفوقها * ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء * وان كره الثانى * للنهى وترک التعظيم * منفردا او بجماعة وان * وصلية * اختلفت وجوههم * فى التوجه الى الكعبة * الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه * فلا يصح اقتداء * لتقدمه عليه * ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهى اربع * وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه * لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته * [diagram: امام / مقتدي] وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح * لانه كقيامه فى المحراب *

كتاب الزكوة

قرانها بالصلوة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا * هى * لغة الطهارة والنماء وشرعا * تمليک * خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني بزازية * جزء مال * خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه * عينه الشارع * وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة * من مسلم فقير * ولو معتوها * غير هاشمى ولا مولاه * اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليک المال اى المعهود اخراجه شرعا * مع قطع المنفعة عن الملک من كل وجه * فلا يدفع لاصله وفرعه * لله تعالى * بيان لاشتراط النية * وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية * والعلم به ولو حكما ككونه فى دارنا * وسببها * اى سبب افتراضها * ملک نصاب

حولي * نسبة للحول لحولانه عليه * تام * بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج
باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف الى الكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه * فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد * سواء كان لله
كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء
اورضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة *
و * فارغ عن * حاجته الاصلية * لان المشغول بها كالمعدوم * و * فسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه * نام ولو تقديرا * بالقدرة على الاستمناء ولو بنائبه ثم فرع على سببه
بقوله * فلا زكوة على مكاتب * لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا
فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه * ومديون للعبد بقدر دينه * فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين
كالهلاك عند محمد رح ورجحه في البحر ولوله نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير * ولا في ثياب البدن * المحتاج اليها لدفع
الحر والبرد ابن ملك * واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها * وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم ينوا لتجارة غيران الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسيرا وتزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه
كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول
وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له * ولا في مال
مفقود * وجده بعد سنين * وساقط في بحر * استخرجه بعدها * ومغصوب لا بينة عليه *
فلوله بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية *
ومدفون ببرية نسي مكانه * ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز
واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة * ودين * كان * جحده المديون سنين * ولا بينة
عليه * ثم * صارت له بان * اقر بعدها عند قوم * وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه
عند القاضي اما بقوله فتجب لما مضى * وما اخذ مصادرة * اي ظلما * ثم وصل اليه بعد سنين *
لعدم النمو والاصل فيه حديث علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء الملك * ولو كان الدين على مقر ملي * او على مقر * معسر او مفلس * اي محكوم

يا فلاسه * او * على * جاحد عليه بينة * ومن محمد رح لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل * او علم به قاض فوصل الى ملكه * سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى * لزم زكوة ما مضى * وسنفصل الدين فى زكوة المال * وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب * يعنى قوله تعالى آتوا الزكوة * وشرطه * اى شرط افتراض ادائها * حولان الحول * وهو فى ملكه * وثمنية المال كالدراهم والدنانير * لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيفما امسكهما ولو للنفقة * او السوائم * بقيدها الآتى * او نية التجارة * فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها بعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يوجر داره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان * وشرط صحة ادائها نية مقارنة له * اى للاداء * ولو * كانت المقارنة * حكما * كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتى ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة * او * مقارنة * بعزل ما وجب * كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء * او تصدق بكله * الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير من النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين ومن الدين يجوز واداء الدين عن العين ومن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه * وافتراضها عمرى * اى على التراخى صححه الباقانى وغيره * وقيل فورى وعليه الفتوى *

كما فى شرح الوهبانية * فيأثم بتأخيرها * بلاعذر * وترد شهادته * لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى انه لدفع حاجته وهى معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه فى الفتح * لايبقى للتجارة ما * اى عبد مثلا * اشتراه لها فنوى * بعد ذلك * خدمته ثم * مانواه للخدمة * لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه * بجنس مافيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها * وما اشتراه لها * اى للتجارة * كان لها * لمقارنة النية لعقد التجارة * لاما ورثه ونواه لها * لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل * الا الذهب والفضة * والسائمة لما فى الخانية لو ورث سائمة لزمته زكوتها بعد حول نوى اولا * وما ملكه بصنعه كهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود * قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطاء ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ماعوض به مال التجارة فانه يكون لها بلانية كما مر * ونواه لها كان لها عند الثانى والاصح * انه لايكون لها بحر عن البدائع وفى اول الاشباه ولوقارنت النية ماليس بدل مال بمال لاتصح على الصحيح * لا زكوة فى اللآلى والجواهر * وان ساوت الفا اتفاقا * الا ان تكون للتجارة * والاصل ان ماعدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى الثنى وشرط مقارنتها بعقد التجارة وهوكسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة اواستقراض فلونوى التجارة بعد العقد اواشترى شيأ للنفسه ناويا انه ان وجد ربحا باعه لازكوة عليه كما لونوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لواشترى ارضا خراجية ناويا التجارة اوعشرية وزرعها اوبذرا للتجارة وزرعه لايكون للتجارة لقيام المانع *

باب السائمة

هى * لغة الراعية وشرعا * المكتفية بالرعى المباح * ذكره الشمنى * فى اكثر العام لقصد الدر والنسل * ذكره الزيلعي وزاد فى المحيط * والزيادة والسمن * ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع لواسامها للحم لا زكوة فيها كما لواسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين * فلو علفها نصفه لاتكون سائمة * فلا زكوة فيها للشك فى الموجب * ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم * لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلايبنى حول احدهما على الآخر *

فلو اشتراها لها * اى للتجارة * ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل * للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا فى المواشي العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة *

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها * هو خمس فيوخذ من كل خمس * منها * الى خمس وعشرين بخت * جمع بختى وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمي فولد منهما ولد فسمى بختيا * او عراب شاة * ومابين النصابين عفو * وفيها * اى الخمس والعشرين * بنت مخاض وهى التى طعنت فى * السنة * الثانية * سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى * و * في * ست وثلثين * الى خمس واربعين * بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة * لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا * وفى ست واربعين * الى ستين * حقة * بالكسر * وهى التى طعنت فى الرابعة * وحق ركوبها * وفى احدى وستين * الى خمس وسبعين * جذعة * بفتح الذال المعجمة * وهي التى طعنت فى الخامسة * لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن * وفي ست وسبعين * الى تسعين * بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين * كذا كتب النبى عليه السلام الى ابى بكر رضى الله عنه * ثم تستانف الفريضة * عندنا * فيوخذ فى كل خمس شاة * مع الحقتين * ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة * بعد المائة والخمسين * ففي كل خمس شاة * مع ثلث حقاق * ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض * مع الحقاق * ثم في ست وثلثين بنت لبون * معهن * ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة * بعد المائتين * ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين * حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير *

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة * نصاب البقر والجاموس * ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه و وحش بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب * ثلثون سائمة * غير مشتركة * وفيها تبيع * لانه يتبع امه * ذو سنة * كاملة * او تبيعة * انثاه * وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد * على الاربعين * بحسابه * في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد * الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين * وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري * ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة * الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلث مسنات وهكذا *

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب * نصاب الغنم ضانا او معزا * لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان * اربعون وفيها شاة * فعم الذكر والانثى * وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم * بعد بلوغها اربعمائة * في كل مائة شاة * الى غير نهاية * ويوخذ في زكوتها * اي الغنم * الثني من الضان * والمعز * وهو ما تمت له سنة لا الجذع * الا بالقيمة * وهو ما اتى عليه اكثرها * على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل رجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع * ولا شيء في خيل * سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير * و * لا في * بغال وحمير * سائمة اجماعا * ليست للتجارة * فلو لها فلا كلام لانها من العروض * و * لا في * عوامل وعلوفة * مالم تكن العلوفة للتجارة * و * لا في * حمل * بفتحتين ولد الشاة * وفصيل * ولد الناقة * وعجول * بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار * الا تبعا لكبير * ولو واحدا ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني * و * لا في * عفو وهو

ما بين النصب * في كل الاموال وخصاه بالسوائم * و * لا في * هالك بعد وجوبها * ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة و ان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم * بخلاف المستهلك * بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاكا * وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق * وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه انتهى * والمصدق لا يأخذ الا الوسط * وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولركاة جيدا فجيد * وان لم يجد * المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي * ما وجب من * ذوات * سن دفع * المالك * الادنى مع الفضل * جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة * او * دفع * الاعلى ورد الفضل * بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضاء هو الصحيح سراج * او دفع القيمة * ولو دفع ثلث شياه سمان عن اربع وسط جاز * والمستفاد * ولو من هبة او ارث * وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه * فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفاضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله *

اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكوة الاموال * الظاهرة * كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف * المأخوذ * في محله الآتي * ذكره * والا * يصرف فيه * فعليهم * فيما بينهم وبين الله * اعادة غير الخراج * لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتي به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة * ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه * لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رح وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه

بوفي دينه والا فلا زكوة كما لوكان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر ان تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط * ولو عجل ذو نصاب * زكوته * لسنين اولنصب صح * لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه اوثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر * وان * وصلية * ايسر الفقير قبل تمام الحول اومات اوارتد * وذلك * لان المعتبر كونه مصرفاوقت الصرف اليه * لا بعده * ولوغرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى * ولا شئ في مال صبي وتغلبي * بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب * وعلى المرأة ما على الرجل منهم * لان الصلح وقع منهم كذلك * ويؤخذ * في زكوة السائمة * الوسط * لا الهرم ولا الكرائم * ولا نأخذ من تركته بغير وصية * لفقد شرطها وهو النية * وان اوصى بها اعتبرت من الثلث * الا ان تجيز الورثة * وحولها * اي الزكوة * قمري * بحر عن القنية * لا شمسي * وسيجيء الفرق في العنين * شك انه ادى الزكوة اولا يؤديها * لان وقتها العمر اشباه *

باب زكوة المال

آل فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به * نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم * كل عشرة دراهم * وزن سبعة مثاقيل * والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم * والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا * لا قيمتهما * واللازم * مبتدأ * في مضروب كل * منهما * ومعموله ولو تبرا اوحليا مطلقا * مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا * و * في * عرض تجارة قيمته نصاب * الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وادخل ما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لالان الارض ليست من العروض قنية * من ذهب او ورق * اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف * مقوما باحدهما * ان استويا فلواحدهما اروج تعين

التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومهما بالانفع للفقير سراج * ربع عشر * خبر قوله اللازم * وفي كل خمس * بضم الخاء * بحسابه * ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور * وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم * كالعروض ويشترط فيه النية الا ان كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا * واختلف في * الغش * المساوي والمختار لزومها احتياطا * خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت * وشرط كمال النصاب * ولو سائمة * في طرفي الحول * في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب * فلا يضر نقصانه بينهما * فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا * وقيمة العرض * للتجارة * تضم الى الثمنين * لان الكل للتجارة وضعا وجعلا * ويضم الذهب الى الفضة * وعكسه بجامع الثمنية * قيمة * وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم * ولا تجب * الزكوة عندنا * في نصاب مشترك من سائمة * ومال تجارة * ان صحت الخلطة فيه * باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكوة دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانهما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف * فتجب * زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل * عند قبض اربعين درهما من الدين * القوي كقرض * وبدل مال تجارة * فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم * و * عند قبض * مائتين لغيرها * اي من بدل مال له لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل * و * عند قبض * مائتين مع حولان الحول بعده * اي بعد القبض من دين ضعيف وهو * بدل غير مال * كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا

كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا اولا خانية وقيد في المحيط بالمعسر واما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى *وتجب عليها * اي المرأة * زكوة نصف مهر * من نقد * مردود بعد * مضى * الحول من الف * كانت * قبضته مهرا * ثم ردت النصف * لطلاق قبل الدخول * فتزكى الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود * وتسقط * الزكوة * عن موهوب له * في نصاب * مرجوع * فيه * مطلقا * سواء رجع بقضاء اوغيره * بعد الحول * لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم *

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس * هو حر مسلم * بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال * غيرها شمي * لما فيه من شبهة الزكوة * قادر على الحماية * من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية * نصبه الامام على الطريق * للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها * ليأخذ الصدقات * تغليبا للعبادة على غيرها * من التجار * بوزن فجار * المارين باموالهم * الظاهرة والباطنة * عليه * وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما * فمن انكر تمام الحول او قال * لم انو التجارة او * على دين محيط * او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف * او * قال * اديت الى عاشر آخر * وكان عاشر آخر محققا * او * قال * اديت انا الى الفقراء في المصر * لا بعد الخروج لما يأتي * وحلف صدق * في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه * الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد * لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم * وكلما صدق فيه مسلم * مما مر * صدق فيه ذمي * لان لهم ما لنا * الا في قوله اديت انا الى الفقير * لعدم ولاية ذلك * لا * يصدق *

حربى * في شيء * الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى * لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقربا لعتق فلا يصدق في حق غيره * و * الا في * قوله اديت الى عاشر آخر ونمه عاشر * آخر لئلا يؤدى الى استيصال المال جزم به لا ملا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر * واخذ منا ربع عشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى عشر * بذلك امر عمر رضي الله تعالى عنه * بشرط كون المال * لكل واحد * نصابا * لان مادونه عفو * و * بشرط جهلنا * بقدر * ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله * مجازاة الا اذا اخذوا الكل * فلا نأخذه * بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان * ولا نأخذ منهم شيأ اذا لم يبلغ مالهم نصابا * وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه * اولم يأخذوا منا * ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم * ولا يؤخذ * العشر * من مال صبى حربى الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا * شيأ كما في الحاكم * اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب * لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد * ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به * العاشر * حتى دخل * دار الحرب * ثم خرج * ثانيا * لم يعشره لما مضى * لسقوطه بانقطاع الولاية * بخلاف المسلم والذمى * لعدم المسقط ذكره الزيلعي * ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر * وجلود ميتة * كافر * كذا اقره المصنف في شرحه * لو للتجارة * وبلغ نصابا * و * يؤخذ * عشر القيمة من حربى * بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا * لا * يؤخذ * من خنزيره * مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى * و * لا يؤخذ ايضا من * مال في بيته * مطلقا * و * لا من مال * بضاعة * الا ان تكون لحربى * و * لا من مال * مضاربة * الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا * و * لا من * كسب ماذون مديون * بدين * محيط * بماله ورقبته * او * ماذون غير مديون لكن * ليس معه مولاه * على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب * مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا * لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فرع** مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا *

باب الركاز

الحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية * هو * لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا * مال * مركوز * تحت ارض * اعم * من * كون راكزه الخالق اوالمخلوق فلذا قال * معدن خلقى * خلقه الله تعالى * و * من * كنز * اى مال * مدفون * دفنه الكفار لانه الذى يخمس * وجد مسلم اوذمى * ولوقنا صغيرا اوانثى * معدن نقد ونحوحديد * وهوكل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغيرا لمنطبع كمعادن الاحجار * في ارض خراجية اوعشرية * خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى * خمس * مخففا اى اخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهويعم المعدن كما مر * وباقيه لما لكها ان ملكت والا * كجبل ومفازة * فللواجد والمعدن لا شئ فيه ان وجده في داره * وحانوته * وارضه * في رواية الاصل واختارها فى الكنز * ولا شئ في ياقوت وزمرد وفيروزج * ونحوها * وجدت في جبل * اى في معادنها * ولو * وجدت * دفين الجاهلية * اى كنزا * خمس * لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع * و * لا في * لؤلؤ * هو مطر الربيع * وعنبر * حشيش فى البحر اوخثى دابة * وكذا جميع مايستخرج من البحر من حلية * ولوذهبا كان كنزا فى قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة * وماعليه سمة الاسلام من الكنوز * نقدا اوغيره * فلقطة * سيجئ حكمها * وماعليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح * ولوارثه لوحيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا * ان ملكت ارضه والا فللواجد * ولومستأمنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة * خلا حربى مستأمن * فانه يسترد منه ما اخذ * الا اذا عمل * فى المفاوز * باذن الامام على شرطه فله المشروط * ولوعمل رجلان في طلب الركاز فهوللواجد وان كان اجيرين فهو للمستأجر * وان خلا عنها * اى العلامة * او اشتبه الضرب فهو جاهلى على * ظاهر * المذهب * ذكره الزيلعى لانه الغالب وقيل كاللقطة * ولا يخمس ركاز * معدنا كان اوكنزا * وجد فى * صحراء * دارالحرب * بل كله للواجد ولومستأمنا لانه كالمتلصص * و * لذا * لودخل جماعة ذومنعة وظفروا بشئ من كنوزهم * ومعادنهم * خمس * لكونه غنيمة * وان وجده * اى الركاز * مستأمن فى ارض مملوكة * لبعضهم * رده الى مالكه * تحرزا من الغدر * فان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا * فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام

ملكه لكن لا يطيب للمشتري * ولو وجده * اي الركاز * غيره * اي غير مستأمن * فيها * اي في ارض مملوكة لهم حل له * فلا يرد ولا يخمس * لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركازمتاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا

فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم *

باب العشر

يجب * العشر * في عسل * وان قل * ارض غير الخراج * ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج * و * كذا يجب العشر * في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام * لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد * و * يجب * في مسقي سماء * اي مطر * او سيح * كنهر * بلا شرط نصاب * راجع للكل * و * بلا شرط * بقاء * وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكوة مجاز * الا في * ما لا يقصد به استغلال الارض * نحو حطب وقصب * فارسي * وحشيش * وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر * و * يجب * نصفه في مسقي غرب * اي دلو كبير * ودالية * اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلثة ارباعه * بلا رفع مؤن * اي كلف * الزرع * وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج * و * يجب * ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا * وان كان طفلا اوانثى او * اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي * لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل * واخذ الخراج من ذمي * غير تغلبي * اشترى * ارضا * عشرية من مسلم * وقبضها منه للتنافي * و * اخذ * العشر من مسلم اخذها منه * من الذمي * بشفعة * لتحول الصفقة اليه * او ردت عليه بفساد البيع * او بخيار الشرط او الرؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ * واخذ خراج من دار جعلت بستانا * او مزرعة * ان * كانت لذمي * مطلقا * او لمسلم * وقد * سقاها بمائه * لرضاه به * و * اخذ * عشر ان سقاها * المسلم * بمائه * او بهما لانه اليق به * ولا شيء في دار ومقبرة * ولو لذمي * ولا في عين قير * اي

زفت * ونفط * دهن يعلو الماء * مطلقا * اي في ارض عشر او خراج * و * لكن * في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج * لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج * ويؤخذ العشر * عند الامام * عند ظهور الثمرة * وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها * ولا يحل لصاحب ارض * خراجية اكل * غلتها قبل اداء خراجها * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره جمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رح خانية وفيها * من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا * بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصة باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال * بيوت المال اربعة لكل * مصارف بينتها العالمون * فاولها الغنائم والكنوز * ركاز بعدها المتصدقون * وثانيها خراج مع عشور * وجالية يليها العاملون * ورابعها الضوائع مثل ما لا * يكون له اناس وارثون * فمصرف الاولين اتى بنص * وثالثها حواه مقاتلون * ورابعها فمصرفه جهات * تساوى النفع فيها المسلمون *

باب المصرف

اي مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم * هو فقير وهو من له ادنى شيء * اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة * ومسكين من لا شيء له * على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم * وعامل * يعم الساعي والعاشر * فيعطى * ولو غنيا لا هاشميا

لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لايمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى مالا بد منه كذا ذكره المصنف * بقدر عمله * ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه * ومكاتب * لغيرها شمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل ماله سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم * ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه * وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى من الفقير * وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة * وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف * وابن السبيل وهو * كل * من له مال لا معه * ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح * يصرف * المزكي * الى كلهم او الى بعضهم * ولو واحدا من اي صنف كان لان آل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي رح ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف * تمليكا * لا اباحة كما مر * لا * يصرف * الى بناء * نحو * مسجد و * لا الى * كفن ميت وقضاء دينه * اما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الاوجه نهر * و * لا الى * ثمن ما * اي قن * يعتق * لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره ولم اره والظاهر نعم * و * لا الى * من بينهما ولاد * ولو مملوكا لفقير * او * بينهما * زوجية * ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها * و * لا الى * مملوك المزكي * ولو مكاتبا او مدبرا * و * لا الى * عبد اعتق المزكي بعضه * سواء كان كله له او بينه وبين وابنه فاعتق الاب حظه معسر الا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم * و * لا الى * غني * يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم * و * لا الى * مملوكه * اي الغني ولو

مدبرا او زمنا ليس فى عيال مولاه اوكان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه * غيرا لمكاتب * والمأذون والمديون بمحيط فيجوز * و * لا الى * طفله * بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع * و * لا الى * بنى هاشم * الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر * و * لا الى * مواليهم * اى عتقائهم فانهم اقاربهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لالهم * وجازت التطوعات من الصدقات و * غلة * الاوقاف لهم * اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لاقربائهم فهى خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ * ولا * تدفع * الى ذمى * لحديث معاذ * وجاز * دفع * غيرها وغير العشر * والخراج * اليه * اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له * دفع بتحر * لمن يظنه مصرفا * فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستأمنا اعادها * لما مر * وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمى لا * يعيد لانه اتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ * وكره اعطاء فقير نصابا * او اكثر * الا اذا كان * المدفوع اليه * مديونا او * كان * صاحب عيال * بحيث * لو فرقه عليهم لا يخص كلا * او لا يفضل بعد دينه * نصاب * فلا يكره فتح * و * كره * نقلها الا الى قرابته * بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم * او احوج * او اصلح او اورع او انفع للمسلمين * او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم * وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل * او الى الزهاد او كانت معجلة * قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة * ولا يجوز دفعها لاهل البدع * كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله تعالى وكذا المشبهة فى الصفات * فى المختار * لان مفوت المعرفة

من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى * كما لا يجوز دفع زكوة الزانى لولده منه * اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطا * الا اذا كان * الولد * من ذات زوج معروف * فصولين والكل فى الاشباه * ولا * يحل * ان يسأل * شيأ من القوت * من له قوت يومه * بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم * ولو سأل الكسوة * او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم * جاز * لو محتاجا

فـروع يندب دفع مايغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكوة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد رح وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكوة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعريض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملى مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة *

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمنى * تجب * وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر * موسعا فى العمر * عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداءها مطلق * كزكوة * على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز * وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا * فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره * على كل حر مسلم * ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ * ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية * كدينه وحوائج عياله * وان لم ينم * كما مر * وبه * اى بهذا النصاب * تحرم الصدقة * كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النموّ لان * وجوبها بقدرة ممكنة * هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض * لا بقدرة ميسرة * هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر

الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه في ما علقناه على المنار ثم فرع عليه * فلا تسقط * الفطرة وكذا الحج * بهلاك المال بعد الوجوب * كما لا يبطل النكاح بموت الشهود * بخلاف الزكوة * والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة * عن نفسه * متعلق بيجب وان لم يصم لعذر * وطفله الفقير * والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار * وعبده لخدمته * ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح * ومدبره وام ولده ولو كان * عبده * كافرا * لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه * لا عن زوجته * وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا لا قهستاني * وعبده الآبق * والماسور * والمغصوب المجحود * ان لم يكن عليه بينة خلاصة * الا بعد عوده فيجب لما مضى * ولا عن * مكاتبه ولا تجب * عليه لان ما في يده لمولاه * وعبيد مشتركة * الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول * وتوقف * الوجوب * لو * كان المملوك * مبيعا بخيار * فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له * نصف صاع * فاعل يجب * من بر او دقيقه او سويقه او زبيب * وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى * او صاع من تمر او شعير * ولو رديا ما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة * وهو * اي الصاع المعتبر * ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس * انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا * ودفع القيمة * اي الدراهم * افضل من دفع العين على المذهب * المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة واما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى * بطلوع فجر الفطر * متعلق بيجب * فمن مات قبله * اي الفجر * او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر * عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام * وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره * اعتبارا بالزكوة والسبب موجود اذ هو الرأس * بشرط دخول رمضان في الاول * اي مسئلة التقديم هو الصحيح * وبه يفتى * جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على

صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل من الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب * وجاز دفع كل شخص فطرته الى * مسكين او * مساكين على * ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو * المذهب * كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما * كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف * يعتد به * خلطت امرأة * امرها زوجها باداء فطرته * حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه * لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها * ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا * لانه عليه السلام لم يفعله بدائع * وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف * في كل حال * الا في * جواز * الدفع الى ذمي * وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر * ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز * وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي *

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية ولو قال لله عليّ صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف * هو * لغة امساك مطلقا وشرعا * امساك عن المفطرات * الآتية * حقيقة او حكما * كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما * في وقت مخصوص * وهو اليوم * من شخص مخصوص * مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس * مع النية * المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة * وسبب صوم * المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه

لوجود السبب ويلغوا لتعيين والكفارات الحنث والقتل * رمضان شهود جزء من الشهر * من ليل اونها ر على المختار كما في الجنا زية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لوافاق المجنون في ليلة اوفي آخر ايامه بعد الزوال لاقضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية * وهو * اقسام ثمانية * فرض * وهو نوعان معين * كصوم رمضان اداء و * غير معين كصومه * قضاء و * صوم * الكفارات * لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال * وواجب * وهو نوعان معين * كالنذر المعين و * غير معين كالنذر * المطلق * واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا * وقيل * قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالى وتعقبه السعدى بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة * هو فرض على الاظهر * كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو * ونفل كغيرهما * يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف رح كما في المحيط فهى خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلف وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا * فيصح * اداء * صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل * فلا تصح قبل الغروب ولا عنده * الى الضحوة الكبرى * لا بعدها * ولا عندها * اعتبارا لاكثر اليوم * وبمطلق النية * اى نية الصوم قال بدل من المضاف اليه * وبنية نفل * لعدم المزاحم و * بخطاء فى وصف * كنية واجب آخر * في اداء رمضان * فقط لتعينه بتعيين الشارع * الا * اذا وقعت النية * من مريض او مسافر * حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان * بل يقع عما نوى * من نفل اوواجب * على ما عليه الاكثر * بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن

البرهان انه الاصح * والنذر المعين * لا يصح بنية واجب آخر بل يقع * عن واجب نواه * مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد * ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به * اي رمضان * فهو عنه * لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان * ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية * ولو صحيحا مقيما تمييز للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك رح تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لايوجب فساد الكل بخلاف الصلوة * والشرط للباقي * من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو * تبييت النية * للضرورة * وتعيينها * لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر * ولا يصام يوم الشك * هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي * الا تطوعا * ويكره غيره * ولو صامه لواجب اخر كره * تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما * ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا * بان ظهرت * فعنه * لو مقيما * والتنفل فيه احب * اي افضل اتفاقا * ان وافق صوما يعتاده * او صام من آخر شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له * والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال * به يفتى نفيا لتهمة النهي * وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية * المعتبرة هنا * ان ينوي التطوع * على سبيل الجزم * من لا يعتاد صوم ذلك اليوم * اما المعتاد فحكمه مر * ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه * ذكره اخي زاده * وليس بصائم * لو ردد في اصل النية * كان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا * اصوم لعدم الجزم * كما * انه ليس بصائم * لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة * لو ردد في وصفها * بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا * يكره * لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل * للتردد بين مكروهين او مكروه

وغير مكروه * فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما * اى الواجب والنفل * غير مضمون بالقضاء * لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعد ها هو الصحيح شرح وهبانية * راى * مكلف * هلال رمضان او الفطر ورد قوله * بدليل شرعى * صام * مطلقا وجوبا وقيل ندبا * فان فطر قضى فقط * فيهما الشبهة الرد * واختلف * المشائخ لعدم الرواية عن المتقدمين * فيما اذا افطر قبل الرد * لشهادته * والراجح عدم الكفارة * وصححه غير واحد ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح * وقيل بلا دعوى و * بلا * لفظ اشهد * وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة * للصوم مع علة كغيم * وغبار * خبر عدل * او مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله * ولو * كان العدل * قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب * بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولىها وتشهد كما فى الحافظية * وشرط للفطر * مع العلة والعدالة * نصاب الشهادة ولفظ اشهد * وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن * لا * تشترط * الدعوى * كما لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة * ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين * مع العلة * للضرورة * ولو رآه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العبد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية * وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * و * قيل * بلا علة جمع عظيم يقع العلم * الشرعى وهو غلبة الظن * بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد * على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم * شهدوا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال * فى ليلة كذا * وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى *

اى جاز لهذا القاضى ان يحكم * بشهادتهما * لان قضاء القاضى حجة وقد شهد وابه لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره * وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر * الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة * ولو * صاموا * بقول عدل * حيث يجوز وغم هلال الفطر * لا * يحل على المذهب خلافا لمحمد رح كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا * و * هلال * الاضحى * وبقية الاشهر التسعة * كالفطر * على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى * واختلاف المطالع غير معتبر على * ظاهر * المذهب * وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة * فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب * اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا رأى الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية *

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان فى العبادات سيّان * اذا اكل الصائم او شرب او جامع * حال كونه * ناسيا * فى الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا فى حقوق العباد * او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان * ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى * او ادهن او اكتحل او احتجم * وان وجد طعمه فى حلقه * او قبل * ولم ينزل * او احتلم او انزل بنظر * ولو الى فرجها مرارا او تفكر وان طال مجمع * او بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق * كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر * او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله * على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا * او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة * لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجئ * او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه * يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسدوا لا لا الا اذا وجد

طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجئ * او طعن برمح فوصل الى جوفه * وان بقي في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد * او ادخل عودا * او نحوه * في مقعدته وطرفه خارج * وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع * او ادخل اصبعه اليابسة فيه * اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما * او نزع المجامع * حال كونه * ناسيا في الحال عند ذكره * وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج * او رمى اللقمة من فيه * عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا * او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل * يعني في غير السبيلين كسرة و فخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه * او ادخل في بهيمة * او ميتة * من غير انزال * او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل * واقطر في احليله * ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة * او اصبح جنبا * وان بقي كل اليوم * او اغتاب * من الغيبة * او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه * وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه * ولو عمدا * خلافا للشافعي رح في النادر وعلى مع التخامة فينبغي الاحتياط * او ذاق شيأ بفمه * وان كره * لم يفطر * جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاق مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال * مكرر بل الخيط بالريق فاتلا * بادخاله في فيه لا يتضرر * وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر * وان افطر خطاء * كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر * او * اوجر * مكرها * او نائما واما حديث رفع الخطاء فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطاء جائزة عندنا خلافا للمعتزلة * او اكل * او جامع * ناسيا * او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء * فظن انه افطر فاكل

عمدا * للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك رح خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق * او احتقن او استعط * في انفه شيأ * او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة * ان وصل الدواء حقيقة في جوفه ودماغه * او ابتلع حصاة * ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال * ومستقذر مع غيره كول مثلنا * ففى اكله التكفير يلغى ويهجر * او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا * مع الامساك لشبهة خلاف زفر رح * او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا * ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك * او دخل حلقه مطر او ثلج * بنفسه لامكان التحرز منه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة * او وطيء امرأة ميتة او صغيرة * لا تشتهى نهر * او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل * ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها * او لمس * ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين * وانزل * قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر * او افسد غير صوم رمضان اداء * لاختصاصها بهتك رمضان * او وطئت نائمة او مجنونة * بان اصبحت صائمة فجنت * او تسحر او افطر يظن اليوم * اى الوقت الذى اكل فيه * ليلا و * الحال ان * الفجر طالع والشمس لم تغرب * لف ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات * قضى * في الصور كلها * فقط * كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر * والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح * لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب * كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح * مفطر ولو مكرها او خطاء * وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون * ما فاتهم * الا الاخيرين * وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم

لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح * وان جامع * المكلف آدميا مشتهى * في رمضان اداء * لما مر * وجومع * وتوارت الحشفة * في احد السبيلين * انزل اولا * اواكل اوشرب غذاء * بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به * او دواء * ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر * عمدا * راجع للكل * او احتجم * اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك * فظن فطره به فاكل عمدا قضى * في الصور كلها * وكفر * لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة * ككفارة المظاهر * الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطروا لم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد رح وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والالا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية * ولو ذرعه القيء وخرج * ولم يعد * لا يفطر مطلقا * ملأ اولا * فان عاد * بلا صنعه * ولو هو * ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد * خلافا للثاني * وان عاده * اوقدر حمصة منه فاكثر حدادي * افطر اجماعا * ولا كفارة * ان ملأ الفم والا لا * هو المختار * وان استقاء * اي طلب القيء * عامدا * اي متذكرا لصومه * ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع * مطلقا * وان قل لا * عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد رح انه يفسد كما في الفتح عن الكافي * فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان * اصحهما لا يفسد محيط * وهذا كله في طعام او ماء او مرة * او دم * فان كان بلغما

فغير مفسد * مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره * ولو اكل لحما بين اسنانه * ان * مثل
حمصة * فاكثر * قضى فقط وفي اقل منها لا * يفطر * الا اذا اخرجه * من فمه * فاكله * ولا كفارة
لان النفس تعافه * واكل مثل سمسمة * من خارج * يفطر * ويكفر في الاصح * الا اذا مضغ بحيث
تلاشت في فمه * الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء
مضغه * وكره * ذوق شيء و * كذا * مضغه بلا عذر * قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه
ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر
فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة * و * كره * مضغ علك * ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر
ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح * و * كره *
قبلة * ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة * ان لم يأمن * المفسد وان امن لا باس * لا * يكره *
دهن شارب و * لا * كحل * اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل
الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل اليهود والهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة
على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن
عبد العزيز * ولا سواك ولو عشيا * او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رح
بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد
عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
لحديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع**
لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال
لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته
قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين *

فصل في العوارض

* المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي
الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية * لمسافر * سفرا شرعيا

ولو بمعصية * او حامل او مرضع * اما كانت او ظئرا على الظاهر * خافت * بغلبة الظن *
على نفسها او ولدها * وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع * او مريض
خاف الزيادة لمرضه * وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم تصحيح اسلام المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة
ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية
في الفرائض * الفطر * يوم العذر الا السفر كما سيجيء * وقضوا * لزوما * ما قدروا بلا فدية و * بلا *
ولاء * لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة * ولو جاء * رمضان * الثاني
قدم الاداء * على القضاء * ولا فدية لما مر خلافا للشافعي رح * ويندب لمسافر الصوم * لآية وان
تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل * ان لم يضره * فان شق عليه او على رفقته فالفطر
افضل لموافقة الجماعة * فان ماتوا فيه * اي في ذلك العذر * فلا تجب * عليهم * الوصية بالفدية *
لعدم ادراكهم عدة من ايام أخر * ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية * بقدر ادراكهم
عدة من ايام أخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى * وفدى * لزوما * عنه * اى من
الميت * وليه * الذي يتصرف في ماله * كالفطرة * قدرا * بعد قدرته عليه * اى على قضاء الصوم *
وفوته * اى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط * بوصية من
الثلث * متعلق بفداه * (٢) وان * لم يوص * تبرع وليه به جاز * ان شاء الله تعالى ويكون الثواب
للولي * وان صام او صلى عنه * الولي * لا * لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد * و * لكن يطعم * كذا * يجوز * لو تبرع عنه * وليه * بكفارة يمين او قتل *
باطعام او كسوة * بغير الاعتاق * لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه * وفدية كل صلوة
ولو وترا * كما مر في قضاء الفوائت * كصوم يوم * على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب
والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت * وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر
ويفدي * وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان

(٢) في نسخة هذا الولد وارث والا فمن الكل *

الصوم اصلا لنفسه وخوطب باداته حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال * ولزم نفل شرع فيه قصدا * كما مر في الصلوة فلو شرع ظنا فافطر فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى * اداء وقضاء * اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء * الا في العيدين وايام التشريق * فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين * ولا يفطر * الشارع في نفل * بلا عذر في رواية * وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها * والضيافة عذر * للضيف والمضيف * ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار * فيفطر * والا لا * هو الصحيح من المذهب ظهيرية * ولو حلف * رجل على الصائم * بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر و * لو كان صائما * قضى * ولا يحنثه * على المعتمد * بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق * ولو نوى مسافر الفطر * او لم ينو * فاقام ونوى الصوم في وقتها * قبل الزوال * صح * مطلقا * ويجب عليه * الصوم * لو كان * في رمضان * لزوال المرخص * كما يجب على مقيم اتمام * صوم * يوم منه * اي رمضان * سافر فيه * اي في ذلك اليوم * و * لكن * لا كفارة لو افطر فيهما * للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر * ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا * كما مر * كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم * شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي رح * وقضى ايام اغمائه ولو * كان الاغماء * مستغرقا للشهر * لندرة امتداده * سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا * يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه * وفي الجنون ان لم يستوعب * الشهر * قضى * ما مضى * وان استوعب * جميع ما يمكنه انشاء

الصوم فيه على ما مر * لا * يقضي مطلقا للحرج * ولو نذر لصوم في الايام المنهية * او صوم هذه * السنة صح * مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح * و * لكنه * افطر * الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية * وقضاها * اسقاطا للواجب * وان صامها خرج عن العهدة * مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيأ وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر يحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله * فان لم ينو * بنذره الصوم * شيأ او نوى النذر فقط * دون اليمين * او * نوى * النذر و * نوى * ان لا يكون يمينا كان * في هذه الثلث الصور * نذرا فقط * اجماعا عملا بالصيغة * وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان * في هذه الصور * يمينا * فقط اجماعا عملا بتعيينه * وعليه كفارة * يمين * ان افطر * لحنثه * وان نواهما او * نوى * اليمين * بلا نفي النذر * كان * في الصورتين * نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين * عملا بعموم المجاز خلافا للثاني * وندب تفريق صوم الست من شوال * ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال * ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما * ولو من الايام المنهية * استقبل * لانه اخل بالوصف مع خلو شهر من الايام المنهية بخلاف السنة * لا * يستقبل * في * نذر شهر * معين * لئلا يقع كله في غير الوقت * والنذر * من اعتكاف او حج او صلوة او غيرها * غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم * وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبل فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغي التعيين شرنبلالية فليحفظ * بخلاف * النذر * المعلق * فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان * ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح * ولو * يوما * ولم يصمه * لزمه الوصية لجميعه * على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات

قبل تمام الشهر لزمه الوصية للجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف للاشتغال بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا ان اقدم قبل نية فنواه عنه برئ بالنية ووقع من رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لايهتدون فالكل بهم يتغيرون *

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الاخير *هو* لغة اللبث وشرعا* لبث *بفتح اللام وتضم المكث* ذكر *ولو مميزا* في مسجد جماعة *هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا *او* لبث* امراءة في مسجد بيتها* ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته* بنية* فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان *وهو* ثلثة اقسام* واجب بالنذر* بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال* وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان* اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة* ومستحب في غيره من الازمنة* هو بمعنى غير المؤكدة* وشرط صوم* لصحة* الاول* اتفاقا* فقط* على المذهب* فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح* وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم

اما لونوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى * بخلاف ما لو قال * في نذره * ليلا ونهارا * فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا * و * اعلم * ان الشرط * في الصوم مراعاة * وجوده لا ايجاده * للمشروط قصدا * فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه * صوم رمضان * عن صوم الاعتكاف * لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا * وان لم يعتكف * رمضان المعين * قضى شهرا غيره بصوم مقصود * لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر * واقله نفلا ساعة * من ليل ونهار عند محمد رح وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره * فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه * لانه لا يشترط له الصوم * على الظاهر * من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف رح وغيره * وحرم عليه * على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر * الخروج الا لحاجة * الانسان * طبيعية * كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر * او شرعية * كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد * او الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله * اى معتكفه * خرج في وقت يدركها * مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويسن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة * فان خرج * ولو ناسيا * ساعة * زمانية لا رملية كما مر * بلا عذر فسد * فيقضيه الا ان افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال * وان * خرج * بعذر يغلب وقوعه * وهو ما مر لا غير * لا * يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ * وخص * المعتكف * باكل ونوم وشرب وعقد احتاج اليه * لنفسه او عياله فلو لتجارة كره * كبيع ونكاح ورجعة * فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة *

وكره * اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر * احضار مبيع فيه * كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى * و * يكره تحريما * صمت * ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم اوسكت فسلم * وتكلم الا بخير * وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر * كقراءة قرآن وحديث وعلم * وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عم وحكايات الصالحين رضي الله عنهم وكتابة امر الدين * وبطل بوطئ في فرج * انزل ام لا * ولو * كان وطئه خارج المسجد * ليلا او نهارا عامدا او ناسيا * في الاصح لان حالته مذكرة * و * بطل * بانزال بقبلة او لمس * او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الخروج ولا يبطل بانزال بذكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغمائه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا * ولزمه الليالي بنذره * بلسانه * اعتكاف ايام ولاء * اي متتابعة وان لم يشترط التتابع * كعكسه * لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر * فلو نوى في * نذر * الايام النهار خاصة صحت نيته * لنية الحقيقة * وان نوى بها * اي بالايام * الليالي لا * بل يلزمه كلاهما * كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او * نوى * عكسه * اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم المقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين *

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا * زيارة * اى طواف ووقوف * مكان مخصوص * اى الكعبة وعرفة * في زمن مخصوص * في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر * بفعل مخصوص * بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء ولم يقل لاداء ركن من اركان الحج ليعم حج النفل * فرض * سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ * مرة * لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي * على الفور * في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اى لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية * على مسلم * لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار * حر مكلف * عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين * صحيح * البدن * بصير * غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه * ذي زاد * يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا * وراحلة * مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة على المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب

تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين * فضلا عما لا بد منه * كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلدة فله التزوج ولو وقته لزمه الحج * و * فضلا * عن نفقة عياله * ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد * الى * حين * عوده * وقيل بعده بيوم وقيل بشهر * مع امن الطريق * بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي * ومع زوج او محرم * ولو عبدا او ذميا او برضاع * بالغ * قيد لهما كما في النهر بحثا * عاقل والمراهق كبالغ * جوهرة * غير مجوسي ولا فاسق * لعدم حفظهما * مع وجوب النفقة * لمحرمها * عليها * لانه محبوس عليها * لامرأة * حرة ولو عجوزا * في سفر * وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة * و * مع * عدم عدة عليها مطلقا * اية عدة كانت ابن ملك * والعبرة لوجوبها * اي للعدة المانعة من سفرها * وقت خروج اهل بلدها * وكذا سائر الشروط * فلو احرم صبي عاقل * او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى * فبلغ او عبد فعتق * قبل الوقوف * فمضى * كل على احرامه * لم يسقط فرضهما * لانعقاده نفلا * فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل * العبد * المعتق ذلك * التجديد المذكور * لم يجزه * لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون * و * الحج * فرضه * ثلثة * الاحرام * وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم تجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل * والوقوف بعرفة * في آوانه سميت بها لان آدم وحوا عليهما السلام تعارفا فيها * و * معظم * طواف الزيارة * وهما ركنان * وواجبه *

نيف وعشرون * وقوف جمع * وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم عليه السلام اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا منها * والسعي * وعند الائمة الثلثة هو ركن * بين الصفا * سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله * والمروة * لانه جلس عليها امرأة وهي حوا ولذا انثت * ورمي الجمار * لكل من حج * وطواف الصدر * اي الوداع * للآفاقي * غير الحائض * والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب * ان وقف نهارا * والبداءة بالطواف من الحجر الاسود * على الاشبه لمواظبته عليه السلام وقيل فرض و قيل سنة * والتيامن فيه * اي في الطواف في الاصح * والمشي فيه لمن ليس له عذر * يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل * والطهارة فيه * من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك * وستر العورة * فيه و بكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلوة يجب الدم * وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا * ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح * والمشي فيه * في السعي * لمن ليس له عذر * كما مر * وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع * من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به * والترتيب * الآتي بيانه * بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر * واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه * وفعل طواف الافاضة * اي الزيارة * في * يوم من * ايام النحر * ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات * وغيرها سنن وآداب * كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد النوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر * واشهره شوال وذو القعدة *

بفتح القاف وتكسر * وعشر ذى الحجة * بكسر الحاء وتفتح عند الشافعى رح ليس منها يوم النحر
وعند مالك رح ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة
التاقيت انه لو فعل شيأً من افعال الحج خارجها لا يجزيه * و * انه * يكره الاحرام له قبلها * وان
امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم * والعمرة * فى العمر مرة
سنة مؤكدة * على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به فى الآية الاتمام وذلك بعد
الشروع وبه نقول * وهى احرام وطواف وسعى * وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج * وجازت فى كل السنة *
وندبت فى رمضان * وكرهت * تحريما * يوم عرفة واربعة بعدها * اى كره انشاؤها بالاحرام
حتى يلزمه دم وان رفضها لا دائها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر *
والمواقيت * اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة * ذو الحليفة * بضم
ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على رضى الله
عنه يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب * وذات عرق * بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة * وجحفة * على ثلث مراحل بقرب رابغ * وقرن * على مرحلتين وفتح الراء خطاء ونسبه
اويس اليه خطأ آخر * ويلملم * جبل على مرحلتين ايضا * للمدنى والعراقى والشامى * الغير
المار بالمدينة بقرينة ما يأتى * والنجدى واليمنى * لف ونشر مرتب ويجمعها قوله * عرق
العراق يلملم اليمنى * وبذى الحليفة يحرم المدنى * للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل
نجد قرن فاستبين * وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها * كالشامى يمر بميقات اهل المدينة
فهو ميقاته قاله النووى الشافعى وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثانى لا شىء عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدهما
وابعدهما افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين * وحرم تاخير الاحرام عنها كلها
لمن * اى لآفاقى * قصد دخول مكة * يعنى الحرم * ولو لحاجة * غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة
بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفته * لا * يجب * التقديم * للاحرام *

عليها * بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه * وحل لاهل داخلها * يعني لكل من وجد في داخل المواقيت * دخول مكة غير محرم * ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها خطابوان مكة فهذا * ميقاته الحل * بين المواقيت * و * الحرم والميقات * لمن بمكة * يعني من يداخل الحرم * للحج الحرم وللعمرة الحل * ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال * وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلثة اميال اذا رمت اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه *

فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج * ومن شاء الاحرام * وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلوة فالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج اوعمرة لايخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى * توضأ وغسله احب وهو للنظافة * لا للطهارة * فيحب * بحاء مهملة * في حق حائض ونفساء * وصبي * والتيمم له عند العجز * عن الماء * ليس بمشروع * لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرطه لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته * وكذا يستحب * لمريد الاحرام * ازالة ظفره * وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه * وجماع زوجته اوجاريته لو معه ولا مانع منه * كحيض * ولبس ازار * من السرة للركبة * ورداء * على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره اوخلله اوعقده اساء ولا دم عليه * جديدين او غسيلين طاهرين * ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف * وطيب بدنه * ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح * وصلى * ندبا بعد ذلك * شفعا * يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة * وقال المفرد بالحج * بلسانه مطابقا لجنانه * اللهم اني اريد الحج فيسره لي * لمشقته وطول مدته * وتقبله مني * لقول ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى * ثم لبى دبر صلوته ناويا بها * بالتلبية * الحج * بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح

وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية * و * التلبية على المذهب * هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد * بكسر الهمزة وتفتح * والنعمة لك * بالفتح او مبتدأ او خبر * والملك لا شريك لك وزاد * ندبا * فيها * اي عليها لا في خلالها * ولا ينقص منها * فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيأ بتركها وبترك رفع الصوت بها * واذا لبى نا ويا نسكا او ساق الهدي او قلد * اي ربط قلادة على عنق * بدنة نفل او جزاء صيد * قتله في الحرم او في احرام سابق * ونحوه * كجناية ونذر ومتعة وقران * وتوجه معها * والحال انه * يريد الحج * وهل العمرة كذلك ينبغي نعم * او بعثها ثم توجه ولحقها * قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات * او بعثها لمتعة * او قران وكان التقليد والتوجه * في اشهره * والا لم يصر محرما حتى يلحقها * وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها * استحسانا * فقد احرم * لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية النسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح * ولو اشعرها * بجرح سنامها الايسر * او جللها * بوضع الجل * او بعثها لا لمتعة * وقران * ولم يلحقها * كما مر * او قلد شاة لا * يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك * وبعده * اي الاحرام بلا مهملة * يتقي الرفث * اي جماع النساء او ذكره بحضرة النساء * والفسوق * اي الخروج عن طاعة الله تعالى * والجدال * فانه من المحرم اشنع * وقتل صيد البر * لا البحر * والاشارة اليه * في الحاضر * والدلالة عليه * في الغائب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح * والتطيب * وان لم يقصده ويكره شمه * وقلم الظفر وستر الوجه * كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على انفه * والرأس * بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به * وغسل رأسه ولحيته بخطمي * لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة او سدر وهو مشكل * وقصها * اي اللحية * وحلق رأسه و * ازالة * شعر بدنه * الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا * ولبس

قميص وسراويل * اى كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس * وقباء * ولو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص اوجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا * وعمامة * وقلنسوة * وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين * عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين * وثوب صبغ بما له طيب كورس * وهو الكركم * وعصفر * وهو زهر القرطم * الا بعد زواله * بحيث لا يفوح في الاصح * لا * يتقى * الاستحمام * لحديث البيهقي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام في الجحفة * والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه اووجهه فلو اصاب احدهما كره * كما مر * وشد هميان * بكسر الهاء * في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم * زيلعي لعدم التغطية واللبس * واكتحال بغير مطيب * فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية * ولا * يتقى * ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه * لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلث كف من طعام غرر الاذكار * واكثر * المحرم * التلبية * ندبا * متى صلى * ولو نفلا * او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا * جمع راكب او جمعا مُشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا * او اسحر * اى دخل في السحر لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة * رافعا * استنانا * صوته بها * بلا جهد كما يفعله العوام * واذا دخل مكة بدأ بالمسجد * الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متوضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء * وحين شاهد البيت كبر * ثلثا ومعناه الله اكبر من الكعبة * وهلل * لئلا يقع نوع شرك * ثم * ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت مكتوبة اوجماعتها او الوتر او سنة راتبة فـ * استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه * كالصلوة * واستلمه * بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم * بلا ايذاء * لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما * والا * يمكنه ذلك * يمس * بالحجر * شيأ في يده * ولو عصى * ثم قبله * اى الشي * وان عجز عنهما * اى الاستلام والامساس * استقبله * مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه * وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة * وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن * هذا الطواف *

للآفاقي * لانه القادم * واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب * فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر الاسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر * جاعلا * قبل شروعه * رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر * استنانا * وراء الحطيم * وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبرا سمعيل وهاجر * سبعة اشواط * فقط * فلو طاف ثامنا مع علمه به * فالصحيح انه * يلزمه اتمام الاسبوع للشروع * اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقران افضل فليراجع * رمل * اي مشى بسرعة مع تقارب الخطأ وهز كتفيه * في الثلثة الاول * استنانا * فقط * فلو تركه او نسيه ولو في الثلثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا * من الحجر الى الحجر * في كل شوط * وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر * من الاستلام * واستلم الركن اليماني وهو مندوب * لكن بلا تقبيل وقال محمد رح هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما * وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا * في وقت مباح * يجب * بالجيم على الصحيح * بعد كل اسبوع عند المقام * حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل * او غيره من المسجد * وهل يتعين المسجد قولان * ثم التزم * الملتزم وشرب من زمزم * وعاد * ان اراد السعي * واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج * من باب الصفا ندبا * فصعد الصفا * بحيث يرى الكعبة من الباب * واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * بصوت مرتفع خافية * ورفع يديه * نحو السماء * ودعا * لختمه العبادة * بما شاء * لان محمدا رح لم يعين شيأ لانه يذهب رقة القلب وان يتبرك بالمأثور فحسن * ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين * الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد * وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم * الشوط السابع * بالمروة * فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول

هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف * ثم سكن بمكة محرما * بالحج و
لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا * وطاف بالبيت نفلا ما شاء * بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة
نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحرينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة
مطلقا * وخطب الامام * اولى خطب الحج الثلث * سابع ذي الحجة بعد الزوال و * بعد *
صلوة الظهر * وكره قبله * وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر * يوم التروية * ثامن الشهر
خرج الى منى * قرية من الحرم على فرسخ من مكة * ومكث بها الى فجر عرفة ثم * بعد طلوع الشمس *
راح الى عرفات * على طريق ضب * و * عرفات * كلها موقف الا بطن عرنة * بفتح الراء وضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة * فبعد الزوال قبل * صلوة * الظهر خطب الامام * في المسجد *
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك * وبعد الخطبة * صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين *
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيأ على المذهب * وشرط * لصحة هذا الجمع * الامام * الاعظم او نائبه والا
صلوا وحدانا * والاحرام * بالحج * فيهما * اي الصلوتين * فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما * فلو صلى
الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام * ولا * يجوز العصر * لمن صلى الظهر بجماعة * قبل احرام
الحج * ثم احرم الا في وقته * وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان * ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة * عند الصخرات الكبار * مستقبلا * القبلة * والقيام والنية فيه * اي الوقوف *
ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه و * ذلك لان الشرط * الكينونة فيه * فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران * ودعا جهرا * بجهد * وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه * بقربه * مستقبلين القبلة سامعين لقوله * خاشعين باكيين وهو من مواضع
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال * دعا البرايا يستجاب بكعبة *
وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمادك تعتبر *
زاد في اللباب عند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر * واذا غربت الشمس اتى * على طريق المازمين * مزدلفة * وحدها من مازمي
عرفة الى مازمي محسر * ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و *
المزدلفة * كلها موقف الا وادي محسر * هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة

لم يجز على المشهور * ونزل عند جبل قزح * بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كانون آدم * وصلى العشائين باذان واقامة * لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام * ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفة اعاده * لحديث الصلوة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فيصلح لغزا من وجوه * ما لم يطلع الفجر * فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما * ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز * وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان * وصلى الفجر بغلس * لاجل الوقوف * ثم وقف * بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارًّا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه * وكبر وهلل ولبى وصلى * على المصطفى صلى الله عليه وسلم * ودعا واذا اسفر * جدا * اتى منى * مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى * ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي * ويكره تنزيها من فوق * سبعا خذفا * بمعجمتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والالا وثلثة اذرع بعيد ومادونه قريب جوهرة * وكبر بكل * اي مع كل * منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها * اي السبع * جاز لالو * رمى * بالاقل * فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة * وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر * والطين والمغرة * و * كل * ما يجوز التيمم به ولو كفي من تراب * فيقوم مقام حصاة واحدة * لا * يجوز * بخشب وعنبر ولؤلؤ * كبار * وجواهر * لانه اعتزاز لا اهانة وقيل يجوز * وذهب وفضة * لانه يسمى نثارا لا رميا * وبعر * لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر كلام بعض المنقشفة لانهم يقولون ان رمى بالبعرة اجزاء لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول به منح * ويكره الاخذ من عند الجمرة * تنزيها لانه

حصى من لم يقبل حجه فان من قبلت خلاف المذهب * وكره * اخذها * عند الجمرة * لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته * ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا * وان يرمي بمتنجسة بيقين و وقته من الفجر الى الفجر و يسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر * ثم * بعد الرمي * ذبح ان شاء * لانه مفرد * ثم قصر * بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن (و متى تعذر احدهما بعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق) * وحلقه * الكل * افضل * ولو ازاله بنحو نورة جاز * وحل له كل شئ الا النساء * قيل والطيب والصيد * ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر * الثلاثة بيان لوقته الواجب * سبعة * بيان للاكمل والا فالركن اربعة * بلا رمل و * لا * سعي ان كان سعى قبل * هذا الطواف * والا فعلهما * لان تكرارهما لم يشرع * و * طواف * الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه * اي الطواف في يوم النحر الاول * افضل * ويمتد وقته الى آخر العمر * وحل له النساء * بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق * فان اخره عنها * اي ايام النحر ولياليها منها * كره * تحريما * ووجب دم * لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت على اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا * ثم اتى منى * فيبيت بها للرمي * وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث يبدأ * استنانا * بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه * الوسطى * ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف * حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة * بعد * تمام كل * رمي بعده رمي * فلا يقف بعد الثالث * ولا بعد * رمي * يوم النحر * لانه ليس بعده رمي * ودعا * لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء والقبلة * ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه * اي في اليوم الرابع * على الزوال جاز * فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء * وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده * لدخول وقت الرمي * وجاز الرمي * كله * راكبا و * لكنه * في الاوليين * الاولى والوسطى * ماشيا افضل * لانه يقف * لا في الآخرة * اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره * ولو قدم ثقله *

بفتحتين متاعه وخدمه * الى مكة واقام بمنى * او ذهب لعرفة * كره * ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه * واذا نفر * الحاج * الى مكة نزل * ساعة ولو ساعة * بالمحصب * بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه * ثم * ان اراد السفر * طاف للصدر * اي للوداع * سبعة اشواط بلا رمل وسعي * وهو واجب الا على اهل مكة * ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده * ثم النية * للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض * ثم * بعد ركعتيه * شرب * من ماء زمزم وتقبيل العتبة * تعظيما للكعبة * ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة * كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار * داعيا مجتهدا ويبكي * او يتباكى * ويرجع القهقرى * اي الى خلف * حتى يخرج من المسجد * وبصره ملاحظ للبيت * وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة * عرفية وهو اليسير من الزمن وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء * قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها * اي عرفة * الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز * مسرعا * او نائما او مغمى عليه و * كذا * لو اهل عنه رفيقه * وكذا غير رفيقه فتح * به * اي بالحج مع احرامه عن نفسه فان انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز * او جهل انها عرفة صح * حجه لان الشرط الكينونة لا النية * ومن لم يقف فيها فات حجه * لحديث الحج عرفة * فطاف وسعى وتحلل * اي بافعال العمرة * وقضى * ولو حجه نذرا او تطوعا * من قابل * ولا دم عليه * والمرأة * فيما مر * كالرجل * لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص * لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه جاز * بل ندب * ولا تلبي جهرا * بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف * ولا ترمل * ولا تضطبع * ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر * من ربع شعرها كما مر * وتلبس المخيط * والخفين والحلي * ولا تقرب الحجر * في الزحام لمنعها من مماسة الرجال * والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر * احتياطا * وحيضها لا يمنع نسكا لا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر * ومثله النفاس * والبدن * جمع بدنة *

من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم * كما سيجيء *

باب القران

هو افضل * لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة لبيان الجواز فصار قارنا * ثم التمتع ثم الافراد والقران * لغة الجمع بين شيئين
وشرعا * ان يهل * اي يرفع صوته بالتلبية * بحجة وعمرة * معا حقيقة او حكما بان
يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام
العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم * من الميقات * انا
القارن لايكون الا افاقيا * او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول * اما بالنصب والمراد به النية او مستانف
والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتبى * بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني * ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل *
وطاف للعمرة * اولا حتى لو نواه للحج لايقع الا لها * سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
ويسعى بلا حلق * فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان * ثم يحج كما مر * فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ان شاء * فان اتي بطوافين * متواليين * ثم سعيين لهما جاز واساء * ولا دم عليه
* وذبح للقران * وهو دم شكر فيأكل منه * بعد رمي يوم النحر * لوجوب الترتيب * وان عجز
صام ثلثة ايام * ولو متفرقة * آخرها يوم عرفة * ندبا رجاء القدرة على الاصل * وسبعة *
بعد تمام حجه * فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق * ان شاء * لكن ايام التشريق لايجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي متى * فان فاتت الثلثة تعين الدم * فلو لم يقدر تحلل وعليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه * فان وقف * القارن بعرفة * قبل
* اكثر طواف * العمرة بطلت * عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويتمها يوم النحر والاصل ان ما اتى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
للمتلبس به * وقضيت * لشروعه فيها * ووجب دم الرفض * للعمرة * وسقط دم القران *
لانه لم يوفق للنسكين انتهى *

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا *ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج* فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف * ويطوف ويسعى * كما مر * ويحلق اويقصر * ان شاء * ويقطع التلبية في اول طوافه * للعمرة واقام بمكة حلالا * ثم يحرم بالحج * في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح * يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد * لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام * وذبح * كالقارن * ولم تنب الاضحية عنه فان عجز * عن دم * صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها * اى العمرة لكن في اشهر الحج * لاقبله * اى الاحرام * وتاخيره افضل * رجاء وجود الهدى كما مر * وان اراد * المتمتع * السوق للهدى * وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق * فيقودها * وقلد بدنته وهو اولى من التحليل وكره الاشعار وهو شق سنامها الايسر او الايمن لان كل واحد لا يحسنه فاما من احسنه فان قطع الجلد فقط فلا بأس به * واعتمر ولا يتحلل منها * حتى ينحر * ثم احرم للحج كما مر * فيمن لم يسق * وحلق يوم النحر * اذا حلق * حل من احراميه * على الظاهر * والمكى ومن في حكمه يفرد فقط * ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا * ومن اعتمر بلا سوق * هدى * ثم * بعد عمرته * عاد الى بلده * وحلق * فقد الم * الماما صحيحا فبطل تمتعه * ومع سوقه تمتع * كالقارن * وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا * اعتبارا للاكثر * كوفي * اى افاقى * حل من عمرته فيها * اى الاشهر * وسكن بمكة * اى داخل المواقيت * او بصرة * غير بلده * وحج * من عامه * متمتع * لبقاء سفره * ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة * وقضاها وحج لا يكون متمتعا * لانه كالمكى * الا اذا الم باهله * ثم رجع * واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده * واى * النسكين * افسده * المتمتع اتم بلا دم * للتمتع بل للفساد والله اعلم *

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او

صدقة ففصلها بقوله * الواجب دم على محرم بالغ * فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي رح * ولو ناسيا * او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه * ان طيب عضوا كاملا * ولو فما باكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما * او خضب رأسه بحناء * رقيق اما التلبد ففيه دمان * او ادهن بزيت او حل * بفتح المهملة الشيرج * ولو * كانا * خالصين * لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان * فلو اكله * او استعطه * او داوى به * جراحة * او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة * اتفاقا * بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها * مما هو طيب بنفسه * فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي * ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح * او لبس مخيطا * لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لاشيء عليه * او ستر رأسه * بمعتاد ولو بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه * يوما كاملا * او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة * والزائد * على اليوم * كاليوم * وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس * ما لم يعزم على الترك * للبسه * عند النزع فان عزم عليه * اي الترك * ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا * يتعدد الجزاء * لو لبس يوما فاراق دما * للبسه * ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء * ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على انفه بلا ثوب * او حلق * اي ازال * ربع رأسه * او ربع لحيته * او * حلق * محاجمه * يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح * او * حلق * احد ابطيه او عانته او رقبته * كلها * او قص اظفار يديه او رجليه * او الكل * في مجلس واحد * فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة * او يد او رجل * اذ الربع كالكل * او طاف للقدوم * لوجوبه بالشروع * او للصدر جنبا * او حائضا * او للفرض محدثا * ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة

السعي جوهرة وفي الفتح لوطاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لامدخل للصدقة في العمرة * اوافاض من عرفة * ولو بندّ بعيره * قبل الامام *
والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية * او ترك اقل من سبع الفرض * يعني
ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمّله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة
والا فدم * وبترك اكثره بقي محرما * ابدا في حق النساء * حتى يطوفه * فكلما جامع لزمه
دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح * او * ترك * طواف الصدر او اربعة منه * ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة * او * ترك * السعي * او اكثره او ركب فيه بلا عذر * او الوقوف
بجمع * يعني مزدلفة * او الرمي كله او في يوم واحدا و * الرمي * الاول او اكثره * اي اكثر رمي يوم *
او حلق في حل بحج * في ايام النحر فلو بعدها فدمان * او عمرة * لاختصاص الحلق بالحرم *
لا * دم * في معتمر * خرج * ثم رجع من حل * الى الحرم * ثم قصر * وكذا الحاج ان رجع في ايام
النحر والا فدم للتاخير * او قبل * عطف على حلق * اولمس بشهوة انزل اولا * في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل * او اخر * الحاج * الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر * لتوقتها بها *
او قدم نسكا على آخر * فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء
على المفرد والا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب * ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه *
دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من جعل الدميين للجناية * وان طيب * جوابه قوله الآتي تصدق * اقل من عضو او
ستر رأسه او لبس اقل من يوم * في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره
ان الساعة فلكية * او حلق * شاربه * او اقل من ربع رأسه * او لحيته او بعض رقبته * او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة * الى ستة عشر * متفرقة * من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء * او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
من سبع الصدر * ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع * او احدى جمار الثلث *
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع *
او حلق رأس * محرم او حلال * غيره * او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه

مخيطا فانه لاشيء عليه اجماعا ظهيرية * تصدق بنصف صاع من بر * كالفطرة * وان طيب اوحلق * اولبس * بعذر * خير ان شاء * ذبح * في الحرم * او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين * اين شاء * اوصام ثلثة ايام * ولو متفرقة * ووطؤه في احد السبيلين * من آدمي * ولو ناسيا * او مكرها او نائمة اوصبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لادم عليه * قبل وقوف فرض يفسد حجه * وكذا لو استدخلت ذكر حمار اوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا * ويمضي * وجوبا في فاسده كجائزه * ويذبح ويقضي * ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة * ولم يتفرقا * وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع * و * وطؤه * بعد وقوفه لم يفسده وتجب بدنة وبعد الحلق * قبل الطواف شاة لخفة الجناية * و * وطؤه * في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضي وذبح وقضي * وجوبا * و * وطؤه * بعد اربعة ذبح ولم تفسد * خلافا للشافعي رح * فان قتل محرم صيدا * اوحيوانا بريا متوحشا باصل خلقته * او دل عليه قاتله * مصدق قاله غير عالم وانتصل القتل بالدلالة اوالاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه * بدأ او عودا او سهوا او عمدا * مباحا او مملوكا * فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل اومستانسا اوحماما * ولو * مسرولا * بفتح الواو وما في رجليه ريش كالسراويل * او هو مضطر الى اكله * كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه * و * الجزاء * هو ما قومه عدلان * وقيل الواحد ولو القاتل يكفي * في مقتله او في اقرب مكان منه * ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير * و * الجزاء * في سبع * اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا * لا يزاد على * قيمة * شاة وان كان * السبع * اكبر منها * لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الادم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما * ثم له * اي للقاتل * ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق * اين شاء * على مسكين * ولو ذميا * نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير * كالفطرة * لا * يجزيه * اقل * او اكثر * منه * بل يكون تطوعا * او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين * اوكان الواجب ابتداء اقل منه * تصدق به او صام يوما *

بدله * ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين * قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة * ولا * ان * يدفع كل الطعام * الى مسكين واحد هنا * بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه * كما لا يجوز دفعه * اي الجزاء * الى * من لاتقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها * هذا * هو الحكم في كل صدقة واجبة * كما مر في المصرف * ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص * ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمام من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت * و * وجب * بنتف ريشه وقطع قوائمه * حتى خرج من حيز الامتناع * وكسر بيضه * غير المذر * وخروج فرخ ميت به * اي بالكسر * وذبح حلال صيد الحرم وحلبه * لبنه * وقطع حشيشه وشجره * حال كونه * غير مملوك * يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا اولا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم * ولا منبت * اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلاشيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا احل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات * قيمته * في كل ما ذكر * الا ماجف * او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع * والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه * اي الاصل * كهو * ترجيحا للحرمة * والعبرة لمكان الطير فان كان * على غصن بحيث * لو وقع * الصيد * وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد * القائم * في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه * وبعضها ككلها * لا لرأسه * وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع * ولو شوى بيضا او جرادا * او حلب لبن صيد * فضمنه لم يحرم اكله * وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة * ولا يرعى حشيشه * بداية * ولا يقطع * بمنجل * الا الاذخر ولا باس باخذ كمأة * لانها كالجاف * وبقتل قملة * من بدنه او القائها والقاء ثوبه في الشمس لتموت * تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها * اي القملة * بالدلالة كما في الصيد * ويجب * في الكثير منه نصف صاع * والكثير * هو الزائد على ثلثة * والجراد كالقمل بحر * ولا شيء

بقتل غراب * الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر * وحدأة * بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء * وذئب وحية وعقرب وفأرة * بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل * وكلب عقور * اي وحش اما غيره فليس بصيد اصلا * وبعوض ونمل * لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر * وبرغوث وقراد وسلحفاة * بضم ففتح فسكون * وفراش * وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن * وسبع * اي حيوان * ما صائل * لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا * وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا * لان الام هي الاصل * وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ماصاده حلال * ولو لمحرم * وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به * ولا اعانته فلو وجد احدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار * وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم * لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم * ومن دخل الحرم * ولو حلالا * او احرم * ولو في الحل * وفي يده حقيقة * يعني الجارحة * صيد وجب ارساله * (اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني) * على وجه غير مضيع له * لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقالا لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتأمل وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابة فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند سيبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى * لا * يجب * ان كان * الصيد * في بيته * لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج * او قفصه * ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث * ولا يخرج * الصيد * عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل و * له * اخذه من انسان اخذه منه * لانه لم يرسله عن اختيار * فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه * لفعله ما وجب عليه * فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء * لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد * ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله * من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا

لهما وقولهما استحسان كما في البرهان * ولو اخذه محرم لا * يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ لا يأخذه ممن اخذه * والصيد لا يملكه المحرم * بسبب اختياري * كشراء وهبة * بل * بسبب * جبري * والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر من المحيط * كالارث * وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر من السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر * فان قتله محرم آخر * بالغ مسلم * ضمنا * جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل * ورجع آخذه على قاتله * لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا * على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيأ * ولو كان القاتل * بهيمة لم يرجع على ربها * ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه * لله تعالى * ولكن * رجع الآخذ عليه بالقيمة * لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى * وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه * يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ان لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام * فعلى القارن * ومثله متمتع ساق الهدى * دمان وكذا الحكم في الصدقة * فتثنى ايضا لجنايته على احراميه * الا لمجاوزة الميقات غير محرم * استثناء منقطع * فعليه دم واحد * لانه حينئذ ليس بقارن * ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء * لتعدد الفعل * ولو حلالان * صيد الحرم * لا * لاتحاد المحل * وبطل بيع محرم صيدا * وكذا كل تصرف * وشراؤه * ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد * فلو قبض * المشتري * فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء * وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر * ولدت ظبية * بعدما * اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها * اى الام * ثم ولدت لم يجزد * اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم * افاقي * مسلم بالغ * يريد الحج * ولو نفلا * والعمرة * فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتي في المتن قريبا * وجاوز وقته * ظاهر ما في النهر من البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة * ثم احرم لزمه دم * كما اذا لم يحرم * فان عاد * الى ميقات * ثم احرم او عاد اليه * حال كونه * محرما لم يشرع في نسكه * صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى * لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما * سقط دمه *

والافضل عوده الا ان اخاف فوت الحج * والا * اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه * لا * يسقط الدم * كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته * وصار مكيا * وخرجا من الحرم واحرما * بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم * دخل كوفي * اى افاقى * البستان * اى مكانا من الحل داخل الميقات * لحاجة * قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب * له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شىء عليه * لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقى يريد دخول مكة بلا احرام * ويجب * على من دخل مكة بلا احرام * لكل مرة * حجة او عمرة * فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه فى الفتح * وصح منه * اى اجزاه عما لزمه بالدخول * لو احرم عما عليه * من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن * فى عامه ذلك * لتداركه المتروك فى وقته * لا بعده * لصيرورته دينا بتحويل السنة * جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت * لجبره بالاحرام منه فى القضاء * مكى * ومن فى حكمه * طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه * وجوبا بالحلق لنهى المكى عن الجمع بينهما * وعليه دم * لاجل الرفض * وحج وعمرة * لانه كفاية الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط * فلو اتمها صح * واساء * وذبح * وهو دم جبر وفى الافاقى دم شكر * ومن احرم بحج * وحج * ثم * احرم * يوم النحر بآخر فان * كان قد * حلق للاول لزمه الآخر * فى العام القابل * بلا دم * لانتهاء الاول * والا * يحلق للاول * فمع دم قصر * عبر به ليعم المرأة * او لا * لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير * ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح * الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين فى ظاهر الرواية فلا يلزم * افاقى احرم بحج ثم * احرم * بعمرة لزماه * وصار قارنا مسيأ كما مر * و * لذا * بطلت * عمرته * بالوقوف قبل افعالها * لانها لم تشرع مرتبة على الحج * لا بالتوجه * الى عرفة * فان طاف له * طواف القدوم * ثم احرم بها فمضى عليها ذبح * وهو دم جبر * وندب رفضها * لتاكده بطوافه * فان رفض قضى * لصحة الشروع فيها * واراق دما * لرفضها * حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة ايام بعده لزمته * بالشروع لكن مع كراهة التحريم * ورفضت * وجوبا تخلصا من الاثم *

وقضيت مع دم * للرفض * وان مضى * عليها * صح وعليه دم * لارتكاب الكراهة فهو دم جبر * فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض * لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع * و * لما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه * ان يتحلل * عن احرام الحج * بافعال العمرة ثم * بعده * يقضي * ما احرم به لصحة الشروع * ويذبح * للتحلل قبل اوانه بالرفض *

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن * اذا احصر بعدو او مرض * اوموت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ * بعث المفرد دما * او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما * والقارن دمين * فلو بعث واحدا لم يتحلل منه * وعين يوم الذبح * ليعلم متى يتحلل ويذبحه * في الحرم ولو قبل يوم النحر * خلافا لهما * ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر * محرما * حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها * ونعمت * والا تحلل بالعمرة * لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي * وبذبحه يحل * ولو * بلا حلق وتقصير * هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح اوذبح في حل لزمه جزاء ما جنى * و * يجب * عليه ان حل من حجة * ولو نفلا * حجة * بالشروع * وعمرة * للتحلل ان لم يحج من عامه * وعلى المعتمر عمرة و * على * القارن حجة وعمرتان * احدىهما للتحلل * فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على * ادراك * الهدي والحج * معا * توجه * وجوبا * والا * يقدر عليهما * لا * يلزمه التوجه وهي رباعية * ولا احصار بعد ما وقف بعرفة * للامن من الفوات * والممنوع * ولو * بمكة عن الركنين محصرا * على الاصح * والقادر على احدهما لا * اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر *

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما لية جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق *

العبادة المالية * كزكوة وكفارة * تقبل النيابة * عن المكلف * مطلقا * عند القدرة والعجز ولو النائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل * والبدنية * كصلوة وصوم * لا * تقبلها *
مطلقا والمركبة منهما * كحج الفرض * تقبل النيابة عند العجز فقط * لكن * بشرط دوام العجز
الى الموت * لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر * و * بشرط * نية الحج عنه * اى
عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح
وتكفى نية القلب * هذا * اى اشتراط دوام العجز الى الموت * ان كان * العجز كالحبس *
والمرض الذى يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض * بحج الغير * عنه *
فلا اعادة مطلقا سواء * استمر ذلك العذر به ام لا * ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم تجزه
لفقد شرطه * وبشرط الامر به * اى بالحج عنه * فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج * او احج *
الوارث عن مورثه * لوجود الامر دلالة وبقى من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها
وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عنى فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جاز واوصلها فى اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا
بان قال استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عنى بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان *
و * شرط العجز * المذكور * للحج الفرض لا النفل * لاتساع بابه * ويقع الحج * المفروض * عن الآمر
على الظاهر * من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل * لكنه تشترط * لصحة
النيابة * اهلية المأمور لصحة الافعال * ثم فرع عليه اولا بقوله * فجاز حج الضرورة * بمهملة من لم يحج *
والمرأة * ولو امة * والعبد وغيره * كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف * ولو امر ذميا * او مجنونا *
لا * يصح * واذا مرض المأمور * بالحج * فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج * ذلك
الغير * عن الميت الا اذا اذن له * بذلك * بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له *
ذلك * مرض او لا * لانه صار وكيلا مطلقا * خرج * المكلف * الى الحج ومات فى الطريق
واوصى بالحج عنه * انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا *
فان فسر المال * او المكان * فالامر عليه * اى على ما فسره * والا فيحج * عنه * من بلده * قياسا
لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح * ان وفى به * اى بالحج * من بلده

ثلثه * وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت اووارثه ان يسترد المال من المأمور

ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت * اوصى بحج

فتطوع عنه رجل لم يجزه * وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن

لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه

من مال نفسه * ومن حج عن * كل من * امر به وقع عنه وضمن مالهما * لانه خالفهما * ولا يقدر

على جعله عن احدهما * لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان

عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز * بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما *

من الاجانب حال كونه * متبرعا فعين * بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما

او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من

الابرار * ودم الاحصار * لاغير * على الآمر في ماله ولو ميتا * قيل من الثلث وقيل من الكل ثم

ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا * ودم القران * والتمتع * والجنايات على الحاج *

ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن * وضمن النفقة ان جامع قبل

وقوفه * فيعيد بمال نفسه * وان بعده فلا * لحصول المقصود * وان مات * المأمور * او سرقت نفقته

في الطريق * قبل وقوفه * حج من منزل آمره بثلث ما بقي * من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ

فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه

ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع * لا من حيث

مات * خلافا لهما وقولهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن

السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من

النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين واوارثه

ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصية فاحرم

ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال

منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا

اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا

على اقراره انه لم يحج *

باب الهدى

* هو * في اللغة والشرع * ما يهدى الى الحرم * من النعم * ليتقرب به * فيه * ادناه شاة وهو ابل *
ابن خمس سنين * وبقر * ابن سنتين * وغنم * ابن سنة * ولا يجب تعريفه * بل يندب في دم
الشكر * ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا * كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت
لقربة وان اختلفت اجناسها * وتجوز الشاة * في الحج * في كل شيء الا في طواف الركن * جنبا او حائضا *
ووطء بعد الوقوف * قبل الحلق كما مر * ويجوز اكله * بل يندب كما في الاضحية * من هدى
التطوع * اذا بلغ الحرم * والمتعة والقران فقط * ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل * ويتعين
يوم النحر * اى وقته وهو الايام الثلثة * لذبح المتعة والقران فقط * فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم *
و * يتعين * الحرم * لا منى * للكل لا للفقير * لكنها افضل * ويتصدق بجلاله وخطامه * اى
زمامه * ولم يعط اجر الجزار * اى الذابح * منه * فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز * ولا
يركبه * مطلقا * بلا ضرورة * فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق
به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط * ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء
البارد * لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به * ويقيم بدل * هدى * واجب عطب او تعيب *
بما يمنع الاضحية * وصنع بالمعيب ما شاء ولو * كان المعيب * تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه
وضرب به صفحة سنامه * ليعلم انه هدى للفقراء * ولا * يطعم * منه غنيا * لعدم بلوغه محله *
ويقلد * ندبا * بدنة التطوع * ومنه النذر * والمتعة والقران فقط * لان الاشتهار بالعبادة اليق
والستر بغيرها احق * شهدوا * بعد الوقوف * بوقوفهم بعد وقته لا تقبل * شهادتهم والوقوف
صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد * وقبله * اى قبل وقته * قبلت ان امكن
التدارك * ليلا مع اكثرهم والا لا * رمى في اليوم الثاني * او الثالث او الرابع * الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى * عند القضاء ان رمى الكل * بالترتيب * حسن وان قضى الاول جاز * لسنية
الترتيب * نذر * المكلف * حجا ماشيا * مشى من منزله وجوبا في الاصح * حتى يطوف الفرض *
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام
او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه * اشترى محرمة * ولو * بالاذن له ان يحللها * بلا كراهة

لعدم خلف وعده * بقص شعرها او بقلم ظفرها * او بمس طيب * ثم يجامع و هو اولى من التحليل بجماع * وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم و الا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رح حين حج وعرف المشقة لو فقه الجمعة مزيد سبعين حجة و يغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام اونائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاؤه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا مالم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم لا محالة ولينوي معه زيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يشق بنفسه *

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان * هو * عند الفقهاء * عقد يفيد ملك المتعة * اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي

فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية *قصدا* خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة * هو حقيقة في الوطيء مجاز في العقد * فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطؤ كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطؤ الا مجازا * ويكون واجبا عند التوقان * فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع * ويكون سنة * مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا * حال الاعتدال * اى القدرة على وطيء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه * ومكروها لخوف الجور * فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية * وينعقد * ملتبسا * بايجاب * من احدهما * وقبول * من الآخر * وضعا للمضى * لان الماضي ادل على التحقيق * كزوجت * نفسي او بنتي او موكلتي منك * ويقول * الآخر * تزوجت و * ينعقد ايضا * بما * اى بلفظين * وضع احدهما له * للمضى * والآخر للاستقبال * او للحال فالاول الامر * كزوجني * او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني * فاذا قال * في المجلس * زوجت * او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدؤ بهمزة او نون او تاء كتزوجني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب * فلا ينعقد * بقبوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود كما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا * بالاقرار على المختار * خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء * وقيل ان * كان * بمحضر من الشهود صح * كما يصح بلفظ الجعل * وجعل * الاقرار * انشاء هو الاصح * ذخيرة * ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح * احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة

ورجعوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق * واذا وصل الايجاب بالتسمية * للمهر * كان من تمامه * اى الايجاب * فلو قبل الآخر قبله لم يصح * لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه مايغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لوحاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لايكون مضافا ولا متعلقا كماسيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية وبه يفتي * وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح * لانهما صريح * وما * عداهما كناية وهو كل لفظ * وضع لتمليك عين * كاملة فلا يصح بالشركة * في الحال * خرج الوصية غير المقيدة بالحال * كهبة وتمليك وصدقة * وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستئجارة وكل ماتملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود * لا * يصح * بلفظ اجارة * براء او زاء * واعارة ووصية * ورهن ووديعة ونحوهما مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ * والفاظ مصحفة كتزوجت * لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجاز العدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى المرحوم ابو المسعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه * ولا بتعاط * احتراما للفروج * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر * ليتحقق رضاهما * و * شرط * حضور * شاهدين * حرين * او حر وحرتين * مكلفين سامعين معا قولهما * على الاصح * فاهمين * انه نكاح على المذهب بحر * مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما * اى بالابنين * ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين * ولو مخالفين لدينهما * وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره * الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته * امر * الاب * رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين و * الحال ان * الاب حاضر صح * لانه يجعل عاقدا حكما * والا لا ولو زوج ابنته البالغة * العاقلة * بحضر شاهد واحد جاز ان * كانت ابنته * حاضرة * لانها تجعل عاقدة * والا لا * الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور

اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى * ولو قال * رجل * لآخر زوجتني ابنتك فقال * الآخر * زوجت او قال نعم * مجيبا له * لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب * بعده * قبلت * لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل * غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح * للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانيه * ولو بعث * مريد النكاح * اقواما للخطبة فزوجها الاب * او الولى * بحضرتهم صح * فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يجز بل قيل يكفر *

فصل

في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة * حرم * على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح * اصله وفرعه * علا او نزل * وبنت اخيه واخته وبنتها * ولو من زنا * وعمته وخالته * فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء فغيرهن واما عمة عمه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * و * حرم بالمصاهرة * بنت زوجته الموطوءة وام زوجته * وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح * وان لم توطأ * الزوجة لما تقرر ان وطأ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة رح واقره المصنف * وزوجة اصله وفرعه مطلقا * ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال * و * حرم * الكل * مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة * رضاعا * الا ما استثني في بابه **فروع** يقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن

فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلث الجواب لا تعود اليه ابد الصبير ورتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني * و * حرم ايضا بالصهرية * اصل مزنيته * اراد بالزنا الوطأ الحرام * و * اصل * ممسوسته بشهوة * ولو بشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة * و * اصل * ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها * المدور * الداخل ولو * نظره * من زجاج او ماء هي فيه وفر وعهن * مطلقا والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا ان لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطؤ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته * لا * تحرم * المنظور الى فرجها الداخل * اذا رآه * من مرآة او ماء * لان المرئي مثاله * بالانعكاس لا * هو * هذا اذا كانت حية مشتهاة * ولو ماضيا * اما غيرها * يعني الميتة وصغيرة لم تشته * فلا * تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح * فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز * للاول * التزوج ببنتها * لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح * ولا فرق * فيما ذكر * بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء واكراه * فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة اويدها ابنه حرمت الام ابدا فتح * قبل ام امرأته * في اي موضع كان على الصحيح جوهرة * حرمت عليه * امرأته * ما لم يظهر عدم الشهوة * ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة * وفي المس لا * تحرم * ما لم تعلم الشهوة * لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس * والمعانقة كالتقبيل * وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المشاركة وانقضاء العدة والوطؤ بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر بفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر بها ابوها تحرم عليه امها * وبنت * سنها * دون تسع ليست بمشتهاة *

به يفتي * وان ادعت الشهوة * في تقبيله او تقبيلها ابنه * وانكرها الرجل فهو مصدق * لاهي * الا ان يقوم اليها منتشرا * آلته * فيعانقها * لقرينة كذبه * او يأخذ ثديها او يركب معها * او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراأى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا * وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا * تقبل * على نفس اللمس والتقبيل * والنظر الى ذكره او فرجها * عن شهوة في المختار * تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار * و * حرم * الجمع * بين المحارم * نكاحا * اي عقدا صحيحا * وعدة ولو من طلاق بائن و * حرم الجمع * وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى * ابدا لحديث مسلم لاتنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها * او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه * وان تزوج * بنكاح صحيح * اخت امة * قد * وطئها * صح النكاح لكن * لا يطأ واحدة * منهما * حتى يحرم * حل استمتاع * احدهما عليه * بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطأ المنكوحة ودواعي الوطئ كالوطئ ابن كمال * وان تزوجهما معا * اي الاختين او من بمعناهما * او بعقدين ونسي * النكاح * الاول فرق * القاضي * بينه وبينهما * ويكون طلاقا * ولهما نصف المهر * يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب قنية وهذا * ان كان مهراهما متساويين * قدرا وجنسا * وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول * وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما * وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما * بدل نصف المهر * وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل * لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة * وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم * في نكاح * و * حرم * نكاح * المولى * امته و * العبد * سيدته * لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تأمل *

و * حرم نكاح * الوثنية * بالاجماع * وصح نكاح كتابية * وان كره تنزيها * مؤمنة بنبي * مرسل * مقرة بكتاب * منزل وان اعتقدوا المسيح عليه السلام آلها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث * لا * يصح نكاح * عابدة كوكب لاكتاب لها * ولا وطؤها بملك يمين * والمجوسية والوثنية * هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله * والمحرمة * بحج او عمرة * ولو بمحرم * عطف على كتابية قنية * والامة ولو * كانت * كتابية او مع طول الحرة * الاصل عندنا ان كل وطىء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا * وان كره * تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة * وحرة على امة لا * يصح * عكسه ولو ام ولد في عدة حرة * ولو من بائن * وصح لو راجعها * اى الامة * على حرة * لبقاء الملك * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء * لبطلان الخمس * و * صح نكاح * اربع من الحرائر والاماء فقط للحر * لا اكثر * وله التسري بما شاء من الاماء * فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية * ونصفها للعبد * ولو مدبرا * ويمتنع عليه غير ذلك * فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق * و * صح نكاح * حبلى من زنا لا * حبلى * من غيره * اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به * وان حرم وطؤها * ودواعيه * حتى تضع * متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقى ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح * و * صح نكاح * الموطوءة بملك * يمين ولا يستبرؤها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة * او * الموطوءة * بزنا * اى جاز نكاح الزانية وان رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية فانكحوا ماطاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف * و * صح نكاح * المضمومة الى محرمة والمسمى * كله * لها * ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل * وبطل

نكاح متعه ومؤقت * وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر اونوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني * و * يحل * له وطؤ
امرأة ادعت عليه * عند قاض * انه تزوجها * بنكاح صحيح * وهي * اي والحال انها * محل
للانشاء * اي لانشاء النكاح عليه خالية عن الموانع * وقضى * القاضي * بنكاحها ببينة *
اقامتها * ولم يكن * في نفس الامر * تزوجها وكذا * تحل له * لو ادعى نكاحها * خلافا لهما
وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى * ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها *
بذلك نفذ و * حل لها التزوج بآخر بعد العدة و * حل * للشاهد * زورا * تزوجها وحرمت
على الاول * وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد رح تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع
القضاء بشهادة الزور كما سيجيء * والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط * كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد
النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر * ولا اضافته الى المستقبل *
كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح * ولكن لا يبطل * النكاح * بالشرط الفاسد و * انما * يبطل الشرط دونه *
يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط * الا ان يعلقه بشرط *
ماض * كائن * لا محالة * فيكون تحقيقا * فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها
قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد
لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره عموي زاده (ن) ومنه المصنف بحثا لكن
في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الا طلاق فليتأمل المفتي *

(ن) حموي زاده

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا * البالغ العاقل الوارث * ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب * والولاية
تنفيذ القول على الغير * تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة * شاء او ابى * وهي هنا نوعان
ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده
بقوله * وهو * اي الولي * شرط * صحة * نكاح صغير ومجنون ورقيق * لا مكلفة * فنفذ
نكاح حرة مكلفة بلا * رضى * ولي * والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا *

* وله * اي الولي * اذا كان عصبة * ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوالارحام والام والقاضي * الاعتراض في غير الكفؤ * فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح * ما لم * يسكت حتى * تلد منه * لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر * ويفتى * في غير الكفؤ * بعدم جوازه اصلا * وهو المختار للفتوى * لفساد الزمان * فلا تحل مطلقة ثلثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ * و * بناء * على الاول * وهو ظاهر الرواية * فرضى البعض * من الاولياء قبل العقد او بعده * كالكل * لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف * ولو استووا في الدرجة والا فللاقرب * منهم حق * الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو * اي العقد * صحيح * نافذ * مطلقا * اتفاقا * وقبضه * اي ولي له حق الاعتراض * المهر ونحوه * مما يدل على الرضى * رضا * دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما * لا * يكون * سكوته * رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط * ولا تجبر البالغة البكر على النكاح * لانقطاع الولاية بالبلوغ * فان استأذنها هو * اي الولي وهو السنة * او وكيله او رسوله او زوجها * وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل * فسكتت * عن رده مختارة * او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت * فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر * فهو اذن * اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز اوانها مستثناة * ان علمت بالزوج * انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر * لا * العلم * بالمهر * وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه

في الدرر عن الكافي رده الكمال * وكذا اذا زوجها * الولي * عندها * اي بحضرتها * فسكتت * صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلثين مسئلة مذكورة في الاشباه * فان استأذنها غير الاقرب * كاجنبي او ولي بعيد * فلا * عبرة لسكوتها بل * لا بد من القول كالثيب * البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله * او ما هو في معناه * من فعل يدل على الرضاء * كطلب مهرها * ونفقتها * وتمكينها من الوطىء * ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته * من زالت بكارتها بوثبة * اي نطة * او * درور * حيض او * حصول * جراحة او تعنيس * اي كبر * بكر حقيقة * كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطىء * او زنا * وهذه فقط * بكر حكما * ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد * قال * الزوج للبكر البالغة * بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت * النكاح * ولا بينة لهما * على ذلك * ولم يكن دخل بها طوعا * في الاصح * فالقول قولها * بيمينها على المفتى به وتقبل بنيته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها * كما لو زوجها ابوها * مثلا زاعما عدم بلوغها * فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب * او الزوج * بل هي صغيرة * فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى * على الاصح * بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ * وللولي * الآتي بيانه * انكاح الصغير والصغيرة * جبرا * ولو ثيبا * كمعتوه ومجنون شهرا * ولزم * النكاح * ولو بغبن فاحش * بنقص مهرها وزيادة مهره * او * زوجها * بغير كفؤ ان كان الولي * المزوج بنفسه بغبن * ابا او جدا * وكذا المولى وابن المجنونة * لم يعرف منهما سوء الاختيار * مجانة وفسقا * وان عرف لا * يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر * وان كان المزوج غيرهما * اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح * لا يصح * النكاح * من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا * وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم * وان كان من كفوء وبمهر المثل صح و * لكن * لهما * اي لصغير وصغيرة وملحق بهما * خيار الفسخ *

ولو بعد الدخول * بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده * لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه ووصيه * بشرط القضاء * للفسخ * فيتوارثان فيه * ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنافرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط الكل القضاء الاثمانية ونظمه صاحب النهر فقال * فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها * تباين الدار مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفوء ينفيها * تقبيل سبى واسلام المحارب او * ارضاع ضرتها قد عدوا فيها * خيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فجب عنة وكذا * ايلاءه ولعان ذاك يتلوها * قضا قاض اتى شرط الجميع خلا * عتق وملك واسلام اتى فيها * تقبيل سبى مع الايلاء يا املى * تباين مع فساد العقد يدنيها * وبطل خيار البكر بالسكوت * لو مختارة * عالمة بـ * اصل * النكاح * ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا * ولا يمتد الى آخر المجلس * لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق * وان جهلت به * لتفرغها للعلم * بخلاف * خيار * المعتقة * فانه يمتد لشغلها بالمولى * وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل * بالسكوت * بلا صريح رضاء او دلالة * عليه * كقبلة ولمس * ودفع مهر * ولا * يبطل * بقيامها عن المجلس * لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضاء ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبس الوالي فليحفظ * الولي في النكاح لا المال * العصبة بنفسه * وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة * بلا توسط انثى * بيان لما قبله * على ترتيب الارث والحجب * فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان * بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة * تريد التزوج * وولد مسلم * لعدم الولاية * وكذا لا ولاية * في نكاح ولا مال * لمسلم على كافرة الا * بالسبب العام * بان يكون * المسلم * سيد امة كافرة او سلطانا * او نائبه او شاهدا * وللكافر ولاية على * كافر * مثله * اتفاقا * فان لم يكن عصبة فالولاية للام * ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد * ثم الاخت لاب وام ثم * الاخت * لاب ثم لولد الام *

الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم * ثم لذوي الارحام * العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام و بهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالات * ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في
منشوره * ثم لنوابه ان فوض له ذلك والالا * وليس للوصي * من حيث هو وصي * ان يزوج *
اليتيم * مطلقا * وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما
يملكه بالولاية كما لا يخفى **فروع** ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى
صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا
وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا * وللولي *
الا بعد التزويج بغيبة الاقرب * فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت
الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية * مسافة القصر * واختار في الملتقى
ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن كمال ان الفتوى عليه وثمرة
الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة * ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز *
النكاح * على الظاهر * ظهيرية * ويثبت للابعد * من اولياء النسب شرح وهبانية لكن
في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ * التزويج بعضل
الاقرب * اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة * ولا يبطل تزويجه * السابق * بعود
الاقرب * لحصوله بولاية تامة * وولي المجنونة * والمجنون ولو عارضا * في النكاح * اما
التصرف في المال فللاب اتفاقا * ابنها * وان سفل * دون ابيها * كما مر والاولى ان يأمر
الاب به ليصح اتفاقا * ولو اقر ولي صغير او صغيرة او * اقر * وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ * لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها
ملكه * الا ان يشهد الشهود على النكاح * بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام
البينة عليه * او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه * اي الولي المقر * او يصدق الموكل او العبد *
عند ابي حنيفة رح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك
الاقرار به ولها نظائر **فرع** هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه
الشافعي رح وجوزه في الصبي للحاجة *

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة اوكون المرأة ادنى * الكفاءة معتبرة * في ابتداء النكاح للزومه او صحته * من جانبه * اى الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنى ولذا * لا * تعتبر * من جانبها * لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الجنازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا * و * الكفاءة * هى حق الولي لا حقها * فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لاخيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لاحد الا ان اشرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ * وتعتبر * الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك رح * نسبا فقريش * بعضهم * اكفاء * بعض * و * بقية * العرب * بعضهم * اكفاء * بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعتقده اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب * و * اما * في العجم * فتعتبر * حرية واسلاما * فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم اوحر غير كفؤ لذات ابوين * وابوان فيهما كالآباء * لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفؤ لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة * و * تعتبر في العرب والعجم * ديانة * اى تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا على الظاهر نهر * ومالا * بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع * وحرفة * فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنية كبوابة وذ وتدريس او نظر كفؤ لبنت الامير بمصر بحر * و * الكفاءة * اعتبارها عند * ابتداء * العقد فلا يضر زوالها بعده * فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاريا لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا * العجمي

لايكون كفؤا للعربية ولو * كان العجمي * عالما * او سلطانا * وهو الاصح * فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسب بذي النسب والجاه فغير كفؤ للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازية وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها قهستاني والحنفي كفؤ لبنت الشافعي ومتى يسألنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى * القروي كفؤ للمدني * فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي رح لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة * وكذا الصبي كفوء بغناء ابيه * اوامه اوجده نهر عن المحيط * بالنسبة الى المهر * يعني المعجل كما مر * لا * بالنسبة الى * النفقة * لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة * ولو نكحت باقل من مهرها فللولي * العصبة * الاعتراض حتى يتم * مهر مثلها * او يفرق * القاضي بينهما دفعا للعار * ولو طلقها * الزوج * قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى * ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى * امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز * وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا * و * لو زوجه المامور بنكاح امرأة * امرأتين في عقد واحد لا * ينعقد للمخالفة وله ان يجيزهما او احديهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الامرأتين في عقدة او عقدتين لم يجز للمخالفة * ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود * من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا * ويتولى طرفي النكاح واحد * بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي * ليس * ذلك الواحد * بفضولي * ولو * من جانب *

وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب * ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف * على الاجازة * كنكاح الفضولي * وسيجيء في البيوع توقف عقود كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل * ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة * فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضاء لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف رح يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرز * من نفسه * فيكون اصيلا من جانب ووليا من آخر * كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه * فان * له ذلك * فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر * بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه * لانها نصبته مزوجا لا متزوجا * او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت * لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة * ولو اجاز * من له الاجازة * نكاح الفضولي بعد موته صح * لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط * بخلاف اجازة بيعه * فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقة في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل *

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب * اقله عشرة دراهم * لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل * فضة وزن سبعة * مثاقيل كما في الزكوة * مضروبة كانت اولا * ولو دينارا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطيء فيوم القبض * وتجب * العشرة * ان سماها او دونها و * يجب * الاكثر منها ان سمى * الاكثر ويتأكد * عند وطيء او خلوة صحت * من الزوج * او موت احدهما * او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطيء ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا * و * يجب * نصفه بطلاق قبل وطيء او خلوة * فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه او درهمان ونصف * وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا

لم يكن مسلما لها وان * كان * مسلما لها * لم يبطل ملكها منه بل * توقف * عوده الى ملكه * على القضاء او الرضاء * فلهذا * لانفاذ لعتقه * اي الزوج * عبدا لمهر بعد طلاقها قبله * اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله * ونفذ تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها * وعليه نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده * ووجب مهر المثل في الشغار * وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا * و * في * خدمة زوج حر * سنة * للامهار * لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها لقصة شعيب مع موسى عليه السلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضاء مولاه او حر آخر برضاه * و * في * تعليم القرآن للنص * بالا بتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين * ولها خدمته لو * كان الزوج * عبدا * مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع * و * كذا * يجب * مهر المثل * فيما اذا لم يسم * مهرا * اونفى ان وطئ * الزوج * اومات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء * يصلح مهرا * والافذاك * الشيء * هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمرا وهذا العبد وهو حر * لتعذر التسليم * او دابة * اوثوبا او دارا * ولم يبين جنسها * لفحش الجهالة * و * يجب * متعة لمفوضة * هي من زوجت بلا مهر * طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه * اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا * ولا تنقص عن خمسة دراهم * لو فقيرا * وتعتبر * المتعة * بحالها * كالنفقة به يفتي * وتستحب المتعة لمن سواها * اي المفوضة * الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ * فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا او لا فالمطلقات اربع * وما فرض * بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل * بعد العقد * الخالي عن المهر * او زيد * على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر نهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة * لا ينصف * لاختصاص

التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني * وصح حطها * لكله او بعضه * عنه * قبل او لا ويرتد بالرد بحر * والخلوة * مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطيء * بلامانع حسي * كمرض لاحدهما يمنع الوطأ * وطبعي * كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل * وشرعي * كاحرام لفرض اونفل * و * من الحسي * رتق * بفتحتين التلاحم * وقرن * بالسكون عظم * وعفل * بفتحتين غدة * وصغر * ولو بزوج * لا يطاق معه الجماع و * بلا * وجود ثالث معهما * ولو نائما او اعمى * الا ان يكون * الثالث * صغيرا لا يعقل * بان لا يعبر عما يكون بينهما * او مجنونا او مغمى عليه * لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح * اوجارية احدهما * فلا تمنع به يفتى منتقى * والكلب يمنع ان * كان * عقورا * مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا * او * كان * للزوجة والا * يكن عقورا او كان له * لا * يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذالم يعرفها * وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها * في الاصح اذ لا كفارة بلا فساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر * بل المانع صوم رمضان * اداء وصلوة الفرض فقط * كالوطيء * فيما يجيء * ولو * كان الزوج * مجبوبا وعنينا او خصيا * او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن * في ثبوت النسب * ولو من المجبوب * و * في * تأكد المهر * المسمى ومهر المثل بلا تسمية * والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها * في عدتها * وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها * وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار * لا * يكون كالوطيء * في * حق * بقية الاحكام كالغسل و * الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث * وتزويجها كالابكار على المختار وغيرذلك كما نظمه صاحب النهر فقال * وخلوة الزوج مثل الوطيء في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل * تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول * رابع وكذا قالوا لامة قد * راموا زمان فراق فيه ترحيل * واوقعوا فيه تطليقا اذ الحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل *

اما المغاير فالاحصان يا املي * ورجعة وكذا التوريث معقول * سقوط وطيء واحلال لها وكذا *
تحريم بنت نكاح البكر مبذول * كذلك الفيء والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل *
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها * لانكارها سقوط نصف المهر
وان انكرت الوطأ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه
الطرسوسي واقره المصنف * ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت * بائنا لوجود
الشرط * ووجب نصف المهر * ولا عدة عليها بزازية * وتجب العدة في الكل * اي كل انواع
الخلوة ولو فاسدة * احتياطا * اى استحسانا لتوهم الشغل * وقيل * قائله القدوري واختاره
التمرتاشي وقاضي خان * ان كان المانع شرعيا * كصوم * تجب * العدة * وان * كان * حقيقيا *
كصغر ومرض مدنف * لا * تجب والمذهب الاول لانه نص محمد رح قاله المصنف وفي المجتبى
الموت ايضا كالوطيء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها *
قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطيء رجع * عليها * بنصفه * لعدم تعيين النقود في العقود *
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل * في الصورة الاولى * او ما بقي * وهو النصف في الثانية *
او * وهبت * عرض المهر * كثوب معين او في الذمة * قبل القبض او بعده لا * رجوع لحصول
المقصود * نكحها بالف على ان لا يخرجها * من البلد * او لا يتزوج عليها او * نكحها * على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى * بما شرطه في الصورة الاولى * واقام * بها في الثانية *
فلها الالف * لرضاها بها فهنا صورتان الاولى كمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر
على تقدير وغيره على تقدير * والا * يوف ولم يقم * فمهر المثل * لفقد رضاها بفوت النفع لكن * لا يزاد *
المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين * على الفين ولا ينقص عن الف * لا تفاقهما على ذلك
ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان *
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان *
اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها
ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية * ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف *
او الالفين * او على هذا العبد او على هذا العبد * او على احد هذين * واحدهما اوكس حكم * القاضي *

مهر المثل * فان مثل الارفع اوفوقه فلها الارفع او مثل الاوكس اودونه فلها الاوكس والا فمهر المثل * وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل * لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح * ولوتزوجها على فرس * او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل * فالواجب * في كل جنس له وسط * الوسط او قيمته * وكل مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة * وكذا الحكم * وهو لزوم الوسط * في كل حيوان ذكر جنسه * هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام * دون نوعه * هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي * وان امهرها العبدين و * الحال ان * احدهما حر فمهرها العبد * عند الامام * ان ساوى اقله * اي عشرة دراهم * والا كمل لها العشرة * لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما * ويجب مهر المثل في نكاح فاسد * وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود * بالوطئ * في القبل * لا بغيره * كالخلوة لحرمة وطئها * ولم يزد * مهر المثل * على المسمى * لرضائها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ * و * يثبت * لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها اولا * في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما * وتجب العدة * بعد الوطئ لا الخلوة للطلاق لا للموت * من وقت التفريق * او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح * ويثبت النسب * احتياطا بلا دعوة * وتعتبر مدته * وهي ستة اشهر * من الوطئ فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل * يعني ستة اشهر فاكثر * يثبت * النسب * والا * بان ولدته لاقل من ستة اشهر * لا * يثبت وهذا قول محمد رح وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال *
وفاسد من العقود عشر * اجارة وحكم هذا الآجر * وجوب مهر المثل او مسمى * اوكله مع فقدك المسمى * والواجب الاكثر في الكتابة * من الذي سماه او من قيمة * وفي النكاح المثل ان يكن دخل * وخارج البذر لمالك اجل * والصلح والقرض لكل نقضه * امانة او كالصحيح حكمه * ثم الهبة

مضمونة يوم قبض * وصح بيعه لعبد اقترض * مضاربة وحكمها الامانة * والمثل في البيع والا القيمة *
و * الحرة * مهر مثلها * الشرعي * مهر مثلها * اللغوي اي مهر امرأة تماثلها * من قوم ابيها *
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن
فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
في الاوصاف * وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق * وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة
بقدر الرغبة فيها * ويشترط فيه * اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر * اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة * فان لم توجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي
فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك * فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب *
اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها * فان لم يوجد فالقول له * اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر * وصح
ضمان الولي مهرها ولو * المرأة * صغيرة * ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض
موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان *
وتطالب ايا شاءت * من زوجها البالغ او الولي الضامن * وان ادى رجع على الزوج ان امر *
كما هو حكم الكفالة * ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير * اما الغني فيطالب ابوه
بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه * اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه * على المعتمد *
كما في النفقة * فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء *
لها منعه من الوطء * ودواعيه شرح مجمع * والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما * لان
كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي * لاخذ ما بين تعجيله * من المهر
كلا او بعضا * او * اخذ * قدر ما يعجل لمثلها عرفا * به يفتى لان المعروف كالمشروط *
ان لم يؤجل * او يعجل * كله * فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة
فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية ومن الثاني لها
منعه ان اجل كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول
على ان يعجل او يعين لها منعه حتى تقبضه * و * لها * النفقة * بعد المنع * و * لها * السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة و * لها * زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه * اي المعجل

فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزيين اشباه وسيجيء في النفقة * ويسافر بها بعد اداء كله * مؤجلا او معجلا * اذا كان مأمونا عليها والا * يؤد كله اولم يكن مأمونا * لا * يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة * وينقلها فيما دون مدته * اي السفر * من المصر الى القرية وبالعكس * ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى * وان اختلفا في المهر ففي اصله * حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف * يجب مهر المثل * وفي المهر يحلف * اجماعا و * ان اختلفا * في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل * بيمينه * واي اقام بينة قبلت * سواء * شهد له مهر المثل * اولها * اولا وان اقاما * البينة * فبينتها * مقدمة * ان شهد له مهر المثل وبينته * مقدمة * ان شهد * مهر المثل * لها * لان البينات لاثبات خلاف الظاهر * وان كان * مهر المثل * بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه * لانه نور دعواه * وفي الطلاق قبل الوطيء حكم متعة المثل * لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية * واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها * اولى * لو شهدت له * المتعة * وبينته ان شهدت لها وان كانت * المتعة * بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم * اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما * وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته و * في الاختلاف * في اصله * القول لمنكر التسمية * لم يقض بشيء * مالم يبرهن على التسمية * وقالا يقضى بمهر المثل * كحال الحيوة وبه يفتى * وهذا * كله * اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين * الحيوة وبعدها * لا يحكم بمهر المثل * لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة * بل يقال لها * لا بد * ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف * تعجيله * ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا * وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر * ولو بعث الى امرأته شيأ ولم يذكر جهة عند الدفع غير * جهة

* المهر * فلو ذكر جهة كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا * فقالت هو * اي المبعوث * هدية وقال هو من المهر * او من الكسوة او عارية * فالقول له * بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي * في غير المهيا للاكل * كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا ذكره اخي زاده * و * القول * لها * بيمينها * في المهيا له * كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه * خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما * فقط وان تغير بالاستعمال * او قيمته هالكا * لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد * وكذا * يسترد * ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك * لان فيه معنى الهبة * ولو ادعت انه * اي المبعوث * من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له * بشهادة الظاهر * انفق * رجل * على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها * بعد عدتها * ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا * بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى * جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها * ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به * وبه يفتى * وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر * اخذ اهل المرأة شيأ عند التسليم فللزوج ان يسترده * لانه رشوة * جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب * او ورثته بعد موته * عارية فالمعتمد ان * القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية و * اما * ان كان مشتركا * كمصر والشام * فالقول للاب * كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها * والام كالاب في تجهيزها * وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية * ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته * لجريان العرف به * وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن *

الام وهما من المسائل السبع والثلثين بل الثمان واربعين على ما في زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق **فروع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر من المبتغي الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر من البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود * نكح ذمي * او مستأمن * ذمية او حربية حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه و * الحال ان * ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات * عنها * فلا مهر لها * ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون * وتثبت * بقية * احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما * كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم * وان نكحها بخمر او خنزير عين * اى مشار اليه * ثم اسلما او اسلم احدهما * قبل القبض * فلها ذلك * فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه * و * لها * في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير * اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه **فروع** الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبى نكح بلا اذن وطا وعتة وبائع امة وطئها قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا لو تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق ويتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته المهر لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح *

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا * توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل * فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر * فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم * اى على القن وغيره

لوجود سبب الوجوب منه * ويسقطان بموتهم * لفوات محل الاستيفاء * وبيع قن فيهما لا * يباع * غيره * كمدبر بل يسعى ولومات هولاء لزمه جملة ان قدرنهر عن القنية * لكنه يباع في النفقة مرارا * ان تجددت * وفي المهرمرة * ويطالب بالباقي بعدعتقه الا اذا باعه منها خانية * ولو زوج * المولى * امته من عبده لايجب المهر * في الاصح ولو الجية قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف ان لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر * فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك * لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح * وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة * للنكاح الموقوف * لا طلقها او فارقها * لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي * واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكاحها فاسدا بعد اذنه ووطئها * خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر * ولو نكحها ثانيا * صحيحا * او * نكح * اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة * لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح * بخلاف التوكيل به * فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الا الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا * ولو زوج عبداله ماذونا مديونا صح وساوت * المرأة * غرماءه في مهر مثلها * والاقل * والزائد * عليه * تطالب به * بعد استيفاء الغرماء * كدين الصحة مع * دين * المرض * الا اذا باعه منها كما مر * ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح * لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها * الا اذا عجز فرد في الرق * فحينئذ يفسد للتنافي * زوج امته * او ام ولده * لا يجب عليه تبويتها * وان شرط في العقد اما لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها اومات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر * لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها * بان يدفعها اليه ولا يستخدمها * وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها * فارغة من خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر * فان

بواها ثم رجع * عنها * صح * رجوعه لبقاء حقه * وسقطت * النفقة * ولوخدمته * اى السيد بعد التبوية * بلا استخدامه * او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا * لا * تسقط لبقاء التبوية * وله * اى المولى * السفر بها * اى بامته * وان ابى الزوج * ظهيرية * وله اجبارقنه وامته * ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب * على النكاح * وان لم يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرء حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب * ولو قتل * المولى * امته قبل الوطيء * ولو خطأ فتح * وهو مكلف * فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف * سقط المهر * لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة * لا لو فعلت ذلك * القتل * امرأة * ولو امة على الصحيح خانية * بنفسها * او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى * او فعله بعده * اى الوطيء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا * والاذن في العزل * وهو الانزال خارج الفرج * لمولى الامة لا لها * لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر * ويعزل عن الحرة * وكذا المكاتبة نهر بحثا * باذنها * لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج * وعن امته بغير اذنها * بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله * وخيرت امة * ولو ام ولد * ومكاتبة * ولو حكما كمعتقة بعض * عتقت تحت حرا وعبد ولو كان النكاح برضاها * دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح * او كانت * الامة * عند النكاح حرة ثم صارت امة * بان ارتدت او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط * والجهل بهذا الخيار * خيار العتق * عذر * فلو لم تعلم به حتى ارتد او لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي * ولا يتوقف

على القضاء * ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ر... رثى مجلس كخيار صغيرة بخلاف
خيار البلوغ في الكل خانية * نكح عبد بلا اذن فعتق * اوباعه فاجاز المشترى * نفذ * لزوال
الموانع * وكذا * حكم * الامة ولا خيار * لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته
وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح * فلو وطئ *
الزوج الامة * قبله * اى العتق * فما لمهر * المسمى له * اى للمولى * او بعده فلها * لمقابلته
بمنفعة ملكها * ومن وطئ قنة ابنه فولدت * فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد
قاذفه * فادعاه * الاب وهو حر مسلم عاقل * ثبت نسبه * بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ
الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا * وصارت ام ولده * لاستناد الملك لوقت العلوق *
وعليه قيمتها * ولو فقيرا القصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام
لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسرى * لا عقرها وقيمة ولدها * ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن * وجد صحيح كاب بعد زوال
ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه * اى في الحكم المذكور * لا * يكون كالاب * قبله * اى قبل
الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ الى الدعوة * ولو تزوجها * ولو فاسدا *
ابوه * ولو بالولاية * فولدت لم تصر ام ولد * لتولده من نكاح * ويجب المهر لا القيمة وولدها حر *
لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها * ولو وطئ جارية امرأته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى * فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب وسيجئ في الاستيلاد * حرة * متزوجة برقيق * قالت لمولى زوجها * الحر
المكلف * اعتقه عني بالف * او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح * ففعل فسد النكاح *
لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور
لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر * والولاء لها * ولزمها
الالف وسقط المهر * ويقع * العتق * عن كفارتها ان نوته * عنها * ولو لم تقل بالف لا * يفسد
لعدم الملك * والولاء له * لانه المعتق *

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلثة اصول الاول ان * كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر * خلافا لمالك رح ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح * و * الثاني ان * كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه * كعدم شهود * يجوز في حقهم اذا اعتقدوه * عند الامام * ويقرؤن عليه بعد الاسلام و * الثالث ان * كل نكاح حرم لحرمة المحل * كمحارم * يقع جائزا وقال مشائخ العراق لا * بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك * اسلم المتزوجان بلا * استماع * شهود او في عدة كافرين معتقدين ذلك اقرا عليه * لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون * ولو كانا * اي المتزوجان اللذان اسلما * محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق * القاضي او الذي حكماه * بينهما * لعدم المحلية * وبمرافعة احدهما لا * يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى * الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما * اجماعا * كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم * او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق من غير مرافعة بحر من المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة * واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم * فبها * والا * بان ابى او سكت * فرق بينهما ولو كان * الزوج * صبيا مميزا * اتفاقا على الاصح * والصبية كالصبي * فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه * وينتظر عقل * اي تمييز * غير المميز ولو * كان * مجنونا * لا ينتظر لعدم نهايته بل * يعرض * الاسلام * على ابويه * فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي * ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك * لانها كتابية مالا * والتفريق * بينهما * طلاق * ينقص العدد * لو ابى لا لو ابت * لان الطلاق لا يكون من النساء * واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق * في

الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننتُ فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع * ولو اسلم احدهما * اي احد المجوسيين او امرأة الكتابي * ثمه * اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح * لم تبن حتى تحيض ثلثا * او تمضي ثلثة اشهر * قبل اسلام الآخر * اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها * ولو اسلم زوج الكتابية * ولو مآلا كما مر * فهي له * و * المرأة * تبين بتباين الدارين * حقيقة وحكما * لا بالسبي فلو خرج * احدهما * الينا مسلما * او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا * او اخرج مسبيا * وادخل دارنا * بانت * بتباين الدارين اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت * وان سبيا * او اخرجا الينا * معا * ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين * لا * تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر * ومن هاجر الينا * مسلمة او ذمية * حاملا بانت بلا عدة * فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير * وارتداد احدهما * اي الزوجين * فسخ * فلا ينقص عدد الطلاق * عاجل * بلا قضاء * فللموطوءة * ولو حكما * كل مهرها * لتاكده به * ولغيرها النصف * لو مسمى والمتعة * لو ارتد * وعليه نفقة العدة * ولا شيء * من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى * لو ارتدت * لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيأ للمسلمين عند ابي حنيفة رح ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون

كام الولد ونقل عن المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات * ويبقى النكاح ان ارتدا معا * بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى * ثم اسلما كذلك * استحسانا * وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر * ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة * والولد يتبع خير الابوين دينا * ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس * والمجوسي ومثله * كوثني وسائر اهل الشرك * شر من الكتابي * والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية * ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم * بانت بلا مهر * و * لو كان * قد ماتت الام نصرانية * مثلا وكذا عكسه * لم تبن * لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد الم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت * ولا * يصح * ان ينكح مرتدا او مرتدة احدا * من الناس مطلقا * اسلم * الكافر * وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر * باطل وخيره محمد والشافعي رح بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة * بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت * ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي *

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب * يجب * فظاهر الآية انه فرض نهر * ان يعدل * اي ان لا يجوز * فيه * اي في القسم بالتسوية في البيتوتة * وفي الملبوس والمأكول * والصحبة * لا في المجامعة * كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها

ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع الامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار
للقاضي فقضي بما يظن طاقتها نهر بحثا * بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض
وصحيح * وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة *
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء * وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهرة
ومؤلى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر * ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى * في ذلك * يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر مامضى
وان اثم به * لان القسمة تكون بعد الطلب * وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر * بغير حبس
جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي
القاضي بقدره نهر بحثا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء * لاطلاق
الآية * وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة * والمبعضة * نصف ما للحرة * اي من البيتوتة والسكنى
معها اما النفقة فبحالهما * ولا قسم في السفر * دفعا للحرج * فله السفر بمن شاء منهن والقرعة
احب * تطييبا لقلوبهن * ولو تركت قسمتها * بالكسر اي نوبتها * لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك * في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي
رح لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر * ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة * لكن انما
تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الالعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم
عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته
دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر * وان شاء ثلثا *
اي ثلثة ايام ولياليها * ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى * خلاصة زاد في الخانية *
والرأي في البداءة * في القسم * اليه * وكذا في مقدار الدور وهداية وتبيين وقيده في الفتح
بحثا بمدة الايلاء اربعة وعممه في البحر فنظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما
لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم **فروع**
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل

مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى *

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا *مص من ثدي آدمية * ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط * في وقت مخصوص * هو * حولان ونصف عنده وحولان * فقط عندهما وهو الاصح * فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رض لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مأولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع * ويثبت التحريم في المدة * فقط ولو * بعد الفطام والاستغناء بالطعام على * ظاهر * المذهب * وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية * ولم يبح الارضاع بعد مدته * لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر * وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره * اي الولد * الفطام كما له * ايضا * اجبارها * اي امته * على الارضاع وليس له ذلك * يعني الاجبار بنوعيه * مع زوجته الحرة * ولو * قبلها * لان حق التربية لها جوهرة * ويثبت به * ولو بين الحربيين بزازية * وان قل * ان علم وصوله بجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر من ارادا احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية * امومية المرضعة للرضيع و * يثبت * ابوة زوج مرضعة * اذا كان * لبنها منه له * والا لا كما يجيء * فيحرم منه * اي بسببه * ما يحرم من النسب * رواه الشيخان واستثنى بعضهم

احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله * يفارق النسب الارضاع في صور * كام نافلة او جدة الولد * وام اخت واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد * الام اخيه واخته * استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا ولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع * و * قس عليه * اخت ابنه * وبنته * وجدة ابنه * وبنته * وام عمه وعمته وام خاله وخالته * وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المرأة لها فهذا عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا * وتحل اخت اخيه رضاعا * يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان تكون لاخيه رضاعا اخت نسبا اوبهما وهو ظاهر * و * كذا * نسبا * بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى * ولا حل بين رضيعي امرأة * لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب * ولا * حل * بين الرضيعة وولد مرضعتها * اي التي ارضعتها * وولد ولدها * لانه ولد الاخ * ولبن بكر بنت تسع سنين * فاكثر * محرم * والا لا جوهرة * وكذا * يحرم * لبن ميتة * ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة * ومخلوط بماء او دواء اولبن اخرى اولبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا * اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد رح الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح * لا * يحرم * المخلوط بطعام * مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر * و * لا * الاحتقان والاقطار في اذن * واحليل * وجائفة وآمة و * لا * لبن رجل * ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة * و * لا لبن * شاة * وغيرها لعدم الكرامة * ولو ارضعت الكبيرة * ولو مبانة * ضرتها * الصغيرة وكذا لو اجرة رجل في فيها * حرمتا * ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة

ثانيا * ولامهر للكبيرة ان لم توطأ * لمجيء الفرقة منها * وللصغيرة نصفه * لعدم الدخول * ورجع * الزوج * به على الكبيرة * وكذا على الموجر * ان تعمدت الفساد * بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان النسب يشترط فيه التغذي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج * طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول * لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني * حتى تلد * فيكون اللبن من الثاني والوطؤ بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح * قال * لزوجته * هذه رضيعتي ثم رجع * عن قوله * صدق * لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه * ولو ثبت عليه بان قال * بعده * هو حق كما قلت ونحوه * هكذا فسروا الثبات في الهداية وغيرها * فرق بينهما وان اقرت * المرأة بذلك * ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها * وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلث من رجل حل لها تزوجه * او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما او قالا اخطأنا ثم تزوجها * جاز * وكذا * الاقرار * في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي اوامي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما و * الرضاع * حجته حجة المال * وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد * وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا * لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى * كما في الشهادة بطلاقها * ولو شهد عند ها عدل ان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قبله به يفتى ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم تضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر *

كتاب الطلاق

* هو * لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا * رفع قيد النكاح في الحال * بالبائن * او المآل * بالرجعي * بلفظ مخصوص *

هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا اعلم
ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر * وايقاعه مباح * عند العامة لاطلاق
الآيات اكمل * وقيل * قائله الكمال * الاصح حظره * اى منعه * الا لحاجة * كريبة وكبر
والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل
فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب
لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق
الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى
حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا * واقسامه ثلثة حسن واحسن وبدعى *
يأثم به * والفاظه صريح * وملحق به * وكناية ومحله المنكوحة * واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ
وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء * طلقة * رجعية * فقط في طهر لا وطئ فيه * وتركها حتى
تمضى عدتها * احسن * بالنسبة الى البعض الآخر * وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلث في * ثلثة * اطهار لا وطئ فيها * ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه * فيمن تحيض و *
ثلثة * اشهر في * حق * غيرها حسن وسنى * فعلم ان الاول سنى بالاولى * وحل طلاقهن *
اى الآيسة والصغيرة والحامل * عقب وطئ * لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحمل وهو
مفقود هنا * والبدعى ثلث * متفرقة * او ثنتان بمرة او مرتين في طهر * واحد * لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او * واحدة في * حيض موطوءة * لو قال والبدعى ما خالفهما كان
اوجز واوفر * وتجب رجعتها * على الاصح * فيه * اى في الحيض دفعا للمعصية * فاذا طهرت
طلقها ان شاء * او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهرة * قال لموطوءته وهي * حال كونها * ممن تحيض انت طالق ثلثا * او ثنتين *
للسنة وقع عند كل طهر طلقة * وتقع اولا في طهر لا وطء فيه ولو غير موطوءة اولا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع * وان نوى ان تقع الثلث الساعة او * ان تقع * عند * رأس *
كل شهر واحدة صحت نيته * لانه محتمل كلامه * ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل * ولو تقديرا
بدائع ليدخل السكران * ولو عبدا او مكرها * فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
في النهر ما يصح مع الاكراه فقال * طلاق وايلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد عفو عن العمد *

رضاع وايمان وفيء ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد * طلاق على جعل يمين به اتت * كذا
العتق والاسلام تدبير للعبد * وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العد *
او هازلا * لا يقصد حقيقة كلامه * او سفيها * خفيف العقل * او سكران * ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلاف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم
لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به
الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل
منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي رح طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى
عليه * او اخرس * ولو طاريا ان دام للموت به يفتى ويتفرع عليه فتصرفاته موقوفة واستحسن
الكمال اشتراط كتابته * باشارته * المعهودة فانها يكون كعبارة الناطق استحسانا * او مخطئا * بان
اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
فتح * او مريضا او كافرا * لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية * و * بناء على اعتبار الزوج المذكور * لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده * لحديث
ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها
بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان
كذلك خانية * والمجنون * الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت
وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه * والصبي * ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال
اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد * والمعتوه * من العته وهو اختلال في العقل *
والمبرسم * من البرسام بالكسر علة كالجنون * والمغمى عليه * هو لغة المغشي * والمدهوش * فتح
وفي القاموس دهش تحير ودهش بنيا للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله * والنائم * لانتفاء
الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد
الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر * واذا
ملك احدهما الآخر * كله * او بعضه بطل النكاح ولو قال حررته حين ملكته فطلقها في العدة

او خرجت الحربية * الينا * مسلمة ثم * خرج * زوجها كذلك * مسلما * فطلقها في العدة الغاة الثاني * في المسئلتين * واوقعه الثالث * فيهما * واعتبار عدده بالنساء * وعند الشافعي رح بالرجال * فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان * مطلقا * ويقع الطلاق بلفظ العتق * بنية او دلالة حال * لاعكسه * لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم *

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه * ولو بالفارسية * كطلقتك وانت طالق ومطلقة * بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق اولا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها * ويقع بها * اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك اوطل ق اوطلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر * واحدة رجعية وان نوى خلافها * من البائن او اكثر خلافا للشافعي رح * اولم ينوشيأ * ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق اوالقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط * وفي انت الطلاق * او طلاق * او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينوشيأ او نوى * يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي * واحدة او ثنتين * لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد * فان نوى ثلثا فثلث * لانه فرد حكمي * و * كذا * اذا كان * الثنتان في الامة * وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه هو * بمنزلة الثلث في الحرة * ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني

والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم تكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب اولازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد يقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن تصحيح القدوري الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه * واذا اضاف الطلاق اليها * كانت طالق * او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد * لان الاطراف داخلة في الجسد دون البدن * والفرج والوجه والرأس * وكذا الاست دون البضع والدبر والدم على المختار خلاصة * او * اضافه * الى جزء شائع منها * كنصفها و ثلثها * وقع * لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلث عملا بالاضافتين خلاصة * واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق * او الوجه * وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح * لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار اليها رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح * كما * لا يقع * لو اضافه الى اليد * الا بنية المجاز * والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق * وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا * وجزء الطلقة * ولو من الف جزء * تطليقة * لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة فهنا لي وسيجيء ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه * و * يقع بقوله * من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و * بقوله من واحدة او ما بين واحدة * الى ثلث ثنتان * الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا * و * يقع * بثنتان ... نصاف

طلقتين ثلثة * وقيل ثنتان * و بثلثة انصاف طلقة * او نصفي طلقتين * طلقتان وقيل يقع ثلث * والاول اصح * وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوا ونوى الضرب * لانه يكسر الاجزاء لا الافراد * وان نوى واحدة وثنتين فثلث * لو مدخولا بها * وفي غير الموطوءة واحدة * كقوله لها * واحدة وثنتين * لانه لم يبق للثنتين محل * وان نوى مع الثنتين فثلث * مطلقا * و * يقع * بثنتين * في ثنتين ولو * بنية الضرب ثنتان * لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر * و * بقوله * من هنا الى الشام واحدة رجعية * ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة * و * انت طالق * بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز * يقع للحال * كقوله انت طالق مريضة او مصلية * او انت مريضة او انت تصلين * ويصدق * في الكل * ديانة * لا قضاء * لو قال عنيت اذا * دخلت الدار واذا * لبست او اذا مرضت * ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الى الشتاء * واذا دخلت مكة تعليق * وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلوتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدا رح عمن قال لامرأته شعرا * فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشام * فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلث ومن يخرق اعق واظلم * كم يقع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى * و * بقوله * انت طالق غدا او في غد يقع عند * طلوع * الصبح وصح في الثاني نية العصر * اي آخر النهار * قضاء وصدق فيهما ديانة * ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان * وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر * اللفظ * الاول * ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد * انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك

لغو * اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع * كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس و * قد * نكحها اليوم * ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه * او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم * او مجنون وكان معهودا كان لغوا * بخلاف * قوله * انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما * يعتق * لو اقر بعبد ثم اشتراه * لا قراره بحريته * انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق * لانتفاء الشرط * وان مات بعده طلقت مستندا * لاول المدة لا عند الموت * و * فائدته انه * لاميراث لها * لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض * قال لها انت طالق كل يوم * او كل جمعة او رأس كل شهر * ولا نية له تقع واحدة * فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلث في ايام ثلث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلث للحال * قال اطلقكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى * لوجود شرطه حينئذ * قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا * اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ماليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ماقبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحلول مستند الوجوب النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه * انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت * للحال بسكوته * وفي ان لم اطلقك لا * تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح * حتى يموت احدهما قبله * اي قبل تطليقة فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا * واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده و * مثل * متى * عندهما * وقد مر حكمهما * وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت * نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور * و * في قوله * انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل * بقوله مالم اطلقك * طلقت * بالمنجزة * الاخيرة * فقط استحسانا

فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل

المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق * انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد * اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال * انا منك طالق * او بريء * ليس بشيء ولو نوى * به الطلاق * وتبين فى البائن والحرام * اى انا منك بائن او انا عليك حرام * ان نوى * لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن منى ويقع با براتك عن الزوجية بلا نية * انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق * سيدها طلقت ثنتين و * له الرجعة * لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط * ولو علق * بالبناء للمجهول * عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء * الغد * لا * رجعة له لتعلقهما بشرط واحد * وعدتها * فى المسئلتين * ثلث حيض * احتياطا * ولو * كان الزوج * مريضا لا ترث منه * لوقوعه وهى امة فلا ترث مبسوط * انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع * المنشورة * وقع بعددها * بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة رح ايمانى كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر * وتعتبر المنشورة * لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد فى الاشارة فى الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم ارة * ولو اشار بظهورها فالمضمومة * للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما من نشر فالضم ابن كمال * و * يقع * بقوله * انت طالق بائن او البتة * وقال الشافعي رح يقع رجعيا لو موطؤة * او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوة او اشده او اخبثه * او اخشنه * او اكبره

اوا مرضه او اطوله او غلظه او اعظمه واحدة بائنة * في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله *
ان لم ينو ثلثا * في الحرة وثنتين في الامة فيصح الامر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى
فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئاً فرجعية ولو بالفاء فبائنة
ذخيرة * كما * يقع البائن * لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك * لانها لا تملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لى عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح
في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعى في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهى بائنة
او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا
ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الطلاق الرجعى في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته
مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات * بخلاف *
انت طالق * اكثره * اي الطلاق * بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث ولا يدين في * ارادة * الواحدة *
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال لا قليل ولا كثير فثلث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر
الثلث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك
آخر الثلث تطليقات فثلث وطالق آخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن

فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب واحدة
وعدد الرمل ثلث وعدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفى واحدة وعدد شعر ظهر كفى
او ساقى او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا
لست لك بزوج او لست لى بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت
طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان
نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق
ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف

ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم *

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق * يا زانية * ثلثا * فلا حد ولا لعان لوقوع الثلث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله تعالى لتعلق الاستثناء بالوصف بزازية * وقعن * لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في ضرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط * وان فرق * بوصف او خبر او جمل بعطف اوغيره * بانت بالاولى * لا الى عدة * و * لذا * لم يقع الثانية * بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله * وكذا انت طالق ثلثا متفرقات * او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة يقع * واحدة * كما لو قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلثين فثلث لما مر * والطلاق يقع بعدد قرن به لا به * نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة * فلو ماتت * يعم الموطوءة وغيرها * بعد الايقاع قبل * تمام * العدد لغا * لما تقرر * ولو ماتت * الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد * وقع واحدة * عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده * ولو قال * لغير الموطوءة * انت طالق واحدة وواحدة * بالعطف * او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة * بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة * وفي * انت طالق واحدة * بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان * الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال * و * يقع بـ انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت * لتعلقهما بالشرط دفعة * و * يقع * واحدة ان قدم الشرط * لان المعلق كالمنجز * و * يقع * في الموطوءة ثنتان في كلها * لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل * ومايقول الفقيه ايده الله * ولا زال عنده الاحسان * في فتى علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان * ينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الآخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الظرفين

فيبقى قبله او بعده رمضان * ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة * منهن * وله خيار التعيين * اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء * قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة ثنتان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا * ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها * قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما * لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها * قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة * طلقت امرأته * استحسانا * فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو * كان * له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء * خانية ولم يحك خلافا **فروع** كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلمة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لم تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلث ولو عطفت بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة

مطلقة فاصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث *

باب الكنايات

كناية * عند الفقهاء * ما لم يوضع له * اي الطلاق * واحتمله وغيره * فالكنايات * لا تطلق بها * قضاء * الا بنية او دلالة الحال * وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلث ما يحتمل الرد او يصلح السب او لا * فنحو اخرجي واذهبي وقومي * تقنعي تخمري استبري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزوبة * يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن * ومرادفها كنبة بتلة * يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضاء * اي غير الغضب والمذاكرة * تتوقف الاقسام * الثلثة تاثيرا * على نية * للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى * وفي الغضب * توقف * الاولان * ان نوى وقع والا لا * وفي مذاكرة الطلاق * يتوقف * الاول فقط * ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع يشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول نعم ان نوى ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازيه فليحفظ * وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة * وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح * و * يقع * بباقيها * اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به * خلا اختاري * طلقها واحدة فجعلها ثلثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيأ فثلث فان نية الثلث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق

المرأة نفسها كما يأتي * البائن ان نواها او الثنتين * لماتقرران الطلاق مصدر لايحتمل محض العدد * ثلث ان نواه * للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين * قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا و بالباقي حيضا صدق * قضاء لنية حقيقة كلامه * وان لم ينو به * اي بالباقي * شيأ فثلث * لدلالة الحال بنية الاول حتى لونوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولولم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لونوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلث قضاء ولوقال انت طالق اعتدي او عطف بواو اوفاء فان نوى واحدة فواحدة اوثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان و في الفاء واحدة وقيل ثنتان * طلقها واحدة * بعد الدخول * فجعلها ثلثا صح كما لوطلقها رجعيا فجعله * قبل الرجعة * بائنا * او ثلثا وكذا لوقال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهوكما قال ولوقال ان طلقتك فهي بائن اوثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لايسبق الموصوف كما مرفتذكر * الصريح يلحق الصريح و * يلحق * البائن * بشرط العدد * والبائن يلحق الصريح * الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور * لا * يلحق البائن * البائن * اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى اوانت طالق بائن اوقال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال * الا اذا كان * البائن * معلقا بشرط * اومضافا * قبل * ايجاد * المنجز البائن * كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى و في البحرعن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النيـة ولوقال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك لامرآخر ففعل احدهما بانت وكذا لوفعل الثاني على الاشبه

فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل * لحوقا آخر لا بائنا مع مثله * الا اذا علقته من قبله * الا بكل امرأة وقد خلع * والحق الصريح بعد لم يقع * كل فرقة هي فسخ من كل وجه * كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق * لا يقع الطلاق في عدتها * مطلقا * وكل فرقة هي طلاق يقع * الطلاق * في عدتها * على نحو ما بينا * **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلثة تخيير وامر بيد ومشيئة * قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي * تفويض * الطلاق * لانهما كناية فلا يعملان بلا نية * او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به * مشافهة او اخبارا * وان طال * يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها * ما لم تقم * لتبدل مجلسها حقيقة * او * حكما بان * تعمل ما يقطعه * مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح * لا * تطلق * بعده * اي المجلس * الا اذا زاد * على قوله طلقي نفسك واخواته * متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت * فلا يتقيد بالمجلس * ولم يصح رجوعه * لما مر * واما في طلقي ضرتك او * قوله لاجنبي * طلق امرأتي فيصح رجوعه * عنه * ولم يتقيد بالمجلس * لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة * الا اذا علقه بالمشيئة * فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع

ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف
التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ * وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب * او غيره * للمشورة * بفتح فضم المشاورة * و * دعاء * الشهود
للاشهاد * على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت من مكانها اولا في الاصح
خلاصة * وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع * المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار *
والفلك لها كالبيت وسيرد ابتها كسيرها * حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة * وفي
اختاري نفسك لا تصح نية الثلث * لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك *
بل تبين * واحدة * ان قالت اخترت * نفسي * او * انا * اختار نفسي * استحسانا بخلاف
قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنوي
الانشاء * وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط * صحة الوقوع بالاجماع * ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح * لانها تملك فيه الانشاء * والا لا * الا ان يتصادقا على اختيار
النفس فيصح وان خلا كلاهما من ذكر النفس درر وناجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال
ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر * فلو قال اختاري اختيارة او طلقة * او امك * وقع لو قالت اخترت *
فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت
ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا
فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي
وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما
لو عطفته باو او اشارها لتختارها فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي * ولو كررها * اي لفظة
اختياري * ثلثا * بعطف او غيره * فقالت * اخترت او * اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية * من الزوج لدلالة التكرار ثلثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة
بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان
قولهما هو المفتى به لان قوله وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي
محشي الاشباه * ولو قالت * في جواب التخيير المذكور * طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة *

او اخترت الطلقة الاولى * بانت بواحدة في الاصح * لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره * امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية * لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا وعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلث لا غير * اذا قال لها * ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية * امرك بيدك * او بشمالك او فمك او لسانك * ينوي ثلثا * اي من تفويضها * فقالت * في مجلسها * اخترت نفسي بواحدة * او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق * وقعن * وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يقيد بالصغيرة * وامرتك طلاقك * وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصه * كامرك بيدك * وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلثا فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر * واتحاد المجلس وعلمها * وذكر النفس او ما يقوم مقامها * شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم * بذلك * وطلقت نفسها لم تطلق * لعدم شرطه خانية * وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا * يصلح للايقاع منه * ولا * يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار * الا لفظ الاختيار خاصة * فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر * وفي * قولها في جوابه * طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي

بتطليقة بانت بواحدة * لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها * ولا يدخل الليل في * قوله *
امرك بيدك اليوم وبعد غد * لانهما تمليكان * فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم فكان امرها بيدها بعد غد * ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة * ويدخل * الليل * في امرك
بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد * لانه تفويض واحد * ولو قال امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران * خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى
تنبيه ظاهر فامرأته يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد
لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا
والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان
دخلت الدار اوموقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز * **فروع**
نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا ان طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان
ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل
ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع *

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو اونوى واحدة * اوثنتين في الحرة * فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن * قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل
تحت عموم خطابه * وبقولها * في جوابه * ابنت نفسي طلقت * رجعية ان اجازه لانه كناية *
لا باخترت * نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية * ولا يملك * الزوج * الرجوع
عنه * اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق * وتقيد بالمجلس * لانه تمليك
* الا اذا زاد متى شئت * ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا * ولو قال لرجل ذلك * او

قال لها طلقي ضرتك * لم يتقيد بالمجلس * لانه توكيل فله الرجوع * الا اذا زاد * وكلما عزلتك فانت وكيل * الا اذا زاد ان شئت * فيتقيد به * ولا يرجع * لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا مالم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون *

قال لها طلقي نفسك ثلثا * او ثنتين * وطلقت واحدة وقعت * لانها بعض مافوضه وكذا الوكيل مالم يقل بالف * لا * يقع شيء * في عكسه * وقالا واحدة * طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة و * كذا * عكسه لا * يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع * امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر * الزوج * به ويلغو وصفها * والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه بمشيئتها فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر * قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت * انت * فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم * اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار * بطل * الامر لفقد الشرط * وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى * اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا * طلقت * لانه تنجيز *

قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق * نفسها * الا واحدة * لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق * ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع * ولا تثني لانها لعموم الافراد * ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع * ان كانت طلقت نفسها ثلثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية * انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها * قبل مشيئتها * لا * مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا من ان لانها ام الباب * وفي كيف شئت يقع * في الحال * رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع * ما شاءته * مع نيته * والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه * وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت * في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة * وان ردت * او اتت بما يفيد الاعراض * ارتد * لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك * قال لها طلقي * نفسك * من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله

اختاري من الثلث ما شئت * لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء
ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع
لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضاء او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها *

باب التعليق

هو * من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا * ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى * ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق
كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر
وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك
اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما
يأتي * شرطه الملك * حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما * كقوله لمنكوحته *
او معتدته * ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه * اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك * كان * نكحت امرأة او ان * نكحتك فانت
طالق * وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة
التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف *
فلغا قوله لاجنبية ان زرت * زيدا * فانت طالق فنكحها فزارت * وكذا كل امرأة اجتمع معها في
فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ * كما لغا ايقاعه * الطلاق * مقارنا لثبوت ملك * كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله * او زواله * كمع موتي او موتك
فائدة في المجتبى عن محمد رح في المضافة لا يقع وبه افتى آئمة خوارزم انتهى وهو قول

الشافعي رح وللحنفي تقليده بفسخ قاض شافعي بل صحكم بل افتاء عدل وبفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتي به بزازية * ويبطل تنجيز الثلث * للحرة وثنتين للامة * تعليقه * للثلث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر * لا * تنجيز * ما دونها * اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد رح وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات اوجعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية * والفاظ الشرط * اى علامات وجود الجزاء * ان * المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى * واذا واذا ما وكل و * لم تسمع * كلما * الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني * ومتى ومتما * ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين * وفيها * كلها * تنحل * اى تبطل * اليمين * ببطلان التعليق * اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث * لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء * فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا * لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلث * وزوال الملك * من نكاح او يمين * لا يبطل اليمين * فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله * وتنحل * اليمين * بعد * وجود * الشرط مطلقا * لكنه ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا فحيلة من علق الثلث

بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها * فان اختلفا في وجود الشرط * اي ثبوته ليعم العدمي * فالقول له مع اليمين * لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى * الا اذا برهنت * فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت فتح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقها * وما لا يعلم * وجوده * الا منها صدقت في حق نفسها خاصة * استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح * كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت * والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي * او احب طلقت هي فقط * ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي * وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم * لاحتمال الاستحاضة * فان استمر ثلثا وقع من حين رأت * وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها * و * في * ان حضت حيضة * او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها * لا يقع حتى تطهر منها * لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة * و * في * ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت * فانه يصدق بساعة * قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها * اى احتياطا لاحتمال تقدم الجارية * ومضت العدة * بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلث وتعتد بالاقراء * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث

تنزيها * وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزيها * و * هذا بخلاف ما *
لوقال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق * لان الحمل اسم للكل فمالم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق * وكذا * لوقال *
ان كان ما في بطنك غلاما * والمسئلة بحالها العموم ما * بخلاف ان كان في بطنك * والمسئلة بحالها
* فانه يقع الثلث * لعدم اللفظ العام **فروع** لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد
لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة جوهرة
* علق * العتاق او الطلاق ولو * الثلث بشيئين * حقيقة بتكرر الشرط اولا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا * يقع * المعلق * ان وجد * الشرط * الثاني في الملك والا لا * لاشتراط الملك حالة
الحنث والمسئلة رباعية * علق الثلث او العتق * لامنه * بالوطى حنث * بالتقاء
الختانين * ولم يجب عليه العقر * في المسئلتين * باللبث * بعد الايلاج لان اللبث ليس
بوطئ * و * لذا * لم يصر به مراجعا في * الطلاق * الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا * حقيقة
او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس *
لا تطلق * الجديدة * في * قوله للقديمة * ان نكحتها * اى فلانة * عليك فهي طالق اذا نكح
* فلانة * عليها في عدة البائن * لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد * ولو * نكح * في عدة الرجعي *
او لم يقل عليك * طلقت * الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا
فلا قسم لها كما مر * قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا * الا لتنفس او سعال او حبس او
عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او نداء كانت طالق
يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق
رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي
قنية وقواه في النهر * مسموعا * بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء في
الاصح الخانية * لا يقع * للشك * وان ماتت قبل قوله ان شاء الله * وان مات يقع * ولا
يشترط * فيه * القصد ولا التلفظ * بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس
او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية * ولا العلم بمعناه * حتى لو اتي بالمشيئة من

غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي ره وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شي بالطلاق فاستثنى له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جازله الاعتماد عليهما والالا بحر * ويقبل قوله ان ادعاه * وانكرته * في ظاهر المروي * عن صاحب المذهب * وقيل لا يقبل * الا ببينة * وعليه الاعتماد * والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له * وحكم من لم يوقف على مشيئته * فيما ذكر * كالانس والجن * والملائكة والجدار والحمار * كذلك * ولو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان لا وان لم واذا ما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك اولولا حسنك اولولا اني احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاواه * قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد * عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء * وكذا * يقع الطلاق بقوله * ان شاء الله انت طالق * فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف ره لا تصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف رح الفتوى وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا تقدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لايحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال * وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا * تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط * وان اضافه * اي المذكور من المشيئة وغيرها * الى العبد كان * ذلك * تمليكا فيقتصر على المجلس * كما مر * وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد * اذ يراد بمثله التنجيز عرفا * كقوله * انت طالق * بحكم القاضي وان * قال ذلك * باللام يقع في الوجوه كلها * لانه للتعليل * وان * كان ذلك * بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها * لان في بمعنى الشرط * الا في العلم فانه يقع في الحال * وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم * وان اضاف

الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول * وما بمعناها كالهوى والروية * تعليقا في غيرها *
وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او في فهي
ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة
وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية * انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلثا * يقع * ثلث * لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا
وهو الكل صح كما سيجيء في الاقرار * ويعتبر * في المستثنى * كونه كلا او بعضا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته * وهو الثلث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع
ثنتان والا سبعا يقع ثلث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بانه علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧
الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع *
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث
في المختار * وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه
استثنى من ثلث مقدر * سالت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث
تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا *
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في ايمان الفتح
ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلث واقره المصنف ثمه ان سكنت
هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف
فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت
لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي

هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لايقع حلف لاياتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض قال لى اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هى ان تطلق امرأتك فله ان لايصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذنى فخرجت لحريقها لايحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لايحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئى بفلان اوان لم تردى ثوبى الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب فى التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا ومن باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لاكفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء فى اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق حنث فى اليمين لدخولها فى القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردیه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط فى البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم فى العالم اوفي هذه الدنيا فكذا يحبس ولو فى بيت حتى يمضى اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلى فاخذها فهربت منه اوان لم تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها ابوها حنث فى المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب اوقيد لا يحنث فى المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث فى العدمى لا الوجودي قال فى النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه

فعجز لفقره ويفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر والله سبحانه اعلم *

باب طلاق المريض

عنون به لا صالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء * من غالب حاله الهلاك بمرض اوغيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت * هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لوقدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلوته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهي وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض * اوبارز رجلا * اقوى منه * اوقدم ليقتل من قصاص اورجم * اوبقي على لوح من السفينة او فترسه سبع وبقي في فيه * فار بالطلاق * خبر من * ولا يصح تبرعه الامن الثلث فلوابانها * وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم * طائعا * بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت * وهو كذلك * بذلك الحال * ومات * فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث * بذلك السبب * موته * او بغيره * كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى * في العدة * للمدخولة * ورثت * هي منه لاهو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد رح ترث بعد العدة مالم تتزوج بآخر * وكذا * ترث * طالبة رجعية * او طلاق فقط * طلقت * بائنا او * ثلثا * لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن * وكذا * ترث * مبانية قبلت * اوطاوعت * ابن زوجها * لمجيء الحرمة بينونته * ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك * اي ترث كما مر * وان آلى في صحته وبانت به * بالايلاء * في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات اوابانها فارتدت فاسلمت * فمات * لا * ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن

مرض الموت لا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث * كما * لا ترث * لو طلقها رجعيا * اولم يطلقها * فطاوعت * او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها * او ابانها بامرها * قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية * او اختلعت منه او اختارت نفسها * ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة * لم ترث * لرضاها * ولو * كان الزوج * محصورا * بحبس * او في صف القتال * ومثله حال فشو الطاعون اشباه * او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا * من الم * او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا * ترث لغلبة السلامة * والحامل لا تكون فارة لا بتلبسها بالمخاض * وهو الطلاق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك رح اذا تم لها ستة اشهر * اذا علق * المريض * طلاقها * البائن * بفعل اجنبي * اي غير زوجين ولو ولدها منه * او بمجيء الوقت و * الحال * ان التعليق والشرط في مرضه او * علق طلاقها * بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او * علق * بفعلها ولا بد لها منه * طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين * وهما في المرض او الشرط * فيه فقط * ورثت * لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها * وفي غيرها لا * ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها * قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت * كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط * تصادقا * اي المريض مرض الموت والزوجة * على ثلثة في الصحة و * على * مضي العدة ثم اقر لها بدين * او عين * او اوصي لها بشيء فلها الاقل منه * اي مما اقر او اوصى * ومن الميراث * للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى مما دية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي

فحلف ثم صدقته ومات ترثه لوصدقته قبل موته لا لوبعده * كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر * فان لها الاقل * قال صحيح لامراتيه احدكما طالق ثم بين * الطلاق * في مرضه * الذى مات فيه * في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه * كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره نهر * ولا يشترط علمه * اى الزوج * باهليتها * اى المرأة * بالميراث فلوطلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله * او كانت كتابية فاسلمت * ولم يعلم به كان فارا * فترثه ظهيرية * بخلاف مالو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا * يعلم * لا * ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا * ولو باشرت * المرأة * بسبب الفرقة وهي * اى والحال انها * مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها * الزوج * كما اذا اوقعت الفرقة * بينهما * باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها * او مطاوعتها * ابن زوجها * وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا * بخلاف وقوع الفرقة * بينهما * بالجب والعنة واللعان * فانه لا يرثها * على * ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو * المذهب * لانها طلاق فكانت مضافة اليه * وقيل * قائله الزيلعي * هو كالاول * فيرثها * ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها * استحسانا * والا * بان ارتدت في الصحة * لا * يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية * قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى * عند التزوج ولا يصير فارا * خلافا لهما لان الموت معرق واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا در ر

فروع ابانها في مرضه ثم قال لها ان اتزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد رح خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والولوالجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين *

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى * هي استدامة الملك القائم * بلا عوض ما دامت * في العدة * اى عدة المدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطأ بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء * بنحو * متعلق باستدامة * راجعتك * ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح * و * بالفعل مع الكراهة * بكل ما يوجب حرمة المصاهرة * كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية * و * تصح * بتزوجها في العدة * به يفتى جوهرة * ووطؤها في الدبر على المعتمد * لانه لا يخلو عن مس بشهوة * ان لم يطلق بائنا * فان ابانها فلا * وان ابت * اوقال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة * وندب اعلامها بها * لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني * و * ندب * الاشهاد * بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل * و * ندب * عدم دخوله بلا اذنها عليها * لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر * ادعاها بعد العدة فيها * بان قال كنت راجعتك في عدتك * فصدقته صح * بالمصادقة * والا لا * يصح * و * لذا * لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها * وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ * كان رجعة * لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة * كما لو قال فيها كنت راجعتك امس * فانها تصح * وان كذبته * لملكه الانشاء في الحال * بخلاف * قوله لها * راجعتك * يريد الانشاء * فقالت مجيبة له قد مضت عدتي * فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو تكلمت عن اليمين عن مضي العدة * قال زوج الامة بعدها * اى العدة * راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته * الامة ولا بينة * او قالت مضت عدتي وانكر * الزوج والمولى * فالقول لها * عند الامام لانها امينة * فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له *

اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله * قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة * لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح * وتنقطع * العدة * اذا طهرت من الحيض الاخير * يعم الامة * لعشرة * ايام مطلقا * وان لم تغتسل اويمضى وقت صلوة ولا قل لا * تنقطع * حتى تغتسل * ولو بسورحمار مع وجود الماء المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا * او يمضى * جميع * وقت صلوة * فتصير دينا فى ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة * او * حتى * تتيمم * عند عدم الماء * وتصلى * ولو نفلا صلوة تامة فى الاصح وفى الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع * لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول اوتركته عمدا لا تنقطع * ولو * نسيت * عضوا لا * تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح * طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها * قبل الوضع * فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا * من وقت النكاح * صحت * رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لاينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية * كما صحت * لوطلق من ولدت قبل الطلاق * فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة * منكرا وطأها * لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير * ولو خلا بها ثم انكره * اى الوطأ * ثم طلقها لا * يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقربه وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولوالجية * فان طلقها فراجعها * والمسئلة بحالها * فجاءت بولد لاقل من حولين * من حين الطلاق * صحت * رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر * ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت * فطلقت فامتدت * ثم * ولدت * آخر ببطنين * يعنى بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس * فهو * اى الولد الثانى * رجعة * ان يجعل العلوق بوطى حادث فى العدة بخلاف مالو كان ببطن واحد * وفي كلما ولدت * فانت طالق * فولدت ثلثة ببطون تقع الثلث والولد الثانى رجعة * فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا * كذا الولد * الثالث * فانه رجعة فى الثانى وتطلق به ثلثا عملا بكلما * وتعتد * للطلاق

الثالث * بالحيض * لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولوكانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح * والمطلقه الرجعيه تنزين * ويحرم ذلك في البائن والوفات * لزوجها * الحاضر لا الغائب لفقد العلة * اذا كانت الرجعة مرجوة * والا فلا تفعل ذكره مسكين * ولا يخرجها من بيتها * ولو لما دون سفر للنهي المطلق * مالم يشهد على رجعتها * فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطأ * خلافا للشافعي رح * فلو وطئ لا عقر عليه * لانه مباح * لكن تكره الخلوة بها * تنزيها * ان لم يكن من قصده المراجعة والالا * يكره * ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا * قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا * وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها بالاجماع * ومنع غيره فيها لاشتباه النسب * لا * ينكح * مطلقة * من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه * بها * اى بالثلث * لو حرة وثنتين لو امة * ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل اوماول كما مر * حتى يطأها غيره ولو * الغير * مراهقا * يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين اوخصيا او مجبوبا او ذميا لذمية * بنكاح نافذ * خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا تحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فان او لي يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر * تمضي مدته * اى الثاني * لا بملك يمين * لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ المولى ولا ملك امة بعد تطليقتين اوحرة بعد ثلث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار اولعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا * والشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل * المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية * فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت * ليعلم ان الوطأ كان في قبلها * كما لو تزوجت بمجبوب * فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطئ قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي * والايلاج في محل البكارة يحلها والموت منها لا * كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه

ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه من قوة نفسه فلا يحلها من لايقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطؤ في حالة الاغماء كذلك * وكره * التزوج للثاني * تحريما * لحديث لعن الله المحلل والمحلل له * بشرط التحليل * كتزوجتك على ان احللك * وان حللت للاول * لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك اوامسكتك فوق ثلث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية * اما اذا اضمرا ذلك لا * يكره * وكان * الرجل * ماجورا * لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والان لا في المقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له * والزوج الثاني يهدم بالدخول * فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه * مادون الثلث ايضا * كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فمادونها اولى خلافا لمحمد رح فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد رح وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره * ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني * بعد دخوله * والمدة تحتمله * اي للاول * ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها * واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما مالم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت بآخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل ومن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها * سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها * الا بقتله *

لها قتله * بدؤا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتله فلاشي عليها والبأذن كالثلث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلثا لها التزوج بآخر للتحليل ولوغائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لولم يقدر ان يتخلص عنها ولوغاب سحرته وردته اليها لايحل له قتلها ويبعد عنها جهده * وقيل لا * تقتله قائله الاسبيجابي * وبه يفتى * كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط والاثم عليه كما مر * قال بعده * اى بعد طلاقه ثلثا * كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته * المرأة * في ذلك لا يصدقان على المذهب * المفتى به كما لولم تصدقه وقيل يصدقان ولوطلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلث والله اعلم *

باب الايلاء

مناسبته البينونة مالا * هو * لغة اليمين وشرعا * الحلف على ترك قربانها مدة * ولوذميا * والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء * مشق * يلزمه * الا المانع كفرو ركنها الحلف * وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء * ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولوزاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه * واهلية الزوج للطلاق * وعندهما للكفارة * فصح ايلاء الذمي * بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة * وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر * فلم يطأ * والكفارة والجزاء * المعلق * ان حنث * بالقربان * و * المدة * اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران و * لا حد لا كثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح * لوقال والله * وكل ما ينعقد به اليمين * لا اقربك * لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين * او * والله * لا اقربك * لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة * اربعة اشهر * ولو لحائض لتعيين المدة * وان قربتك فعلي حج او نحوه * مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتمام مائة جنازة ولم اره * او فانت طالق او عبده حر * ومن الكناية لا امسك لا اتيك ولا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل

مليك ومن المويد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها * فان قربها في المدة * ولو مجنونا * حنث * وحينئذ * ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء * لانتهاء اليمين * والا * يقربها * بانت بواحدة * بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة * وسقط الحلف لو * كان * موقتا * ولو بعد تبين ان بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء * لا لو * كان * مويدا * وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه * فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء * اي قربان * بانت باخريين * والمدة من وقت التزوج * فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق * لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلث يقع بالايلاء خلافا لمحمد رح كما مر في مسئلة الهدم * وان وطئها * بعد زوج آخر كفر * لبقاء اليمين * للحنث * والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء * لتحقق المدة * ولو مكث يوما * اراد به مطلق الزمان ان الساعة كذلك بحر * ثم قال والله لا اقربك شهرين * لم يكن موليا قال * بعد الشهرين الاولين * اولا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت * او قال والله لا اقربك سنة الا يوما * لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا * او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا * يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها * آلى من المطلقة رجعيا صح * لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة * ولو * آلى * من مبانة او من اجنبية نكحها بعده * اي بعد الايلاء لم يضفه للملك كما مر * لا * يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا اخانية * عجز * عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختيار * من وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها * او جبة او عنة * او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه * اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله * لا بحق * لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيؤه * نحو قوله * بلسانه * فئت اليها * او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد * فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطؤ في الفرج * لانه

الاصل* فان وطيء في غيره *كدبر* لا * يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء * قال لامرأته انت علي حرام * ونحو ذلك كانت معي في الحرام * ايلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيأ وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب * وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني * وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه * لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة اوحلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا ينقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة اوحرام علي اولم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمة نفسي عليك او انت علي كالخمر اوالخنزير بزازية * ولو كان له اربعة نسوة * والمسئلة بحالها * وقع على كل واحد منهن طلقة * واحدة بائنة * وقيل تطلق واحدة منهن * واليه البيان كما مر في الصريح * وهو الاظهر * والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا يقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ

فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطيء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم*

باب الخلع

هو * لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجيـة بالضم وفي غيرة بالفتح وشرعا كما في البحر *
ازالة ملك النكاح * خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والودة فانه لغو كما في
الفصول * المتوقعة على قبولها * خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط
للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيأ
فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية * بلفظ الخلع * خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله * او ما في معناه * ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء
ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة
خلع المطلقة رجعيا * ولا باس به عند الحاجة * للشقاق لعدم الوفاق * بما يصلح للمهر * بغير عكس
كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها * و * شرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله * هو يمين في جانبه * لانه تعليق الطلاق بقبول المال * فلا يصح رجوعه *
عنه * قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس * اي مجلسه ويقتصر قبولها على
مجلس علمها * وفي جانبها معاوضة * بمال * فصح رجوعها * قبل قبوله * و * صح * شرط الخيار لها *
ولو اكثر من ثلثة ايام بحر * ويقتصر على المجلس * كالبيع * **فائدة** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه
معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل * وطرف العبد في الاعتاق
على مال كطرفها في الطلاق و * الخلع * يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة * كبعت نفسك
او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراءة * و * حكمه ان * الواقع به *
ولو بلا مال * ولو بالطلاق * الصريح * على مال طلاق بائن * وثمرته فيما لو بطل البدل كما
سيجيء * و * الخلع * هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها * من قرائن الطلاق لكن
لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا * خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق * قضاء في الصور الاربع * والاصدق * فيما اذا وقع بلفظ * الخلع والمباراة * لانهمـا
كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا
ان المشائخ قالوا لا يشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني

من متفرقات طلاق المحيط * وكره له * تحريما * اخذ شيء * ويلحق به الابراء عما لها عليه * ان نشز وان نشزت لا * ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق * اكرهها * الزوج * عليه تطلق بلا مال * لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه * او هلك بدله في يدها * قبل الدفع * او استحق فعليها قيمته لو * البدل * قيميا ومثله لو مثليا * لان الخلع لا يقبل الفسخ * خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها * مما ليس بمال * وقع * الطلاق * بائن في الخلع رجعي في غيره * وقوعا * مجانا * فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له * كخالعني على ما في يدي * اي الحسية * ولا شيء في يدها * لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت اولا لا ضرارها نفسها بقبولها * وان زادت من مال اودراهم ردت * عليه في الاولى * مهرها * ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة * او ثلاثة دراهم * في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبانت دنانير لم اره * والبيت والصندوق وبطن الجارية * ان لم تلد لاقل المدة * و * بطن * الغنم * وثمرة الشجر * كاليد * فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر * خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ * وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح * قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه * اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف * وفي الثانية رجعية مجانا * لان على الشرط وقالا كالباء * قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء * لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى * وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت * في مجلسها * لزم * ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء * الالف * لانه تفويض او تعليق وفي البحر من التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة

دينا رفقبلتا طلقتا بغير شيء * انت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا * وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتي * قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها * وكذا لوقال لعبده كذلك * كقوله * لغيره * بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت * فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من
جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكرا ما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية * ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق *
باقراره * والدعوى في المال بحالها * فيكون القول لها لانها تنكر * وعكسه لا * كيف ماكان بزازية

فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثنى اوان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع
والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقه خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على سميهما
خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر * ويسقط الخلع * في نكاح صحيح ولو بلفظ
بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره * والمباراة * اي الابراء من الجانبين * كل حق * ثابت
وقتهما * لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك * النكاح * حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا
بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة
بحقوق النكاح * الا نفقة العدة * وسكناها فلا يسقطان * الا اذا نص عليها * فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما
ذكرنا ان النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما * وقيل الطلاق على مال * مسقط للمهر *
كالخلع والمعتمد لا * ذكره البزازي ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسي * شرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا * وقتا كسنة * صح ولزم والالا * بحر وفيه عن الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا
صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف العظيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات
الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا

اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر * ولو خالعته على نفقة ولده شهرا * مثلا * وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها * وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها * خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت * في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة * ولم يلزم * المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا على صغيرا صلا * كما لو خالعت * المرأة * بذلك * اى بمالها او بمهرها * وهى غير رشيدة * فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيها شرح وهبانية * فان خالعها * الاب على مال * ضامناله * اى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها * صح والمال عليه * كالخلع من الاجنبى فالاب اولى * بلا سقوط مهر * لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية * وان شرطه * اى الزوج الضمان * عليها * اى الصغيرة * فان قبلت وهى من اهله * بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب * طلقت بلا شىء * لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعي وان بلغت واجازت جاز فتح * قال * الزوج * خالعتك فقبلت * المرأة ولم يذكرا مالا * طلقت * لوجود الايجاب والقبول * وبرىء من * المهر * الموجل لو * كان * عليه والا * يكن عليه من الموجل شيء * ردت * عليه * ماساق اليها من * المهر * المعجل * لما مرانه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان * خلع المريضة يعتبر من الثلث * لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت فى العدة اوبعدها ولو قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه فى الفصولين * اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى * لحجرها من التبرع * والامة وام الولدان باذن المولى لزمهما البدل للحال * فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق * خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حراصح الخلع مجانا وان * زوجها * مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد * فلا يبطل النكاح واما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع**

قال خالعتك على الف قاله ثلثا فقبلت طلقت بثلثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت
طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع
انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول
قلت فيطلب الفرق فان أنْ والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سالتك الثلث فلك ثلثها فالقول لها خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على
ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بائنت
وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرءتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن
في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان
لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت منك اربعة
اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته طلقت نفسها لا يسقط المهر
ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا مناً من
الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل
الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل
لم تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم *

باب الظهار

هو * لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امي وشرعا * تشبيه المسلم * فلا ظهار
لذمي * زوجته * ولو كتابية او صغيرة او مجنونة * او * تشبيه * ما يعبر به عنها * من
اعضائها * او * تشبيه * جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا * بوصف لا يمكن زواله فخرج
تشبيهه باخت امرأته او بمطلقته ثلثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة
لشخص المتناول للذكر والانثي فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا
للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء
حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما
في الخانية انت على كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل

المسلم ان نوى طلاقها اوظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط * وصح اضافته الى ملك وسببه * كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية * وظهارها منه لغو * فلاحرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين * ود ا * اى الظهار * كانت علي كظهر امي * او امك وكذا لو حذف علي كما فى النهر * او راسك * كظهر امي * ونحوه * كالرقبة مما يعبر به عن الكل * او نصفك * ونحوه من الجزء الشائع * كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي * كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده * يصير به مظاهرا * بلا نية لانه صريح * فيحرم وطؤها عليه ودواعيه * للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد رح لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة * حتى يكفر * وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان * فان وطي قبله * تاب * واستغفر وكفر للظهار فقط * وقيل عليه اخرى * ولا يعود * لو وطئها ثانيا * قبلها * قبل الكفارة * وعوده * المذكور فى الآية * عزمه * عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه * على * استباحة * وطئها * اى يرجعون عما قالوا فيريدون الوطأ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن * وللمرأة ان تطالبه بالوطي * لتعلق حقها به * وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به * بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب على ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله بخلاف مشيئة فلان * وان نوى بانت علي مثل امي * او كامي وكذا لو حذف علي خانية * برا اوظهارا او طلاقا صحت نيته * ووقع ما نواه لانه كناية * والا * ينوشيأ او حذف الكاف * لغا * وتعين الادنى اى البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه * وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق * وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار فى الاصح * وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير * لانه صريح * ولا ظهار * صحيح * من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت * لعدم الزوجية *

انتن على كظهر امي ظهار منهن * اجماعا * وكفر لكل * وقال مالك رح واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء * ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار * والتاكيد * فان بمجلس صدق قضاء والالا * على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع** انت على كظهر امي كل يوم اتحد ولواتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولوقال كظهر امي اليوم كلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولوقال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لافى شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والاجاز تاتارخانيه بحر *

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود * هى * لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا * تحرير رقبة * قبل الوطئ اى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز * ولو صغيرا * رضيعا * او كافرا * او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربى خلى سبيله خلاف * او اصم * ان صيح به يسمع والالا * او خصيا او مجبوبا * او رتقا او قرنا * او مقطوع الاذنين * او ذاهب الحاجبين او شعر لحية وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الكل والالا * او اعور * او اعمش * او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيأ * و اعتقه مولاه لا الوارث * وكذا * يقع عنها * شراء قريبه بنية الكفارة * لانه بصنعه بخلاف الارث * واعتاق نصف عبده ثم باقيه * عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي * فائت جنس المنفعة * لانه هالك حكما * كالاعمى والمجنون الذى لا يعقل * فمن يفيق يجوز في حال افاقته * ومريض * لا يرجى برؤه وساقط الاسنان * والمقطوع يداه او ابهاماه * او ثلث اصابع من كل يد * او رجلاه او يد ورجل من جانب * ومعتوه ومغلوب كافي * ولا * يجزى * مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله * ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيأ * واعتاق نصف عبد * مشترك * ثم باقيه بعد ضمانه * لتمكن النقصان * ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه ثم بعد وطئ من

ظاهر منها * للامر به قبل التماس * فان لم يجد * المظاهر * ما يعتق * وان احتاجه لخدمته اولقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولوله مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولوله مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز * صام شهرين * ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولوقدر على التحرير في اخرالاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لوافطروان صار نفلا * متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها * وكذا كل صوم شرط فيه التتابع * فان افطر بعذر * كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا نسيت * او بغيره او وطئها * اى المظاهر منها اما الموطوء غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطىء في كفارة القتل * فيهما * اى الشهرين * مطلقا * ليلا اونهارا عامدا اوناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه * استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله * لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام * والعبد * ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد * لا يجزيه الا الصوم * المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه * ولو * وصلية * اعتق سيده عنه او اطعم * ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا * فان عجز عن الصوم * لمرض لا يرجى برؤه او كبر * اطعم * اى ملك * ستين مسكينا * ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدائع * كالفطرة * قدرا ومصرفا * او قيمة ذلك * من غير المنصوص اذ العطف للمغائرة * وان * اراد الاباحة * غداهم وعشاهم * او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم * جاز * بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر * كما * جاز * لو اطعم واحدا ستين يوما * لتجدد الحاجة * ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ من يومه ذلك فقط * اتفاقا * وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح * ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما * امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل * ذلك الغير * صح * وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة

والزكوة لا يرجع على المذهب * كما صحت الاباحة * بشرط الشبع * في طعام الكفارات * سوى القتل * و * في * الفدية * لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك * دون الصدقات والعشر * والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك * حرر عبدين عن ظهارين * من امرأة او امرأتين * ولم يعين * واحد الواحد * صح عنهما ومثله * في الصحة * الصيام * اربعة اشهر * والاطعام * مائة وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح * وان حرر عنهما رقبة * واحدة * او صام * عنهما * شهرين صح عن واحد * بعينه وله وطؤ التي كفر عنها دون الاخرى * ومن ظهار وقتل لا * يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل * اطعم ستين مسكينا كلا صاعا * بدفعة واحدة * عن ظهارين * كما مر * صح عن واحد * كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح ان عنهما خلافا لمحمد رحمه ورجحه الكمال * ومن افطار وظهار صح * عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد **فروع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا وعشيا ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان *

باب اللعان

هو * لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب اللعنة نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا * شهادات * اربع كشهود الزنا * موكدات بالايمان مقرونة * بشهاداته * باللعن * وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها * قائمة * شهاداته * مقام حد القذف في حقه * وشهاداتها * مقام حد الزنا في حقها * اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد * شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا * وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية * خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتم لها شروط الاحصان * وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما * لحديث

المتلاعنان لايجتمعان ابدا * واهله من هو اهل للشهادة * على المسلم * فمن قذف * بصريح الزنا في دار الاسلام * زوجته * الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي * العفيفة عن * فعل * الزنا * وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب * وصلحا لاداء الشهادة * على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء * او * من * نفى نسب الولد * منه او من غيره * وطالبته * او طالبه الولد المنفي * به * اى بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به * لاعن * خبر لمن اى ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان * فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد * للقذف * فان لاعن لاعنت * بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود * والا حبست حتى تلاعن او تصدقه * فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله فلو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه بعدم وجوبه عليها حينئذ * واذا لم يصلح * الزوج * شاهدا * لرقه او كفره * وكان اهلا للقذف * اى بالغا عاقلا ناطقا * حد * الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان * وان صلح * شاهدا * و * الحال انها * هى * لم تصلح او * ممن لا يحد قاذفها فلا حد * عليه كما لو قذفها اجنبي * ولا لعان * لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم * ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان * زيلعي * ويسقط * اللعان بعد وجوبه * بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده * لان الساقط لا يعود * وكذا * يسقط * بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده و * يسقط * بموت شاهد القذف وغيبته لا * يسقط * لو عمى * الشاهد * او فسق او ارتد ولو قال * لزوجته * زنيت وانت صبية او مجنونة وهو * اى الجنون * معهود فلا لعان * لاسناده لغير محله * بخلاف * زنيت * وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل * حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح * وصفته ما نطق النص * الشرعي * به * من كتاب وسنة * فان التعنا * ولو اكثره * بانت بتفريق الحاكم * فيتوارثان

قبل تفريقه * الذي وقع اللعان عنده * ويفرق * وان لم يرضيا * بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر * فلو لم يفرق * الحاكم * حتى عزل اومات استقبله الحاكم الثاني * خلافا لمحمد رح اختيار * ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل * اي مرة او مرتين * لا * ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ * وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق * لما مر ولها نفقة العدة * وان قذف * الزوج * بولد حي * نفى * الحاكم * نسبه * عن ابيه * والحقه بامه * بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء * وان اكذب نفسه * ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه * حد * للقذف * وله * بعد ما كذب نفسه * ان ينكحها * حد اولا * وكذا ان قذف غيرها فحد او * صدقته او * زنت * وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان * ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك * الخرس * بعده * اي اللعان * قبل التفريق فلا تفريق ولا حد * لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن بالكناية * كما لا لعان بنفي الحمل * لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقنا ه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط * وتلاعنا بقوله * زنيت وهذا الحمل منه * للقذف الصريح * ولم ينف * الحاكم * الحمل * لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي * نفى الولد * الحي * عند التهنية * ومدتها سبعة ايام عادة * و * عند * ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا * لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها * ولاعن فيهما * فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه * نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد * ان لم يرجع لتكذيبه نفسه * وان عكس لاعن * ان لم يرجع لقذفها بنفيه * والنسب ثابت فيهما * لانهما من ماء واحد * ولو جاءت بثلثة في بطن واحد فنفى * الثاني واقر بالاول

والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول و * الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه * كموت احدهم شمني * مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه * اجماعا * وان * كان * انثى لا * لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك **فروع الاقرار** بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما اوثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا ورد اللام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه من كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الافي حكمين الارث والنفقة فقط حتى لاتصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله اوادعاه بعد موت الملاعن فيلحفظ *

باب العنين وغيره

هو * لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا * من لا يقدر على جماع زوجته * يعنى لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لاخيار لها للمانع منها خانية * اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا * او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفي بعض النسخ وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد * فرق * الحاكم بطلبها لوحرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده * بينهما في الحال * ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير * فلو جب بعد وصوله اليها * مرة * او صار عنينا بعده * اى الوصول * لا * يفرق لحصول حقها بالوطء مرة * جاءت امرأة المجبوب بولد * ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت * بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه * لانزاله بالسحق * والتفريق * باق * بحاله * لبقاء جبه * ولو * كان * عنينا بطل التفريق * لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي * ولو وجدته عنينا * هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية * او خصيا *

لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام تحفة وان كان باولان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر * اجل سنة * لاشتمالها على الفصول الاربعة ولاعبرة بتاجيل غير قاضي البلدة * قمرية * بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا * ورمضان وايام حيضها منها * وكذا حجه وغيبته * لا مدة * حجها وغيبتها و * مرضه ومرضها * مطلقا به يفتي ولوالجية ويوجل من وقت الخصومة مالم يكن صبيا اومريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين * فان وطيء * مرة فبها * والا بانت بالتفريق * من القاضي ان ابى طلاقها * بطلبها * يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي * ولو امة فالخيار لمولاها * لان الولد له * وهو * اي الخيار * على التراخي * لا الفور * فلو وجدته عنينا * او مجبوبا * ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها * وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية * كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت * السنة * ولم تخاصم زمانا * زيلعي * ولو ادعى الوطأ وانكرته فان قالت امرأة ثقة * والثنتان احوط * هي بكر * بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة * خيرت * في مجلسها * وان قالت هي ثيب * او كانت ثيبا * صدق بحلفه * فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت * كما * يصدق * لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا * لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج * وان اختارت * ولو دلالة * بطل حقها كما لو * وجد منها دليل اعراض بان * قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي * او قام القاضي * قبل ان تختار شيأ * به يفتي واقعات لا مكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي * تزوج * الاول او امرأة * اخرى * عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب * المفتى به بحر من المحيط خلافا لتصحيح الخانية * ولا يتخير * احد الزوجين * بعيب الآخر * ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح * ولو تراضيا * اي العنين وزوجته * على النكاح * ثانيا * بعد التفريق صح * وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت

وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ *

باب العدة

هي * لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لابد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا * تربص يلزم المرأة * او ولي الصغيرة * عند زوال النكاح * فلا عدة لزنا * او شبهة * كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد * وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه * من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء * وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها * كحرمة تزوج وخروج * وصحة الطلاق فيها * اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله * وهي في * حق * حرة * ولو كتابية تحت مسلم * تحيض لطلاق * ولو رجعيا * او فسخ * بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر * بعد الدخول حقيقة او حكما * اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع * ثلث حيض كوامل * لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية * كذا * عدة * ام ولد مات مولاها او اعتقها * لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه واو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة * و * كذا * موطوءة بشبهة * كمزفوفة لغير بعلها * او نكاح فاسد * كموقت * في الموت والفرقة * يتعلق بالصورتين معا * و * العدة * في * حق * من لم تحض * حرة ام ام ولد * لصغر * بان لم تبلغ تسعا * او كبر * بان بلغت سن الاياس * او بلغت * بالسن وخرج بقوله * ولم تحض * الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب

الامام الشافعي رح في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة رح كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقض فقال * لممتدة طهر بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر * ومن بعد لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه ينظر * واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطها ر وثلث حيض بشهر احتياطا * ثلثة اشهر * بالاهلة لو في الغرة والا فستا لايام * بحر وغيره * ان وطئت * في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية * و * العدة * للموت اربعة اشهر * بالاهلة لو في الغرة كما مر * وعشرا * من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت * مطلقا * وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت ومم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه * وفي * حق * امة تحيض * لطلاق او فسخ * حيضتان * لعدم التجزي * و * في * امة لم تحض * لطلاق او فسخ * او مات عنها زوجها نصف ما للحرة * لقبول التنصيف * وفي * حق * الحامل * مطلقا * ولو امة * او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى * وضع * جميع * حملها * لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خرج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر * ولو * كان * زوجها * الميت * صغيرا * غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال * وفيمن حبلت بعد موت الصبي * بان ولدت لنصف حول فاكثر * عدة الموت * اجماعا لعدم الحمل حين الموت * ولا نسب في حاليه * اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر * وفي * حق * امرأة الفار من * الطلاق * البائن * ان مات وهي في العدة * ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق * احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح * و * قيد بالبائن لان * المطلقة الرجعي ما للموت * اجماعا * و * العدة * فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن * و * لا * الموت * ان تتم * كعدة حرة ولو *

امتدت * في احدهما * اى البائن اوالموت * فكعدة الامة * لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فامتدت تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا * آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها * على جارى عادتها اوحبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و * استانفت بالحيض * لان شرط الخليفة تحقق الاياس من الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف رح لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقت على الملتقى * والصغيرة * لو حاضت بعد تمام الاشهر * لا * تستانف * الا اذا حاضت في اثنائها * فتستانف بالحيض * كما تستانف * العدة * بالشهور من حاضت حيضة * او ثنتين * ثم آيست * تحرزا من الجمع بين الاصل والبدل * و * الاياس * سنة * للرومية وغيرها * خمس وخمسون * عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلثين سنة ولم تحض حكم باياسها * وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا * فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر * والموطوأة بشبهة * ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوأة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطؤ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء * وام الولد * فلا عدة على مدبرة ومعتقة * غير الآيسة والحامل * فان عدتهما بالاشهر والوضع * الحيض للموت * اى موت الواطي * وغيره * كفرقة اومتاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا * ولا اعتداد بحيض طلقت فيه * اجماعا * واذا وطئت المعتدة بشبهة * ولو من

المطلق * وجب عدة اخرى * لتجدد السبب * وتداخلتا والمرئى * من الحيض * منهما و * عليها ان * تتم * العدة * الثانية ان تمت الاولى * وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفات فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفات فلا تتغير بالحمل كما مر صححه في البدائع * ومبدأ العدة بعد الطلاق و * بعد * الموت * على الفور * وتنقضي العدة وان جهلت * المراة * بهما * اى بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر * فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة * كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم * فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء * بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء * بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان * ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن * ان كذبته * في الاسناد او قالت لا ادري * وجبت * العدة * من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غيرانه * ان وطئها لزمه مهران اختيار و * لا نفقة * ولا كسوة * ولا سكنى * لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور * و * مبدؤها * في النكاح الفاسد بعد التفريق * من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة * او * المتاركة اى * اظهار العزم * من الزوج * على ترك وطئها * بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا تنقص عدة الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية * قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا * تحتمله المدة * لا * لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة

وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض * نكح * نكاحا صحيحا * معتدته * ولو من فاسد * وطلقها قبل الوطيء * ولو حكما * وجب عليه مهر تام * وعليها * عدة مبتدأة * لانها مقبوضة في يده بالوطيء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبينة على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر رح لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف رح بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ * ذمية غير حامل طلقها ذمي اومات عنها لم تعتد * عند ابي حنيفه رح * اذا اعتقدوا ذلك * لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون * ولو * كانت الذمية * حاملا تعتد بوضعه * اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها * و * الذمية * لو طلقها مسلم * اومات عنها * فتعتد * اتفاقا * مطلقا * لان المسلم يعتقده * وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين * لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد * الا الحامل * فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب * كحربية خرجت الينا مسلمة اوذمية اومستامنة ثم اسلمت اوصارت ذمية * لما مر انه ملحق بالجماد * الا الحامل * لما مر * وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير * ووطئها * عالما بذلك * وفي نسخ المتن * ودخل بها * ولا بد منه وبه يفتي ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته * بخلاف ما اذا لم يعلم * حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منية في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك

بمدة طلقة لم تقبل بحروفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات اوطلقها ثلثا اوا تاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رائها انه حق فلا باس ان تعتد وتزوج وكذا لوقالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لوشكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لومات دون المعتدة *

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وقد روى بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين اوموت * تحد * بضم الحاء وكسرها كما مر * مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة * بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله * اذا كانت معتدة بت اوموت * وان امرها المطلق اوالميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح * بترك الزينة * بحلي اوحريرا وامتشاط بضيق الاسنان * والطيب * وان لم يكن لها كسب الا فيه * والدهن * ولوبلاطيب كزيت خالص * والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر * ومصبوغ بمغرة اوورس * الا بعذر * راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له * و * لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و * معتدة عتق * كموته من ام ولده * و * معتدة * نكاح فاسد * اووطى بشبهة اوطلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلث اذا رضي الزوج اولم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي * والمعتدة * اى معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلوسكتت فقولان * تحرم خطبتها * بالكسر وتضم * وصح التعريض * كاريد التزوج * لومعتدة الوفات * لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق

ونكاح فاسد ووطيء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج * ولا تخرج معتدة رجعي وبائن * باى فرقة كانت على ما في الظهرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج * لو حرة * او امة او مبوة ولو من فاسد * مكلفة من بيتها اصلا * لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد * ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت * اكثر الليل * في منزلها * لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح مالا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها * طلقت * او مات وهي زائرة * في غير مسكنها عادت اليه فورا * لوجوبه عليها * وتعتدان * اى معتدة طلاق وموت * في بيت وجبت فيــه * ولا تخرجان منه * الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف * انهدامه * او تلف مالها او لا تجد اولا كراء البيت * ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذى رأيته بنسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرز * ولا بد من سترة بينهما في البائن * لئلا يختلى بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة * وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى * لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال * وحسن ان يجعل * القاضى * بينهما امرأة * ثقة ترزق من بيت المال بحر من تلخيص الجامع * قادرة على الحيلولة بينهما * وفي المجتبى الافضل الحيلولة بسترة ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف * ابانها او مات عنها في سفر * ولو في مصر * وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر رجعت * ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت * وان كانت تلك * اي مدة السفر * من كل جانب * منها ولا يعتبر ما في ميمنة

وميمرة فان كانت في مفازة * خيرت * بين رجوع ومضى * معها ولي اولا * في الصورتين * والعود احمد * لتعتد في منزل الزوج * و * لكن * ان * مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفراو * كانت في مصر * او قرية تصلح للاقامة * تعتد ثمه * ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام * ثم تخرج بمحرم * ان كان * وتنتقل المعتدة * المطلقة بالبادية فتنح * مع اهل الكلاء * في محفة او خيمة مع زوجها * ان تضررت بالمكث في المكان * الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو من رجعي بحر * ومطلقة الرجعي كالبائن * فيما مر * غير انها تمتنع من مفارقة زوجها في مدة سفر * لقيام الزوجية بخلاف المباينة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيريه قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ *

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان * لخبر عائشة رضى الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلث اربع سنين * اقلها ستة اشهر * اجماعا * فيثبت نسب * ولد * معتدة الرجعي * ولو بالاشهر لا ياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحة قهستاني * فان ولدت لاكثر من سنتين * ولو بعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة * مالم تقر بمضي العدة * والمدة تحتمله * وكانت * الولادة * رجعة * لو * في الاكثر منهما * اولتمامها لعلوقها في العدة * لا في الاقل * للشك وان ثبت نسبه * كما * يثبت بلادعوة احتياطا * في مبتوتة جاءت به لاقل منهما * من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته * ولم تقر بمضيها * كما مر * وان لتمامها لا * يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب * الا بدعوته * لانه التزمه وهي شبهة عقدايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني من

شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لا كثر منهما * وان لم تصدقه * المرأة * في رواية * وهي الاوجه فتح * و يثبت نسب ولد * المطلقة ولو رجعيا * المراهقة المدخول بها * وكذا غير المدخوله ان ولدت الا قل من الا قل * غير المقرة بانقضاء عدتها * وكذا المقرة ان ولدت كذلك من وقت الا قرار * اذا لم تدع حبلا * فلو ادعته فكبالغة * لا قل من تسعة اشهر * منذ طلقها لكون العلوق في العدة * والا لا * لكونه بعدها لانها الصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي مدتها * فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة * في بعض الاحكام * لاعترافها بالبلوغ * و * يثبت نسب ولد معتدة * الموت لاقل منهما من وقته * اي الموت * اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها * اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل لا للحامل زيلعي * وان ولدت لا كثر منهما * من وقته * لا * يثبت بدائع ولولهما فكالاكثر بحر بحثا * و * كذا * المقرة بمضيها * لو * لاقل مدته من وقت الاقرار * ولاقل من اكثرها من وقت البيت للتيقن بكذبها * والا لا * يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار * و * يثبت نسب ولد * المعتدة * بموت او طلاق * ان جحدت ولادتها بحجة تامة * واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل * او حبل ظاهر * وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم * او اقرار * الزوج * به * اي بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعية ولدت لا كثر من سنتين لا لاقل * او تصديق * بعض * الورثة * فيثبت في حق المقرين * و * انما * يثبت النسب في حق غيرهم * حتى الناس كافة * ان تم نصاب الشهادة بهم * بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع * والا * يتم نصابها * فلا * يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع * ولو ولدت فاختلفا * في المدة * فقالت * المرأة * نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين * وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى * وهو * اي الولد * ابنه * لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها

على الصلاح * قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه * احتياطا لتصورا لوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر * و * لزمه * مهرها * لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية * علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة * بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر * ولو اقر * المعلق * مع ذلك بالحبل * او كان ظاهرا * طلقت * بالولادة * بلا شهادة * لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر * قال لامته ان كان في بطنك ولد * وكان بها حبل * فهو مني فشهدت امرأة * ظاهره يعم غير القابلة * بالولادة فهي ام ولده * اجماعا * ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا * لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذا حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية * قال لغلام هو ابني ومات * المقر * فقالت امه * المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام * انا امرأته وهو ابنه يرثانه * استحسانا * فان جهلت حريتها * او امومتها لم ترث وقوله * فقال وارثه انت ام ولد ابي * قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيأ او كان صغيرا كما في البحر * او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها * وقته * او قال * وارثه * كانت زوجة له وهي امة لا * ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم * زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه * للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ * وعتق * الولد * وتصير * الامة * ام ولده * لاقراره ببنوته وامومتها * ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته * لضعف فراشها * كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد * عبارة الدرر استولداها * ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها * لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طيأ المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولكن ليس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من

السير عند قوله * ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * و اثباتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروي وينصر * اي ينصرهذا القول بنص محمد رح انا نومن بكرامات الاولياء * غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا * ثم جاء الزوج الاول * فالاولاد للثاني على المذهب * الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والالا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه نفي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم *

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد * تثبت للام * النسبية ولو كتابية او مجوسية * ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة * فحتى تسلم لانها تحبس * او فاجرة * فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي رح ان الفاسقة بترك الصلوة لاحضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم يعقل ذلك * او غير مامونة * ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا * او * تكون * امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة * لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى * او متزوجة بغير محرم * الصغيرة * او ابت ان تربيه مجانا و * الحال ان * الاب معسر والعمة تقبل ذلك * اي تربيته مجانا ولا تمنعه من الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة * على المذهب * وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفى ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصية تربية بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك * ولا تجبر * من لها الحضانة * عليها الا اذا تعينت لها * بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يغني خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر * ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها * حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة * وتستحق * الحاضنة * اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة * لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر من السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني من البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى

في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية رح مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم * ثم * اى بعد الام بان ماتت اولم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي * ام الام * وان علت عند عدم اهلية القربى * ثم ام الاب وان علت * بالشرط المذكور واما ام اب الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر * ثم الاخت لاب وام ثم لام * لان هذا الحق لقرابة الام * ثم * الاخت * لاب * ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب * ثم الخالات كذلك * اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ هكذا * ثم العمات كذلك * ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذى الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية * و * الحاضنة * الذمية * ولو مجوسية * كمسلمة ما لم يعقل دينا * ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر * و * الى ان * يخاف ان يالف الكفر * فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر * و * الحاضنة * يسقط حقها بنكاح غير محرمه * اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي * وتعود * الحضانة * بالفرقة * البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته * والحاضنة * اما او غيرها * احق به * بالغلام * حتى يستغنى * عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا * والام والجدة * لام او لاب * احق بها * بالصغيرة * حتى تحيض * اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول

للام بحر اخذنا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك رح حتى يحتلم الغلام وتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني * وفي غيرهما احق بها حتى تشتهي * وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي * وعن محمد رح ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى * لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لاتسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتاخذه لانه اقربانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقية غيرها وذا محتمل فان * احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا * ما هذه ابنتي * وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما * كزوجين بينهما ولد فادعى * الزوج * انه ابنه لا منها * بل من غيرها * وعكست * فقالت هو ابني لا منه * حكم بكونه ابنا لهما * لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا * لاخيار للولد عندنا مطلقا * ذكرا او انثى خلافا للشافعي رح قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مويد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله * بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه * الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لاخوف عليها * وان ثيبا لا * يضمها * الا اذا لم تكن مامونة على نفسها * فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية * والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه * الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر * والجد بمنزلة الاب فيه * فيما ذكر * وان لم يكن لها اب ولا جد و * لكن * لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان * مفسدا * لا * يمكن من ذلك * وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما

من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان * كانت * مامونة خلا ها
تنفرد بالسكنى والاوضعها عند * امرأة * امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب *
لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب
الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب
الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيدزاده معزيا للخلاصة * ليس للمطلقة * بائنا بعد عدتها * الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت * فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع
في نهاره لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمنى * الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفي عكسه لا * اضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد * الا اذا كان * ما انتقلت اليه *
وطنها و * قد * نكحها ثم * اى عقد عليها في وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين * وهذا * الحكم * فى الام * المطلقة فقط * اما غيرها * كجدة وام ولدا عتقت * فلا تقدر
على نقله * لعدم العقد بينهما * الا باذنه * كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها
ما بقيت حضانتها * فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها * جاز * له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه * كما مر فى السراجية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه
بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في
جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي
اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها
وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية **فرع** خرج
بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج
به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده فحرروا والله تعالى اعلم *

باب النفقة

هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى * وعرفا هى الطعام *
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك * بدأ بالاول لمناسبة ما
مرا ولانها اصل الولد * فتجب للزوجة * بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما

اخذ ته من النفقة بحر* على زوجها * لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمة نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها * ولو صغيرا * جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر* لا يقدر على الوطيء* لان المانع من قبله* او فقيرا او لو* كانت* مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطيء* او تشتهي للوطيء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين * فقيرة او غنية موطؤة او لا * كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة * ولو منعت نفسها للمهر * دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة * بقدر حالهما * به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب * ولو هي في بيت ابيها * اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر * او مرضت في بيت الزوج * فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها * لا * نفقة لاحدى عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسد وعدته وامة لم تبوء وصغيرة لا توطأ * والخارجة من بيته بغير حق * وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفرخلافا للشافعي رح والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطيء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقض التسليم قال

في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لوتزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر * ومحبوسة * ولوظلما الا ان احبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لوقدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لوحبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لوخيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين * ومريضة لم تزف * اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر * ومغصوبة * كرها * وحاجة * ولونفلا * لامعه ولوبمحرم * لفوات الاحتباس * ولومعه فعليه نفقة الحضر خاصة * لا نفقة السفر ولا الكراء * امتنعت * المرأة * من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم * او كان بها علة * فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا * بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك * لا * يجب عليه ولايجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر * ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة * وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوج او زوجة ولوجاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها * وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة * لتجدد الحاجة حرا وبردا * وللزوج الانفاق عليها بنفسه * ولو بعد فرض القاضي خلاصة * الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض * اى يقدر * لها * بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولاتسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله * في كل شهر * اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقس عليه سائر الديون وبه يفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولوكفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا الولم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا

قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لا نها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجازة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ * وتقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم * ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع لكن للمصنف في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا اوقومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه * وتزاد في الشتاء جبة * وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد * ولحافا وفراشا * وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها * ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا * اختيار وليس عليه حقها بل حق امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير شرط دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم اوكل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير او الكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي رح بفرضها دراهم هل للشافعي رح بعد ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي رح بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق

لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقال لوا ما بقي من النفقـه لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى * و * يجب * لخادمها المملوك * لها على الظاهر ملكا تاما ولاشغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا * لو * حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها * موسرا * لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية * ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا * فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثيرا ستحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى * ولا يفرق بينهما لعجزه عنها * بانواعها الثلثة * ولا بعدم ايفائه * لو غائبا * حقها ولو موسرا * وجوزه الشافعي رح باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفـذ اذا لم يرتش الآمر والمامور بحر * و * بعد الفرض * يامرها القاضي بالاستدانة * لتحيل * عليه * وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسينضح * فقضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم * نفقة يسار ه في المستقبل * او بالعكس وجب الوسط * كما مر * صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت * لا تكفيني زيدت * ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم * فلا التفات الى مقالته بكل حال * الا اذا تغير سعر الطعام وعلم * القاضي * ان مادون ذلك * المصالح عليه * يكفيها * فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف من الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي من حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها من نفقتـة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها * والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء * اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم

فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة * وبموت احدهما او طلاقها * ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى * سقط المفروض * لانه صلة * الا اذا استدانت بامر قاض * فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرز * ولا ترد * النفقة والكسوة * المعجلة * بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى * يباع القن * ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز * المأذون بالنكاح * وبدونه يطالب بعد عتقه * في نفقة زوجته * المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتعينه للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة * مرة بعد اخرى * اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو * وتسقط بموته وقتله * في الاصح * ويباع في دين غيرها مرة * لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو نفقة كل يوم بحر وقال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها * ونفقة الامة المنكوحة * ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة * انما تجب * على الزوج ولو عبدا * بالتبوية * بان يدفعها اليه ولا يستخدمها * فلو استخدمها المولى * او اهله * بعدها او بوأها بعد الطلاق * لاجل * انقضاء العدة لا قبله * اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق * سقطت * بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما * وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله * سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده * واهلها * ولو ولدها من غيره * بقدر حالهما * كطعام وكسوة * وبيت منفرد

من دار له غلق * زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر * كفى لها * لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة * ولا يلزمه اتيانها بمونسة * ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه * ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين * في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح * ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة * لها الخروج ولهم الدخول زيلعي * ويمنعهم من الكينونة * وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة ملا مسكين من القرار * عندها * به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا لنفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة عند احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال * وتفرض * النفقة بانواعها * لزوجة الغائب * مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا * وطفله * ومثله كبير زمن وانثى مطلقا * وابويه * فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب * في مال له من جنس حقهم * كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا * عندهم * او على * من يقر به * عند الامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء * وبالزوجية و * بقرابة * الولاد وكذا * الحكم ثابت * اذا علم قاض بذلك * اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج الاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم * وكفلها * اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح * ويحلفها معه *

اى مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكرا الضمير كابن الكمال لكان اولى * ان الغائب لم يعطها النفقة * ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هى اوكفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط * لا * تفرض على غائب * باقامة * الزوجية * بينة على النكاح * او السبب * ولا * تفرض ايضا * ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به * لانه قضاء على الغائب * وقال زفر رہ يقضى بها * اى بالنفقة * لا به * اى بالنكاح * وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به * وهذا من الست التى يفتى بها بقول زفر رح وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق والاستدانة لترجع بحر * و * تجب * لمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة * ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة * لا * تجب النفقة بانواعها * لمعتدة موت مطلقا * ولو حاملا * الا اذا كانت ام ولد وهى حامل * من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة * وتجب السكنى * فقط * لمعتدة فرقة بمعصيتها * الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى وكفاية * كردة * وتقبيل ابنه * لا غيرها * من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها * وتسقط النفقة بردتها بعد البت * اى ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستانى * لا بتمكين ابنه * لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ * و * تجب النفقة بانواعها على الحر * لطفله * يعم الانثى والجمع * الفقير * الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر وخيره

ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء اويأمر من ينفق عليهم وصح صلحها من نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر * وكذا * تجب * لولده الكبير العاجز عن الكسب * كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتي ابو حامد بعدمها الطلبة العلم في زماننا كما بسطه في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رفعة * لا يشاركه * اي الاب ولو فقيرا * احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه * به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه وتسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدوري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلثين اجنبي انفق على بعض الورثه فقال انفقت بامر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على اولادي او عيالي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي * وليس على امه ارضاعه * قضاء بل ديانة * الا اذا تعينت * فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظير تجبر على ابقاء الاجارة بزازية * ويستأجر الاب من ترضعه عندها * لان الحضانة

لها و النفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عند الامام مالم يشترط فى العقد * لا * يستاجر الاب * امه
لو منكوحة * ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى * او معتدة رجعى * وجاز فى البائن
فى الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها * وهي احق * بارضاع ولدها بعد العدة
* اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية * ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها
زيلعى اى فى الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع
بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لاتسقط
بموت الزوج بل تكون اسوة للغرماء لانها اجرة لانفقة * و * تجب * على موسر * ولو صغيرا *
يسار الفطرة * على الارجح ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه وفى الخلاصة المختار
ان الكسوة يدخل ابويه في نفقته وفى المبتغي للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابي ولا قاضى ثمه ولا اثم * النفقة لاصوله * ولو اب امه ذخيرة * الفقراء * ولو قادرين على
الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه * بالسوية * بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه
قال الشافعى رح * والمعتبر فيه القرب والجزئية * فلو له بنت وابن ابن اوبنت بنت واخ النفقة
على البنت اوبنتها لانه * لا * يعتبر * الارث * الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد
وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفى الخانية له ام واب اب فكارثهما وفى القنية
له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله فى البحر بقولهم له ام وعم
فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم للام فقط ام كالارث احتمال * و * تجب ايضا * لكل ذى
رحم محرم صغيرا او انثى * مطلقا * ولو * كانت الانثى * بالغة * صحيحة * او * كان الذكر
* بالغا * لكن * عاجزا * عن الكسب * بنحو زمانة * كعمى وعتة وفلج زاد فى الملتقى والمختار و
لايحسن الكسب لحرفة اولكونه من ذوى البيوت اوطالب علم * فقيرا * حال من المجموع بحيث
تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع * بقدر الارث * لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك * و * لذا * يجبر عليه * ثم فرع على اعتبار الارث بقوله * فنفقة من * اى فقير * له
اخوات متفرقات * موسرات * عليهن اخماسا * ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقى
على الشقيق * كارثه * وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة
ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء

فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى أم واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان
فالنفقة عليهما اربا عا * والمعتبر فيه * اى الرحم المحرم * اهلية الارث لا حقيقته * اذ لا يتحقق الا بعد
الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح
الوارث للخال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفى السراج
معسرله زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر
انتهى وفيه النفقة انما هى على من له رحمه كامل ولذا قال القهستانى قولهم وابن العم فيه
نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذى الرحم المحرم فافهم * ولا نفقة * بواجبة *
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع * علوا او سفلوا * الذميين * لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث * يبيع الاب * لان له ولاية التصرف * لا الام * ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا * عرض ابنه * الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا * لا عقاره * فيبيع عقار
صغير ومجنون اتفاقا * للنفقة * له ولزوجته واطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها *
ولا في دين له سواها * لمخالفة دين النفقة لسائر الديون * ضمن * قضاء لا ديانة * مودع الابن *
كمديونه * لو انفق الوديعة على ابويه * وزوجته واطفاله * بغير امر * مالك * او قاض * ان كان
والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل اليه عين
حقه * و * الابوان * لو انفقا ما عندهما * للغائب * من ماله على انفسهما وهو من جنسه * اى جنس
النفقة * لا * يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة * قضي بنفقة غير الزوجة * زاد الزيلعى
والصغير * ومضت مدة شهر * اى شهر فاكثر * سقطت * لحصول الاستغناء فيما مضى
واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء * الا ان يستدين * غير الزوجة *
بامر قاض * فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيأ او استدانت شيأ او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانية *
وينفق منها * عزاه فى البحر للمبسوط لكن نظر فيه فى النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى
لو استدان وانفق من غيره وفى مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى * فلو مات الاب * او من عليه

النفقة * بعدها * اى الامندانة المذكورة * فهى * اى النفقة * دين * ثابت * في تركته في الصحيح * بحر ثم نقل من البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف من الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفى البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه * و * تجب النفقة بانواعها * لمملوكة * منفعة وان لم يملكه رقبة كموصي بخدمته وفى القنية نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشترى * فان امتنع فهى في كسبه * ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر * والا * ككونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها * امره القاضي ببيعه * وفالا يبيعه القاضي وبه يفتى * ان محلا له * والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير * عبد لا ينفق عليه مولاه اكل * او اخذ * من مال مولاه * قدر كفايته * بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب * او لم ياذن له فيه * والا لا * ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته * نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب * الغاصب * من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه * لانه مضمون عليه * و * لكن * ان خاف * القاضى * على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك * القاضى * ثمنه لمالكه طلب المودع * او اخذ الآبق او احد شريكى عبد غاب احدهما * من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة * ونحوها * لا يجيبه * لئلا تاكله النفقة * بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه * دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة * دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي * لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها * ويومر * اما بالبيع واما * بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على * ظاهر * المذهب * للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوى والكمال وبه قالت الائمة الثلثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال مالم يكن له شريك كما مر قلت وفى الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف رح تبعا للبحر من الخلاصة انفق الشريك على العبد في

قيمة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم *

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق من القصاص عفو وعما في الذمة ابراء ومن البضع طلاق ومن الرق عتق ومنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب * هو * لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا * عبارة عن اسقاط المولى حقه من مملوك بوجه * مخصوص * يصير المملوك به * اي بالاسقاط المذكور * من الاحرار * وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان * ويصح من حر مكلف * ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كرا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له * في ملكه * ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح * ولو باضافته اليه * كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل * وصريحه بلا نية * سواء وصفه بها * كانت حر * او عتق او * عتيق او معتق او محرر * ولو ذكر الخبر فقط كان كناية * او * اخبر نحو * حررتك او اعتقتك او اعتقك الله * في الاصح ظهيرية * او هذا مولاي او * نادى نحو * يا مولاي * او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح * او يا حر او يا عتيق * ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين * الا اذا سماه به * واشهد وقته

تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق * ثم * بعد تسميته بالحر * اذا نا داه * بمراد فه * بالعجمية * كيا آزاد * اوعكس * بان سماه يا آزاد ونا داه بالعربية بياحر * عتق * لعدم العلمية * وكذا رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن * كما مر في الطلاق ولو اضافه بجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومى برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه * وبكنايته ان نوى * للاحتمال * كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي او خليت سبيلك * وكقوله * لامته قد اطلقتك * وانت اعتق او لزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر * و * يصح ايضا * بهذا ابني * او بنتي * للاصغر * سنا من المالك * والاكبر و * كذا * هذا ابي * اوجدي * او * هذه * امي وان لم * يصلحوا لذلك اولم * ينو * العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي اولامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب * لا * يعتق * بيا ابني ويا اخي * ويا ابي ويا اختي * ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق * صريحة * وكناية * بخلاف عكسه كما مر * وان نوى * قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر *

و * كذا * انت مثل الحر * يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره * الا في قوله * اطلقتك ولو لعبده فتح * امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية * فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها * و * يصح ايضا * بقوله عبدي او حماري * اوجداري * حر * كما لو جمع بين امرأته وبهيمته اوحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهرة و زيلعي * و * يصح ايضا * بملك ذي رحم محرم * اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه * ولو * المالك * صبيا او مجنونا او كافرا * في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليتــه للاسترقاق زيلعي * و * يصح ايضا * بتحرير لوجه الله * تعالى * والشيطان والصنم * وان اثم * وكفر به * اي بالاعتاق للصنم * المسلم عند قصد التعظيم * لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر * و * يصح ايضا * بكره * اي اكراه ولو غير ملجيء * وسكر بسبب محظور * سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء * و * يصح ايضا مع * هزل * هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا * وان علق العتق بشرط * كدخول دار * صح * وعتق اذا دخل * والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال * لعبده وهو في ملكه * ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا * يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق * وعتق بما انت الا حر * لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر * حرر حاملا عتقا * اصالة وقصدا * اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول * ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه * ولو حرره * ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر * عتق فقط * ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل

شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك عتي ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما حر وجا اكبر * والولد * مادام جنينا * يتبع الام * ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لوامه كذلك * في الملك * بسائرا سبابه * والرق * الا ولد المغرور وصورة الرق بلاملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فالاول مايوخذ الاسير يوصف بالرق لاالمملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني * والحرية والعتق وفروعه * ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكوة وسائمة ورجوع في هبة وايصاء بعد منها ولا يتذكى بذكوة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته * وولد الامة من زوجها ملك لسيدها * تبعا لها * وولدها من مولاها حر * وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر

فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لايجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لايسقط حق المالك والله سبحانه اعلم *

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده * ولو مبهما * صح * ولزمه بيانه * وسعى فيما بقي * وان شاء حرره * وهو * اي معتق البعض * كمكاتب * حتى يودي الا في ثلث * بلا رد الى الرق لو عجز * ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب * وقالا * من اعتق بعضه * عتق كله * والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولاخلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما

عندالامام لان الامام لوظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض * ولو اعتق نصيبه فلشريكه * ست خيارات بل سبع *
اما ان يحرر * نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتم * او * يصالح او يكاتب
لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجزا استسعاء فان امتنع اجبره جبرا او * يدبر * وتلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث * او يستسعي * العبد كما مر *
والولاء لهما * لانهما المعتقان * او يضمن * المعتق * لو موسرا * وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه
على المذهب * ويرجع * بما ضمن * على العبد والولاء * كله * له * لصدور العتق كله من جهته حيث
ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار
امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب * ويسارة بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الآخر * يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو
اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره
واعساره * ولو شهدا * اي اخبرا لعدم قبولها وان تعدد والجرهم مغنما بدائع * كل من الشريكين
بعتق الآخر * حظه فانكر كل * سعى لهما * مالم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى * في حظهما *
ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر * مطلقا * ولو موسرين
او مختلفين * والولاء لهما * وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين * ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا لضده * وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب
قلت ففي المتن خلط لايخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع**
قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما
اشتريته منك وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو
موسرا لم يسع لاحد في الاصح * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا * مثلا كان دخل فلان
الدار غدا فانت حر * وعكس * الشريك * الآخر * فقال ان لم يدخل فمضى الغد * وجهل
شرطه * ادخل ام لا * عتق نصفه * لحنث احدهما بيقين * وسعى في نصفه لهما * مطلقا
والولاء لهما * ولا عتق * والمسئلة بحالها * لو حلف على عبدين لكل واحد منهما لا حدهما

لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح اوالحالف بان قال * عبده حران لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت * لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى * ومن ملك قريبه بسبب * ما * مع * رجل * آخر عتق حظه بلا ضمان علم * الشريك * بقرابته اولا * على الظاهر لان الحكم يدار على السبب * ولشريكه ان يعتق اويستسعى * اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع الاخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك * وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري * موسرا * اويستسعى * العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح * وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه * كله * لا يضمن لبائعه مطلقا * لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه * لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان * اجماعا * للشريك الذي لم يبع لو * المشتري * موسرا عبد بين ثلثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت * الذي لم يدبر ولم يحرر * مدبره * ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد * لا معتقه * لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل * و * ضمن * المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه * المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * والولاء بين المعتق والمدبر ثلثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق * لعتقه هكذا على ملكهما * ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر * شريكه ولا بينة * تخدمه يوما وتتوقف * بلا خدمة * يوما * عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة * ولا قيمة لام ولد * الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة * فلا يضمن غني اعتقها مشتركة * بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما واعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما * و * انما تضمن بالجناية * اجماعا * فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن * لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي * ولو قال لعبيد ثلثة عنده * من ثلثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد * قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان * و * ان * مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة اربا عه * نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني * و * عتق * من كل من

غيره نصفه * لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد * وان صدر ذلك * المذكور * منه في مرضه * وضاق الثلث عنهم * ولم يجزه الورثة * وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر * بان جعل كل عبد سبعة * اسهم * كسهام العتق * لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة هي ثلث المال * وعتق ممن ثبت ثلثة * من سبعة وسعى في اربعة * و* عتق من كل من غيره سهمان * ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث * وان طلق * نسوته الثلث * كذلك * ومهرهن سواء * قبل وطئ * ليفيد البينونة * سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت * لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة * واما الميراث * لهن من ربع او ثمن * فللداخلة نصفه * لانه لايزاحمها الا الثابتة * والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان * لعدم المرجح * وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا * لا الطلاق لعدم الدخول * والوطؤ والموت بيان في طلاق * بائن * مبهم * كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احدهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض على البيع كالبيع لم اره * كبيع * ولو فاسدا * وموت * ولو بقتل العبد نفسه * وتحرير * ولو معلقا * وتدبير * ولو مقيدا * واستيلاد * وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن * وهبة وصدقة * ولو غير * مسلمتين * ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع * في * حق * عتق مبهم * كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبية * لا * يكون * الوطؤ * ودواعيه بيانا * فيه * وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك * وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار * اتفاقا * فلو قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد * لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء * قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر * بكل حال * وعتق نصف الام والانثى *

لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما * شهدا بعتق احد مملوكيه * ولوا متيه * لغت * عند ابيحنيفة رح لكونها على عتق مبهم * الا ان يكون * شهادتهما * في وصية * ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض * اوطلاق مبهم * فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ * كما * تقبل * لوشهدا بعد موته انه * اى المولى * قال في صحته * لقنيه * احدكما حر على الاصح * لشيوع العتق فيهما بالموت نصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولوله عبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله اعلم *

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله * ولولا سواء * ملكه بعد حلفه اوقبله * لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله * و * لذا * لولم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد * او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لولم يملك شيأ يوم حلفه لغا يمينه * ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من * كان * له * مملوك * يوم قال * هذا القول * * لا * يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا * من ملكه بعده و * لكن * ان مات عتقا من الثلث * لتعليقه بالموت فيصير وصية * المملوك لا يتناول الحمل * لانه تبع لامه * فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر * ولولم يقل ذكرا لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا * وكذا * لفظ المملوك والعبد لا يتناول * المكاتب * والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولونوى الذكور او لم ينوا المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولوشهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد رح وابطلها الثاني *

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال * اعتق عبده على مال * صحيح معلوم الجنس والقدر * فقبل * العبد كل المال * في المجلس * يعم مجلس علمه لو غائبا * عتق * وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل * و * اما * لو علقه بادائه * كان اديت فانت حر * صار ماذونا له * دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر * لا مكاتبا * لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال * فلا يتوقف * عتقه * على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه * وهو الاداء لو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف * وعتق بالتخلية * بحيث لو مد يده للمال اخذه * ولو ادى عنه غيره تبرعا * او امر غيره بالاداء فادى * لا * يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد * كما * لا يعتق * لو قيد * بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره * او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي * وكذا لو ابراه * او مات المولى واداه الى الورثة * لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بمثله عليه * وتعلق اداؤه بالمجلس * ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل * وهو * اي المال * دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة * فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموقية عشرون ويزادما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه * ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده * اي موته * واعتقه * مع ذلك * وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث * هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق * عتق * بالالف والولاء للميت * والا * يوجد كلا الامرين * لا * يعتق بذلك * ولو حرره على خدمته حولا * مثلا كاعتقك على ان تخدمني سنة * فقبل عتق في الحال * وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه منها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى

للمعاوضة * وخدمه * الخدمة المعروفة بين الناس * مدته * اياكانت * فان * جهلت او * مات هو * ولو حكماكعمى * اومولاه قبلها * ولوخدم بعضها فبحسابه * تجب قيمته * فتؤخذ منه للورثة اومن تركته للمولى وعند محمد رح تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة اويكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم كالمعسر بحث في البحر الثانى والمصنف رح الاول * كبيع عبد منه بعين * كبعتك نفسك بهذا العين * فهلكت * اواستحقت * تجب قيمته * وعند محمد رح قيمتها * ولوقال * رجل لمولى امة * اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل * العتق * وابت * النكاح * عتقت مجانا ولا شيء له على آمره * لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق * ولوزاد * لفظ * عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها * اى مهرمثلها لتضمنه الشراء اقتضاء * ولذا تجب حصة * ما سلم اى * القيمة * وتسقط حصة المهر * فلونكحت * الزائل * فحصة مهرمثلها * من الالف * مهرها * فيكون لها * في وجهيه * ضم عنى وتركه * وما اصاب قيمتها * في الاولى هدر * وفي الثانية لمولاها * باعتبار تضمن الشراء وعدمه * اعتق * المولى * امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها * وجوزه الثانى اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر * فان ابت فعليها * السعاية في * قيمتها * اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته * ولو كانت * المعتقة على ذلك * ام ولده * فقبلت عتقت * فان ابت * نكاحه * فلاشيء * عليها * خانية لعدم تقوم ام الولد **فروع** قال اعتق عنى عبدا اوانت حر فاعتق عبدا جيدا لايعتق وفي ادالي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى *

باب التدبير

هو * لغة الاعتاق عن دبروهو ما بعد الموت وشرعا * تعليق العتق بمطلق موته * ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبيرا صلا بل تعليق بشرط * كاذا * اومتى اوان * مت * اوهلكت اوحدث بي حادث * فانت حر * اوعتيق اومعتق * اوانت حر عن دبر مني اوانت مدبر او دبرتك * زاد بعد

موتي اولا * او انت حر يوم اموت * اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا * او ان مت الى مائة سنة * مثلا * و غلب موته قبلها * هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى * دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله * لما مرانه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع * بخلاف الوصية * برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت * ولا يقبل * التدبير * الرجوع * عنه * ويصح مع الاكراه بخلافها * فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده * فلا يباع المدبر * المطلق خلافا للشافعي رح ولو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر * ولا يوهب ولا يرهن * فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر * ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة * تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر * ويستخدم * المدبر * ويستاجر * وينكح * والامة توطأ وتنكح * جبرا * والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة * لبقاء ملكه في الجملة * وبموته * ولو حكما كلحاقه مرتدا * عتق * في آخر جزء من حيوة المولى * من ثلثه * اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي * وسعى * بحسابه ان لم يخرج من الثلث * وفي ثلثيه * لان عتقه من الثلث * ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه * اي التدبير * فان لم يكن * وارث * او كان واجازه عتق كله * لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة * وسعى في كله * اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون * لو * المولى * مديونا * بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار * وولد المدبرة * تدبيرا مطلقا * مدبر * اما المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف رح في البيع الفاسد ان ولد المدبرة كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه * ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير * لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى * ويبيع * ووهب ورهن المدبر المقيد * كان قال له ان مت من سفري او مرضي *

هذا * او الى عشرين سنة * مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت اوكفنت او ان مت او قتلت خلا فالزفر رح ورجحه الكمال اوانت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصير مطلقا * او انت حر بعد موت فلان * كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لومات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولومات المولى اولا بطل التعليق * ويعتق * المقيد * ان وجد الشرط * بان مات من سفره اومرضه ذلك * كعتق المدبر * من الثلث لوجود الاضافة للموت * قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف * ما لوقال * في مرضي * ففرق بين من وفي ولوله حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد رح هومرض واحد مجتبى * وقيمة المدبر * المطلق * ثلثا قيمته قنا * به يفتى * و * المدبر * المقيد يقوم قنا * درر عن الخانية وفيها منها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء *

باب الاستيلاد

هو * لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني * اذا ولدت * ولو سقطا * الامة * ولو مدبرة * من سيدها * ولو باسنَد خال منيه فرجها * باقراره * وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته * ولو حاملا * كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلادعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية * او * ولدت * من زوج * ولو فاسدا كوطئ بشبهة فولدت * فاشتراها الزوج * اي ملكها كلا او بعضا * فهي ام ولده * من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا الواستولدها بملك ثم استحقت اولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة * و * المستولدة * كالمدبرة * وقد مر * الا * في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها * انها تعتق بموته من كل ماله * والمدبرة من ثلثه * من غير سعاية * والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة

كما مر * وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة * اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطيء ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوته الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب الاستبراء بها قبله بحر وقد مناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب * لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان * لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوى للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان * الا اذا قضى به قاض * غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء * او تطاول الزمان * وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضاء بحر * فلا * ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين * اذا اسلمت ام ولد الذمي * يعني الكافر او مدبرة مسكين * عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت * نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم * في * ثلث * قيمتها * قنة * وعتقت بعد ادائها * اي القيمة التي قدرها القاضي * وهي مكاتبة في حال سعايتها * الا في صورتين * بلا رد الى الرق لو عجزت * اذ لو ردت لاعيدت * ولو مات قبل سعايتها * ولها ولد ولدته في سعايتها يسعى فيما عليها * والا عتقت مجانا * لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته * ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه * تخلصا من يد الكافر كره مسكين * فان ادعى ولد امة مشتركة * ولو مع ابيه * ثبت نسبه منه * ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها * وهي ام ولده وضمن * يوم العلوق * نصف قيمتها ونصف عقرها * ولو معسرا * لا قيمة ولدها * لانه علق حرا الاصل * فان ادعاه معا * او جهل السابق * وقد استويا * وقت الدعوة لا العلوق * في الاوصاف فهو ابنهما * فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولدثان بلا دعوة لحرمة الوطيء كما مر * وهي ام ولدهما * ان حبلت في ملكهما لا لو اشتريا ها حبلى لانها دعوة عتق فولاءه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر * وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة * لان المهر بقدر الملك * بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر * لعدم تجزي النسب فيكون

سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء * وورث * الابن * من كل ارث ابن * كامل * وورثا منه ارث اب * واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لومات احدهما او عتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ * جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان * منهما * معا فالدعوة اولى * لاستنادها للعلوق خانية * ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب * بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء * و * لزم المدعى * العقر وقيمة الولد * يوم ولد * وسقط الحد * عنه * للشبهة ولم تصر ام ولده * لعدم ملكه * وان كذبه * المكاتب * لم يثبت النسب * لحجره على نفسه بالعقد * ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت * نسبه * فان صدقه فيهما * جميعا * يثبت * والا لا وقال الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى * ولو ملكها * او ملكه * بعد تكذيبه * اي المولى ولو مكاتبه * يوما * من الدهر * ثبت النسب * وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره * ولو استولد جارية احد ابويه * اوجده * او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد * للشبهة * ولا نسب * الا ان يصدقه فيهما * وان ملكه يوما عتق عليه * وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فرع** اراد وطأ امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها قربا موصيتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد رح ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية *

اليمين * لغة القوة وشرعاً * عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك * فدخل التعليق فانه يمين شرعاً الا في خمس مذكورة في الاشباه فلوحلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البرا والكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني * وهي * اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع * غموس * يغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر * ان حلف على كذب عمدا * ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض * كوالله ما فعلت * كذا * عالما بفعله او * حال * كوالله ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره * وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي اواكثري * ويأثم بها * فتلزمه التوبة * و * ثانيها * لغو * لايواخذ فيها الا في ثلث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية رح خلافه * ان حلف كاذبا يظنه صادقا * في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي رح بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولولات فلذا قال * ويرجى عفوه * اوتواضعا اوتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه * و * ثالثها * منعقدة وهي حلفه على * مستقبل * آت * يمكنه فنحو والله لاموت ولا تطلع الشمس من الغموس * و * هذا القسم * فيه الكفارة * لآية واحفظوا ايمانكم ولايتصور حفظه الا في مستقبل * فقط * وعند الشافعي رح يكفر في الغموس ايضا * ان حنث وهي * اي الكفارة * ترفع الاثم وان لم توجد * منه * التوبة * عنها * معها * اي مع الكفارة سراجية * ولو * الحالف * مكرها * او مخطئا اوذاهلا اوساهيا * اوناسيا * بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلث هزلهن جد منها اليمين * في اليمين او في الحنث * فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي رح * وكذا * يحنث * لوفعله وهو مغمى عليه اومجنون * فيكفر بالحنث كيف كان * والقسم بالله تعالى * ولو برفع الهاء اونصبها اوحذفها كما يستعمله

الاتراک وکذا واسم الله کحلف النصاری وکذا بسم الله عند محمد رح ورجحه فی البحر بخلاف بلہ بکسر اللام الا اذا کسر الهاء وقصد الیمین * او باسم * آخر * من اسمائه * ولو مشترکا تعورف الحلف به اولا علی المذهب * کالرحمن الرحیم * والحلیم والعلیم ومالک یوم الدین والطالب الغالب * والحق * معرفا لا منکرا کما سیجیء وفی المجتبی لو نوی لغیر الله غیر الیمین دین * او بصفة یحلف بها * عرفا * من صفاته تعالی * صفة ذات لا یوصف بضدها * کعزة الله وجلاله وکبریائه * وملکوته وجبروته * وعظمته وقدرته * او صفة فعل یوصف بها وبضدها کالغضب والرضاء فان الایمان مبنیة علی العرف فما تعورف الحلف به فیمین وما لا فلا * لا * یقسم * بغیر الله تعالی کالنبی والقرآن والکعبة * قال الکمال ولا یخفی ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فیکون یمینا واما الحلف بکلام الله فیدور مع العرف وقال العینی وعندی ان المصحف یمین لاسیما فی زماننا وعند الثلثة المصحف والقرآن وکلام الله یمین زاد احمد والنبی ایضا ولو تبرأ من احدهما فیمین اجماعا الا من المصحف الا ان یتبرأ مما فیه بل لو تبرأ من دفتر فیه بسملة کان یمینا ولو تبرأ من کل آیة فیه او من الکتب الاربعة فیمین واحدة ولو کرر البراءة فایمان بعددها وبریء من الله وبریء من رسوله یمینان ولو زاد والله ورسوله بریئان منه فاربع وبریء من الله الف مرة یمین واحدة وبریء من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة او من المؤمنین او عبد الصلیب یمین لانه کفر وتعلیق الکفر بالشرط یمین وسیجیء انه ان اعتقد الکفر به یکفر والا لا یکفر وفی البحر عن الخلاصة والتجرید وتتعدد الکفارة لتعدد الیمین والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنیت بالثانی الاول ففی حلفه بالله لا یقبل وبحجة او عمرة یقبل وفیه معزیا للاصل هو یهودی هو نصرانی یمینان وکذا والله والله او والله والرحمن فی الاصح واتفقوا ان والله والرحمن یمینان وبلا عطف واحدة وفیه معزیا للفتح قال الرازی اخاف علی من قال بحیاتی وحیاتک وحیات رأسک انه یکفر وان اعتقد وجوب البر فیه یکفر ولولا ان العامة یقولونه ولا یعلمونه لقلت انه مشرک وعن ابن مسعود رضی الله عنه لان احلف بالله کاذبا احب الی من ان احلف بغیره صادقا و * لا * یقسم ایضا * بصفة لم یتعارف الحلف بها من صفاته تعالی کرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه * ولعنته وشریعته ودینه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلک لعدم العرف * و *

القسم ايضا * بقوله لعمر الله * اى بقاءه * وايم الله * اى يمين الله * وعهد الله * ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته * وميثاقه * وذمته * و * القسم ايضا بقوله * اقسم او احلف او اعزم او اشهد * بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت * وان لم يقل بالله * اذا علقه بشرط * وعلى نذر * فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والالزمته الكفارة وسيتضح * و * على * يمين او عهد وان لم يضفه الى الله * اذا علقه بشرط مجتبى * و * القسم ايضا بقوله * ان فعل كذا فهو يهودي * او نصراني او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار * او كافر * فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره * و * الاصح * ان * الحالف * لم يكفر * سواء * علقه بماض او آت ان كان عنده * في اعتقاده * انه يمين وان كان * جاهلا * وعنده انه يكفر في الحلف * بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل * يكفر فيهما * لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رح في فتاواه وهل يكفر بقول الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا اولم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطيء المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السموات يكون يمينا ولا يكفر وفي انا برىء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب * وقوله * مبتدا خبره قوله الآتي لاو * حقا * الا ان اراد به اسم الله تعالى * وحق الله * واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر * وحرمته * وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او الايمان او الصلوة * وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته * لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين * وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا * يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير * الا اذا اراد * الحالف بقوله * حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب * كما صححه في الخانية * و * من * حروفه الواو والباء والتاء * ولام القسم وحرف التنبيه

وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله * وقد تضمر * حروفه ايجـــازا فيختص اسم الله بالحركات الثلث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمرالله * كقوله الله * بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين * لا فعلن كذا * افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله * الحلف * بالعربية * في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا * ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط * وكفارته * هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث * تحرير رقبة او اطعام عشرمساكين كما * مر * في الظهار او كسوتهم بما * يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر * ويستر عامة البدن * فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام * ولو ادى الكل * جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير * وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة * لسقوط الفرض بالادنى * وان عجز عنها * كلها * وقت الاداء * عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل * صام ثلثة ايام ولاء * ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رح التفريق اعتبر العجز عند الحنث مسكين * والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم * قبل فراغه ولو بساعة * ايسر * ولو بموت مورثه موسرا * لا يجوز له الصوم * ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية * ولم يجز * التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رح * قبل حنث * ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة * ومصرفها مصرف الزكوة * فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للشافعي رح وبقوله يفتى كما مر في بابها * ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما * باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم * وهو * اي الكفر * يبطلها * اذا عرض بعدها * فلو حلف مسلما ثم ارتد * والعياذ بالله * ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة * اصلا لما

تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء * ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان * وانما قال * اليوم * لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية * وجب الحنث والتكفير * لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تقيد وجوبه فتح فهي عشرة * ومن حرم * اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف رح * شيأ * ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار خانية * ثم فعله * باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي * كفر * ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسي فلوطاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفي والله لا كلمكم او لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث * كل حل * او حلال الله او حلال المسلمين * على حرام * زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه * فهو على الطعام والشراب * ولكن * الفتوى * في زماننا * على انه تبين امرأته * بتطليقة ولو له اكثر بين جميعا * بلا نية * وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية * وان لم يكن له امرأة * وقت اليمين سواء نكح بعده او لا * فيمين * فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب * اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر

والدرر * وهو عبادة مقصودة * خرج الوضوء وتكفين الميت * ووجد الشرط * المعلق به * لزم الناذر * لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى * كصوم وصلوة وصدقة * ووقف * واعتكاف * واعتاق رقبة وحج ولوما شيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح * ولم يلزم * الناذر * ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد * ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لايكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لايكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لايكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لايكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينوا ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا * ثم * ان المعلق فيه تفصيل * فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي * او شفى مريضي * يوفي * وجوبا * ان وجد * الشرط * وان * علقه * بما لم يرده كان زنيت بفلانة * مثلا فحنث * وفي * بنذره * او كفر * ليمينه * على المذهب * لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة * نذر * مكلف * بعتق رقبة في ملكه وفى به والا * اي ان لم يف * اثم * بالترك * ولا يدخل تحت الحكم * فلا يجبره القاضي * نذر ان يذبح ولده فعليه شاة * لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي رح كنذره بقتله * ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده * واوجب محمد رح الشاة * و * لو بذبح * ابيه او جده او امه * لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه * ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لايلزمه شيء * لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح * الا اذا زاد واتصدق بلحمها * فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح بحر وفي متن الدرر تناقض منح * ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز * كذا في مجموع النوازل ووجهه لايخفى

وفى القنية ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لايلزمه شيء * نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها * كما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء * نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة * كتصدقه بثمنه * نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه * وحده وان قال متتابعا * بلا لزوم استقبال * لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى * نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه * ما يملك منها * فقط * هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح * كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يصح * اتفاقا * نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله * اى قبل ذلك اليوم * على فقير آخر جاز * لما تقرر فيما مر * قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين * ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلثين حجة لزمه بقدر عمره * وصل بحلفه ان شاء الله بطل * يمينه * وكذا يبطل به * اى بالاستثناء المتصل * كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة * لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله لم يصح وبع عبدى هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء * بخلاف المتعلق بالقلب كالنية * كما مر فى الصوم والله اعلم *

باب اليمين

فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان * والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك رح على الاستعمال القرانى وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث فى لا يهدم بيتا ببيت العنكوت الا بالنية فتح * الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو * اغتاض على غيره و * حلف ان لا يشترى له شيأ بفلس فاشترى له بدرهم * او اكثر * شيأ لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لايضربه اسواطا او ليغذينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغذى برغيف * اشتراه بالف اشباه * لم يحنث * لان العبرة لعموم اللفظ الا فى مسائل حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه * لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة * للنصارى

* والكنيسة * لليهود * والدهليز والظلة * التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر * في حلفه لايدخل بيتا * لانها لم تعد للبيتوتة * و * لذا * يحنث في الصفة * والايوان * على المذهب * لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح * وفي * لايدخل * دارا * لم يحنث * بدخولها خربة * لا بناء فيها اصلا * وفي هذه الدار يحنث وان * صارت * صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام * لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا للمعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف * وان جعلت * بعد الانهدام * بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا * يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك * كهذا البيت * وكذا بيتا بالاولى * فهدم او بني * بيتا * آخر * ولو نقض الاول لزوال اسم البيت * ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين * لانه كالصفة * لا في المنكر * لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لافرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لواشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وبحر * ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا * ولو * بنقضهما * اولا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها * لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به * لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين * والواقف على السطح داخل * عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووافق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا للدار لا الا اذا عينه بالاشارة بدائع * و * الواقف بقدميه * في طاق الباب * اي عتبته التي * بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا *

يحنث * وان كان بعكسه * بحيث لو اغلق كان داخلا * حنث * في حلفه لا يدخل * ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم * لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار * وهذا * الحكم المذكور * اذا كان * الحالف * واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان اوكان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث * زيلعي * وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح * ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين * ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء * فيحنث بمكثه ساعة * لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير * والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا واليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق اوفعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم لو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى * حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة * يعني الحارة * فخرج وبقي متاعه واهله * حتى لو بقي وتد * حنث * واعتبر محمد رح نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته اولم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل اوغلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي رح يكفي خروجه بنية الانتقال * بخلاف المصر * والبلد * والقرية * فانه يبر بنفسه فقط **فرع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضعيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث * وحنث في لا يخرج *

من المسجد * ان حمل واخرج * مختار * بامره وبدونه * بان حمل مكرها * لا * يحنث * ولو راضيا بالخروج * في الاصح * ومثله لا يدخل اقساما واحكاما * واذا لم يحنث بدخوله بلا امره لو بزلق او عثرا وهبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية * لا تنحل يمينه * لعدم فعله * على المذهب * الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد * ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها * قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق * ثم اتى الى امر اخر * لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو * حلف لا يخرج ولا يذهب * او لا يروح بحر بحثا * الى مكة فخرج يريدها ثم رجع * عنها قصد غيرها ام لا نهر * حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها * ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث * وفي لا يا تيها لا * يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى * كما * لا يحنث * لو حلف ان لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضي * العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة * حلف لياتينه * فهو ان ياتي منزله اوحانوته لقيه ام لا * و * لو * لم ياته حتى مات * احدهما * حنث في آخر حياته * وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف * لياتينه * غدا * ان استطاع فهي * استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع * على رفع الموانع * كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا * وان نوى * بها * القدرة * الحقيقية المقارنة للفعل * صدق ديانة * لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبي كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير * لا تخرجي * بغير اذني او * الا باذني * او بامري او بعلمي او برضائي * شرط * للبر * لكل خروج اذن * الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت

فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى ولو الجينة
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لاينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل
اهله لايحنث * بخلاف * قوله * الا ان اوحتى * اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق *
حلف لايدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه * عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم
المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز * او * حلف * لايضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها مطلقا * ولو حافيا او راكبا لما تقرران الحقيقة متى كانت متعذرة او
مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث * وشرط للحنث في * قوله
ان خرجت مثلا * فانت طالق اوان ضربت عبدك فعبدي حر * لمريد الخروج و * الضرب *
فعله فورا * لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد
ابوحنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد * و * كذا * في * حلفه * ان تغديت * فكذا * بعد قول الطالب *
تعال * تغد معي * شرط للحنث * تغديه معه * ذلك الطعام المدعو اليه * وان ضم * الى ان تغديت
* اليوم او معك * فعبدي حر * حنث بمطلق التغدي * لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفي
طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع
الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت
بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا * مركب العبد الماذون * والمكاتب * ليس لمولاه
في حق اليمين الا * بشرطين * اذا لم يكن دينه مستغرقا و * قد * نواه * فحينئذ يحنث * حلف لايركب
فاليمين على ما يركبه الناس * عرفا من فرس وحمار * فلو ركب ظهر انسان * او بعيرا او بقرة اوفيلا *
لايحنث * استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
في الهند للتعارف قاله المصنف رح ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا
فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا ويمينه
بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لايركب اولايركب مركبا حنث بكل مركب
سفينة او محمل او دابة سوى الآدمي وسيجيء مالو حلف لايركب حيوانا او دابة انتهى والله اعلم *

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام * ثم * الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف * كخبز وفاكهة * مضغ اولا * اى وان ابتلعه من غير مضغ * والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف * كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو مصه واكل قشرة حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل * حلف لا ياكل من هذه النخلة * او الكرمة * يقيد حنثه باكله من ثمرها * بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى * وان لم يكن * للشجرة ثمرة * تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث * وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف رح تبعا لشيخه وينبغى ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا * وفى الشاة يحنث باللحم خاصة * لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها * ولا يحنث في * حلفه * لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه * لان هذه صفات داعية الى اليمين فتنعقد به * بخلاف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ اولا ياكل هذا الحمل * بفتحتين ولد الشاة * فاكله بعد ما صار كبشا * فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ * او لا ياكل هذا العنب

فصار زبيبا * هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به * اولا ياكل هذا
اللبن فصار رجبنا اولا ياكل هذه البيضة فاكل فراريجها * كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن
فرخها * اولا يذوق من هذا الخمر فصار خلا ا ومن زهرهذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا *
او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل ثمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم
اليه شيء من السمن اوغيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل
شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه * وكذا *
لا يحنث لو حلف * لا ياكل بسرا فاكل رطبا اولا ياكل عنبا فاكل زبيبا * بخلاف نحو جوز
ولوز فان الاسم يتنا ول الرطب ايضا * ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا اولا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب * بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة * ولا حنث بشراء كباسة * بكسر
الكاف اى عرجون ويقال عنقود * بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا * لان الشراء يقع
على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لو قوعه شيأ فشيأ * و * لا حنث * في * اكله *
لا ياكل لحما باكل * مرقة او * سمك * الا اذا نواهما * و * لا * في لا يركب دابة فركب كافرا
اولا يجلس على وتد فجلس على جبل * مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما
في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص
عندنا كالعرف القولي * ولحم الانسان والكبد والكرش * والرية والقلب والطحال *
والخنزير لحم * هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين
الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل الذي هو الاصح * ولا * يحنث * بشحم الظهر * وهو اللحم السمين * في *
حلفه * لا ياكل شحما * خلافا لهما بل شحم البطن والامعاء اتفاقا والايما في العظم اتفاقا فتح * واليمين
على شراء الشحم * وبيعه * كهي على اكله * حكما وخلافا زيلعي * ولا * يحنث * بالية في * حلفه *
لا ياكل * اولا يشتري * شحما اولحما * لانها نوع ثالث * ولا * يحنث * بخبزاو قبق اوسويق
في * حلفه لا ياكل * هذا البر الا بالقضم من عينها * لو مقلية كالبلية في عرفنا اما لو قضمها نية فلا
حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة

ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولونية اوخبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولونية لا بنحو الخبزولوزرعه لم يحنث بالخارج * وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه * كعصيدة وحلوى * لا بسفه * في الاصح كما مرفي اكل عين النخلة * والخبزما اعتاده اهل بلد الحالف * فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلودخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح * حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التى تضرب به في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب * ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائر والثريد اوبعد ما دقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر لسال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث * والشواء والبطيخ * يقعان * على اللحم * المشوى والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم البطيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت اوسمن كما نقله المصنف رح عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا * والراس ما يباع في مصره * اى مصر الحالف اعتبارا للعرف * والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش * ونحوها * لا العنب والرمان والرطب * خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف * والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر * لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا الاحنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف رح عن الظهيرية * والادام ما يصطنع به الخبز * اذا اختلط به * كخل وزيت وملح * لذوبه في الفم * لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد رح هو ما يوكل مع الخبز غالبا * به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبار العرف وفي البدائع الجوزرطبة فاكهة ويابسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشوفيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا

وهذا ان وجد طعمه و يزاد فى الزعفران روية عينه وفي لاياكل لبنا فطبخه بارز ولاينظر الى
فلان فنظر الى يده او رجله او الى راسه لم يحنث و الى راسه وظهره وبطنه حنث و فى المس
يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الصيرفية
وغيرها قال المصنف رح هذا هوالمشهور لكن في فوائد شيخنا من التاتارخانية انه بنعم لايصير
حالفا هوالصحيح ثم فرع ان مايقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لايصح على الصحيح * التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع * وكذا التعشى
ولابد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور * فى وقت خاص وهوما بعد
طلوع الفجر * وفى البحر من الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغى اعتماده للعرف زاد
فى النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل
بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام * الى زوال الشمس * ثم لا بد ان يكون * مما يتغدى به *
اهل بلده * عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها * حتى لوشبع بشرب اللبن يحنث البدوى لا الحضرى
زيلعى * والتعشى منه * اى الزوال وفى البحر من الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء بعد
صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام * الى نصف الليل والسحور هوالاكل بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر قال ان اكلت او * قال ان * شربت اولبست * اونكحت ونحو ذلك فعبدى حر *
ونوى معينا * اى خبزا اولبنا اوقطنا مثلا * لم يصدق اصلا * فيحنث باى شئ اكل اوشرب وقيل
يدين كما لونوى كل الاطعمة اوكل مياه العالم حتى لايحنث اصلا لنية محتمل كلامه * ولوضم *
لان اكلت * طعاما او * شربت * شرابا او * لبست * ثوبا دين * اذا قال عنيت شيأ دون شئ
لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى و الاصل
ان النية انما تصح فى الملفوظ الافى ثلث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح * نية تخصيص العام تصح ديانة * اجماعا
فلوقال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا * لا * يصدق * قضاء * وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم ما نوى خاصا * به يفتى * خلافا للخصاف وفى الولوالجية
متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لوبطلاق اوعتاق
وكذا بالله لومظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف * لا يشرب *

من * شيء يمكن فيه الكرع نحو * دجلة * فيمينه * على الكرع * منه حتى لو شرب من نهر اخذه منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط * بخلاف ماء دجلة * فيحنث بغير الكرع ايضا * وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا * سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز * ولو تكلف * الكرع * فيما لا يتاتى فيه ذلك * اى الكرع * لا يحنث * في الاصح لعدم العرف * امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين * ولو بطلاق * وبقاءها * اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه * ففي * حلفه * لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب * ولو بفعله او بنفسه * في يومه * قبل الليل * او اطلق * يمينه عن الوقت * ولا ماء فيه لا يحنث * سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر * وان * اطلق و * كان * فيه ماء * فصب حنث * لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية * وفي * حلفه والله * ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال * لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقلاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبني الايمان * وكذا * الحكم لو حلف * ليقتلن فلانا عالما بموته * اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث * وان لم يكن عالما * بموته * فلا * يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور * حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه * فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو

مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله من اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع واصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفى السراجية سال محمد رح حال صغره ابا حنيفة رح فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رح ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادرى اى الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت * او * حلف لا يكلمه * الا باذنه فاذن له ولم يعلم * بالاذن فكلمه * حنث * لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضاء من اعمال القلب فيتم به * الكلام * والتحديث * لا يكون الا باللسان * فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف رح بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة * والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون * بالكتابة و * بالاشارة ايضا * ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة * ان اخبرتني * او اعلمتني * ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة * لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسأل الرشيد محمدا رح عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك * لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه * ولو عرفه فعلى باقيه * بخلاف لا عتكفن * او لا صومن * شهرا فان التعيين اليه * والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي * حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح في الصلوة لا يحنث * اتفاقا * وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر * كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادرس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى

فتامل * حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة فى الصلوة اوخارجها ولوقرأ البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والالا * لانهم لا يريدون به القرآن ولوحلف لايقرأ سورة كذا اوكتاب فلان لايحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات * حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين * لقرانه اليوم بفعل لايمتد نعم * فان نوى النهار صدق * لانه الحقيقة * ولوقال ليلة اكلم فلانا * فكذا * فهو على الليل خاصة * لعدم استعماله مفردا فى مطلق الوقت قال * ان كلمته * اى عمروا * الا ان يقدم زيد اوحتى اوالا ان ياذن اوحتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او * قبل * اذنه حنث ولوبعدهما لايحنث * لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام * وان مات زيد * قبلهما * سقط الحلف * قيد بتاخير الجزاء لانه لوقدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته * كما لوقال * لغيره * والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضينى حقى * اوحلف ليوفيه اليوم * فمات فلان قبل الاذن اوبرى من الدين * فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثانى * كلمة مازال ومادام وماكان غاية تنتهى اليميـــن بها * فلوحلف لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لاياكل هذا الطعام مادام فى ملك فلان فباع فلان بعضه لايحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لاافارقك حتى تعطينى حقى اليوم اوحتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضى المدة بل بمفارقته بعده ولوقدم اليوم لايحنث ولوفارقه بعده بحر وكذا لوحلف ان يجره الى باب القاضى ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعين بحال انكره كما سيجىء فى باب اليمين فى الضرب * وفى * حلفه * لا يكلم عبده * اى عبد فلان * او عرسه اوصديقه اولا يدخل داره * اولا يلبس ثوبه اولاياكل طعامه اولا يركب دابته * ان زالت اضافته * ببيع اوطلاق اوعداوة * وكلمه لم يحنث فى العبد * ونحوه مما يملك كالدار * اشار اليه * بهذا * اولا * على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار * وفى غيره * اى فى تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه * ان اشار * بهذا اوعين * حنث * لان الحر يهجــر

لذاته * والا * يشير ولم يعين * لا * يحنث * وحنث بالمتجدد * بان اشترى عبدا اوتزوج بعد اليمين * لا يكلم صاحب هذا الطيلسان * مثلا * فكلمه بعدما باعه حنث * لان الاضافة للتعريف ولذا لوكلم المشتري لم يحنث * الزمان والحين ومنكرهما سنة اشهر * من حين حلفه لانه الوسط * وبهاء * اي بالنية * مانوى * فيهما على الصحيح بدائع * وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة * منه * ويومها واوله الى مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما * فلوحلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشوا لى لبسه ضد الشتاء بدائع * و * في حلفه لا يكلمه * الدهر والابد هو العمر * اي مدة حيوة الحالف عند عدم النية * ودهر * منكر * لم يدروقالا هوكالحين * وفيرخاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لاادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا * الايام وايام كثيرة والشهور والسنون * والجمع والازمنة والاحايين والدهور * عشرة * من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لايكلمه الازمنة خمس سنين * ومنكرها ثلثة * لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثرة كما مر حلف * لا يكلم عبيدا او عبيد فلان اولا يركب دوابه اولا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان كان له * اي لفلان * اكثر من ثلثة * من كل صنف * والا * بان كلم اقل من ثلثة * لا * يحنث وتصح نية الكل * ولوكانت يمينه على زوجاته اواصدقائه اواخوته لا يحنث مالم يكلم الكل * مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولولم يكن له الاخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولونوى الكل صح والله اعلم *

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرى

للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهوا لعقد وعقدها هوا لآخر * اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق * لما مران الاول اسم لفرد سابق وقد وجد * ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا * عتق * اصلا * لعدم الفردية * فان زاد * كلمة * وحده * اواسون او بالدنانير * عتق الثالث * عملا بالوصف * ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحد الا يعتق الثالث * واشار الى الفرق بقوله * للاحتمال * اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز فى البحر جره صفة للعبد فهو كواحده وجوز فى النهر الرفع خبر المبتدأ محذوف فهو كواحد * ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل * وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعى * قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق * اذ لابد للآخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل * فلو اشترى * الحالف المذكور * عبدا ثم عبدا ثم مات * الحالف * عتق * الثانى * مستندا الى وقت الشراء * فيعتبر من كل المال لو الشراء فى الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فار الو علق البائن بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففى البدائع انه لا يكون الا فى وتر فثانى الثلثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا * ان ولدت فانت كذا حنث بالميت * ولو سقطا مستبين الخلق والا لا * بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده * لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة * البشارة عرفا اسم لخبر سار * خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم * صدق * خرج الكذب فلا يعتبر * ليس للمبشر به علم * فيكون من الاول دون الباقين * فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول * فقط كما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينوا المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخران ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول * وان بشروه معا عتقوا * لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم * و * البشارة * لافرق فيها بين * ذكر * الباء وعدمها بخلاف الخبر * فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر فى الباب قبله * والكتابة كالخبر * فيما ذكر * والاعلام * لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء * كالبشارة * لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع قاعدة * النية اذا

قارنت علة العتق * الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث ي * و * الحال * ان رق المعتق كامل صح التكفير والا * بان لم تقرن العلة او قارنتها والرق غير كامل الولد * لا * يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله * فصح شراء ابيه للكفارة * للمقارنة * لا شراء من حلف بعتقه * لعدمها * ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها * لنقصان رقها * بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها * حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي * وعتق بقوله ان اشتريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه ايضا حينئذ * اي حين حلفه لمصادفتها الملك * لا * يعتق * من اشتراها فتسراها * ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح * ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق * وافاد الفرق بقوله * لوجود الشرط * بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ * كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه * ويدين في نية الذكور لا الاناث * وامهات اولاده * لملكهم يدا ورقبة * ومعتق البعض كالمكاتب * لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية * هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار * لان اولاء احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه لا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر * فان * ذكر بان * قال هذه طالق او هذه او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران * فانه * لا يعتق * احد * ولا تطلق * بل يخير * ان اختار الايجاب الاول عتق * الاول * وحده وطلقت * الاولى * وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان * حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية * انتهى والله اعلم *

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل يتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع واجارة لاحنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر * يحنث بالمباشرة * بنفسه * لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع * ومنه الهبة بعوض ظهيرية * والشراء * ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية * والاجارة والاستيجار * فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث لتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة * والصلح عن مال * وقيده بقوله * مع الاقرار * لانه مع الانكار سفير * والقسمة والخصومة وضرب الولد * اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي * وان كان * الحالف * ذا سلطان * كقاض وشريف * لا يباشر هذه الاشياء * بنفسه حنث * بالمباشرة * وبالامر ايضا * لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف * وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب * وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث * ويحنث بفعله وفعل مأموره * لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح * في النكاح * لا للانكاح * والطلاق والعتاق * الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي * والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا * وانكاركما مر * والهبة * ولو فاسدة او بعوض * والصدقة والقرض والاستقراض * وان لم يقبل * وضرب العبد * قيل والزوجة * والبناء والخياطة * وان لم يحسن ذلك خانية * والذبح والاستيداع والايداع * وكذا الاعارة والاستعارة * ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانية * وقضاء الدين وقبضه والكسوة * وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك مراجية * والحمل * وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر من شارح الوهبانية نظم والذي مالاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى جنته فيما بقي فقال * بفعل وكيل ليس يحنث حالف * ببيع شراء صلح مال خصومة * اجارة استيجار الضرب لابنه * كذا قسمة والحنث في غيرها

اثبت * ولام دخل * مبتدأ خبره اقتضى الآتي * على فعل * اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال * تجري فيه النيابة * للغير * كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى * اى اللام * امره * اى توكيله * ليخصه به * اى بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولايتحقق الا بامره المفيد للتوكيل * فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر * لانتفاع التوكيل سواء * ملكه * اى المخاطب ذلك الثوب * اولا * بخلاف مالو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء * فان دخل اللام على عين * اى ذات * او * على * فعل لا يقع * ذلك الفعل * عن غيره * اى لا يقبل النيابة * كاكل وشرب ودخول وضرب الولد * بخلاف العبد فانه يقبل النيابة * اقتضى * دخول اللام * ملكه * اى ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص * فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره * هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله * وكذا * اى مثل مامر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله * ان اكلت لك طعاما اوشربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام * والشراب * ملك المخاطب * كما ان في اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص * وان نوى غيره * اى مامر * صدق فيما فيه * تشديد * عليه * قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لايتأتى في اليمين بالله لان الكفارة لامطالب لها كما مر * قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد * عليه بيعا * بالخيار لنفسه حنث * لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه * لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق * لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي * ويحنث * الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء * الفاسد والموقوف لا بالباطل * لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا اومكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب

فروع قال لامته ان بعت منك شيأ فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية * و * انما قيد بالبيع لانه * في حلفه لا يتزوج * امرأة او * هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد * في الصحيح * وكذا لو حلف لا يصلي اولا يصوم *

اولا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع * ولو كان * ذلك كله * في الماضي * كان تزوجت او صمت * فهو عليهما * اى الصحيح والفاسد لانه اخبار * فان عنى به الصحيح صدق * لانه النكاح المعنوي بدائع ٥ وان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق * المولى * او دبر رقيقه * تدبيرا * مطلقا * ولا يحنث بالمقيد فتح * اواستولد الامة حنث * لتحقق الشرط بفوات * محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم * قالت له * امرأته * تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة * بكسر اللام ومن الثاني لا وصححه السرخسي رح وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشائخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والالا * ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة * لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع** يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته وان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر * النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة * لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة بحر وذكره المصنف رح قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه * الا * بالنية * وفي العلم * كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعماله العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر * قلت * وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اى فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة

لاتدخل تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية * و يجب حج او عمرة ماشيا * من بلده * في قوله على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما ان ركب * لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء * ولاشيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او * الى * المسجد الحرام * او باب الكعبة او ميزابها * او الصفا او المروة * او مزدلفة او عرفة لعدم العرف * لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر * ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين * فشهدا بنحره * لاضحية * بكوفة * لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لاتدخل تحت القضاء وقال محمد رح يعتق ورجحه الكمال * حلف لايصوم حنث بصوم ساعة بنية * وان افطر لوجود شرطه * ولو قال * لااصوم * صوما او يوما حنث بيوم * لانه مطلق فيصرف للكامل * حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت * اليمين * وحنث للحال * لان اليمين لايعتمد الصحة بل التصور كتصوره فى الناس وهو * كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة * فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان مرور الدم لا يمنع كما فى الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه * وحنث فى لا يصلى بركعة * بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة * وفي * لا يصلى * صلوة بشفع * وان لم يقعد بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد * و * حنث * في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان * وصلية * قصد ان لا يؤم احدا * لانه امهم * وصدق ديانة * فقط * ان نواه * اى لا يؤم احدا * وان اشهد قبل شروعه * انه لا يؤم احدا * لا يحنث مطلقا * لاديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو فى الجمعة استحسانا * كما * لا حنث * لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة * لعدم كمالها * بخلاف النافلة * فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منها حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر

والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث * حلف لا يحج فعلى الصحيح منه * فلا يحنث بالفاسد * ولا يحنث حتى يقف بعرفة من الثالث * اي محمد رح * او حتى يطوف اكثر الطواف * المفروض * من الثاني * وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر وبن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها * ان لبست من غزولك فهو هدي * اتصدق به بمكة * فملك * الزوج * قطنا * بعد الحلف * فغزلته * ونسج * ولبس فهو هدي * عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر * حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث * عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا * كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه * لا يحنث * اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث * لتعيين المجاز * كما حنث بلبس خاتم ذهب * ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد * ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى * في حلفه لا يلبس حليا * للعرف * لا * يحنث * بخاتم فضة * بدليل حليه للرجال * الا اذا كان مصبوغا على هيأة خاتم النساء بان كان له فص * فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار * حلف لا يجلس على الارض فجلس على * حائل منفصل كخيش او جاد او * بساط او حصيرا و * حلف * لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث * في الصور الثلثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو انكر الاخير بن حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف * بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة نفرش على ذلك فراش لم يحنث * لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تاخيره من مقالة الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه * ولو جعل على الفراش

قرام * بالكسر الملاءة * او * جعل * على السرير بساط اوحصير حنث * لانه يعد نائماً وجالسا عليهما بخلاف ما مر * بخلاف ما لوحلف لا ينام على الواح هذه السفينة اوالواح هذا السرير ففرش على ذلك فراش * فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح * حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل اوخف * اومشي على احجار * حنث * وان مشي على بساط لا يحنث **فرع** ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم *

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شيء من الغسل والكسوة الاصل هنا ان * ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين * الموت والحيوة * وما اختص بحالة الحيوة * وهو كل فعل يلذ ويؤلم و[illegible] ويسر كشتم وتقبيل * تقيد بها * ثم فرع عليه * فلو قال ان ضربتك اوكسوتك اوكلمتك اودخلت عليك اوقبلتك تقيد * كل منهما * بالحيوة * حتى لوعلق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت * بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب * كحلفه لا يغسله اولا يحمله لا يتقيد بالحيوة * يحنث في حلفه * ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها اوخنقها اوعضها * اوقرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة * والقصد ليس بشرط فيه * اي في الضرب * وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحروبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح * حلف ليضربن * اوليقتلن * فلانا الف مرة فهو على الكثرة * والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت اوحتى يقتله اوحتى لا يتركه لا حيا ولا ميتا ولوقال حتى يغشى عليه اوحتى يستغيث اوحتى يبكي فعلى الحقيقة * ان لم اقتل زيدا فكذا وهو * اي زيد * ميت ان علم * الحالف * بموته حنث والا لا * وقد قدمها عند ليصعدن السماء * حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث * كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث * بعكسه * اي ضربه بكوفة وموته بالسواد * لا * يحنث لان المعتبر زمان

الموت وامكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه اولا ان رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر * الشهر وما فوقه * ولو الى الموت * بعيد وما دونه قريب * فيعتبر ذلك في ليقضين دينه اولا يكلمه الى بعيد او الى قريب * و * لفظ * العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد * وهذا بلانية * وان نوى * بقريب او بعيد * مدة * معينة * فيهما فعلى ما نوى * ويدين فيما فيه تخفيف بحر * حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيأ فذاك والا فعلى شهر ويوم * كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احدى عشر وبالواو واحد وعشرون بضعة عشر ثلثة عشر * يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضى نبهرجة * ما يرده التجار * او زيوفا * ما يرده بيت المال * او مستحقة * للغير ويعتق المكاتب بدفعها * لا * يبر * لو قضاه رصاصا او ستوقة * وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تاخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التى جعلوا الزيوف فيها كالجياد * يبر * المديون * في حلفه * لرب الدين * لاقضين مالك اليوم * فجاءه فلم يجده و دفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر * لو * وجده فــا عطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد * قبضه * والا * يكن كذلك * لا * يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه * وكذا يبر بالبيع * ونحوه مما يحصل المقاصة فيه * به * اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها * وهبة * الدائن * الدين منه * اى من المديون * ليس بقضاء * لان الهبة اسقاط لمقاصة * و * حينئذ فلا * يحنث لو كانت اليمين موقتة * لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء * كما * هو شرط البقاء كما مر في مسئلة الكوز وعليه * لو حلف ليقضين دينه غدا فقبضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او * حلف * لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث * زيلعي * حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء

او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر* ظهيرية وفيه حلف لايفارق غريمه حتى ليستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولونام او غفل او شغله انسان بالكلام اومنعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولوحلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث * حلف لايقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله * قبضا * متفرقا * لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفريق * لا * يحنث * اذا قبضه بتفريق ضروري * كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن * لا يأخذ ما له على فلان الا جملة او الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث * ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى * كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى * مائة * فكذا يملكها * اي المائة * او بعضها * لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال * امرأته كذا ان كان له مال وله عروض * وضياع * ودور لغير التجارة لم يحنث * خزانة اكمل * حلف لا يفعل كذا تركه على الابد * لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم * فلو فعل * المحلوف عليه * مرة * حنث * وانحلت يمينه * وما في شرح المجمع من عدمه سهو * فلو فعله مرة اخرى لا يحنث * الا في كلما * ولو قيدها بوقت * كوالله لا افعل اليوم * فمضى * اليوم * قبل الفعل بر * لوجود ترك الفعل في اليوم كله * وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر * لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح * ولو حلف ليفعلن بر بمرة * لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي * حلفه وال ليعلمنه بكل داعر * بمهملتين اي مفسد * دخل البلد * تقيد حلفه * بقيام ولايته * بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال و ينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بالعزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله * كذا لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد

الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين بالكفالة * لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه * و* منها * لوحلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية* بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي * حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر * وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار * بخلاف البيع * ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا * وحضرة الموهوب له شرط في الحنث * فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ * لايحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد ويا سيمين * والمعول عليه العرف فتح * و* يمين * الشم يقع على * الشم * المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه * فتح * ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما * للعرف* حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل* ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة * لا * يحنث به يفتى خانية * ولو زوجه فضولي ثم حلف لايتزوج لا يحنث بالقول ايضا * اتفاقا لاستنادها لوقت العقد * كل امرأة تدخل في نكاحي* او تصير حلالا لي * فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث * بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حرفاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غيران سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دارفلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت * ومثله * في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله * ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيل او فضولي * او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اخبرت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي لنفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر * حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة * لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون مسكناه

لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات * لا يحنث في * حلفه * انه لا مال له وله دين على مفلس * بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه * او * على * ملي * غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع**

قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله اولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والافعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم *

كتاب الحدود

هو * لغة المنع وشرعا * عقوبة مقدرة وجبت حقا لله * تعالى * زجرا * فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا * فلا تعذير * حد لعدم تقديره * ولا قصاص حد * لانه حق الولي * والزنا * الموجب للحد * وطيء * وهو ادخال قدر حشفة من ذكر قوله مكلف خرج الصبي والمعتوه فلو وطيء الصبي والمعتوه امرأة عاقلة بالغة لم تحد المرأة ايضا لان هذا

لم يسم زنا يوجب الحدود صرح هذه المسئلة في آخر الباب الآتي لكاتبه * مكلف * خرج الصبي والمعتوه * ناطق * خرج وطيء الاخرس فلاحد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية * طائع في قبل مشتهاة * حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة * خال عن ملكه * اى ملك الواطيء * وشبهته * اى في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال * في دار الاسلام * لانه لا حد بالزنا في دار حرب * او تمكينه من ذلك * بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين * او تمكينها * فان فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة * ويثبت بشهادة اربعة * رجال * في مجلس واحد * فلو متفرقين حدوا * بلفظ الزنا لا * مجرد اللفظ * الوطيء او الجماع * وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه * ولو * كان * الزوج احدهم اذا لم يكن * الزوج * قذفها * ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية * فسألهم الامام عنه ما هو * اى عن ذاته وهو الايلاج عيني * وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى * لجواز كونه مكرها و بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدراء * فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة * هو زيادة بيان احتيالا للدرأ * وعدلوا سرا وعلنا * اذا لم يعلم بحالهم * حكم به * وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر * ويثبت * ايضا * باقراره * صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر والاظهر كذبه بجبه اورتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدا ما يسقط الحد ولو اقر به اوبسرقة في حال سكره لاحد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر * اربعا في مجالسه * اى المقر * الاربعة كلما اقرر ده * بحيث لا يراه * وساله كما مر * حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر * فان بينه * كما حق * حد * فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج *

ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو * رجوعه * بالفعل كهروبه * بخلاف الشهادة * وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة * كما سيجيء * وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان * لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع منه لعدم المكذب بحر * و * كذا في * سائر الحدود الخالصة لله * كحد شرب و سرقة وان ضمن المال * وندب تلقينه * الرجوع * بلعلك قبلت او لمست اووطئت بشبهة * لحديث ماعز * ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان * كانت * زوجة الغير * بلا بينة * ولو تزوجها بعده * اي بعد زناه * او اشتراها لا * يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر * ويرجم محصن في فضاء حتى يموت * ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون * فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء به فهدر * وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر * و لو * قبله * اي قبل القضاء به * يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء * لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها * والشرط بداءة الشهود به * ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم * فان ابوا او ماتوا او غابوا * او قطعوا بعد الشهادة * او بعضهم سقط * الرجم * لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح * كما لو خرج بعضهم عن الاهلية * للشهادة * بفسق او عمى اوخرس * او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم * ثم الامام * هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر * ثم الناس * افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط * ويبدأ الامام لو مقرا * مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث * وغسل وكفن وصلى عليه * وصح انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية * وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد * بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث

على الذكور لكنه عكس القاعدة * و * العبد * لا يحده سيده بغير اذن الامام * ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر * بسوط لا عقدة له * في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه * متوسطا * بين الجارح وغير المؤلم * و نزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته * و فرق * جلده * على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه * قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره * و * قال علي رضي الله عنه * يضرب الرجل قائما * والمرأة قاعدة * في الحدود * والتعازير * غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال * ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة * لما روينا * ويحفر لها * الى صدرها * في الرجم * وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا يتبع حتى يموت كما مر * ولا نجمع بين جلد ورجم * في المحصن * ولا بين جلد ونفي * اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه بالنقض * الا سياسة * وتعزيرا فيفوض الامام وكذا في كل جناية نهر * ويرجم مريض زنى ولا يجلد * حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر * ويقام على الحامل بعد وضعها * لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة * فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت * الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار * وان كان الجلد فبعد النفاس * لانه مرض * و * شرائط احصان الرجم * سبعة * الحرية والتكليف * عقل وبلوغ * والاسلام والوطء * وكونه * بنكاح صحيح * حال الدخول * و * كونهما * بصفة الاحصان * المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده * و * اعلم * انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه * اي الاحصان

فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا او زنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال *
شروط الاحصان اتت ستة * فخذها من النص مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها
كونه مسلما * وعقد صحيح ووطيء مباح * متى اختل شرط فلا يرجما *

باب الوطي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه * لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم *
الشبهة مايشبهه * الشيء * الثابت وليس بثابت * في نفس الامر * وهي ثلثة انواع شبهة * حكمية *
في المحل وشبهة في * اشتباه * الفعل وشبهة في العقد * والتحقيق دخول هذه في الاوليين وستحققه *
فان ادعاها * اي الشبهة * وبرهن قبل * برهانه * وسقط الحد وكذا يسقط * ايضا * بمجرد دعواها الافي
دعوى الاكراه * خاصة * فلا بد من البرهان * لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجر *
لا * حد بلازم * بشبهة المحل * اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله *
وان ظن حرمته كوطيء امة ولده وولد ولده * وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث
انت ومالك لابيك * ومعتدة الكنايات * ولو خلعا خلا من مال وان نوى بها ثلثا
نهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع * و * وطيء * البائع * الامة * المبيعة
والزوج * الامة * المهورة قبل تسليمها * لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد * ووطيء الشريك * اي
احد الشريكين * الجارية المشتركة و * وطيء * جارية مكاتبة وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته * زيلعي * وطيء جارية من الغنيمة بعد الاحراز * بدارنا * او قبله * ووطيء جاريته قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه
لامها او بنتها الان من الائمة من لم يحرم به وغيرذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر
في ستة مواضع ممنوع * ولا * حد ايضا * بشبهة الفعل * وسمي شبهة اشتباه اي شبهة في حق من
حصل له اشتباه * ان ظن حله * العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه
احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمها بالحرمة نهر * كوطيء امة ابويه * وان عليا شمني *
ومعتدة الثلث * ولو جملة * وامة امرأته وامة سيده و * وطيء * المرتهن * الامة * المرهونة * في رواية
كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة

والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر * و * معتدة * الطلاق على مال * وكذا المختلعة على الصحيح بدائع * و * معتدة * الاعتاق * والحال انها * هي ام ولده * والواطي * ان ادعى النسب ثبت في الاولى * شبهة المحل * لا في الثانية * اى شبهة الفعل لمتمحضة زنا * الا في المطلقة ثلثا بشرطه * بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الابدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهايه والافى * وطي امرأة زفت * اليه * وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك * معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر * و * لا حد ايضا * بشبهة العقد * اى عقد النكاح * عنده * اى عند الامام كوطي محرم نكاحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر * و * وطي * في نكاح بغير شهود * لا حد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهران تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام * وحد بوطي امة اخيه وعمه * وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة * و * وطي * امرأة وجدت على فراشه * فظنها زوجته * ولو هو اعمى * للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد * وذمية * عطف على ضمير حد وجاز للفصل * زنى بها حربى * مستأمن * و * حد * ذمى زنى بحربية * مستأمنة * لا * يحد * الحربى * في الاولى * والحربية * في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستأمن الا حد القذف * ولا * يحد * بوطي بهيمة * بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة * ولا * يحد * بوطي اجنبية زفت اليه * وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء بحر * هي عرسك وعليه مهرها * بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة * او * بوطي * دبر * وقالا ان فعل في الاجانب حدوان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر قال في الدرر نحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة

تثلة الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه * ولاتكون * اللواطة * في الجنة على الصحيح * لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور * او زنى في دار الحرب او البغي * الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية * ولا * حد * بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا * لا عليه ولا عليها * وفي عكسه حد * فقط * ولا حد * بالزناء بالمستاجرة له * اي للزناء والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح * ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر * للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى * وفي قتل امة بزناها الحد * بالزنا * والقيمة * بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل مالو افضاها في الشرح * ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه * اتفاقا * بخلاف مالو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها * لا يسقط الحد اتفاقا فتح * والخليفة الذي لا والى فوقه * يوخذ بالقصاص والاموال * لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح * ولا يحد * ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه * بخلاف امير البلد * فانه يحد بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر * كمرض او بعد مسافة اوخوف طريق * لم تقبل * للتهمة * الا في حد القذف * اذ فيه حق العبد * ويضمن المال المسروق * لانه

حق العبد فلا يسقط بالتقادم * ولو اقر به * اى بالحد * مع التقادم حد * لانتفاء التهمة *
الا في الشرب * كما سيجيء * وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر * هو الاصح * ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا * كذا في الخانية * شهدوا على زناه بغائبة حد ولو
على سرقة من غائب لا * لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا * اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
عليه بذلك لا * لاحتمال انها امرأته او امته * كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا
اربعة * لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح *
ولو اختلفوا في * زاويتي * بيت واحد صغير حدا * اى الرجل والمرأة استحسانا لامكان
التوفيق * ولو شهدوا على زناها و * لكن * هي بكر * او رتقاء او قرناء * او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان * وصلية * شهد الاصول * بعد ذلك * لم يحد احد * وكذا لو شهدوا
على زناه فوجد مجبوبا * ولو شهدوا * بالزنا * و * لكن * هم عميان او محدودون في قذف او ثلثة
او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا * للقذف ان طلبه المقذوف *
وارش جلده * وان مات منه * هدر * خلافا لهما * ودية رجمه في بيت المال * اتفاقا * ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط * لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا * وغرم ربع الدية و * ان
رجع * قبله * اى الرجم * حدوا * للقذف * ولا رجم * لان الامضاء من القضاء في باب
الحدود * ولا شيء على خامس * رجع بعد الرجم * فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية *
ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي * ضمن المزكي
دية المرجوم ان ظهروا * غير اهل الشهادة * عبيدا او كفارا * وهذا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحر * كما لو قتل من امر برجمه * بعد التزكية * فظهروا كذلك * غير
اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده
قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا اولا لان
الاستيفاء للولي زيلعي من الردة * وان رجم ولم تزك * الشهود * فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال * لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه * وان قال الشهود للزنا تعمدنا
النظر قبلت * لاباحته لتحمل الشهادة * الا اذا قالوا * تعمدنا * للتلذذ فلا * تقبل لفسقهم

نتح * وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه * قبل الزنا نهر * رجم ولوخلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن * باقراره * دونها * لما تقرران الاقرار حجة قاصرة * كما لوقالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة * فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله * اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده * فتأمل * تزوج بلاولي فدخل بها لايكون محصنا عند الثاني * لشبهة الخلاف نهر والله اعلم *

باب حد الشرب

المحرم * يحد مسلم * فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لايقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة * ناطق * فلا يحد اخرس للشبهة * مكلف * طائع غير مضطر * لشرب الخمر ولوقطرة * بلاقيد سكر * اوسكر من نبيذ * ما به يفتى * طوعا * عالما بالحرمة حقيقة اوحكما بكونه في دارنا لما قالوا لودخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل * بعد الافاقة * فلوحد قبلها فظاهره انه يعاد عيني * اذا اخذ الشارب وريح ما شرب * من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر * موجودة * خبر الريح وهو مونث سماعي غاية * الا ان تنقطع * الرائحة * لبعد المسافة * وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة * ولايثبت * الشرب * بها * بالرائحة * ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب * لاحتمال الاكراه * ومتى شرب * لاحتمال التقادم * واين شرب * لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية * او * يثبت * باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا * متعلق بيحد * للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها * لا لبعد مسافة * او اقر كذلك او رجع عن اقراره * لا يحد لانه خالص حق الله تعالى

فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الابرأي عمروابن مسعود رضي الله تعالى منهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة * والسكران من لايفرق بين * الرجل والمرأة و * السماء والارض وقالا من يخلط كلامه * غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر * ويختار للفتوى * لضعف دليل الامام فتح * ولو ارتد السكران * لم يصح * فلا تحرم عرسه * وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة من الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام * اقيم عليه بعض الحد فهرب * ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لان الامضاء من القضاء في باب الحدود * و * لو * شرب * او زنى * ثانيا يستأنف الحد * لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانه ليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه اعلم *

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر * هو كحد الشرب كمية وثبوتا * فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل منهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر * يحد الحر والعبد * ولو ذميا وامرأة * قاذفا المسلم الحر * الثابتة حريته والا ففيه التعزير * البالغ العاقل العفيف * عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده واخرسا ومجبوبا او خصيا او وطيء بنكاح او ملك فاسدا وهي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح * بصريح الزنا * ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحد شرح تكملة * او * بقوله * زنأت في الجبل * بالهمزة فانه مشترك بين الفاحشة

والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة * اولست لابيك * ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد * اولست بابن فلان لابيه * المعروف به * و * الحال * ان امه محصنة * لانها المقذوفة في الصور تين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني * في غضب * يتعلق بالصور الثلث * بطلب المقذوف * المحصن لانه حقه * ولو * المقذوف * غائبا * من مجلس القاذف * حال القذف * وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة * وينزع الفرو والحشو فقط * اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا * لا * يحد * بلست بابن فلان جده * لصدقه * وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه * بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباه مجازا * ولا بقوله يا ابن ماء السماء * فيه نظر ابن الكمال * ولا * بقوله * يا نبطي لعربي * في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يافرخ الزنا يابيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزناء او يا حرام زاده قنية وفيها الوجه ابوه نسبه فلاحد * ولا * حد * بقوله لامرأته زنيت ببعيرا وبثورا وبحمارا وبفرس * لانه ليس بزنا شرعا * بخلاف زنيت ببقرة او شاة * او بناقة او بحمارة * او بثوب او بدراهم * فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلاحد لعدم العرف باخذه للمال * و * انما * يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه * اى الميت * وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب * محجوبا * او محروما عن الميراث * بقتل او رق او كفر * او ولد بنت * ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر * قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد * للتداخل الآتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلي فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة رح فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن * اجتمعت عليه اجناس مختلفة * بان قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن * يقام عليه الكل * بخلاف المتحد * ولا يوالي بينها * خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ * ويبدأ بحد القذف * لحق العبد * ثم هو * اى الامام * يخير

ان شاء * بدأ بحد الزنا ولو شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب * ويؤخر حد الشرب * لثبوته باجتهاد الصحابة رض ولو فقأ ايضا بدأ بالفقأ ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغا غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر * ولا يطالب ولد * اي فرع وان سفل * وعبد اباه * اي اصله وان علا * وسيده * لف ونشر مرتب * بقذف امه الحرة المسلمة * المحصنة * فلو كان لها ابن من غيره او اب اونحوه * ملك الطلب * في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر * ولا ارث * فيه خلافا للشافعي رح * ولا رجوع * بعد اقرار * ولا اعتياض * اي اخذ عوض * ولا صلح ولا عفو فيه و عنه * نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته * قال لآخر يا زاني فقال الآخر * لا * بل انت حد * لغلبة حق الله تعالى فيه * بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت * لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا * فتكافيا * بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي اوتضاربا لم يتكافئا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب * ولو قاله لعرسه * وهو من اهل الشهادة * فردت به حدت ولا لعان * الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان * ولو قالت * في جوابه * زنيت بك * او معك * هدر * اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانية * ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه * لتصديقها * اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد * للقذف * والولد له فيهما * لاقراره * ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر * لانه انكر الولادة * قال لامرأة يا زاني حد * اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم * ولرجل يا زانية لا * وقال محمد رح يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير * ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له * معروف في بلد القذف * او من لاعنت بولد * لانه امارة الزنا * او * بقذف * رجل وطيء في غير ملكه بكل وجه * كامة ابنه * او بوجه * كامة مشتركة * او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا * في الاصح لفوات العفة * او * بقذف * من زنت في كفرها * لسقوط الاحصان * او * بقذف * مكاتب مات عن وفاء * لاختلاف الصحابة في حريته فاورث

شبهة * وحد قاذف من وطئ عرسه حائضا اوامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره * لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما * حد مستامن قذف مسلما * لانه التزم ايفاء حقوق العباد * بخلاف حد الزنا والسرقة * لانهما من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل لا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي اوزنى فاسلم ان ثبت باقراره اوشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا * اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه * ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر * اواقر بالزنا * اربعا * كما مر * عبارة الدرر اواقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لاتعتبر اصلا ولايعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وانكان مقرا لاتسمع مع الاقرار الافي سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه * حد المقذوف * يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لايخفى * وان عجز * عن البينة للحال * واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم * من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط * يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف * جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لايخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع** رأى القاضي رجلا يزني اويشرب لم يحده استحسانا وعن محمد رح يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالعبر فلحقته التهمة حواشي المعدية *

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا * تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة * لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر * ولا يفرق الضرب فيه * وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والالا شرح وهبانية * ويكون به وبالحبس وبالصفع * على العنق * وفرك الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف * مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة * لا باخذ مال في المذهب * بحر وفيه رواية من البزازية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ * و * التعزير * ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي * وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر * ويكون * التعزير * بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له * ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية * ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا * بان علم انه ينزجر بما ذكر * لا * يكون بالقتل * وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما * كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتى * لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا * انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المذكور وفي غيرها يحل * مطلقا * انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم واذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما ان يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى * وعلى هذا * القياس * المكابر بالظلم وقطاع

الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة * وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ وفى شرح الوهبانية ويكون بالنفى من البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته * وبقيمة كل مسلم حال مباشرة المعصية * قنية * و * اما * بعدها فليس ذلك لغير الحاكم * والزوج والمولى كما سيجئ فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الجانية لكن فى الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب * ايضا * يعزران * كما لو تشاتما بين يدى القاضى ولم يتكافيا كما مر * ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما * لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله فى غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله * وصح حبسه * ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر * مع ضربه * اذا احتيج لزيادة التاديب * وضربه اشد * لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا * ثم حد الزنا * لثبوته بالكتاب * ثم حد الشرب * لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجرى فى الحدود * ثم القذف * لضعف سببه باحتمال صدق القاذف * وعزر كل مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل * الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر * ولو بغمز العين * او اشارة اليد لانه غيبة كما يجئ فى الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحد فيها التعزير اشباه * فيعزر * بشتم ولده وقذفه * و بقذف مملوك * ولو ام ولده * وكذا بقذف كافر * وكل من ليس بمحصن * بزنا * ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غاية * وبقذف * اى شتم * مسلم * ما * بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق * كمكاس مثلا او علم القاضى بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح * فان اراد * القاذف * اثباته * بالبينة * مجردا * بلا بيان سببه * لا يسمع ولو قال يا زانى واراد اثباته سمع * لثبوت الحد بخلاف الاول حتى

لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا معانقتها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو تارك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه فعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر * وعزر * الشاتم * بيا كافر * وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والالا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا * يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن * يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا مرواني * يا لوطي * وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان اراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح * يا زنديق * يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر * يا لص * الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية * يا ديوث * هو من لا يغار على امرأته او محرمه * يا قرطبان * مرادف ديوث بمعنى معرض * يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة * فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر * يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده * معناه المتولد من الوطىء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك يراد بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالديانة وعرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ويلاعن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين * لا * يعزر * بيا حمار ويا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد * يا ثور يا بقر يا حية

لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره * ياحجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك * واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجام * ياموّاجر *
لانه عرفا بمعنى الموجر * يا بغا * هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر
والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال
* يا ضحكة * بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا *
ياسخرة * واختار في الغاية التعزير فيهما وفي ياساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير
لو المقول له فقيها او علويا * يا ادعى سرقة * على شخص * وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على
آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز * المدعي * عن اثبات ما ادعاه * فانه لاشيء عليه
اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية * بخلاف دعوى الزنا * فانه اذا لم يثبت يحد للامر * وهو *
اي التعزير * حق العبد * غالبا فيه * فيجوز فيه الابراء والعفو * والتكفيل زيلعي * واليمين *
ويحلف بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصه * والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين * كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه
الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز
اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه
ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق
العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا
بأس باعلام السلطان به ليزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح
المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى
ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني من الثاني من يجمع
الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه *

شتم مسلماً فيما عزر * لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافريا ثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل * يعزر المولى عبده والزوج زوجته * ولو صغيرة كما سيجيء * على تركها الزينة * الشرعية مع قدرتها عليها * و* تركها * غسل الجنابة و * على * الخروج من المنزل * لو بغير حق * وترك الاجابة الى الفراش * لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشف وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر * ولا على ترك الصلوة * لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى * وللاب تعزير الابن عليه * وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده * الصغير لا يمنع وجوب التعزير * فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد * اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق * منع * الصغير منه مجتبى * من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها * بمثل ما مر * فماتت * لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا * ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا * فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي

فروع

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته فحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها

يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله المظلمة فحبسوهم وعزموهم عزروا ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رح ذوي الهيأت قلت قدمنا لا صحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوى الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاا وبقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ *

كتاب السرقة

هى * لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع * اخذ مكلف * ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته * ناطق بصير * فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره * عشرة دراهم * لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة * جيادا ومقدارها * فلا قطع بنقرة وزنهـــا عشرة لا تساوى عشرة مضروبة ولا بد ينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية * مقصودة * بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينارا ودراهم مضروبة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس * ظاهرة الاخراج * فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال * خفية * ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام ازعم احدهما خلاف * من صاحب يد صحيحة * فلا يقطع السارق من السارق فتح * مما لا يتسارع اليه الفساد * كلحم وفواكه مجتبى ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لم يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا اشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته * في دار العدل * فـــلا يقطع

بسرقة في دار حرب او بغي بدائع * من حرز * بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد * لاشبهة ولا تاويل فيه * وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح * فيقطع ان اقر بها مرة * واليه رجع الثاني * طائعا * واقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه * او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي * زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق * وبيناها * احتيالا للدرر او يحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر * وصح رجوعه عن اقراره بها * وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانية * فان اقربها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة * كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية * ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال * لا قراره على نفسه بها * و * السارق * لا يفتي بعقوبته * لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشائخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنيفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب فعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بعود الجدار او مات بالضرب لندوره ومن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه

في هذا السبب وسيجيء في الغصب * قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني * وانما كنت اودعته * او قال شهد شهودي بزور او اقر او اقرهو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع * وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة * كما لا يقطع * لوشهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما * اي الكافر والمسلم ظهيرية * تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم * استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد * وشرط للقطع حضور شاهديها وقته * وقت القطع * كحضور المدعي * بنفسه * حتى لو غابا او ماتا لا قطع * وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه * ويقطع بساج وقنا وابنوس * بفتح الباء * وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر * اي زمرد * وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب * غير مركب ولو متخذين * من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه * هذا هو الاصل * لا * يقطع * بتافه * اي حقير * يوجد مباحا في دارنا كخشب * لا يحرز عادة * وحشيش وقصب وسمك * ولو مليحا * وطير * ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية * وصيد وزرنيخ مغرة ونورة * زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح خزف وزجاج لسرعة كسره * ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم * ولو قديدا وكل مهيأ لاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني * وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ * وكل ما لا يبقى حولا * وزرع لم يحصد * لعدم الاحراز * واشربة مطربة * ولو الاناء ذهبا * وآلات لهو * ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية * وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * لتاويل الكسر نهيا عن المنكر * وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز * ومصحف وصبي حر * ولو * محليين * لان الحلية تبع * وعبد كبير * يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع * ودفاتر * غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور * بخلاف * العبد * الصغير ودفاتر الحساب * الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان

واوقاف نهر * وكلب وفهد ولوعليه طوق من ذهب علم * السارق * به اولا * لانه تبع * و* لا *بخيانة* في وديعة * ونهب * اى اخذ قهرا * واختلاس * اى اختطاف لانتفاء الركن * نبش * لقبور * ولوكان القبر في بيت مقفل * في الاصح * او * كان * الثوب غير الكفن * وكذا لو سرق من بيت فيه قبرا وميت لتاوله بزيارة القبر والتجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاد ه قطع سياسة * ومال عامة او مشترك * وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر * ومثل دينه ولو * دينه * مؤجلا * اوزيد عليه اواجود لصيرورته شريكا * اذا كان من جنسه ولو حكما * بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلى فيقطع به مالم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رح اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة * بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون * فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره * ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كبير لا كسرقته شيء قطع فيه وثم يتغير ا * مالو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى * او من ذى رحم محرم لا برضاع * فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي * ولو * المسروق * مال غيره * اى غير ذى الرحم * بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره * فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه * وبخلاف مرضعته * صوابه مرضعه بلاتاء ابن كمال * مطلقا * سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر * و * لا بسرقة * من زوجته * وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره * وزوجها ولو كان * المسروق * من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته * للاذن بالدخول عادة * و * لا * من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم * وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا * وحمام * في وقت جرت العادة بدخوله كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى * وبيت اذن في دخوله * ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع او علم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بدائع بحر شمني * وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها * فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل * على المذهب * وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول

هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه * ولا يقطع قفاف *
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه * ونشاش * بالفاء وهو من هيء لغلق الباب ما يفتحه *
اذا نش * حانوتا اوباب دار * نهارا وخلا البيت من احد * فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني *
ويقطع لو سرق من السطح * نصابا لانه حرز شرح وهبانية * اومن المسجد * اراد به كل مكان
ليس بحرز فعم الطريق والصحراء * اورب المتاع عنده * اى بحيث يراه * ولو * الحافظ * نائما *
في الاصح * لا * يقطع * لو سرق ضيف ممن اضافه * ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز * اوسرق شيأ ولم يخرجه من الدار * لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب * وان اخرجه من حجرة الدار * المتعددة الى صحنها * او اغار من اهل الحجرة على
حجرة * اخرى لان كل حجرة حرز * او نقب فدخل او القى * كذا رأيته في نسخ المتن والشرح
باو وصوابه بالواو كما في الكنز * شيأ في الطريق * يبلغ نصابا * ثم اخذه * قطع لان الرمى
حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق * اوحمله
على دابة فساقه واخرجه * اوعلق رسنه في عنق كلب و زجره لان سيره يضاف اليه * او القاه
في الماء فاخرجه بتحريك السارق * الماء * او لا بتحريكه بل * اخرجه * قوة جريه على الاصح *
لانه اخرجه بسببه زيلعى * قطع * قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه
على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحدادى وغيره بعدم
القطع * وان * نبت ثم * ناوله آخر من خارج * الدار * او ادخل يده في بيت واخذه *
ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح
شمني * او طر * اى شق * صرة خارجة من * نفس * الكم * لا نلو داخله قطع وفي الحل بعكسه *
او سرق * من مرعى او * من قطار * بفتح القاف الابل على نسق واحد * بعيرا او حملا *
عليه * لا * يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ * وان * كان معها حافظ * اوشق
الحمل فسرق منه او سرق جوالقا * بضم الجيم * فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه * او بقربه *
او ادخل يده في صندوق الغير او * في * جيبه او كمه فاخذ المال قطع * في الكل والاصل ان الحرز
ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخاله اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا
منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا عند من يحفظه او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة

لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج * قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف * لكونه اقرارا بالسرقة * وان نونه * ونصب الثوب * لا * يقطع لكونه عدة لا قرارد رروتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله وان اقيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد * للامام قتل السارق سياسة * لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعنه معزيا للبحر في باب الوطيء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ *

باب كيفية القطع

واثباته تقطع يمين السارق من زنده * هو مفصل الرسغ * وتحسم * وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح * الا في حر وبرد شديدين * فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر * وثمن زيته ومؤنته * كاجرة حداد وكلفة حسم * على السارق * عند نا لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق * ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد * ثالثا لا * وحبس * وعزر ايضا بالضرب * حتى يتوب * اى تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ * كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة اوشلاء اواصبعان منهما سواها * سوى الابهام * اورجله اليمنى مقطوعة اوشلاء * لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب * ولا يضمن قاطع * اليد * اليسرى * ولو عمدا في الصحيح نهر * ان امر بخلافه * لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح * ولو قطعه احد قبل الامر وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق * سواء قطع يمينه اويساره * وقضاء القاضي بالقطع كالامر * على الصحيح * فلا ضمان * كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا

قطعت رجله اليسرى * وطلب المسروق منه * المال لا القطع على الظاهر بحر * شرط القطع
مطلقا * في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة * وكذا حضوره *
اى المسروق منه * عند الاداء * للشهادة * و * عند * القطع * لاحتمال ان يقوله بالملك فيسقط
القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حررة في الشرنبلالية بما يفيد توجيه الاولى فتأمل ثم فرع
على قوله وطلب المسروق الخ فقال * فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع
على حضوره ومخاصمته * وكذا * لوقال سرقت هذه الدراهم ولا ادرى لمن هي او لا
اخبرك من صاحبها لا قطع * لانه يلزم من جهالته عدم طلبه * و * كل * من له يد صحيحة ملك
الخصومة * ثم فرع عليه بقوله * كمودع وغاصب * ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شراء * وصاحب ربوا * بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسد
بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى ولا قطع
بسرقة اللقطة خانية * ومن لا * يدله صحيحة * فلا * يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا * ويقطع بطلب المالك *
ايضا * لو سرق منهم * اى من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك * لا بطلب المالك * للعين المسروقة * او * بطلب * السارق لو سرق من سارق
بعد القطع * لسقوط عصمته * بخلاف ما اذا سرق * الثاني من السارق الاول * قبل القطع *
او بعد ما درئ بشبهة * فان له ولرب المال القطع * لان سقوط التقوم ضرورة للقطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك *
سرق شيأ ورده قبل الخصومة * عند القاضي * الى مالكه * ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله *
او ملكه * اى المسروق * بعد القضاء * بالقطع ولو بهبة مع قبض * او ادعى انه ملكه * وان
لم يبرهن الشبهة * او نقصت قيمته من النصاب * بنقصان السعر في بلد الخصومة * لم يقطع *
في المسائل الاربع * اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة * مسقطة للقطع * لم يقطعا *
قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان * ولو سرقا
وغاب احدهما وشهدا * اى شهد اثنان * على سرقتهما قطع الحاضر * لان شبهة الشبهة لا تعتبر *

ولو اقر عبد * مكلف * بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه * لو قائمة * كما لو قامت عليه بينة بذلك * لكن * بشرط حضرة مولاه عند اقامتها * خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا * ولا عزم على السارق بعد ما قطعت يمينه * هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه * وترد العين لو قائمة * وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها * ولا فرق * في عدم الضمان * بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر * من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك * قبل القطع او بعده * مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه * ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيأ * وقالا يضمن ما لم يقطع فيه * سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا * بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر * ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا * لما مر انه لا قطع في اللحم * وان بلغ لحمها نصابا * بل يضمن قيمتها * ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب * وقت الاخذ * دراهم او دنانير * اونية * قطع وردت * قالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار * ولو صبغه احمر او طحن الحنطة * او لت السويق * فقطع لا رد ولا ضمان * وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار * ولو * صبغه * اسود رده * لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان * سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه * ان لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل * اذا كان للسارق كفان في معصم واحد * قيل يقطعان وقيل * ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد * لانه غير مستحق للقطع * والا * تكن متميزة * قطعا * هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى * من قصده * ولو في المصر ليلا به يفتى * وهو معصوم على * شخص *

معصوم * ولو صبيا فلو على المستأمنين فلا حد * واخذ قبل اخذ شيء وقتل * نفس * حبس * وهو المراد بالنفي في الآية وظاهران المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول * بعد التعزير * لمباشرته منكر التخويف * حتى يتوب * لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت * وان اخذ مالا معصوما * بان يكون لمسلم اوذمي كما مر * واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف * لئلا تفوت نفسه وهذه حالة ثانية * وان قتل * معصوما * ولم يأخذ * مالا * قتل * هذه حالة ثالثة * حدا * لاقصاصا فلذا * لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون * القتل * موجبا للقصاص * لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى * و * الحالة الرابعة * ان قتل واخذ * المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء * قطع * من خلاف * ثم قتل * او قطع * ثم صلب * اوفعل الثلثة * او قتل * وصلب * او قتل فقط او صلب فقط * كذا فصله الزيلعي ويصلب * حيا * في الاصح وكيفيته في الجوهرة * ويبعج * بطنه * برمح * تشهيرا له ويخضخضه فيه * حتى يموت ويترك ثلثة ايام * من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه * لا اكثر منها * على الظاهر وعن الثاني يترك حتى ينقطع * وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل * من اخذ مال وقطع وجرح زيلعي * وتجرى الاحكام * المذكورة * على الكل بمباشرة بعضهم * الاخذ والقتل والاخافة * وحجر وعصى لهم كسيف * والحالة الخامسة * ان انضم الى الجرح اخذ قطع * * من خلاف * وهدر جرحه * لعدم اجتماع قطع وضمان * وان جرح فقط * اي لم يقتل ولم ياخذ نصا با قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب * او قتل عمدا * واخذ المال * فتاب * قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرد قيل لاحد * او كان منهم غير مكلف * او اخرس * او كان ذا رحم محرم من * احد * المارة * او شريك مفاوض * او قطع بعض المارة على بعض او قطع * شخص * الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين * وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف * فلا حد * جواب للمسائل الست * وللولي القود * في العمد * والارش * في غيره * او العفو * فيهما * العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية * فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل

الرجال دونها هو المختار مشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال * ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه * لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح * ومن تكرر الخنق * بكسر النون منه * في المصر * اي خنق مرارا ذكره مسكين * قتل به * سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل * والا * بان خنق مرة * لا * لانه كالقتل بالمثقل فيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى *

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد وغير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح * هو فرض كفاية * كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته * ابتداء * وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرام فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ان قام به البعض * ولو عبيدا او نساء * سقط عن الكل والا * يقم به احد في زمن ما * اثموا بتركه * اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فريضته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر * لا * يفرض * على صبي * وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم * وعبد وامرأة * لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني لضعف بنيتها يفيد خلافه

وفى البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه * واعمى ومقعد * اي اعرج فتح *
واقطع * لعجزهم * ومديون بغير اذن غريمه * بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا فى
الحال اما الموجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره * وعالم ليس فى البلدة افقه منه *
فليس له الغزو خوف ضياعهم وعمم فى البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى *
وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن * ويأثم الزوج نحوه بالمنع ذخيره *
ولا بد * لفرضيته * من * قيد آخر وهو * الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف * اما من يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه
القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال *
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو * كان كل منهما * فاسقا * والّا لانه خبر يشتهر في الحال
ذخيره * كره الجعل * اي اخذ المال من الناس لاجل الجهاد * مع الفيء * اي مع وجود
شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ * والا لا * لدفع
الضرر الاعلى بالادنى * فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا * فبها * والا فالى
الجزية * لو محلا لها كما سيجيء * فان قبلوا ذلك فلهم مالنا * من الانصاف * وعليهم ماعلينا *
من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول على رضى الله عنه انما
بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا * ولا * يحل لنا ان * نقاتل من
لا تبلغه الدعوة * بفتح الدال * الى الاسلام * وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية
لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف * وندعو ندبا من بلغته الا اذا
تضمن ذلك ضررا * ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح * والا * يقبلوا الجزية *
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المناجيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم * ولو مثمرة * وافساد
زروعهم * الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح * ورميهم * بنبل ونحوه * وان تترسوا ببعضنا *
ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي * ونقصدهم * اي الكفار * وما اصيب منهم * اي من
المسلمين * لا دية فيه ولا كفارة * لان الفروض لا تقرن بالغرامات * ولو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج واحد * ما * حل * حينئذ *

قتل الباقي * لجواز كون المخرج وهو ذاك فتح * ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة * ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة
واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو * الا في جيش يؤمن عليه * فلا كراهة
لكن اخراج العجائز والاماء اولى * واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد * لان الظاهر عدم تعرضهم هداية * و * نهينا * عن غدر وغلول * وعن *
مثلة * بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار * و * عن * قتل امرأة وغير مكلف وشيخ * حر *
فان * لا صياح ولا نسل له فلا تقتل ولا اذا ارتد * واعمى ومقعد * وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لم يخالطوا الناس * الا ان يكون احدهم ملكا * او مقاتلا * او ذا رأي * او مال *
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله * ممن ذكر * فعليه التوبة والاستغفار فقط * كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء **فرعان** الاول لا بأس بحمل رأس المشرك
لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رض يوم بدر رأس ابي جهل والقاها بين
يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي
كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا بأس نبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي * ولا * يحل للفرع * ان
يبدأ اصله المشرك بقتل * كما لا يبدأ قريبه الباغي * ويمتنع الفرع عن قتله * بل يشغله *
لاجل ان يقتله غيره * فان قتله * ولو قتله فهدر * لعدم العاصم * ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله * قتله لجواز الدفع مطلقا * ويجوز الصلح * على ترك الجهاد * معهم بمال * منهم او منا
* لو خيرا * لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها * تنبذ * اي تعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن
الغدر المحرم * لو خيرا * لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة * ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم * ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط * و * نصالح * المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب * لو خيرا * بلا مال والا * يغلبوا على بلدة *
لا * لان فيه تقريرا المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح * وان اخذ * المال * منهم لم يرد *
لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح * ولم يتبع *

في الزيلعي يحرم ان نبيع * منهم ما فيه تقويتهم على الحرب * كحديد وعبيد وخيل * ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح * لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر با لميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا * ولا نقتل من امنه حرا وحرة ولو فاسقا * واعمى اوفانيا اوصبيا اوعبدا اذن لهما في القتال * باي لغة كان * الامان * وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين * ذلك * بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لوكان بالبعد منهم * ويصح بالصريح كامنت اولابأس عليكم ولو بالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولونادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات لوغار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلث حيض * وينقض الامام * الامان * لو * بقاؤه * شرا * ومباشرة بلا مصلحة يؤدب * وبطل امان ذمي * الا اذا امره به مسلم شمني * واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال * وصحح محمد رح امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له * ومجنون وشخص اسلم ثمه ولم يهاجر الينا * لانهم لا يملكون القتال والله اعلم *

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين * اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده * من الامراء * وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة * بالفتح اي قهرا * قسمها بين الجيش * ان شاء * او اقر اهلها عليها بجزية * على رؤسهم * خراج * على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين * او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج * والجزية * لو * كانوا * كفارا * فلو مسلمين وضع العشر لا غير * وقتل الاسارى * ان شاء ان لم يسلموا * او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا * الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء * وحرم منهم * اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي رح لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث

وجد تموهم شرح مجمع * و * حرم * فداؤهم * بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
لابالاسير المسلم در وصدر الشريعة وقال لا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني
واتفقوا انه لايفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا ضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير
الا اذا امن على اسلامه * و * حرم * ردهم الى دارهم * ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون
المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى * و * حرم * عقر دابة شق نقلها الى
دارنا فتذبح وتحرق * بعده اذ لايعذب بالنار الا ربها * كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لايحرق منها * كحديد * يدفن بموضع خفي * وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم
مغايظة لهم * ويترك نساء وصبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا *
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى بقائهم * وجد المسلمون حية او عقرب في رحالهم ثمه *
اي في دار الحرب * ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية * قطعا للضرر عنا * بلا قتل *
ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمه واهل الحرب يجامعون الاموات
تحرقن بالنار * ولا تقسم غنيمة ثمه * الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح * او للايداع *
فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فان تعذر فان
الحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا نهو مما شق نقله وسبق حكمه * ولم تبع *
الغنيمة * قبلها * لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيأ بطعام جاز جوهره * ورد *
البيع * لو وقع * دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية * ومدد لحقهم ثمه كمقاتل
لا سوقى * وحربى ومرتد اسلم ثمه * بلا قتال * فان قاتلوا شاركوهم * ولا من مات ثمه قبل
قسمة او بيع ولو * مات * بعد احدهما ثمه او بقسمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه * لتأكد ملكه
تاتارخانية فيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض
بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه
في الوقف * ولهم * اي للغانمين لا غير * الانتفاع فيها * اى في دار الحرب * بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة * اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة
وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
المتون به * و * بلا * بيع وتمول * فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد

ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الاميرفان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر * وبعد الخروج منها لا * الا برضاهم * ومن اسلم منهم * قبل مسكه * عصم نفسه وطفله وكل ما معه * فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط * او اودعه معصوما * ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمه فيء سوى طفله لتبعيته * لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل * وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام * حربي دخل دارنا بغير امان * فاخذه احدنا * فهو * وما معه * فيء * لكل المسلمين سواء * اخذ قبل الاسلام او بعده * وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا ان اشرط في العقد انه للمستأجر *

فصل فى كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق * لسهم فارس وراجل * وقت المجاوزة * اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال * فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق * اي مات * فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا سهم لغير فرس واحد * صحيح كبير * صالح للقتال * فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء * ولا * يسهم * لعبد وصبي وامرأة وذمي * ومجنون ومعتوه ومكاتب * ورضخ لهم * قبل اخراج الخمس عندنا * اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المريض * او تداوي الجرحاء * او دل الذمي على الطريق * ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود وارضخ لهم * ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل * فيزاد على السهم لانه كالاجرة *

والبراذين * خيل العجم * والعتاق * بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرفي عكسه قاموس * سواء لا * يسهم * للراحلة والبغل * والحمار لعدم الارهاب * والخمس * الباقي يقسم اثلاثا عندنا * لليتيم والمسكين وابن السبيل * وجاز صرفه بصنف واحد فتح وفي المنية لوصرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى * وقدم فقراء ذوي القربى * من بني هاشم * منهم * اي من الاصناف الثلثة * عليهم * لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم * ولا حق لاغنيائهم * عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر * وذكره تعالى للتبرك * باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله * وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته * لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة * كالصفي * الذي كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه * ومن دخل دارهم باذن * الامام * او منعة * اي قوة * واغار خمس * ما اخذ والا لانه غنيمة * والا لا * لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا قال الامام ما اصبتم لا خمسه فلولهم منعة لم يجز والا جاز * وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا * وتحريضا فيقول * من قتل قتيلا فله سلبه * سماه قتيلا لقربه منه * او يقول من اخذ شيأ فهو له * وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيارا لا دعي للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري فلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب * ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل * هو استحسانا * بخلاف ما لو قال منكم او من قتلته انا فلي سلبه * فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره * وذا * اي التنفيل * انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه * ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك كذا صح * ولو نفل السرية * هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة مأخوذة من السري وهو المشي ليلا درر * الربع

* وسمع العسكر دونها فلهم النفل * استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر * ولا ينفل بعد الاحراز هنا * اي بدارنا * الا من الخمس * لجوازه لصنف واحد كما مر * وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه * وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى * و * التنفيل * حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها * كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعا * والسلب للكل ان لم ينفل * لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطىء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ والله اعلم *

باب استيلاء الكفار بعضهم بعضا او على اموالنا

اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله يملكه * لاستيلائه على مباح * ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا * يملكونهم لانهم احرار * وملكنا ما نجده من ذلك * السبي للكافر * ان غلبنا عليهم * اعتبارا بسائر املاكهم * وان غلبوا على اموالنا * ولو عبدا مؤمنا * واحرزوها بدارهم ملكوها * لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم * وان غلبنا عليهم * اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا * فمن وجد ملكه قبل القسمة * بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر * فهو له مجانا * بلا شيء * وان وجده بعدها فهو له بالقيمة * جبرا للضررين بالقدر الممكن * ولو * كان ملكه * مثليا فلا سبيل له عليه بعدها * اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر * وبالثمن * الذي اشتراه به * لو اشتراه منهم تاجر * اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة

لوا تهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردأ وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربوا لانه فداء * وان * وصلية * فقأ عينه * او قطع يده * واخذ * مشتريه * ارشه * اوفقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه * والقول للمشتري في مقداره * اي الثمن * بيمينه عند عدم البرهان * لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر * وان تكرر الاسر والشراء * بان اسر ثانيا وشراه آخر * اخذ * المشتري * الاول من الثاني بثمنه * جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له * ثم يأخذ * المالك * القديم بالثمنين ان شاء * لقيامه عليه بهما وقيل الآخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن * ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا * لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال * وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة * لعدم العصمة * ولوندّ اليهم دابة ملكوها * لتحقق الاستيلاء اذ لايد للعجماء * وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه * قهرا * لا * خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك * بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فأخذوه * ملكوه اتفاقا * ولو ابق ومعه فرس اومتاع فاشترى رجل * ذلك * كله منهم اخذ * المالك * العبد مجانا * لما مر انهم لايملكونه * و * اخذ * غيره بالثمن * لانهم ملكوه * وعتق عبد مسلم * او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي * شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم * اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر * كعبد لهم اسلم ثمه مجانا * الى دارنا او الى عسكرنا ثمه او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمه او اعرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر * او ظهرنا عليهم * ففي هذه التسع الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة رح لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه *

باب المستامن

اي الطالب للامان* هو من يدخل دارغيره بامان* مسلما كان اوحربيا* دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء* من دم ومال وفرج* منهم* اذ المسلمون عند شروطهم* فلو اخرج* الينا* شيأ ملكه* ملكا* حراما* للغدر* فيتصدق به* وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيأ رده عليهم وجوبا* بخلاف الاسير* فيباح تعرضه* وان اطلقوه طوعا* لانه غير مستامن فهو كالمتلصص* فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج* لانه لايباح الا بالملك* الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده او مدبرته* لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة* ولم يطأهن اهل الحرب* اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة* فان اداته حربي* دينا ببيع او قرض* او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء* لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل* ويفتي المسلم برد المغصوب* زيلعي زادالكمال* و* يرد* الدين* ايضا* ديانة* لا قضاء لانه غدر* وكذا الحكم* يجري* في حربيين فعلا ذلك* اي الادانة والغصب* ثم استامنا* لما بيناه* خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال* الحربي* كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة* ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر* وان خرجا* اي الحربيان* مسلمين* وتحاكما* قضي بينهما بالدين* لوقوعه صحيحا للتراضي* واما الغصب* فـ* لا* لما مرانه ملكه* قتل احد* المسلمين* المستامنين صاحبه* عمدا او خطاء* تجب الدية* لسقوط القود ثمه كالحد* في ماله* فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين* والكفارة* ايضا* في الخطاء* لاطلاق النص* وفي* قتل احد* الاسيرين* الآخرين* كفر فقط* لما مر بلا دية في الخطاء ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطاء* كقتل مسلم اسيرا ومن اسلم ثمه* ولو ورثه مسلمون ثمه فيكفر في الخطاء فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم*

فصل

في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة* لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا

* وقيل له * من قبل الامام * ان اقمت سنة * قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين در لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح * وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة * بعد قوله * فهو ذمي * ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه * ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه * وان اصار ذميا * يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم * فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمه وقف ماله لهم ويأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم * وان اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول * ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر * منع * لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا * كما * يمنع * لو وضع عليه الخراج * بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس * او صار لها * اي المستأمنة الكتابية * زوج مسلم او ذمي * لتبعيتها له وان لم يدخل بها * لا عكسه * لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا * فان رجع * المستأمن * اليهم * ولو لغير داره * حل دمه * لبطلان امانه * فان ترك وديعة عند معصوم * مسلم او ذمي * او دينا * عليهما * فاسر او ظهر * بالبناء للمجهول بمعنى غلب * عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه * وتسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها يسبق يده * وصار ماله * كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا * فيأ * واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيأ * وان قتل او مات فقط * بلا غلبة عليهم * فدينه ووديعته وقرضه لورثته * لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له * حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم واغيره فاسلم * هنا او صار ذميا * ثم ظهرنا عليهم فكله فيء * لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو قن مسلم * وان اسلم ثمه فجاء هنا فظهر

عليهم فطفله حر مسلم * لاتحاد الدار * وودیعة مع معصوم له * لان يده كيده محترمة * وغيره
فيء * ولو عينا فصبها مسلم لعدم النيابة فتح * وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له * اصلا *
و * دية * ممنا من اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء * لقتله نفسا معصومة * وفي العمد له القتل *
قصاصا * او الدية * صلحا * لا العفو * نظرا لحق العامة * حربي اومرتدا ومن وجب عليه قود
التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل * لان من دخله فهو آمن بالنص
وسيجيء في الجنايات * لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا * بامور ثلثة * باجراء احكام اهل
الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول * على
نفسه * ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها * كجمعة وعيد *
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام * درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه انتهى *

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب * هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن * وما اسلم اهله طوعا
اوفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة * ايضا باجماع الصحابة رضي الله عنهم * عشرية *
لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم اوكرمه كان في داره درر ومر في باب العاشر شيء من
هذا وحررناه في شرح الملتقى * وسواد * قرى * العراق وحدة العذيب * بضم ففتح قرية
من قرى الكوفة * الى عقبة حلوان * بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان *
عرضا ومن العلث * بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبة
بفتح فسكون غلط المصنف عن المغرب * الى عبادان * بالتشديد حصن صغير بشط البحر
في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفي * طولا * وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف
وعرضه عشرة ايام سراج * وما فتح عنوة * لم يقسم بين جيشنا الى مكة سواء * اقر اهله عليه *
او نقل اليه كفار أخر * اوفتح صلحا خراجية * لانه اليق بالكافر * وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * هداية وعند الائمة الثلثة هي موقوفة على المسلمين فلم
يجز بيعهم فتح * ويجب الخراج في ارض الوقف * الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها

مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى * والصبي والمجنون لو * كانت الارض * خراجية والعشر لو عشرية * درر وهو في الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيأ فشيأ بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها * وموات احياه ذمي باذن الامام * او رضخ له كما مر * خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه * ما قارب الشيء يعطى حكمه * وكل منهما * اي العشرية والخراجية * ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى * بماء العشر اذا لكافر لا يبدأ بالعشر * وان سقى بماء الخراج اخذ منه * الخراج لان النماء بالماء * وهو * اي الخراج * نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب * هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر * يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما * عطف على صاع من اجود النقود زيلعي * ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة * قيد فيهما * ضعفها ولما سواه * ما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه * كزعفران وبستان * هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم * طاقة * وغاية الطاقة نصف الخارج لان * التنصيف عين الانصاف فلا يزاد

عليه * في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كما في * وينقص مما وظف * عليها * ان لم تطق * بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم وان اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم وآخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان * ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع * الماء * او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد * الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا * اما اذا كانت الآفة غير سماوية * ويمكن الاحتراز عنها * كاكل قردة وسباع ونحوهما * كانعام وفأرود ودة بحر * او هلك * الخارج * بعد الحصاد لا * يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة * فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم * صاحبها * او اشترى مسلم * من ذمي * ارض خراج يجب * الخراج * ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا * يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة يعمر داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال تقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرئ الظلمة

باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع * عناية * ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج * لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي رح * ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا * بان كان خراج مقاسمة * تكرر * لتعلقه بالخارج حقيقة * كالعشر * فانه يتكرر * ترك السلطان * او نائبه الخراج لرب الارض * او وهبه له ولو بشفاعة * جاز * عند الثاني ويحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور * ولو ترك العشر لا * يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ *

فصـــل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت من القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان * الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير * تحرزا من الغدر * وما وضع بعدما قهروا او اقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل * يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية * اثنا عشر درهما * في كل شهر درهم * وعلى وسط الحال ضعفه * في كل شهر درهمان * وعلى المكثر ضعفه * في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية * ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا اغني

ومن ملك ما دون مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيأ فقير * قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبرا بوجعفر المعروف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر * وتوضع على كتابي * يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما * ومجوسي * ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر * ووثني عجمي * لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه * لا * على وثني * عربي * لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر * ومرتد * فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء * وصبي وامرأة * وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد * وزمن * من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز * واعمى وفقير غير معتمل وراهب لايخالط * لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتأمل * والعبرة في الاهلية * للجزية * وعدمها وقت الوضع * فمن افاق او عتق او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه * بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه * لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار * وهي * اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي * عقوبة * لهم على اقامتهم * على الكفر * فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها اولى وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله * فتسقط بالاسلام * ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة * والموت والتكرار * للتداخل كما سيجيء * والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل * ثم بين التكرار فقال * واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول * السنة * الثانية * زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض * ويسقط الخراج * بالموت في الاصح حاوى * وبالتداخل * كالجزية * وقيل لا * يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة

حتى يؤدي الخراج * ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه * في الاصح * بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعداه هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية * ولا * يجوز ان * يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة * ولا صنما حاوي * في دار الاسلام * ولو قرية في المختار فتح * ويعاد المنهدم * اي ما هدمه الامام لا ما انهدم اشباه في آخر الدعاء برفع الطاعون * من غير زيادة على البناء الاول * ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه * ويميز الذمي عنا في زيه * بالكسر في لباسه وهيأته * ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا * الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع * ويركب سرجا كالاكف * كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة * ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج * فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانية * ويمنع عن لبس العمامة * ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء * او * من * زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف * كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي ينبغي * ان يلازم * الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكره في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر

انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفى الخانية تمييز نسائهم لاعبيدهم بالكستيج * والذمى
اذا اشترى دارا * اي اراد شراها * فى المصر لاينبغي ان يباع منه وفلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم * وقيل لايجبر الا اذا كثرد ر رقلت وفي معروضات المفتى ابى السعود من كتاب
الصلوة سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام
والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة
فاجاب تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لايؤخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان
ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوارى لواستخدم ذمي
عبدا اوجارية ما ذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويؤمرون
بما كان استخفافا لهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك * واذا تكارى اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها * في المصر * جاز * لعود نفعه الينا وليروا
تعاملنا فيسلموا * بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم * شرطه الامام الحلواني * فان لزم
ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون * وهو
محفوظ عن ابي يوسف رح بحر عن الذخيرة وفى الاشباه واختلف في سكناهم بيننا فى المصر
والمعتمد الجواز فى محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهر زادة
وجزم بانه فهم خطاء من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشى فى شرح الجامع
الصغير بعد مانقل عن الشافعى رح انهم يؤمرون ببيع دورهم فى امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا فى فتاوى الاسكوتي فليحفظ * وينتقض *
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب اوباللحاق بدار الحرب * زاد فى الفتح اوبالامتناع
من قبول الجزية * اويجعل نفسه طليعة للمشركين * بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم
يبعثوا الذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط * وصار * الذمي فى هذه الاربع الصور *
كالمرتد * فى كل احكامه * الا انه * لواسر * يسترق * والمرتد يقتل * ولا يجبر على قبول الذمة *

والمرتد يجبر على الاسلام * لا * ينتقض عهده * بقوله نقضت العهد * زيلعى * بخلاف الامان للحربى فانه ينتقض بالقول بحر * ولا بالاباء عن * اداء * الجزية * بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه فى البحر * ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم * وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق * وسب النبى صلى الله عليه وسلم * لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء * ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه الاسلام او القرآن او النبى * صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختيارى فى السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملى وهو قول الشافعي رح ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودى قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتـــل لسبه الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية فى الحديث الرابع والثلاثون ياعايشة لا تكوني فاحشة مالحصة والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد رح لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما روى عن عمر بن عدى لما سمع عصما بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ * ويؤخذ مال بالغ تغلبي وتغلبية * لا من طفلهم الا الخراج * ضعف زكوتنا * باحكامها * مما تجب فيه الزكوة * المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك * و * يؤخذ * من مولاه * اى معتق التغلبي * فى الجزية والخراج كمولى القرشي * وحـــديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع * ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام * انما يقبلها ان اوقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدينا جوهره * وما اخذ منهم بلا حرب * ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية * مصالحنا * خبر مصرف * كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء * والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح * والقضاة والعمال * ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل * ورزق المقاتلة وذراريهم * اى ذرارى كل من ذكر مسكين واعتمده فى البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال

ثلثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها القيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفهـا للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته * ومن مات * ممن ذكر في * نصف الحول حرم من العطاء * لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة * ولو * مات * في آخره * او بعد تمامه كما صححه اخي زاده * يستحب الصرف الى قريبه * لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي * والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط * لانه كالصلة * وكذلك القاضي وقيل لا * يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف *

باب المرتد

هو * لغة الراجع مطلقا وشرعا * الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان * وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشائخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها * وشرائط صحتها العقل * والصحو * والطوع * فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط

بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة سكران الا الردة بسب النبي صلى الله وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه * من ارتد عرض * الحاكم * عليه الاسلام استحسانا * على المذهب لبلوغه الدعوة * وتكشف شبهته * بيان لثمرة العرض * ويحبس * وجوبا وقيل ندبا * ثلثة ايام * يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية * ان استمهل * اى طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهد عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة قنية * فان اسلم * فبها * والا قتل * لحديث من بدل دينه فاقتلوه * واسلامه ان يتبرأ عن الاديان * سوى الاسلام * او عما انتقل اليه * بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية * وكره * تنزيها لما مر * قتله قبل العرض بلا ضمان * لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقربهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر الكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف عن دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد * و * اعلم انه * لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو * كان ذلك * رواية ضعيفة * كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت

علام الغيوب وتوبة البأس مقبولة دون ايمان البأس درر * وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة * الا جماعة من تكررت ردته على ما مر * والكافر بسب نبي * من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لايزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدى الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم مالم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذاكفره بسببه لاتوبة له على ماذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لولاحظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلاكفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازى تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر من الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء عم ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي رح ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت في معروضات المفتى ابى السعود سؤالا لملحظة ابن طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استغنامه لانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم

ففي كفرة الاول من اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقبل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا لقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر آخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق * او * الكافر بسب * الشيخين او * بسب * احدهما * في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المحققين لارجاعها الى الشريعة لكنا يتقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما واذا تغلغل فكر المرأ في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصاعنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق تفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته * وما علي اذا ما قلت معتقدي * دع الجهول يظن الجهل عدوانا * والله والله والله العظيم ومن * اقامه حجة لله برهانا * ان الذي قلت بعضا من مناقبه * ما زدت الا

لغلى زدت نقصانا * الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعرانى سيما فى كتابه تنبيه الاغنياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق * و * الكافر بسبب اعتقاده * السحر * لا توبة له * ولو امرأة * فى الاصح لسعيها فى الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال * و * كذا الكافر بسبب * الزندقة * لا توبة له وجعله فى الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه * اذا اخذ * الساحر والزنديق المعروف الداعى * قبل توبته * ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد فى السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفى الشمنى الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوى لملا خسرو والداعى الى الالحاد والاباحى كالزنديق وفى الفتح والمنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذى لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر فى الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة او الامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر * و * اعلم ان * كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا * جماعة * المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا * زاد فى الاشباه * ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه فى آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي ومن ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد فى الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف فى كتاب الاكراه على جواب القياس وفى الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر * شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له * لا لتكذيب الشهود العدول بل * لان انكاره توبة ورجوع * يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد فى البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ المستثنى اربعة

عشرو في شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح * ولا يترك * المرتد * على ردته
باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق * بدار الحرب
بخلاف المرتدة خانية * والكفر * كله * ملة واحدة * خلافا للشافعي رح * فلو تنصر يهودي
او عكسه ترك على حاله * ولم يجبر على العود * ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات اوقتل على ردته * او حكم بلحاقه * ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم * ولو زوجته بشرط العدة زيلعي * بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في
بعد قضاء دين ردته * وقالا ميراث ايضا ككسب المرتد * وان حكم * القاضي * بلحاقه عتق
مدبره * من ثلث ماله * وام ولده * من كل ماله * وحل دينه * وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى
الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى
حق العبد نهر * و * اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام * فينفذ منه * اتفاقا ما لا يعتمد
تمامه ولاية وهي خمس * الاستيلاد والطلاق وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على
عبده * المأذون * ويبطل منه * اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس * النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة والارث ويتوقف منه * اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو * المفاوضة * او ولاية متعدية
* و * هو * التصرف على ولده الصغير و * يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع * كالمبايعة * والصرف والسلم * والعتق والتدبير والكتابة والهبة *
والرهن * والاجارة * والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية * والوصية *
وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي
عدم جوازها نهر * ان اسلم نفذ وان هلك * بموت او قتل * او لحق بدار الحرب وحكم *
بلحاقه بطل ذلك كله * فان جاء مسلما قبله * اي قبل الحكم * فكانه لم يرتد * وكما لو عاد
بعد الموت الحقيقي زيلعي * وان جاء * مسلما * بعده وماله مع وارثه اخذه * بقضاء او رضاء
ولو في بيت المال لا لانه فيء النهر * وان هلك * ماله * او ازاله * الوارث * عن ملكه لا * يأخذه
ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا
له بدائع * ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام * لان ترك الصلوة والصيام معصية

والمعصية تبقى بعد الردة * وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي * من العبادات * الا الحج * لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غنى فعليه الحج فقط * مسلم اصاب مالا وشيأ يجب به القصاص او حد السرقة * يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل * او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق * وحاربنا زمانا * ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم * لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا * اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة * استحسانا * كما في الاخبار * من ثقة * بموته او تطليقه * ثلثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط * والمرتدة * ولو صغيرة او خنثى بحر * تحبس * ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقائق * حتى تسلم ولا تقتل * خلافا للشافعي رح * وان قتلها احد لا يضمن * شيأ ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطئ سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا * و * صح * تصرفها * لانها لا تقتل * واكتسابها * مطلقا * لورثتها * ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل * ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في * امته * المسلمة * مطلقة * ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه * والمسلم * يرث المرتده ان مات * المرتد * او لحق بدارهم وكذا في * امته * النصرانية * اي الكتابية * الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد * وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد * وان لحق بماله * اي مع ماله * ظهر عليه فهو * اي ماله * فيء لا * نفسه لان المرتد لا يسترق * فان رجع * اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه اولا في ظاهر رواية وهو الوجه فتح * فلحق * ثانيا * بماله وظهر عليه فهو لوارثه * لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان ملكا قديما وحكمه ما مر انه له * قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته * ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم

الفائدة * وان قضى بعبد * شخص * مرتد لحق * بدارهم * لابنه فكاتبه * الابن * فجاء * المرتد * مسلما فبدلها والولاء * كلاهما * للاب * الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل * مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام * ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقر بغصب اما لوكان الغصب بالمعائنة او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم فى غير الردة * قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه اولحق * فحكم به * فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه * فى المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه فى الخطاء على العاقلة * و * قيدنا بالحكم بلحاقه لانه * ان * عاد قبله او * اسلم ههنا * ولم يلحق * فمات منه * بالسراية * ضمن * الدية * كلها * لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل اومات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمد الفوات محل القود ولو خطاء فالدية على العاقلة فى ثلث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد * ولو ارتد مكاتب ولحق * واكتسب مالا * واخذ بماله * ولم يسلم * فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي * من ماله * لوارثه * لان الردة لا تؤثر فى الكتابة * زوجان ارتدا ولحقا فولدت * المرتدة * ولدا وولد له * اى لذلك المولود * ولد فظهر عليهم * جميعا * فالولدان فئ * كاصلهما * و * الولد * الاول يجبر * بالضرب * على الاسلام * وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه * لا الثانى * لعدم تبعيته الجد على الظاهر فحكمه كحربى * و * قيد بردتهما لانه * لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم * اى على اهل تلك الدار * فانه لا يسترق ويرث اباه * لانه مسلم * ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم * تبعا لابيه * مرقوق * تبعا لامه * فلا يرث اباه * لرقه بدائع * واذا ارتد صبى عاقل صح * خلافا للثانى ولا خلاف فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر تلويح * كاسلامه * فانه يصح اتفاقا * فلا يرث ابويه الكافرين * تفريع على الثانى * ويجبر عليه * بالضرب تفريع على الاول * فالعاقل المميز * وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية * وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر * قائله الطرسوسى فى انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله ويؤيد انه عليه

الصلوة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وعنه صبي وكان يفتخر به حتى
قال * سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي * سبقتكم الى الاسلام
قهرا * بصارم همتي وسنان عزمي * ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده
بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية * بدرويش درويشان كفر بعضهم * وصحح
ان لا كفر وهو المحرر * كذا قول شيء لله قيل بكفره * ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر * ومن
يستحل الرقص قالوا بكفره * ولا سيما بالدف يلهو ويزمر * ومن لولي قال طي مسافة * يجوز
جهول ثم بعض يكفر * واثباتها في كل ما جاء خارقا * عن النسفي النجم يروى وينصر *

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم اشبه وشرعا *
هم الخارجون عن * طاعة * الامام * الحق * بغير حق * فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم
وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله
بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة
والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن
تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة * والامام يصير
اماما بامرين * بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع الناس * الامام * ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه * عن قهرهم * لا يصير اماما فاذا صار
اماما فجار لا ينعزل ان * كان * قهر وغلبة * لعوده بالقهر فلا يفيد * والا ينعزل به * لانه مفيد خانية
وتمامه في كتب الكلام * فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته * او طاعة نائبه الذي الناس به
في امان درر * وغلبوا على بلد دعاهم اليه * اي الى طاعته * وكشف شبهتهم * استحبابا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم * اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع * ومن دعاه الامام الى ذلك * اي قتالهم * افترض عليه اجابته * لان

طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع * لو قادرا * والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم * ولو طلبوا الموادعة اجيبوا * اليها * ان خيرا للمسلمين * كما في اهل الحرب * والا لا * يجابوا بحر * ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا تقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك * اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم * و * لكن * يجبرونهم على الاسلام او يصيروا ذمة * لنا * ولو لهم فئة اجهز على جريحهم * اي اتم قتله * واتبع موليهم والا لا * لعدم الخوف * والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه * حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج * ونقاتلهم بالمنجيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب * كنساء وشيوخ * لا يجوز قتله منهم * ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله * ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم * فيرد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر * ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا * ولو عند الحاجة سراج * ولو قال الباغي تبت والقى السلاح * من يده * كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا * لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح * ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه * لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع * ويكره نقل رؤسهم الى الافاق * وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشائخ لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد * ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله * اي المصر * احكامهم * وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم * وان قتل عادل باغيا ورثه * مطلقا * وبالعكس اذا قال * الباغي وقت قتله * انا على باطل لا * يرثه اتفاقا لعدم الشبهة * وان قال انا على حق * في الخروج على الامام واصر على دعواه * ورثه * اما لو رجع تبطل ديانته فلا يرثه ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة * ويكره * تحريما * بيع السلاح من اهل

الفتنة ان علم * لانه اعانة على المعصية * وبيع ما يتخذ منه كالحديد * ونحوه يكره لاهل الحرب * لا * لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذ والا لا والله سبحانه اعلم *

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال * هو * لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا * اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة * مضيعه آثم ومحرزه غانم * التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه * ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني * والا فمندوب * لما فيه من الشفقة والاحياء * وهو حر * مسلم تبعا للدار * الا بحجة رقه * على خصم وهو الملتقط لسبق يده * وما يحتاج اليه * من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان * في بيت المال * ان برهن على التقاطه * وان كان له مال * او قرابة * ففي ماله * او على قرابته * وارثه * ولوديته * في بيت المال كجنايته * لان الغرم بالغنم * وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب * فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه * الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه * و * هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما * كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم * لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا * وثبت نسبه من واحد * بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية * ومن اثنين * مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام علم نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر * ولو ادعته امرأة * واحدة * ذات زوج فان

صدقها زوجها او شهدت له القابلة او اقامت بينة * ولو رجلا وامرأتين على الولادة * صحت * دعوتها * والا لا * لما فيه من تحميل النسب على الغير * وان لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما * خلافا لهما الكل من الخانية * وان * ادعاه خارجان * ووصف احدهما علامة به * اي بجسده لا بثوبه * ووافق فهو احق * اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانية * و * يثبت نسبه * من ذمي و * لكن * هو مسلم * استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر * ان لم يكن * اي يوجد * في مكان اهل الذمة * كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان كسبقه اختيار * و * يثبت * من عبد وهو حر * وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد رح وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره * ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى * لثبوته من جانبين زيلعي * وان وجد معه مال فهو له * عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان بقربه * فيصرفه الواجد * او غيره * اليه بامر القاضي * في ظاهر الرواية لانه مال ضائع * ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح * ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية * ويدفعه في حرفة ويقبض هبته * وصدقته * وليس له ختنه * فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة * وله نقله حيث شاء * وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر * ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و * كذا * اجارة * في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل او ودنا او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم *

كتاب اللقطة

هي * بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاتارخانية
عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط * دفع
شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك * وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه * ندب رفعها لصاحبها * ان امن على نفسه تعريفها
والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب * ووجب * اى فرض
فتح وغيره * عند خوف ضياعها * كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش
ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم * فان اشهد عليه * بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي * وعرف * اى نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع
الصغير * الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة * والثمار * كانت
امانة * لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه
للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المصنف وغيره * ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة * فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة * فينتفع * الرافع * بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع
في بيت المال * تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء * فان جاء
مالكها * بعد التصدق * خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها * وله ثوابها * او تضمينه *
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان
لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير * ولو تصدق بامر
القاضي * في الاصح * كما * له ان يضمن القاضي * او الامام * لو فعل ذلك * لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيرة * او * يضمن * المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه *

ولو العين قائمة اخذها من الفقير * ولا شيء للملتقط * لمال او بهيمة او ضال * من الجعل اصلاً * الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة * وندب التقاطه البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها * فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية * ولو كان التقاطه * في الصحراء * ان ظن انها ضالة حاوي * وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع * لقصور ولايته * الا اذا قال له قاض انفق لترجع * فلو لم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الاصح * او يصدقه اللقيط بعد بلوغه * كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون بالنفقة رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه * وان كان لها نفع آجرها * باذن الحاكم * وانفق عليها * منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه * وان لم يكن نفع باعها * القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثاً * وله منعها من ربها ليأخذ النفقة * فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا * ولا يدفعها الى مدعيها * جبراً عليه * بلا بينة * فان بين علامة حل الدفع * بلا جبر * وكذا * يحل * ان صدقه مطلقاً * بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية * التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة * مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق * عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس * من عليه ذلك * من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله * هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده عروض لم يعلم مستحقها اعتباراً للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك * سقط عنه المطالبة * من اصحاب الديون * في العقبى * مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله * مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه * كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيراً فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفاً * محضة * اي برج * حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه * لانه

كالقطة * فان فرخ عنده فان * كانت * الام غريبة لا يتعرض لفرخها * لانه ملك الغير * وان الام لصاحب المحضة والغريب ذكرنا الفرخ له * ولو لم يعلم ان يبرجه قريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار وفي غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها * نظم *

واخذك تفاحا من النهر جاريا * يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر *

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه * اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم * اخذه * لنفسه ويندب * اخذه * ان قوي عليه * والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة * فان ادعاه * آخر * دفعه اليه ان برهن واستوثق * منه * بكفيل * ان شاء لجواز ان يدعيه آخر * ويحلفه * الحاكم ايضا * بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن * عطف على ان برهن * واقر * العبد * انه عبده او ذكر * المولى * علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه * مخافة جعله * حلف * ان لا يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي * فان طالت المدة * اى مدة مجيء المولى * باعه القاضي ولو علم مكانه * لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة * وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء * المولى * بعده وبرهن * او علم * دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه * اى بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم ابى السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم * ولو زعم * المولى * تدبيره او كتابته * او استيلادها * لم يصدق في نقضه * الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر *

واختلف في الضال * قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بينة فايصاله اليه اولى * ابق عبد فجاء
به رجل فقال لم اجد معه شيئاً * من المال * صدق * ولا شيء عليه * ولمن رده * خبر لقوله
الآتي اربعون درهما * اليه من مدة سفر * فاكثر * وهو * اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا
لكن الجعل لمولاه * ممن يستحق الجعل * قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
يتيم وعائلة ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين
مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية والوالجية فالمستثنى احد عشر * اربعون درهما * فبطل
صلحه فيما زاد عليها * ولو بلا شرط * استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان
نهر بحثا * وان لم يعدلها * عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون * ان اشهد
انه اخذه ليرده * والا لا شيء له * و * لراده * من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم *
او يقدر با صطلاحهما * به يفتى * تاتارخانية بحر * ولو من المصر * فيرضخ له او بقسطه كما مر *
وام ولد ومدبر * ومأذون * كقن * في الجعل * وان مات المولى قبل وصوله * اي الآبق *
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له * لعتقهما بموته * وان ابق منه بعد اشهاده * المتقدم * لم يضمن *
لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية
لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه * وضمن لو ابق *
او مات * قبله * مع تمكنه منه لانه غاصب * ولا جعل له في الوجهين * خلافا للثاني في
الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة * ولا جعل لمرد مكاتب * لحريته يدا *
وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن * لان حقه بالقدر المضمون منه * وجعل عبد اوصي برقبته لانسان
بخدمته لآخر على صاحب الخدمة * في الحال لان المنفعة له * فاذا انقضت * الخدمة *
رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه * اي في الجعل * وجعل مأذون مديون
على من يستقر له الملك * فان بيع بدأ بالجعل والباقي للغرماء * كما يجب جعل * آبق
جنى خطاء لا في يد الآخذ على من سيصير له * مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب
له وان رجع الواهب * بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف *
و * جعل * عبد صبي في ماله * والآبق * نفقته كنفقة لقطة * كما مر * وله حبسه * لدين نفقته ولا يؤجره

القاضي خشية اباقه ثانيا * و * لكن * يحبسه تعزيراله * وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي * بخلاف اللقطة والضال * وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم *

كتاب المفقود

هو * لغة المعدوم وشرعا * غائب لم يدر احي هو فيتوقع * قدومه * ام ميت اودع اللحد البلقع * الفقر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا * وهو في حق نفسه حي * بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه * فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله * قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتيين * ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من * اي وكيلا يأخذ حقه * كغلاته وديونه المقر بها * ويحفظ ماله ويقوم عليه * عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس * لكنه * اي هذا الوكيل المنصوب * ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ورقيق ونحوه * لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر * ولا يبيع * القاضي * ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده * فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ * وينفق على عرسه وقريبه ولادا * وهم اصوله وفروعه * ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين * خلافا لمالك رح * وميت في حق غيره فلا يرث من غيره * حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة

في يد الابنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد الابنتين خزانة المفتين * ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب * لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتي لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة * فان ظهر قبله * قبل موت اقرانه * حيا فله ذلك * القسط * وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك * اى موت اقرانه * فتعتد * منه * عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن * ويحكم بموته في حق * مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته * لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة * ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط * الوارث * شيأ وان انتقص حقه * به * اعطى اقل النصيبين * ويوقف الباقي * كالحمل * ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع** ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله اعلم *

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه * هي * بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها بسببه وشرعا * عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح * جوهرة * وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له * وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة * وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك * متعدد اى اثنان فاكثر * عينا * اوحفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني * او دينا * على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نيه * بارث او بيع او غيرهما * باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيأ ثم اشرك فيه آخر منية *

وكل * من شركاء الملك * اجنبي في * الامتناع من تصرف مضر في * مال صاحبه * لعدم تضمنها الوكالة * فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط * لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء او الغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه يجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لآخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه متاعا والاشجار قد انتهت آوان القطع حتى لا يضر بها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان بلغت آوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثلثين من مسائل الشيوع * والاختلاط * بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج من الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين * وشركة عقد * اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة * وركنها * اي ماهيتها * الايجاب والقبول * ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا * وشرطها * اي شركة العقد * كون المعقود عليه قابلا للوكالة * فلا تصح في مباح كاحتطاب * وعدم

ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما * لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح * وهي * اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء * اما مفاوضة * من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء * ان تضمنت وكالة وكفالة * لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا * وتساويا مالا * تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوافي * وتصرفا ودينا * لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم للتساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة * فلا تصح * مفاوضة وان صحت عنانا * بين حر وعبد * ولو مكاتبا اوماذونا * وصبي وبالغ ومسلم وكافر * لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة * وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا * كما مر * لاستجماع شرائطه * كما سيتضح * وتصح * المفاوضة * بين حنفي وشافعي * وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة * ولا تصح الا بلفظ المفاوضة * وان لم يعرفا معناها سراج * او بيان * جميع * مقتضياتها * ان لم يذكر لفظها ان العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت * فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم * استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجيء * وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما * اي الطعام والكسوة * ويرجع الآخر * بما ادى * على المشتري بقدر حصته * ان ادى من مال الشركة * وكل دين لزم احدهما بتجارة * واستقراض * وغصب * واستهلاك * وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو * لزومه * باقراره * الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية * وكل * مالا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه * اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر * ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجيه * وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة * مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء * لا * تبطل بقبض * ما لا تصح فيه * الشركة * كعرض وعقار * واذا بطلت بما ذكر * صارت عنانا * اي تنقلب اليهما * ولا تصح مفاوضة وعنان * ذكرفيهما المال والافهما تقبل ووجوه * بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر

والنقرة * اى فضة وذهب لم يضربا * ان جرى * مجرى النقود * التعامل بهما * والا فكعروض * وصحت بعرض هو * المتاع غير النقدين ويحرك قاموس * ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها * مفاوضة اوعنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقى * ولا تصح بمال غائب اودين مفاوضة كانت او عنانا * لتعذر المضي على موجب الشركة * واما عنان * بالكسر وتفتح * ان تضمنت وكالة فقط * بيان لشرطها * فتصح من اهل التوكيل * كصبي ومعتوه يعقل البيع * وان لم يكن اهلا للكفالة * لكونها لا تقتضى الكفالة بل الوكالة * و * كذا * تصح * عاما وخاصا ومطلقا وموقتا * ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير * من احدهما * ودراهم * من الآخر * و * بخلاف * الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطا و * مع * عدم الخلط * لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط * ويطالب المشتري بالثمن فقط * لعدم تضمن الكفالة * ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه * اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر * وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء * والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده * وان اشترى احدهما بماله وهلك * بعده * مال الآخر * قبل ان يشترى به شيأ * فالمشترى * بالفتح * بينهما * شركة عقد على ما شرطا * ورجع على شريكه بحصته منه * اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء * وان هلك * مال احدهما * ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة * بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة * فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا * في اصل المال لا الربح لصيرورتها * شركة ملك لبقاء الوكالة * المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه * والا * اى وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصادقا على الوكالة فيها ابن كمال * فهو لمن اشتراه خاصة * لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة * وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما * لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال

بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال * ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر * من يتجر له او يحفظ المال * ويبضع * اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال * ويودع * ويعير * ويضارب * لانها دون الشركة فتضمنتها * ويوكل اجنبيا * ببيع وشراء ولونهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر * ويبيع * بما عزوها ن خلاصه * وبنقد ونسية * بزازية * ويسافر * بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من رأس المال ان لم يربح خلاصه * لا * يملك الشريك * الشركة * الا باذن شريكه جوهرة * و * لا * الرهن * الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج * و * لا * الكتابة * والاذن بالتجارة * وتزويج الامة * وهذا كله * لو عنانا * اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان يأذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر * ولا يجوز لهما * في عنان ومفاوضة * تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال و * لا * الهبة * اى لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة * و * لا * القرض * الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة * وكذا كل ما كان اتلافا للمال * او كان * تمليكا * للمال * بغير عوض * لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها * وصح بيع * شريك * مفاوض ممن ترد شهادته له * كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا * لا * يصح * اقراره بدين * فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه * وهو * اى الشريك * امين في المال فيقبل قوله * اى بيمينه * في * مقدار الربح والخسران والضياع * والدفع لشريكه ولو * ادعاه * بعد موته * كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط * ويضمن بالتعدى * وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج ومن بيع النسيئة جاز * كما يضمن الشريك * عنانا او مفاوضة

بحر* بموته صح بلا نصيب صاحبه * على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه **فروع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخـراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول * و* اما * تقبل * وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان * ان اتفق* صانعان * خياطان او خياط وصباغ * فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان * على ان يتقبلا الاعمال* التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود ومحاكم وقرأ مجالس ولعان ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه * ويكون الكسب بينهما * على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه * وكل ما تقبله احدهما يلـزمهما * وعلى هذا الاصل * فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب * كل منهما * بالاجر ويبرأ * دافعها * بالدفع اليه * اي الى احدهما * والحاصل من * اجر عمل * احدهما بينهما على الشرط * ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازية * و* اما * وجوه * هذا رابع وجوه شركة العقد * ان عقداها * بلا مال * على ان يشتريا * نوعا او انواعا * بوجوههما * اي بسبب وجاهتهما * ويبيعا * فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا * بالنسيئة * وما بقي بينهما * ويكون كل منهما * من التقبل والوجوه * عنانا ومفاوضة * ايضـا * بشرطه * السابق واذا اطلقت كانت عنانا * وتتضمن * شركة كل من التقبل والوجوه * الوكالة * لاعتبارها في جميع انواع الشركة * والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة * بشرطها * والربح * فيها * على ما شرطا من مناصفة المشترى * بفتح الراء * او مثالثته * ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصـــل فى الشركة الفاسدة

لا تصح شركة فى احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات * كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح لا يصح * وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما * نصفين ان لم يعلم ماالكل * ما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك * قيل تقد يمهم قول محمد رح يؤذن باختياره نهر ومنايه * والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل * فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر * وتبطل الشركة * اي شركة العقد * بموت احدهما * علم الآخر ولا لانه عزل حكمى * ولو حكما * بان قضى بلحاقه مرتدا * و * تبطل ايضا * بانكارها * وبقوله لا اعمل معك فتح * وبفسخ احدهما * ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعى ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدى * وبجنونه مطبقا * فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانيه * ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل فادياً معا * او جهل * ضمن كل نصيب صاحبه * وتقاصا او رجع بالزيادة * وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكوة * او الكفارة * اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه * لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما * اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر * صريحا فلا يكفى سكوته * ليطأها فهى له * لا للشركة * بلا شيء * لتضمن الاذن بالشراء للوطىء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطىء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن * وللبائع * والمستحق * اخذ كل بثمنها * وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة * ومن اشترى عبدا * مثلا * فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن

خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان * كان القائل * عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه * لكون مطلوبه شركته في كامله * و * حينئذ * خرج العبد من ملك الاول * ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصر لنصفه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمته ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه

المشترک اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وتسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها * باع شريک شقصه لآخر * ولو بلا اذن شريک ناظر * فيما مدا الخلط والاختلاط * جوزذاک البيع والتعاطى * ثم الشريک ههنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا * ذلک منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا * فان يشاؤا ضمنوا الشريک او * من اشترى على ما قدروا * وان يكن كل شريک آجرا * حصة حمام له من آخرا * وكان شخص منهما قداذنا * لذلک في تعميرها وبالبنا * فلا رجوع صاح للمستاجر * في ذا البناء على الشريک الآخر * لو واحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن * فليس للشريک ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه * بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل * يطلب ايها يرى الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا *

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه * هو * لغة الحبس وشرعا * حبس العين على * حكم * ملک الواقف والتصدق بالمنفعة * ولو في الجملة في الاصح انه * عنده * جائز غير لازم كالعارية * وعندهما هو حبسها * على حكم * ملک الله تعالى وصرف منفعتها على كل من احب * ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة * وسببه ارادة محبوب النفس * في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه * ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى * هذه * صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه * من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف * وشرطه شرط سائر التبرعات * كحرية وتكليف * وان يكون * قربة في ذاته معلوما * منجزا * لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم

بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي و جاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب * والملك بزوال * عن الموقوف باحد امور الا ربعة بافراز مسجد كما سيجيء * وبقضاء القاضي * لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح * المولى من قبل السلطان * لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف * او بالموت اذا علق به * اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصيته تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر المعلقة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم * او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا * فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لوافتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه * ولا يتم الوقف حتى يقبض * لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال * ويفرز * فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني * يجعل آخره لجهته * قربة * لا تنقطع * هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف * واذا وقته * بشهر او سنة * بطل * اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى خانيه وفتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالية * فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن * فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري

او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية * ولا يقسم * بل يتهايؤن * الا عندهما * فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره * اذا كانت * القسمة * بين الواقف و * شريكه * المالك * او الواقف الآخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لو رثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية * لا الموقوف عليهم * فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعملا بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب * ويزول ملكه عن المسجد والمصلي * بالفعل * وبقوله جعلته مسجدا * عند الثاني * وشرط محمد رح * والامام * الصلوة فيه * بجماعة * وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية * وان جعل تحته سردابا لمصالحه * اي المسجد * جاز * كمسجد القدس * ولو جعل لغيرها او * جعل * فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا * يكون مسجدا * وله بيعه ويورث عنه * خلافا لهما * كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه * حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيأ منه مستغلا ولا سكنى بزازيه * ولو خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجد عند الامام والثاني * ابدا الى قيام الساعة * وبه يفتى * حاوي القدسي * وعاد الى الملك * اي ملك الباني او ورثته * عند محمد رح * وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي * ومثله * في الخلاف المذكور * حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط

والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر* والحوض * الى اقرب مسجد اورباط اوبئر * اوحوض* اليه * تفريع على قولهما دررو فيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه من ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مويد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط لو مسجلا * اتحد الواقف والجهة وقال مرسوم بعض الموقوف عليه * بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد * وان اختلف احدهما* بان بنى رجلان مسجدين اورجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا *لايجوز*له ذلك * ولو وقف العقار ببقرة واكرته * بفتحتين عبيده الحراثون * صح * استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لاقود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله* كما صح * وقف مشاع * قضي بجوازه * لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف *و* كما صح ايضا وقف كل * منقول * قصدا * فيه تعامل للناس كفاس وقدوم * بل* ودراهم ودنانير* قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة اوبضاعة فعلى هذا لووقف كذا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتاد واذلك رجوت ان يجوز *وقدر وجنازة* وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن بخلاف مالا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد رح وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على

طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جوازا لنقل تردد نهر * ويبدأ من غلته بعمارته * ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر * وان لم يشترطه الواقف * لثبوته اقتضاء ولقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها من الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا التعدية بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظرامساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولى دانقا على الاجر المثل ضمن الكل لو قوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله * ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والموذن يعبر * الشعائر التي تقدم شرطا م لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش وموذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن وكتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في ابواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم ابواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ * ولو * كان الموقوف * دارا فعمارته على من له السكنى * ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر * ولم يزد في الاصح * يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف * ولو ابى * من له السكنى * او عجز لفقره * عمر الحاكم * اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها * باجرتها * كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الابرضاه

من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي * ثم ردها * بعد التعمير * الى من له السكنى * رعاية للحقين فلا عمارة على من له الا ستقلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهرة لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج الى العمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرفان لم يفعل نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيدا ستبدا له ا وردثمنه للوارث او للفقراء * او صرف * الحاكم او المتولي حاوى * نقضه * او ثمنه ان تعذر اعادة عينه * الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج * الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى * ولا يقسم * النقض او ثمنه * بين مستحقي الوقف * لان حقهم في المنافع لا العين * جعل شيأ * اى جعل الباني شيأ * من الطريق مسجدا * الضيقة ولم يضر بالمارين * جاز * لانهما للمسلمين * كعكسه * اى كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعى * كما لو جعل * الامام * الطريق مسجدا لا عكسه * لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد * تؤخذ ارض * ودار وحانوت * بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها * درر وعمادية * جعل * الواقف * الولاية لنفسه جاز * بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء * وينزع * وجوبا بزازية * لو * الواقف درر فغيره اولى * غير مأمون * او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا * وان شرط عدم نزعه * اى لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه * وجاز جعل غلة الوقف * او الولاية * لنفسه عند الثاني * وعليه الفتوى * و * جاز * شرط الاستبدال به * ارضا اخرى حينئذ * او * شرط * بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها *

بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية * واما * الاستبدال ولو للمساكين * بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي * درر وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لوشرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه فى الاشباه وزاد ابن المصنف فى زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وغزها لا نفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود انه فى سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لوشرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه فى سنة اربع واربعين وتسعمائة وحررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبته تعرض بارائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اى فساد صدر ويصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ * بنى على ارض ثم وقف البنا * قصدا * بدونها ان الارض مملوكة لا يصح * وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والفراش بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء * وان موقوفة على ما عين البناء له جاز * تبعا * اجماعا وان * الارض * لجهة اخرى فمختلف فيه * الصحة كما فى المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والفراش فى الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفى البزازية لا يجوز وقف البناء فى ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة فى الارض المحتكرة ففى المنية حانوت لرجل فى ارض وقف فابى

صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجرة
امرة برفع العمارة ويؤجرة لغيرة والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان
اجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه
القيم برضاء المستأجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه صحيط بقي لو اجارته مسانهة
او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان
الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي
الوهبانية * ولو وقف السلطان من بيت ما لنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر * قلت وفي
شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك ما لكها قبل
الفتح * اطلق * القاضي * بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح * وكان حكما
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى
وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه
المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والملا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر
على القاضي المجتهد فراجعه * ولو * اطلق القاضي البيع * لغيره * اي غير الوارث * لا *
يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق
شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت واما المسجل لو انقطع
ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدعوى فليحفظ * الواقف في مرض موته كهبة فيه * من الثلث مع القبض *
فان خرج * الوقف * من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على
الثلث * ولو اجازه البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض ومديون بمحيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد
بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلسوبا مها

القاضي ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية * فان وقف المرهون فافتكه يصح * فان مات من عين بقي لا يغير * اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتأمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ * الوقف * على ثلاثة اوجه * اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك * كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز نعني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح بانه من يد وارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية * ويبطل اوقاف امرء بارتداده * فحال ارتداده منه لا وقف اجدر *

فصل

يراعى شرط الواقف في اجارته * فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت * فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق * الزيادة للقيم * وقيل تقيد بسنة * مطلقا * وبها * اي بالسنة * يفتي في الدار وبثلث سنين في الارض * الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابوجعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره القدوري افندي وسيجيء في الاجارة * ويؤجر * باجر * المثل * و * لا * يجوز * بالاقل * ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه * فلو رخص اجره * بعد العقد * لا يفسخ العقد * للزوم الضرر * ولو زاد * اجره * على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح * في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى * وقيل لا * يعقد به ثانيا * كزيادة * واحد * تعنتا * فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة * والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه * الغلة او السكنى * لا يملك الاجارة *

ولا الدعوى لو غصب منه الوقف * الا بتولية * او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الربع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلاني والتحرير نعم * و * الموقوف * اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر * لا المتولي كما غلط فيه بعضهم * تمامه * اي تمام اجر المثل * كاب * وكذا وصي خانية * اجر منزل صغيره بدونه * فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه من القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامه عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد الاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ * يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه * او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد الاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر * وكذا * يفتى * بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه * حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول * و * الذي * تقبل فيه الشهادة * حسبة * بدون الدعوى * اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووافق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لمآله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية

فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى وقد مر تنبيه *ويشترط* في دعوى الوقف* بيان الواقف* ولو الوقف قديما * في الصحيح * بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل* و* تقبل فيه* الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به *اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة من الاستهلاك بخلاف غيره * لا* تقبل بالشهرة لاثبات * شرائطه في الاصح *درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي عام بحر* وبيان المصرف *كقولهم على مسجد كذا* من اصله * لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع * وبعض مستحقيه * وكذا بعض الورثة ولاثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعسار في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا اعتراض بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض الكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين مالم يكن بيده فليحفظه ينتصب خصما عن الكل* اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله *وقيل لا* ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين *وهذا * اي انتصاب بعضهم* اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا* ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية* اشترى المتولي بمال الوقف دارا * للوقف*لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح * لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا * مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط * لانه كالصلة * كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة ظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لاتسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول

يحل للامام غلة باقي السنة لوفقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم
ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه * وما ليس بد منه ان لم يزد على *
ثلاث شهور فهو يعطي ويغفر * وقد اطبقوا الا يأخذ السهم مطلقاه لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر *
قلت وهذا كله في مكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية * كذاك حكم
سائر الارباب * اولم يكن عذر فذا من باب * لا تجز استنابة الفقيه لا * ولا المدرس بعذر
حصلا * والمتولي لوا لواقف اجرا * لكنه في صكه ما ذكرا * من اى جهة تولى الوقفا *
ماجوز واذلك حيث يلغى * ومثله الوصي اذ يختلف * حكمها في ذا على ما يعرف *
بحسب التقليد والنص فقس * كل التصرفات كيلا تلتبس * قلت لكن السيوطي رسالة
سماها الضيائة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ * ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه * لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء
خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص
وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متولي وتاريخ الثاني متأخر اشتركا
بحر **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر * ثم * اذا
مات المشروط له بعد موت الواقف لم يوص الى احد فولاية النصب * للقاضي * اذ لا ولاية
للمستحق الا بتولية كما مر * وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي
من الاجانب * لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم * اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته * وصحته * ان كان التفويض له * بالشرط * عاما صح * ولا يملك عزله الا
ان كان الواقف جعل له التفويض والعزل * والا * فان فوض في صحته * لا * يصح وان
في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر بغيره ثم مات
ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا مادام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه ومن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره
ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتي

ولم ارحكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا * باع دارا * ثم باعها المشتري من آخر * ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح * فلا يحلف المشتري * واذا اقام بينة * او ابرز حجة شرعية * قبلت * فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح وفي البحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخرا لكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد منا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع * الباني * للمسجد * اولى * من القوم * بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه * الباني * صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه * فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح * في الاصح * وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية * زاد * في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع** مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها الكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكورة في الذخيرة لكن في العمادية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل

يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم آ سئا جرداراً موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا مثمرة ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والانتفاع لمصالح المسجد حسبه قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلومات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية نقلا عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامر وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بعيد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة والقرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف فكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر

انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعلـه لغيره لا وسيجيء في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعـدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخبار كما حققه مفتي الدمشق يحيى بن المنقار في الرسالة الموضوعة على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالا نفع للوقف وفي البزازية معزيا للحاوي مع انما يرجـع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصـة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجـد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدافع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قبل نعم قال المصنف والذي

ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم
امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية . الكل من فتاوى المصنف
قلت لكن سيجيء في الوصايا وعرا يضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف لفقراء
قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا بنية على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى
له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته
فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب
نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج
بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان
شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد
مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف
والباقي للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض
معين صح وخصاه بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس
له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف
والمتولي وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور
والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده
فاستويا اشتركا به افتى الملا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد
وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لا فضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والآخر اعلم باموراالوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرطه
لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان
يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقبل والا فله ذلك وهو

حسن نهر وفي فتاوى مويد زادة معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ
ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لايجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالموذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف
للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلثة
وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع
لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بني عمرو لانهم اقرب الى
زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للآخير عندنا وفي
الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف
الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو والعالم الى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال * والوصف بعد
جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا * من الامام الشافعي فيما * ان كان ذا العطف
بواو واما * ان كان ذا العطف بثم وقعا * الى الآخير باتفاق رجعا * ولو على البنين وقفا
يجعل * فان في ذاك البنات تدخل * وولد الابن كذلك البنت * يدخل في ذرية
يثبت * لو وقف الوقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية * يقسم بين من علا
والاسفل * من غير تفصيل لبعض فانقل * وتنقض القسمة في كل سنه * ويقسم الباقي على
من عينه * ولو على اولاده ثم على * اولاد اولاده قد جعلا * وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل *
اولاد بنته على ما ينقل * بني اولادي كذا اقاربي * واخوتي لفظا بائى احسب * يشترك
الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور * ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته
مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل
له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه
السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه

ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن سبكي واقعتين آخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور اليه والله تعالى اعلم *

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ربعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتي كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص بنيها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي

دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط
اوقال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه
ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته
اوام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد
طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالنثيين فكما قال
فلو وصيه فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا اوكلما مات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن
فوقه ولم يكن فوقه احد اوسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا
والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من ينا سبه الى
اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة
اتفاقا وكذا من علامتهم اوسفل عندهما خلافا لمحمد ره فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر
الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني
واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك
حقيقة بالقبض وطروا الغني والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف
حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير
من لاشيء له والحمل لاشيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوزه
منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه
حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص
باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي

فی اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم بالصواب قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا فی احدی واربعين قال فی زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر فی الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالرديئة تقبل بالرديئة يقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعى نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بلاخلاف الرابعة لو اختلفا فی الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا فی لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها ويشهد آخران لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان المشترى اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالتصدق او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والآخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر ان عبده فشهد احدهما على انه فی الثياب والآخر فی الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال فی كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه فی الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال آزادی تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدی حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد

احدهما انه طلقها ثلث البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه تقبل الثامنة والعشرون ولو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل من غريمه بهذا المال تقبل الثلثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة ايام وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه آجره تقبل الرابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حيوته تقبل السادسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد ح جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار مرة واحدة بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على

وجد انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها بالاذن لان زوجها دفعها اليها عوضا من الاستيمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الأشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضاء كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في

بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فلينا عل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زراعا وبناء وغير بناء للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم الكبيرة انى اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة اذ هي فيه نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضاء كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة (لوعت) ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم حينئذ يعني بانه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القول هكذا ذكره البرهان في الاختيار في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز

الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لايحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشباه السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد الاختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة اوكبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف الآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لايحلف الآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لايحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء فاقر بهما وانكره لايحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لايحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لايحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد

بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيأ واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلى عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوعه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقربها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولابنته فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع

له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيأ واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول له بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت الشركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقربها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي

عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما لم يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولوالجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولوالجية ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب **فائدة** قلت بهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيأ معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم

قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى آخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل أخر قررتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلثة اقسام الاول ما لا يختلف فيه مشائخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن قسم الاول اذا باع دارا واقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر للبائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدارمثلها في المواضع والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة لشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون

وكذا ما اذا نام نائم في نومه ومنها الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضي بشيء فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر بطل حكم الاول لمخالفته النص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطيء ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطيء ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو الوطيء ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه قال القاسم بن معن فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ لم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك لمن لا يراه ثم يراه ابطله لانه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب *

* بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة * هو * لغة مقابلة شيء بشيء مالا اولا بدليل وشروه بثمن الجنس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد اوباللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اى بلا رضاه وشرعا * مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله * خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم * على وجه * مفيد * مخصوص * اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد مالا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صير فية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه * ويكون بقول وفعل اما القول الايجاب والقبول * وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * فالايجاب * هو * ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا * من الآخر سواء كان بعت او اشتريت * الدال على التراضي * قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد لم ينعقد مع الهزل لعدم الرضاء بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية * وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدى * فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا * كذا النكاح ما عدى مسائلا * منها

الشراء بعد الشراء صححوا كذا الكفالة على ما صرحوا اذ المراد صاح في المحقق منها اذا زيادة التوثق * وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين * كبعت واشتريت * او حالين * كمضارعين لم يقربا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريته او احدهما ماض والآخر حال * و * لكن * لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني * فان نوى به الايجاب للحال صح * على الاصح والا لا * الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ * وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه * كوجه وفرج * والا لا * كظهر وبطن * وكل * ما دل على معنى بعت واشتريت * نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن * وهولك او عبدك او فداك او خذه * قبول * لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه غيره جاز فليحفظ * ولا يتوقف شطر العقد فيه * اي البيع * على قبول غائب * فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد * اتفاقا * الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها * كما * لا يتوقف * في النكاح على الاظهر * خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية * واما الفعل فالتعاطي * وهو التناول قاموس * في خسيس ونفيس * خلافا للكرخي * ولو * التعاطي * من احدى الجانبين على الاصح * فتح وبه يفتي فيض * اذا لم يصرح معه * مع التعاطي * بعدم الرضاء * فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل التضمن والمبني على الفاسد فاسد * وقيل لا بد * في التعاطي * من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر * قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد

علامت المفتي به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فروع مايستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءة التي يكتبها الديوان على العمال لايصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية كما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لايجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهارا ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكنة لايجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء * وينعقد* ايضا * بلفظ واحد كما في بيع القاضي * والوصي * والاب من طفله وشرائه منه * فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر * واذا اوجب واحد قبل الآخر * بائعا كان او مشتريا * في المجلس * لان خيار القبول مقيد به * كل المبيع بكل الثمن او ترك * لئلا يلزم تفريق الصفقة * الا اذا اعاد * الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون * والا لا * وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الوافي * او بين ثمن كل * كقوله بعتها كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد رح وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان * وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب * قبل القبول * او قام احدهما * وان لم يذهب * عن مجلسه * على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح * واذا وجدا لزم البيع * بلا خيار الا بعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول

مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثلثة حقيقة فيحمل عليه * وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن * كمصري او دمشقي * غير مشار اليه * لايشترط ذلك * في مشار اليه * لنفي الجهالة بالاشارة مالم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا اوراس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء **فرع** لو كان الثمن في صبرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح * وصح بثمن حال * وهو الاصل * ومؤجل الى معلوم * لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اجل نجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت يضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي * وهذا اذا بيع * بثمن دين فلو بعين فسد فتح او * بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر * لما فيه من ربا النساء اي التاجيل كما سيجيء في بابه * و * الاجل * ابتداؤه من وقت التسليم * ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية * وللمشتري * بثمن مؤجل الى سنة ينكره * اجل سنة ثانية * من تسليم * لمنع البائع السلعة * من المشتري * سنة الاجل * المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه * و * الثمن المسمى قدره لا وصفه * ينصرف مطلقة الى غالب نقد البلد * بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف * وان اختلف النقود مالية * كذهب شريفي وبندقي * فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين * في المجلس لزوال الجهالة * وصح بيع الطعام * هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها * كيلا وجزافا * مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة * اذا كان بخلاف

جنسه ولم يكن رأس مال سلم * لشرطية معرفته كما سيجيء * او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع * اذ لاربوا فيه كما سيجيء * و * من المجازفة البيع * باناء وحجر لا يعرف قدره * قيد
فيهما والمشترى الخيار فيهما نهر وهذا * اذا لم يحتمل * الاناء * النقصان * والحجر * التفتت *
فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست لجاز سراج *
و * صح * في صاع * في بيع صبرة كل صاع بكذا * مع الخيار للمشترى لتفرق الصفقة
عليه ويسمى خيار التكشف * و * صح * في الكل ان كيلت في المجلس * لزوال المفسد قبل
تقرره * او سمى جملة قفزانها * بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده في المجلس
او بعده عندهما وبه يفتى فان رضى هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر * وفسد في الكل
في بيع ثلة * بفتح فتشديد قطيع الغنم * وثوب كل شاة وذراع * لف ونشر * بكذا * وان علم عدد الغنم
في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم
سراج * وكذا * الحكم * في كل معدود متفاوت * كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه
ضرر كمصنوع اوانى بدائع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان تعلم بها نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
لم يصح في شيء عنده والا صح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا *
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ * المشترى * الاقل بحصته *
ان شاء * او فسخ * لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر * وما زاد
للبائع * لوقوع العقد على قدر معين * وان باع المذروع مثله * على انه مائة ذراع مثلا اخذ * المشترى *
الاقل بكل الثمن او ترك * الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر * و * اخذ *
الاكثر بلا خيار للبائع * لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من
الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله * وان قال * في بيع المذروع * كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته * لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن * او ترك * لتفريق الصفقة * وكذا *
اخذ * الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ * لدفع ضرر التزام الزائد * وفسد بيع عشرة اذرع من ذراع

من دار* او حمام او صححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما *لا *يفسد * بيع عشرة اسهم من مائة سهم* اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم يره وينبغي انقلابه صحيحا لهما في المجلس ولم يعده فبيع بالتعاطي نهر * اشترى عددا من قيمي * ثيابا او غنما جوهرة * على انه كذا فنقص او زاد فسد * للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر *كما لو باع عدلا *من الثياب * او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز * البيع خانية* ولو بين ثمن كل من القيمي * بان قال كل ثوب منه بكذا * ونقص* ثوب* صح * البيع * بقدره* لعدم الجهالة *وخير* لتفريق الصفقة * وان زاد* ثوبا * فسد * لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر * اشترى ثوبا * يتفاوت جوانبه فلو تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر * على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار *لانه انفع* و* اخذه* بتسعة في تسعة ونصف بخيار* لتفرق الصفقة وقال محمد رح يأخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى انتهى والله اعلم *

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله * كل ما كان في الدار من البناء * يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او * متصلا به تبعا لها دخل في بيعها * يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا * فيدخل البناء والمفاتيح * المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله * والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة *والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها * في بيعها * اي الدار وكذا بعتا نها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور

لا القصاع وفى الحمارا كافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لالومن الحميرئين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفى الاتان لا رضيعا اولا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اى كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لاجلها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه فى الصيرفية * ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر * قيد فى المسئلتين فيما اذ كرا ولى * مثمرة كانت اولا * صغيرة اوكبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح * اذا كانت موضوعة فيها * كالبناء * للقرار * فلوفيها صغارتقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخلوا ان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفى القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة فى الارض وكذا الاعمدة المدقوقة فى الارض التى عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم وفى النهركلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونها كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم * لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية * الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل فى الاصح شرح مجمع * ولا الثمرفي بيع الشجر بدون الشرط * عبر هنا بالشرط ثمه بالتسمية ليفيد ان لافرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمرا تباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * ويؤمر البائع بقطعهما * الزرع والثمر * وتسليم المبيع * الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلولم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية * وان لم يظهر صلاحه * لان ملك المشترى مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا * كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هوالمختار * من الرواية ولوالجية وما فى الفصولين باع ارضا بماء دون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا رضى المشتري نهر * ومن باع ثمرة بارزة * اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا * ظهر صلاحها اولا صح * فى الاصح * ولوبرز بعضها دون بعض لا * يصح * في ظاهر المذهب * وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لوالخارج اكثر زيلعي * ويقطعها المشترى فى الحال * جبرا عليه * وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع * كشرط القطع على البائع حاوى * وقيل * قائله محمد رح * لا * يفسد * اذا تناهت * الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد * وبه يفتى * بحر عن الاسرار لكن فى القهستانى عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا ويتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه

تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزأ من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحل له للبائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك شمني ملخصا * ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه * الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله * فصح استثناؤه * قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع * وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة * لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر * كـ صحة * بيع بر في سنبلة * بغير سنبل البر لاحتمال الربوا * وباقلى وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول * وهو الاعلى و على البائع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما يبطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا * واجرة كيل وعدد وزن وذرع على بائع * لانه من تمام التسليم * واجرة وزن ثمن ونقده * وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة * على المشتري * الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيادة **فرع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية * ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم * ان احضر البائع السلعة * وفي بيع سلعة بمثلها * او ثمن بمثله * سلما معا * ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض

على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى * وجده * اى البائع الثمن * زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به * لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية * قبض بدل * دراهمه * الجياد * التي كانت له على زيد * زيوفا * على ظن انها جياد * ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان * كانت * قائمة * والا فلا * يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة * اشترى شيأ وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء * وعند الشافعي هو احق به كما * لو لم يقبضه * المشترى * فان البائع احق به * اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشترى مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فبقاء الشجر الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشترى والبائع *

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر والثلثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتعزير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجارة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ بالاقالة والتخالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب * صح شرطه للمتبايعين * معا * ولاحدهما * ولو وصيا * ولغيرهما * ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية * في مبيع كله او بعضه * كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب * ثلثة ايام او اقل * وفسد عند اطلاق او تابيد * لا اكثر * فيفسد ولكل فسخه خلافا لهما * غير انه يجوز ان اجاز * من له الخيار * في الثلثة * فينقلب صحيحا على الظاهر * وصح * شرطه

ايضا * في لازم * يحتمل الفسخ * كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال * ولو بغير عينه * وكتابة وخلع * ورهن * وعتق على مال * لو شرط لزوجة وراهن وقن و * نحوها * ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت * يأتي خيار الشرط في الاجارة * والبيع والابراء والكفالة * والرهن والعتق وترك الشفعة * والصلح والخلع كذا والقسمة * والوقف والحوالة والاقالة * لا الصرف والاقرار والوكالة * ولا النكاح والطلاق والسلم * نذر و ايمان فهذا يغتنم * فان اشترى * شخص شيأ * على انه * اي المشتري * ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح استحسانا * خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ * وان اشترى * كذلك * الى اربعة * ايام * لا يصح * خلافا لمحمد رح * فان نقد في الثلثة جاز * اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى * ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره * فقط اتفاقا * فيهلك على المشتري بقيمته * اي بدله ليعم المثلي * اذا قبضه باذن البائع * يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا و على سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين و على سوم القرض بقرض سا ومه به و على سوم النكاح لامة بقيمتها نهر * ويخرج عن ملكه * اي البائع * مع خيار المشتري * فقط * فهلك في يده بالثمن كتعيبه * فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربو واحدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال * ولا يملك المشتري خلافا لهما * لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمه حكم اجتماع البدلين والعوض على موضوعه بالنقض بشراء قريبه * ولا يخرج شيء منهما * اي من مبيع وثمن من ملك بائع او مشتر * عن ملكه * اتفاقا * اذا كان الخيار لهما * وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط *

و * هذا الخلاف * تظهر ثمرته * في عشر مسائل جمعها العيني في قوله * اسحق مزك فخم * الالف من الامة لوشراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح و السين من الا ستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء * ح * من المحرم فلا يعتق محرم * ق * من قربان المنكوحة المشترية فله ردها الا اذا نقصها به * ع * من الوديعة عند بائعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * ز * من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف * ك * من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ * ف * من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع * خ * من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري * م * من المأذون لو ابرأه البائع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها * ت * التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخياره لم يعتق * ت * واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار * ص * وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع * د * الزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع * ر * العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز بها لفظ تتصدر ويضم لرمزا الرمز ولم اره لاحد فليحفظ * اجاز من له الخيار * ولو اجنبيا * صح ولو مع جهل صاحبه * اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة * فان فسخ * بالقول * لا * يصح * الا اذا علم الآخر * في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر الى الحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله * وتم العقد بموته * ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتقرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ * ومضي المدة * وان لم يعلم لمرض واغماء * والاعتاق * ولو لبعضه * وتوابعه * وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح * ونظر الى فرج * داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها

بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يتثبت فله الرد
بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا * وطلب الشفعة * وان
لم يأخذها معراج * بها * اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج * من
المشتري اذا كان الخيار له * لانه دليل الاجازة * ولو شرط المشتري * او البائع كما يفيده
كلام الدرر وبه جزم البهنسي * الخيار لغيره * عاقدا كان او غيره بهنسي * صح * استحسانا
وثبت الخيار لهما * فان اجاز احدهما * من النائب والمستنيب * او نقض صح * ان
وافقه الآخر * فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى * لعدم المزاحم * ولو كانا
معا فالفسخ * احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا تجاز واعترض بانه يجاز
لما في المبسوط لو تفاسخا ثم * تراضيا على فسخ الفسخ و * على اعادة العقد بينهما جاز فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء * باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين * الذي فيه الخيار * صح * البيع للعلم بالمبيع والثمن * والا *
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط * لا * يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما * وكذا
لو كان الخيار للمشتري * فتأتي ايضا الانواع الاربعة **فرع** وكله ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والمسألة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ
على الآمر لم ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ * وصح
خيار التعيين * في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كافي لانه
قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر * فيما دون
الاربعة * لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط
ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح * ولو اشتريا * شيأ على انهما * بالخيار فرضي احدهما *
بالبيع صريحا او دلالة * لا يرده الآخر * بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار
الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر
البائع بعيب الشركة * كما يلزم البيع لو اشترى * رجل * عبدا من رجلين صفقة * واحدة *
على ان الخيار لهما * للبائعين * فرضي احدهما دون الآخر * فليس لاحدهما الانفراد
اجازة اوردا خلافا لهما مجمع * اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه * اي حرفته كذلك *

فظهر بخلافه * بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز * اخذه بكل الثمن * ان شاء * او تركه * لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح * بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا * او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف * والقول للمنكر * لو اختلفا * في * شرط * الخيار * على الظاهر * كما في دعوى الاجل والمضي * والاجازة والزيادة * اشترى جارية بالخيار فرد غيرها * بدلها * قايلا بانها المشتراة فقال * البائع * ليست هي * ولا بينة له * فالقول للمشتري * بيمينه * وجاز للبائع وطؤها * درر انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ * ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري * لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له * ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه * لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختاره اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها حجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد لو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى غاير ما يعرف بالعيان انتفى الغرر *

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية * هو يثبت * في اربعة مواضع * الشراء * للعيان * والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه * لان كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح * صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه * اي المبيع * او الى مكانه شرط الجواز * فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز * وله * اي للمشتري * ان يرده اذا رآه * الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه * وان رضي * بالقول * قبله * اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط * ولو فسخه قبلها * قبل الرؤية * صح * فسخه * في الاصح * بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما * ويثبت الخيار * للرؤية * مطلقا غير موقت * بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيدا لرضاء بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ * ويشترط لفسخه علم البائع * بالفسخ خوف الغرر * ولا خيار لبائع ما لم يره * في الاصح * وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و * وجه * دابة * تركب * وكفلها * ايضا في الاصح * و * رؤية * ظاهر ثوب مطوي * وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات وقاله المصنف رح * وداخل دار * وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان * و * كفى * جس شاة لحم ونظر * جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة * و * كفى * ذوق مطعوم * شم مشموم * لا خارج دار وصحنها * على المفتى به كما مر ورؤية دهن في زجاج * لوجود الحائل * وكفى رؤية وكيل قبض * ووكيل * شراء لا رؤية رسول * المشتري وبيانه في الدرر * وصح عقد الاعمى * ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه * وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه * فيما يعرف بذلك * ووصف عقار * وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجنس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله * اذ اوجدت * المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية

البصير وجه الصبرة ونحوها نهر * قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها * اى بالمذكورات
لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم * فيمتد * خياره في جميع عمره على الصحيح * ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضاء من قول او فعل * او بتعييب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن
للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة
مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر *
ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما * ان شاء * لا رد الآخر وحده *
لتفريق الصفقة * ولو اشترى ما رأى * حال كونه * قاصد الشرائه * عند رؤيته فلو رآه لا لقصد
شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال
المصنف والقوة مدركه عولنا عليه * عالما بانه مرئية * السابق * وقت الشراء * فلو لم يعلم به
خير لعدم الرضاء درر * فلا خيار له الا اذا تغير * فيتخير * رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم
اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار * وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون
الاردى بالاكثر * ولو سمى لكل واحد * من الثياب * عشرة لا خيار له * لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر * والقول للبائع * بيمينه * اذا اختلفا * في التغير * هذا لو المدة قريبة
وان بعيدة فالقول للمشترى * عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل * كما * ان القول للمشترى بيمينه * لو اختلفا في * اصل *
الرؤية * لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط
او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاول لا الاخير * اشترى عدلا * من متاع ولم يره * وباع * او لبس نهر * منه
ثوبا * بعد القبض * او وهب وسلم رده بخيار عيب * لا بخيار * رؤية او شرط * لان الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان
تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن
الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره **فروع** شرى شيأ لم يره ليس للبائع
مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف

ظهيرية لما مرانه لاخيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري المزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو اشترى شيئين باحدهما وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر *

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله * من وجد بمشتراه ما ينقص الثمن * ولو يسيرا جوهرة * عند التجار * المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف * اخذه بكل الثمن او رده * ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد مأذون شرى شيأ بالف وقيمته ثلثة آلاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه والاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ستة مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن * كالاباق * الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية * والبول في الفراش والسرقة * الا اذا سرق شيأ للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضى البائع بأخذه يرجع بثلثة ارباع ثمنه عيني * وكلها تختلف صغرا * اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك * وكبرا * لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان

ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح * والجنون * هو اختلاف القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر * وهو لا يختلف بهما * لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلث زنى الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادرة وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب وان اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة * والبخر * نتن الفم * والدفر * نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية * والزنا والتولد منه * كلها عيب * فيها * لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة * الا ان يفحش اللواط فيه * بحيث يمنع القرب من المولى * او يكون الزنا عادة له * بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية * والكفر * باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج * وعدم الحيض * لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلثة اشهر عند الثاني * والاستحاضة والسعال القديم * لا المعتاد * والدين * الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولايته وميراثه * والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها * فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع * والثؤلول * بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية * وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا * وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح

وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها في العبد لايوجب الرد وفيها لوظهران الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها * حدث عيب آخر عند المشتري * بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه اورده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر * رجع بنقصانه * الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي اورضي به البائع جوهرة * وله الرد برضى البائع * الا لمانع عيب اوزيادة كان * اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب * قديم * رجع به * اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع * فان قبله البائع كذلك * له ذلك * لانه اسقط حقه * ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا * يرجع لافساد ماليته * كما * لا يرجع * لو باع المشتري الثوب * كله اوبعضه اووهبه * بعد القطع * اجوا زرده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله * مقطوعه * اي الثوب المشترى * وخاطه اوصبغه * باي صبغ كان عيني * اولت السويق بسمن * او خبز الدقيق اوغرس او بنى * ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه * لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربوا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال * كما * يرجع * لو باعه * اي الممتنع رده * في هذه الصور بعد رؤية العيب * قبل الرضا به صريحا اودلالة * اومات العبد * المراد هلاك المبيع عند المشتري * او اعتقه * اودبره او استولد او اوقف قبل علمه بعيبه * او كان * المبيع * طعاما فاكله او بعضه * او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه * ولو اعتقه على مال * او كاتبه * او قتله * او ابق او اطعمه طفله اوامرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه * لا * يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل

موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اخنيار وعليه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني * وشرى نحو بيض وبطيخ * كجوز وقثاء * فكسره فوجده فاسدا ينتفع به * ولو علفا للدواب * فله * ان لم يتناول منه شيأ بعد علمه بعيبه * نقصانه * الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده * وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن * لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى * باع ما اشتراه فرد * المشتري الثاني * عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء * لانه فسخ مالم يحدث به عيب آخر عنده فرجع بالنقصان وهذا لو * بعد قبضه * فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية اوشرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع * ولو * رده * برضاه * بلا قضاء * لا * وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة * ادعى عيبا * موجب الفسخ اوحط ثمن * بعد قبضه المبيع لم يجبر * المشتري * على دفع الثمن * للبائع * بل يبرهن * المشتري لاثبات العيب * او يحلف بائعه * على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهودا * وان ادعى غيبة شهوده دفع * الثمن * ان حلف بائعه * ولو قال احضرهم الى ثلثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح * ولزم العيب بنكوله * اي البائع من الحلف * ادعى * المشتري * اباقا * ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون * لم يحلف بائعه * اذا انكر قيامه للحال * حتى يبرهن المشتري انه * قد * ابق عنده فان برهن حلف بائعه * عندهما * بالله ما ابق * وما سرق وما جن * قط * وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة اوناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بائعه قول عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع * استحق بعض المبيع فان * كان استحقاقه * قبل القبض * للكل *

خيرفي الكل * لتفرق الصفقة * وان بعده خيرفي القيمي لا في غيره * لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء * وان اشتري شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما * فلو استحق او تعيب احدهما خير * وهو * اي خيار العيب بعد رؤية العيب * على التراخي * على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر * فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد * ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان * واللبس والركوب والمداواة * له وبه عيني * رضي بالعيب * الذي يداويه فقط مالم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضاء كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا وعرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البائع ولا تقرير لملكه بزازية * لا * يكون رضا * الركوب للرد * على البائع * او شراء العلف لهما او للسقي و * الحال ان المشتري * لا بد له منه * اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرتين او للثلثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر * اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع * او احدا م متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض * فالقول للمشتري * لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح * اشتري عبدين * او شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة * وقبض احدهما ووجد * به او * بالآخر عيبا * لم يعلم به الا بعد القبض * اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب * بحصته سالما * وحده * لجواز التفريق بعد التمام * كما لو قبض كيليا او وزنيا * او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ثم الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه * ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه * بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعاءين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان * اشتري جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها

مطلقاً* ولو ثيباً خلافاً للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيباً ردها وان بكراً لا بحر* ورجع بالنقصان* لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيباً لم يردها بل يرجع بالربعين درهماً نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط * الا اذا قبلها البائع* لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع * ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال * العيب * الحادث * لعود الممنوع بزوال المانع درر وفيه رد المبيع مع النقصان على الراجح نهر* ظهر عيب بمشترى* البائع * الغايب *واثبته* عند القاضي فوضعه عند عدل* فاذا هلك * هلك على المشتري الا اذا قضى* القاضي* بالرد على بائعه* لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر* قتل * العبد * المقبوض او قطع بسبب * كان * عند البائع * كقتل او ردة * رد المقطوع * او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع * واخذ ثمنهما * اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافاً لهما * وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم * خلافاً للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة* ويدخل فيه الموجود والحادث * بعد العقد * قبل القبض فلا يرد بعيب * وخصه محمد رح ومالك بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر* ابراه من كل داء فهو على * المرض وقيل على * ما في الباطن * واعتمده المصنف تبعاً للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة * وما سواه * في العرف * مرض* ولو ابرأه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا* اشترى عبداً فقال لمن ساومه اياه اشتراه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد *مشتريه * به عيباً * فله * رده على بائعه * بشرطه * ولا يمنعه * من الرد عليه * اقراره السابق * بعدم البيع لانه مجاز عن الترويج * ولو عينه * اي العيب فقال لا عور به او لا شلل * لا * يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه * قال * لآخر * عبدي * هذا * آبق * فاشتراه مني فاشتراه وباع من آخر * فوجده * المشتري * الثاني * آبقاً لا يرده بما سبق من اقرار البائع * الاول * ما لم يبرهن انه ابق عنده * لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على

البائع الثاني الموجود منه السكوت * اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها * لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار * كما لو استخدمها * في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضاء استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضاء في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضاء الا على كره من القن بحر * قال المشترى ليس به * بالمبيع * اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث * مثله في تلك المدة * ثم وجد به ذلك كان له الرد * بلا يمين لما مر * باع عبدا وقال * للمشتري * برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا * لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك * مشتر * لعبد او امة * قال اعتق البائع * العبد * او دبرا و استولد * الامة * او هو حر الاصل وانكر البائع حلف * لعجز المشتري عن الاثبات * فان حلف قضى على المشتري بما قاله * من العتق ونحوه لاقراره بذلك * ورجع بالعيب ان علم به * لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد * حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه * فلان * واخذه لا * يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه * وجد المشتري لغنيمة محرزة * بدارنا او غير محرزة لو البيع * من الامام او امينه * بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم * عيبا لا يرد عليهما * لان الامين لا ينتصب خصما * بل * ينصب له الامام خصما فيرد على * منصوب الامام ولا يحلفه * لان الفائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره * فاذا رد عليه * المعيب * بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله * لان الغرم بالغنم درر * وجد * المشتري * بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز * ويجعل حطا من الثمن * وعلى العكس * وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه * لا يصح * لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية *

رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل كان المبيع مع العيب * الذي به * يساوي الثمن * المسمى * والا * يساويه * لا * يلزم الموكل **فروع** لايحل كتمان العيب في مبيع اوثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لوشرى شيأ ثمه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لواحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لوباعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولوكان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة اوالحرية او الجنون اوالعمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنا بير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقض المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه *

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد * بطل بيع ماليس بمال * المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه * كالدم * المسفوح فجاز بيع كبد وطحال * والميتة * سوى سمك وجراد ولافرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه * والحر والبيع به * اى جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد * والمعدوم كبيع حق التعلى * اى علوسقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل اوبعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشائخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان اعلم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع * والمضامين * ما في ظهور الآباء من المني * والملاقيح * جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين * والنتاج * بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة اوآدمي * وبيع

امة تبين انه * ذكر الضمير لتذكير الخبر * عبد وعكسه * بخلاف البهائم والاصل ان الذكر
والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لفوات الوصف * ومتروك التسمية عمدا * ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته
بالنص * بيع الكراب وكرى الانهار * لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا
لم يشترط تركها ولو الجبة * وما في حكمه * اى حكم ما ليس بمال * كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق * فان بيع هولاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم
وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن كمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان
المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء
كهم وبيع معتق البعض كحر * و * بطل * بيع مال غير متقوم * اى غير مباح الانتفاع به ابن
كمال فليحفظ * كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها * بل بالخنق ونحوه فانهما مال عند
الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت * بالثمن * اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل
وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال * و * بطل * بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها * قيد به لكونه كالحر * وان سمى ثمن كل * اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا
لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد * بخلاف بيع قن ضم الى مدبر * ونحوه * او قن غيره
وملك ضم الى وقف * غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر
اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال * ولو محكوما به * في الاصح خلافا لما افتى به
الملا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية و
لم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني * كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون * شيأ وبول *
ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب * فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر ويكتفى في البحر
بمجرد خلطه بتراب * وشعر انسان * لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث
شعر الخنزير * وبيع ما ليس في ملكه * لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم * لا بطريق

السلم * فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم * و * بطل * بيع صرح بنفي الثمن فيه * لانعدام الركن وهو المال * و * البيع الباطل * حكمه عدم ملك المشتري اياه * اذا قبضه * فلا ضمان لو هلك * المبيع * عنده * لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اياه او ابنه وقيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد * وفسد * بيع * ما سكت * اي وقع السكوت * فيه عن الثمن * كبيعه بقيمته * و * فسد * بيع عرض * هو المتاع القيمي ابن كمال * بخمر وعكسه * فينعقد في العرض لا الخمر كما مر * و * فسد * بيعه * اي العرض * بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري * للعرض * العرض * لما مر انهم مال في الجملة * و * فسد * بيع سمك لم يصد * لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة * او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة * للعجز عن التسليم * وان اخذ بدونها صح * وله خيار الرؤية * الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله * فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر * و * بيع * طير في الهوى لا يرجع * بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك * وان * كان * يطير ويرجع * كالحمام * صح * وقيل لا ورجحه في النهر * و * بيع * الحمل * اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج * وامة الا حملها * لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية * ولبن في ضرع * وجزم البرجندي ببطلانه * ولؤلؤ في صدف * للغرر * وصوف على ظهر غنم * وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوث بالاغصان للتعامل وفي القنية باع اوراق توث لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا * وجذع * معين * في سقف * اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال * وذراع من ثوب يضره التبعيض * فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع * وضربة القانص * بقاف ونون الصائد * والغائص * بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن كمال والمصنف وقد نظمه ملا خسرو في سلك الفاسد فتبعه في المختصر

ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر * والمزابنة * هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربوا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس * والملامسة * للسلعة * والمنابذة * اي نبذها للمشتري * والقاء الحجر * عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر * و * بيع * ثوب من ثوبين * او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر * والمراعي * اي الكلأ * واجارتها * اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الفصيل والرطبة على ثلثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتأكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض كضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه * ويباع دود القز * اي الابريسم * بيضه * اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود * والنحل * المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد رح وبه قالت الثلثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى * بخلاف غيرهما من الهوام * فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجئ في المتفرقات **فرع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لايخفى * والآبق * ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر * الا ممن يزعم انه * اي الآبق * عنده * فحينئذ يجوز لعدم المانع وهو هل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان

لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم
ذخيرة * ولو باعه ثم عاد * وسلمه * يتم البيع * على القول بفساده ورجحه الكمال * وقيل لا *
يتم * على * القول ببطلانه وهو * الاظهر * من الروايتين واختاره في الهداية وغيرها وبه
يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال * ولبن امرأة * ولو * في وعاء ولو امة * على الاظهر
لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حيوة في اللبن فلا يحله الرق * وشعر الخنزير *
لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال * و * ان * جاز الانتفاع به * لضرورة الخرز حتى لو
لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه
نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانه واما في زماننا فلا
حاجة اليه كما لا يخفى * وجلد ميتة قبل الدبغ * لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا
اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ * وبعده * اي الدبغ * يباع * الا جلد انسان
وخنزير وحية * وينتفع به * لطهارته حينئذ * لغير الاكل * ولو جلد مأكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجوز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك * كما ينتفع بما لا تحله حيوة منها * كعصبها وصوفها
كما مر في الطهارة * و * فسد * شراء ما باع بنفسه او بوكيله * من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه *
بالاقل * من قدر الثمن الاول * قبل نقد * كل * الثمن * الاول صورته باع شيأ بعشرة
ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربوا خلافا للشافعي * وشراء من لا تجوز
له شهادته * كابنه وابيه * كشرائه بنفسه * فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه *
ولا بد * لعدم الجواز * من اتحاد جنس الثمن * وكون المبيع بحاله * فان اختلف * جنس
الثمن او تعيب المبيع * جاز مطلقا * كما لو شراه بازيد او بعد النقد * والدراهم والدنانير من جنس
واحد * في ثمان مسائل منها * هنا * وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء
وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكوة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف
معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد فينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف
فيه قبل قبضه * وصح * البيع * فيما ضم اليه * كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء

آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارى ولمكان الاجتهاد * و * بيع * زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا * لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله * بخلاف شرط طرح وزن الظرف * فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه * ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى * بيمينه لانه قابض او منكر * وصح بيع الطريق * وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه شعر * ومالك ارض ليس يملك بيعها * لغير شريك ثم لو منه ينظر * حد * اي بين له طول وعرض * او لا وهبته * واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى * لا بيع مسيل الماء وهبته * لجهالته اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء * وصح بيع حق المرور تبعا * للارض * بلا خلاف * ومقصودا * وحده في رواية * وبه اخذ عامة المشائخ شمنى وفي اخرى لا وصححه ابو الليث * وكذا * بيع * الشرب * وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات * لا * يصح * بيع حق التسييل وهبته * سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدمر بطلانه * و * لا * البيع * بثمن مؤجل * الى النيروز * هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندى سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال * والمهرجان * هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان * وصوم النصارى * وفطرهم * وفطر اليهود * وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج * اذا لم يدر المتعاقدان * النيروز ما بعده فلو عرفا جاز * بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم * للعلم به وهو خمسون يوما * ولا الى قدوم الحاج والحصاد * للمزرع * والدياس * للحب * والقطاف * للعنب لانها تتقدم وتتاخر * ولو باع مطلقا عنها * اي عن هذه الآجال * ثم اجل الثمن * الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد والوالى معلوم شمنى * اليها صح * التاجيل * كما لو كفل الى هذه الاوقات * لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة * او اسقط * المشترى * الاجل * في الصور المذكورة * قبل حلوله * وقبل فسخه * و * قبل * الافتراق * حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر

فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني * او امر المسلم ببيع خمرا وخنزيرا وشرائهما * اي وكل المسلم * ذميا اوامر المحرم غيره * اي غير المحرم * ببيع صيده * يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر امر حكمي وقالا لايصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان * و * لا * بيع بشرط * عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط * لا يقتضيه العقد ولايلايمه وفيه نفع لاحدهما او * فيه نفع * لمبيع هو من اهل الاستحقاق * للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لايركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء * ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه * اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد * بشرط ان يقطعه * البائع * ويخيطه قباء * مثال لما لايقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري * او يستخدمه * مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال * شهرا * لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر * او يعتقه * فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع * او يدبره او يكاتبه او يستولدها اولا يخرج القن عن ملكه * مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله * فيصح * البيع * بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري * وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن * او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد * ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة * كشرط ان لا يبيع * عبرا ابن كمال يركب * الدابة المبيعة * فانها ليست باهل للنفع * او لا يقتضيه لكن يلايمه * كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك * او جرى العرف به كبيع نعل * اي صرم سماه باسم مايؤول عيني * على ان يحذوه * البائع * ويشركه * اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب * استحسانا * للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق بحر من مسائل شتى * واذا قبض المشتري المبيع برضاء * عبرا ابن كمال باذن * بائعه صريحا او دلالة * بان قبضه في مجلس العقد بحضرته * في البيع الفاسد * وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن كمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر

حقق اخراجه بذلك قنية * ولم ينهه * البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط * ملكه * الا في ثلث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة * بمثله ان مثليا والا بقيمته * يعني بعد هلاكه او تعذر رده * يوم قبضه * لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب * والقول فيها للمشتري * لانكاره الزيادة * و * يجب * على كل واحد منهما فسخه قبل القبض * ويكون امتناعا عنه ابن ملك * او بعده ما دام * المبيع بحاله جوهرة * في يد المشتري * اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر * و * لذا * لا يشترط فيه قضاء قاض * لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر * واذا اصر * احدهما * على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه * جبرا عليهما حقا للشرع بزازية * وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه * كعارية واجارة وغصب * ووقع في يد بائعه فهي متاركة * للبيع * وبرئ المشتري من ضمانه * قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبروا اصلا بجهة مستحقه ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين * فان باعه * اي باع المشتري المشتري فاسدا * بيعا صحيحا باتا * فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ * لغير بائعه * فلو منه كان نقضا للاول كما علمت * وفساده بغير الاكراه * فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري * او وهبه وسلم او اعتقه * او كاتبه او استولدها ولم تحبل رد هامع عقرها اتفاقا سراج * بعد قبضه * فلو قبله لم يعتقه بل يعتق بعتقه بل يعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي * او وقفه * وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف * او رهنه او اوصى * او تصدق * به نفذ * البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجبة ومتى زال

المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده * ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما * فيخلفه الوارث به يفتى * و * بعد الفسخ * لا يأخذه * بائعه * حتى يرد ثمنه * المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي * فان مات * احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ * فالمشتري * ونحوه * احق به * من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله * فيأخذ * المشترى * دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة * بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح * و * انما * طاب للبائع ما ربح * في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي * لا * يطيب * للمشتري * ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به * كما طاب ربح مال ادعاه * على آخر فصدقه على ذلك * فقضى * اي اوفاه اياه * ثم ظهر عدمه بتصادقهما * انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن كمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة * بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا * شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية * لزمه قيمتهما * وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة ولدا ومتولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش

ولو بفعل البائع صار مستويا ولو بفعل اجنبي غير البائع * وكره * تحريما مع الصحة * البيع عند الاذان الاول * الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به تعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لاجمعة عليه ذكره المصنف * و * كره * النجش * بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما * اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا * يكره لانتفاء الخداع عناية * والسوم على سوم غيره * ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا * بعد الاتفاق على مبلغ الثمن * او المهر * والا لا * يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه افضل الصلوة والسلام قدحا وحلسا ببيع من يزيد * وتلقي الجلب * بمعنى المجلوب او الجالب وهذا * اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر * على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر * واما اذا انتفيا فلا * يكره * و * كره * بيع الحاضر للبادي * وهذا * في حالة قحط وعوز والا لا * لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدي باللام لا بمن * لا * يكره * بيع من يزيد * لما مر ويسمى بيع الدلالة * ولا يفرق * عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه افضل الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلثة * بين صغير * غير بالغ * وذي رحم محرم منه * اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم * الا اذا كان * التفريق * باعتاق * وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح * او بحق مستحق * كخروجه مستحقا * وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين * او باتلاف مال الغير * و [illegible] * لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير * بخلاف الكبيرين والزوجين [illegible] باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر * وكما يكره التفريق ببيع * وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية * يكره * بشراء الا من حربي ابن ملك و * بقسمة في الميراث والغنائم * جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر

مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما من ملكه وسيجيء في المتفرقات *

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره * هو * من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا * من يتصرف في حق غيره * بمنزلة الجنس * بغير اذن شرعي * فصل خرج به نحو وكيل ووصي * كل تصرف صدر منه * تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق * وله مجيز * اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته * حال وقوعه انعقد موقوفا * وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه لم يجز لان وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته فيصح ان شاء لا اجازة كما بسطه العمادي * وقف بيع مال الغير * لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه * اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا باع لنفسه بدائع وان اشترط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع

الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا * و * وقف * بيع العبد والصبي المحجورين * على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وستحققه في الحجر * و * وقف * بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد * على اجازة القاضي * وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير * على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع * و * وقف * بيع شيء برقمه * اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير * وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان * فان علم في المجلس صح والا بطل * وبيع الشيء بقيمته * فان بين في المجلس صح والا بطل واوفي * وبيع فيه خيار المجلس و * وقف * بيع الغاصب * على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر من البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين * وحكمه * اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر * قبول الاجازة * من المالك * اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما * بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيأ آخر لان اجازته كالبيع حكما * وكذا * يشترط قيام * الثمن * ايضا * لو * كان * عرضا * معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى * و * كذا يشترط قيام * صاحب المتاع ايضا * فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته * و * حكمه ايضا * اخذ * المالك * الثمن او طلبه * من المشتري ويكون اجازة عمادية هل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء والا لا علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا * وقوله * اسات نهر * بئس ما صنعت او احسنت او اصبت *

على المختار فتح * وهبته الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة * لو المبيع قائما ماديه *
وقوله لا اجيز رد له * اي للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستأجر لو قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان
للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا
النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه
محمد بها * سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته * لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية * اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه * المشتري * او باعه فاجاز المالك * بيع الغاصب * او ادى الغاصب
الضمان * الى المالك على الاصح هداية * او * ادى * المشتري الضمان اليه * على الصحيح
زيلعي * نفذ الاول * وهو العتق * لا الثاني * وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك
وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان
لثبوت ملكه به زيلعي * ولو قطعت يده * مثلا * عند مشتريه فاجيز * البيع * فارشه * اي
القطع * له * وكذا كل ما يحدث من المبيع * كالكسب والولد والعقر * ولو * قبل الاجازة *
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر * وتصدق بما
زاد على نصف الثمن وجوبا * لعدم دخوله في ضمانه فتح * باع عبد غيره بغير امره * قيد
اتفاقي * فبرهن المشتري * مثلا * على اقرار البائع * الفضولي * او * على اقرار * رب العبد انه لم يأمره بالبيع *
العبد * واراد * المشتري * رد المبيع ردت * بينته ولم يقبل قوله للتناقض * كما لو اقام * البائع *
البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك * واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل الا في مسئلتين * وان اقر البائع * المذكور ولو عند غير القاضي بحر * بان رب العبد
لم يأمره بالبيع ووافقه عليه * على عدم الامر * المشتري انتقض * البيع لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل * في حقهما لا في حق المالك * للعبد * ان كذبهما * وادعى
انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني * باع دار غيره بغير امره *
واقبضها المشتري نهر وامالو دخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر * ثم اعترف البائع *
الفضولي * بالغصب وانكر المشتري لم يضمن قيمة الدار * لعدم سراية اقراره على

المشتري * فان برهن المالك اخذها * لانه نوّر دعواه بها * **فروع** باعه فضولي وآجره آخرا او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة انتهى *

باب الاقالة

هي * لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا * رفع البيع * وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد * وتصح بلفظين ماضيين * وهذا ركنها * او احدهما مستقبل * كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار * و * تصح ايضا * بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي * ولو من احد الجانبين * كالبيع * هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين * وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو * كان القبول * فعلا * كما لو قطعه او قبضه فورا قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول * وتصح اقالة المتولي ان خيرا * للوقف * والا لا * الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف و * هي * مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء * وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات * بفتح الجيم اي احكام * العقد * اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا * فقال الاول * انها تبطل بعد ولادة المبيعة * لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك * و * الثاني * تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه *

ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او ارد أ ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد * الا اذا
باع المتولى او الوصي للوقف او للصغير شيأ باكثر من قيمته او شريا شيأ باقل منها *
للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر * وان *
وصلية * شرط غير جنسه او اكثر منه او * اجله وكذا في * الاقل الاصح تعيبه * فيكون فسخا بالاقل
لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه * و * الثالث * لا تفسد
بالشرط * الفاسد * وان لم يصح تعليقها به * كما سيجيء * و * الرابع * جاز للبائع بيع المبيع منه * ثانيا
بعدها * قبل قبضه * ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني * و * الخامس *
جاز قبض المكيل والموزون منه * بعدها * بلا اعادة كيله ووزنه و * السادس * جاز هبة
المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض * ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك * و * انما * هي
بيع في حق ثالث * لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
لو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع *
فـا الاول * لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها * لكونها بيعا جديدا
فكان الشفيع ثالثهما * و * الثاني * لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها * لانه بيع في
حقه * و * الثالث * ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا * لانه كالمشتري
من المشتري منه * و * الرابع * المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه
بالاقل و * الخامس * اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول و
وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة * فالفقير ثالثهما ان الرد بعيب
بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر
الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة * و * الاقالة * يمنع صحتها
هلاك المبيع * ولو حكما كآبق * لا الثمن * ولو في بدل الصرف * وهلاك بعضه يمنع * الاقالة *
بقدره * اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح * واذا
هلك احد البدلين في المقايضة * وكذا في السلم * صحت * الاقالة * في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت * الا في الصرف * تقايلا فابق العبد من يد المشتري
عجز من تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت * بزازية * وان اشترى * ارضا مشجرة فقطعه *

او عبدا فقطعت يده واخذارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولاشيء لبائعه من ارش الشجر واليدان هالمابه * بقطع اليد والشجر * وقت الاقالة وان غيرعالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك * قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعدادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشترى كان وطيء المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا * وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها * اي الاقالة * ارتفعت وعاد * البيع * الااقالة السلم * فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفاسد ولو بعكسه تحالف بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزل سنة ثم تقايلا لم يصح انتهى *

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما * المرابحة * مصدر رابح وشرعا * بيع ماملكه * من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه * بما قام عليه وبفضل * مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط * والتولية * مصدر ولى غيره وجعله واليا وشرعا * بيعه بثمنه الاول * ولو حكما يعني بقيمته ومبرعنها به لانه الغالب * وشرط صحتهما كون العوض مثليا او * قيميا * مملوكا للمشتري و كون * الربح شيأ معلوما * ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني * ويضم * البائع * الى رأس المال اجر القصار والصبغ * باي لون كان * والطراز * بالكسر علم الثوب * والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلاسرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار

وتجصيص الدار * واجرة السمسار * هو الدال على مكان السلعة وصاحبها * المشروط في العقد * على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطة كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم * ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته * لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح * لا * يضم * اجر الطبيب * والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف * والدلالة والراعي و لا * نفقة نفسه * ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع * وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ * بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر * وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه * هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال * فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان * على ذلك * او بنكوله * عن اليمين * اخذه * المشتري * بكل ثمنه او رده * لفوات الرضاء * وله الحط * قدر الخيانة * في التولية * لتحقق التولية * ولو هلك المبيع * او استهلكه في المرابحة * قبل رده او حدث به ما يمنع * منه من الرد * لزمه بجميع الثمن * المسمى * وسقط خياره * وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان * شراه ثانيا * بجنس الثمن الاول * بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح * قبل ذلك * وان استغرق * الربح * ثمنه لم يرابح * خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق الى آخره بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فانهم * رابح * اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره * سيد شرى من * مكاتبه او * ماذونه * ولو * المستغرق دينه لرقبته * فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى * على ما شرى الماذون كعكسه * نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن الكمال * ولو كان مضاربا * معه عشرة * بالنصف * اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر * باع * الثوب * مرابحة رب المال باثني عشر ونصف * لان نصف الربح ملكه كذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر * يرابح * مريدها * بلا بيان * اي من غير بيان * انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب * فتعيب عنده بالتعييب * بآفة سماوية او بصنع المبيع * ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء * كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلثة لا بد من بيانه قال

ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف * و * يرابح * ببيان بالتعييب * ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح * ووطئ البكر * كتكسره بنشرة وطئه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ * اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف * المبيع لتعييب او تعيب * فعلم * بالاجل * لزمه كل الثمن * حالا * وكذا * حكم * التولية * في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر والمصنف * ولى رجلا شيأ * اي باعه * تولية بما قام عليه او بما اشتراه * به * ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد * البيع لجهالة الثمن * وكذا * حكم * المرابحة وخير * المشتري بين اخذه وتركه * لو علم في مجلسه * والابطل * و * اعلم انه * لا رد بغبن فاحش * هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين * في ظاهر الرواية * وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال * ويفتى بالرد رفقا * بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال * ان غره * اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد * والا * وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال * وتصرفه في بعض المبيع * قبل علمه بالغبن * غير مانع منه * فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشباه من بيوع الخانية من فصل الغرور ولا يوجب الرجوع الا في ثلث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد بخلاف ارتهني الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء في آخر الدعوى **فرع** هل ينتقل الرد بالتعزير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه

افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقدمناه فى خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف فى شرح منظومة الفقه ما يخالفه ومال الى ان يورث كخيار العيب ونقله من ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب الفرائض وايده بما فى بحث القول فى الملك من الاشباه قبيل الناسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصى فتأمل وقدمناه من الخانية انه متى ما بين مايعرف بالعيان انتفى الغرر فتأمل انتهى *

فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون

صح بيع عقار لايخشى هلاكه قبل قبضه * من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لوكان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فـلا * يصح اتفاقا ككتابة واجارة و *بيع منقول* قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجىء بخلاف عتقه وتدبيره و* هبته والتصدق به واقراضه* ورهنه واعارته * من غير بائعه * فانه صحيح على قول محمد وهو * الاصح *والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني *و* المنقول * لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله * البائع * انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح * هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفى المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها فتنبه * اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم * اى كره تحريما * بيعه واكله حتى يكيله * وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه * ومثله المعدود والموزون* بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكل للمشترى وقيد بقوله * غير الدراهم والدنانير * لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطى فانه لا يحتاج فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة * وكفى كيله من البائع بحضرته * اى المشترى * بعد البيع * لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتنبه * ولو كان *المكيل والموزون* ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه *

لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى * لا * يحرم * المذروع * قبل ذرعة * وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو * في حرمة ما ذكر * كموزون * والاصل مامر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون مايضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف * وجاز التصرف في الثمن * بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك * قبل قبضه * سواء * تعين بالتعيين * كمكيل * اولا * كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر برّ بدا جاز اخذ بدلهما شيأ آخر * وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف * وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني * سوى صرف وسلم * فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه * و * صح * الزيادة فيه * ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن ملك او من اجنبي * ان * في غير الصرف و * قبل البائع * في المجلس فلو بعدها بطلت خلاصة وفيها لوندم بعد ما زاد اجبر * وكان المبيع قائما * فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر اوكاتب اوماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع * و * صح * الحط منه * ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن * و * الزيادة والحط * يلتحقان باصل العقد * بالاستناد فبطل حط الكل واثرا لالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط * و * صح * الزيادة في المبيع * ولزم البائع دفعها * ان * في غير سلم زيلعي و * قبل المشتري ويلتحق * ايضا * بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن * وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية * ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع * فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر * ويصح الحط من المبيع ان * كان المبيع * دينا وان عينا لا * يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف

الى الثمن فصحيح ولو بهبة اوحط فيرجع المشترى بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة * والاستحقاق * لبائع او مشتر او شفيع * يتعلق بما وقع عليه العقد و * يتعلق * بالزيادة * ايضا فلورد بنحو عيب رجع المشترى بالكل * ولزم تاجيل كل دين * ان قبل المديون * الا * في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع * القرض * فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية * او صى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة * فيلزم من ثلثه وتسامح فيها نظرا للموصى * اوصى بتاجيل قرضه * الذى له * على زيد سنة * فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثه اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهى خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيأ والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لايحل على كفيله قلت وسيجيء في آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين *

فصل في القرض

هو * لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخصر منه * عقد مخصوص * اى بلفظ القرض ونحوه * يرد على دفع مال * بمنزلة الجنس * مثلي * خرج القيمي * لآخر ليرد مثله * خرج به نحو وديعة وهبة * وصح * القرض * في مثلى * هو كل ما يضمن

بالمثل عند الاستهلاك * لا في غيره * من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين * فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا * كل * ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض * وكاغذ عددا * ولحم * وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء * استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا * يغرم * قيمتها * وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا * استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع * معه * الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له * بكفيل * حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيأ من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة * لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية * ويملك * المستقرض * القرض بنفس القبض عندهما * اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ * اقرض صبيا * محجورا * فاستهلكه الصبي لا يضمن * خلافا للثاني * وكذا * الخلاف لو باعه او اودعه ومثله * المعتوه ولو * كان المستقرض * عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق * خلافا للثاني * وهو كالوديعة * سواء خانية وفيها * استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض * منه * القها في الماء فالقاها * قال محمد * لا شيء على المستقرض * وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فانه بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وقراءة لغريب الرواية *

و* فيها * القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد
شيء آخر فلو استقرض الدراهم مكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا * وكذا لو اقرضه
طعاما بشرط رده في مكان آخر * وكان عليه مثل ما قبض * فان قضاه اجود بلا شرط جاز
ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام
فكره للمرتهن السكنى المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق
انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان
يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها
استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران ان يكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة
القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيدا العشرة
باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعدان ورد الامر السلطاني وفتوى
شيخ الاسلام بان لا يعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف دينه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه
فاجاب يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى *

باب الربوا

هو * لغة مطلق الزيادة وشرعا * فضل * ولو حكما فدخل ربوا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من
الربوا فيجب رد عين الربوا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر * خال
عن عوض خرج * مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه * بمعيار شرعي * وهو الكيل والوزن

فليس الذرع والعدد بربوا * مشروط * ذلك الفضل * لاحد المتعاقدين * اى بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا * فى المعاوضة * فليس الفضل فى الهبة بربوا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربوا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما فى المنح عن الذخيرة عن محمد وفى صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفى عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا * وعلته * اى علة تحريم الزيادة * القدر * المعهود بكيل او وزن * مع الجنس فان وجدا حرم الفضل * اى الزيادة * والنساء * بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء * وان عدما * بكسر الدال من باب علم ابن ملك * حلا * كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة * وان وجد احدهما * اى القدر وحده او الجنس * حل الفضل وحرم النساء * ولو مع التساوى حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة فى الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقد مر فى السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق قنية ثم فرع على الاصل الاول بقوله * فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم * خلافا للشافعى * كجص * كيلى * وحديد * وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال * وحل * بيع ذلك * متماثلا * لا متفاضلا * وبلا معيار شرعى * فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع * كحفنة بحفنتين * وثلث وخمس مالم يبلغ نصف صاع * تفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين * او اكثر * باعيانهما * لو اخره لكان اولى لما فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا * وتمرة

بتمرتين * و بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين و سيف بسيفين و دواة بدواتين واناء بانقل منه
مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين * و ذرة من ذهب و فضة
مما لا يدخل * تحت الوزن بمثلهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس
حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل ومحمد رح صحح كما
نقله الكمال * و ما نص الشارع على كونه كيليا * كبر و شعير و تمر و ملح * او وزنيا * كذهب وفضة *
فهو كذلك * لا يتغير ابدا * فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا * ولو * مع التساوي * لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى *
و ما لم ينص عليه حمل على العرف * وعن الثاني اعتبارا لعرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا و بيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله
وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر و اقره المصنف * والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف *
و مصنوع ذهب و فضة * بلا شرط تقابض * حتى لو باع برا ببر بعينهما و تفرقا قبل القبض جاز
خلافا للشافعي في بيع الطعام و لو احدهما دينا فان هو الثمن و قبضه وعين قبل التفرق جاز
و الا لا كبيعه ما ليس عنده سراج * وجيد مال الربوا * لانه في حقوق العباد * و رديه سواء * الا
في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسرا شباه * باع فلوسا بمثلها
او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز * و ان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر *
كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه * لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او
بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك وزاد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعاء بحر * و * كما جاز بيع * كرباس بقطن مطلقا * كيف كان لاختلافهما جنسا *
كبيع قطن بغزل * القطن * في * قول محمد وهو * الاصح * حاوي و في القنية لا بأس بغزل قطن
بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا
لم توزن * و * كبيع * رطب برطب او بتمر متماثلا * كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال
خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك * وعنب * بعنب او * بزبيب *
متماثلا * كذلك * وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها و بيابسها كبيع بر رطبا او

مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمرا وزبيب منقوع بمثلها وباليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الا اعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء * و * كبيع * لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا * يدا بيد * ولبن بقر وغنم وخل دقل * بفتحتين ردئ التمر وخصه باعتبار العادة * بخل عنب وشحم بطن بالية * بالفتح ما يسميه العوام لية * او بلحم وخبز * ولو من بر * ببر او دقيق * ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه * متفاضلا * او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو * الخبز نسيئة * به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخباز الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا * و * جاز بيع * اللبن بالجبن * لاختلاف المقاصد والاسم حاوى * لا * يجوز * بيع البر بدقيق او سويق * هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق * مطلقا * ولو تساويا بالعدم المسوي فيحرم لشبهة الربوا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر * و * لا * الزيتون بزيت والسمسم بحل * بمهملة الشيرج * حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم * ليكون قدره بمثله والزائد بالثقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة ولربا الفضل * و يستقرض الخبز وزنا وعددا * عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسراته كيف كان * ولا ربوا بين سيد

وعبده * ولو مدبرا اومكاتبا * اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه * فلو مستغرقا يتحقق الربوا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزيادة لا للربوا بل لتعلق الغرماء * ولا ربوا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما * اي مال الشركة زيلعي * ولا بين حربي ومسلم * مستأمن ولو بعقد فاسدا وقمار * ثمه * لان ماله ثمه مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلثة * و * حكم * من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي * فللمسلم الربوا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمه ولم يهاجرا والحاصل ان الربوا حرام الا في هذه الست مسائل *

باب الحقوق في المبيع

اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع الصغير * اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو * مثلث العين * ولو قال بكل حق * هوله او بكل قليل وكثير * مالم ينص عليه * لان الشيء لا يستتبع مثله * وكذا لا يدخل العلو لشراء منزل * هو ما لا اصطبل فيه * الا بكل حق هوله او بمرافقه * اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه * او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل * العلو * بشراء دار وان لم يذكر شيأ * ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الا دار الملك فتسمى سراى نهر كما يدخل في شراء الدار * الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها و * كذا * البستان الداخل * وان لم يصرح بذلك * لا * البستان * الخارج الا اذا كان اصغر منها * فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني * والظلة لا تدخل في بيع الدار * لبنائها على الطريق فاخذت حكمه * الا بكل حق ونحوه * مما مر وفا لا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو * ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق * لانه من مرافقها خانية * لا * يدخل * الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق * ونحوه مما مر * بخلاف الاجارة * كدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير * والرهن والوقف * خلاصة * ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل

الطريق * كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكرا لحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر من الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذلا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى *

باب الاستحقاق

هو طلب الحق * الاستحقاق نوعان * احدهما * مبطل للملك * بالكلية * كالعتق * والحرية الاصلية * ونحوه * كتدبير وكتابة * و * ثانيهما * ناقل له * من شخص الى آخر * كالاستحقاق له * اى بالملك بان ادعى زيد على بكران ما في يده من العبد ملك له وبرهن * فالناقل لا يوجب فسخ العقد * على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك * والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى * ذ واليد * الملك منه * ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه * فلا تسمع دعوى الملك منهم * للحكم عليهم * بل دعوى النتاج ولا يرجع * احد من المشتريين * على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه * لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين * والمبطل يوجبه * اى يوجب فسخ العقود اتفاقا * فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع * هو ايضا كذلك * على الكفيل ولو قبل القضاء عليه * لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك * والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة * من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه * فلا تسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفروعه * بمنزلة حرية الاصل * واما * الحكم بالعتق * في الملك المؤرخ فـ * على الكافة * من وقت التاريخ و * لا يكون * قضاء * قبله كما بسطه ملا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب منه خالية * و * اختلفوا في * القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا * فتسمع فيه دعوى

ملك آخر ووقف آخر وهوا لمختار صححه العمادي وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح * يثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة * كما سيجيء انها حجة متعدية * اما اذا كان * الاستحقاق * باقرار المشترى اواقرار وكيل المشترى بالخصومة اوبنكوله فلا * رجوع لانه حجة قاصرة * و * الاصل * ان البينة حجة متعدية * تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف * لا الاقرار * بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الاعند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر * فلو استحقت مبيعة ولدت * عند المشتري لا بالاستيلاد * ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به * اى الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذى اليد او قالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب * وان اقر * ذو اليد * بها لرجل لا * يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكرا لنكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية * ومنع التناقض * اى التدافع في الكلام * دعوى الملك * لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضاء **وفروع** هذا الاصل كثيرة سيجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل * لا الحرية * والاصل ان التناقض لا يمنع ما يخفى سببه كـ* النسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشترا شترني فانا عبد * لزيد * فاشتراه * معتمدا على مقالته * فاذا هو حر * اى ظهر انه حر * فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة * يعرف مكانه * فلا شيء على العبد * لوجود القابض * والا رجع المشتري على العبد * بالثمن خلافا للثاني ولو قال العبد اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر * و * رجع * العبد على

البائع * اذا ظفر به * بخلاف الرهن * بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة * باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا * لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب * اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعاه آخر * انه له * لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري * للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل لزوم البيع وتمامه في الفتح * لا عبرة بتاريخ الغيبة * بل العبرة بتاريخ الملك * فلو قال المستحق * عند الدعوى * غابت * عني * هذه * الدابة * منذ سنة * فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع من القصة * فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين * مثلا وبرهن على ذلك * لا تندفع الخصومة * بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن التاريخ من الطرفين * العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع * على البائع * عند الاستحقاق * فلو استولد مشتراة يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما مر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص * لا يحكم القاضي * بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا * لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل * بل لا بد من الشهادة على مضمونه * ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن * كذا * الحكم * فيما سوى نقل الشهادة والوكالة * من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا * ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء * معين * واستحق بعضها * لجواز دعواه فيما بقي * ولو استحق كلها رد كل العوض * لدخول المدعى في المستحق * واستفيد منه * اي من جواب المسئلة امران احدهما * صحة الصلح عن مجهول * على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة * و * الثاني * عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته * لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما

لم يدع اقراره به * ورجع * المدعى عليه * بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها * لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع أخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها **نظم** لو مستحقا ظهر المبيع * له على بائعه الرجوع * بالثمن الذي له قد دفعا * الا اذا البائع ههنا ادعى * بانه كان قد يما شترى * ذلك من ذا المشتري بلا مرا * لو اشترى خرابة وانفقا * شيأ على تعميرها وطفقا * ذلك يسوى بعدها اكامها * ثم استحق رجل تمامها * فالمشتري في ذلك ليس راجعا * على الذي غدا لتلك بائعا * ولا على ذا المستحق مطلقا * بذا الذي كان عليها انفقا * وان مبيع مستحق ظهرا * ثم قضى القاضي على من اشترى * به فصالح الذي ادعاه * صلحا على شيء له اداه * يرجع في ذاك بكل الثمن * على الذي قد باعه فاستبن * وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا ونقى البالوعة او رم من الدار شيأ ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب رجوعا بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فان اشترطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في

البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى *

باب السلم

هو * لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا * بيع اجل * وهو المسلم فيه * بعاجل * وهو رأس المال * وركنه ركن البيع * حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح * ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم * بكسر اللام * و * يسمى * الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه * والثمن رأس المال * وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه * لف ونشر مرتب * ويصح فيما امكن ضبط صفته * كجودته ورداءته * ومعرفة قدره كمكيل وموزون * وخرج بقوله * مثمن * الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك * ومعدودى متقارب كجوز وبيض وفلس * وكمثرى ومشمش وتين * ولبن * بكسر الباء * وآجر بملبن معين * بين صفته ومكان ضربه خلاصة * وذرعى كثوب بين قدره * طولا وعرضا * وصفته * كقطن وكتان ومركب منهما * وصنعته * كعمل الشام او مصرا وزيدا وعمرو * ورقته * وغلظه * ووزنه ان بيع به * فان الديباج كما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع * لا * يصح في عددى متفاوتة هو ما تتفاوت ماليته * كبطيخ وقرع * ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر * ويصح في سمك مليح * ومالح لغة رديئة * و * في * طرى حين يوجد وزنا وضربا * اي نوعا قيدا لهما لا عدد التفاوت * ولو صغارا جاز وزنا وكيلا * وفي الكبار روايتان مجتبى * لا في حيوان *

ما خلافا للشافعي * واطرافه * كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية * و * لا *
في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع * وجاز وزنا فتح * وجوهر
وخرز الاصغار لؤلؤ تباع وزنا * لانه انما يعلم به * ومنقطع * لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى
وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله * ولحم ولو منزوع عظم * وجوازه
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلثة وعليه الفتوى بحر وشرح
مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنية لكن
صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي
عنده مثلي عندهما * و * لا * بمكيال وذراع مجهول * قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا
للتعامل فتح * وبرقرية * بعينها * وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة * او نخلة اوقرية *
لبيان الصفة * لا لتعيين الخارج كقمح مرجى اوبلدى بديارنا فالمانع والمقتضي العرف
فتح * و * لا * في حنطة حديثة قبل حدوثها * لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت
العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز
لانه لايدرى ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى * وشرطه * اى
شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة * بيان جنس * كبر وتمر * و * بيان * نوع * كمسقي
او بعلي * وصفة * كجيد وردىء * وقدر * ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط * واجل واقله * في السلم *
شهر * به يفتي وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
وبعضه في وقت آخر * ويبطل * الاجل * بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ * المسلم
فيه * من تركته حالا * لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده
لتدوم القدرة على تسليمه بموته * و * بيان * قدر رأس المال * ان تعلق العقد بمقداره كما في *
مكيل وموزون وعددي غير متفاوت * واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما
لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد
باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في

غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه * و* السابع بيان * مكان الايفاء * للمسلم فيه * فيما له حمل * ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذا واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول * شرط الايفاء في المدينة فكل محلاتها سواء فيه * اي في الايفاء * حتى لو اوفاه في محلة منها برئ * وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة * وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء * اتفاقا * يوفيه حيث شاء * في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد * ولو عين * فيما ذكر * مكانا تعين في الاصح * فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق * و* بقي من الشروط * قبض رأس المال * ولو عينا * قبل الافتراق * بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية * وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها * فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض * ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه * خلاصة وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني بقوله * فان اسلم مائتي درهم في كر * بضم فتشديد بدستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني * بر * حالة كون المائتين مقسومة * مائة دينا عليه * اي على المسلم اليه * ومائة نقدا * نقدها رب السلم * وافترقا * على ذلك * فالسلم فيه * حصة الدين * باطل * لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانيرا وعلى غير العاقد فسد في الكل * ولا يجوز التصرف * للمسلم اليه * في رأس المال * ولا لرب السلم في * المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة * ومرابحة * وتولية * ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز * ولا * يجوز لرب السلم * شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة * في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون *

قبل قبضه * بحكم الاقالة لقوله عليه افضل الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فا متنع الاستبدال *
بخلاف * بدل * الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه * لكن * بشرط قبضه في مجلس الاقالة *
لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم * ولو شري * المسلم اليه في كر * كرا وامر * المشتري * رب السلم بقبضه قضاء * عما عليه * لم يصح * للزوم الكيل مرتين ولم يوجد * وصح لوكان * الكر * قرضا وامر * مقرضه به * لانه اعارة لا استبدال * كما * صح * لوامر * المسلم * اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه * فاكتاله مرتين لزوال المانع * امره * اي المسلم اليه * رب السلم ان يكيل المسلم فيه * في ظرفه * فكاله في ظرفه * اي وعاء رب السلم * بغيبته * اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية * اوصار المشتري البائع * بذلك * فكان في ظرفه * ظرف البائع * لم يكن قابضا * لحقه * بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره * فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة * كيل العين * المشتراة * ثم كيل الدين * المسلم فيه وجعلهما * في ظرف المشتري قبض بامره * لتبعية الدين للعين * وعكسه * وهو كيل الدين اولا * لا * يكون قبض وخيره بين نقض البيع والشركة * اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا * السلم * فماتت * قبل قبضها بحكم الاقالة * بقي * عقدا لا قالة * او ماتت فتقايلا صح * لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه * وعليه قيمتها يوم القبض فيهما * في المسئلتين لانه سبب الضمان * كذا * الحكم في * المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما * لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع * تقايلا البيع في عبد فابق * بعد الاقالة * من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه * للبائع * بطلت الاقالة والبيع بحاله * قنية * والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف * وهو الرداءة * والاجل * والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر * ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه * لانكاره الزيادة * وان برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب * اي المسلم اليه * لاثباتها الزيادة * وان اختلفا * في مضيه فالقول للمطلوب * اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا * والاستصناع * هو طلب عمل الصنعة * باجل * ذكر على سبيل الاستمهال

لا الاستعجال فانه لا يصير سلما * سلم * فتعتبر شرائطه * جرى فيه تعامل ام لا * وقالا الاول استصناع * وبدونه * اي الاجل * فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست * بمهملة ذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت * صح * الاستصناع * بيعا لا عدة * على الصحيح ثم فرع عليه بقوله * فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه * ولو كان عدة لما لزم * والمبيع هو العين لا عمله * خلافا للبردعي * فان جاء * الصانع * بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح * ولو كان المبيع عمله لما صح * ولا يتعين * المبيع * له * اي الامر * بلا رضاه فصح بيع الصانع * لمصنوعه * قبل رؤية آمره * ولو تعين له لما صح بيعه * وله * اي الآمر * اخذه وتركه * بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر * ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر * فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان الاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا * فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه ولا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى *

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد * اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح * ولا قيمة له * فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه * يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان * وصح بيع الكلب * ولو عقورا * والفهد * والفيل والقرد * والسباع * بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور * علمت اولا * سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا * كما صح بيع خرء

حمام كثير و * صح * هبتة * قنية * وان في القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز * قنية * كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس * والقنافذ والعقارب والوزغ والضب * و * لا هوام * البحر كالسرطان * وكلما فيه سوى السمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لوحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع * ويجوز بيع دهن نجس * اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد * وينتفع به للاستصباح * في غير مسجد كما مر * والذمي كالمسلم * في بيع كصرف وسلم وربوا وغيرها * غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها * بل نحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون * وصح شراؤه * اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد * عبدا مسلما او مصحفا * او شقصا منهما * ويجبر على البيع * ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان * وطئ زوج الامة المشتراة * التي انكحها مشتريها قبل قبضها * قبض لمشتريها * لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله * لا * مجرد * نكاحها * استحسانا * فلو انتقض البيع * قبل القبض * بطل النكاح في * قول الثاني وهو * المختار * وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح * اشترى شيأ * منقولا لان العقار لا يبيعه القاضي * وغاب * المشتري * قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه * لامكان ذهابه اليه * وان جهل مكانه بيع * المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به * وان اشترى اثنان * شيأ * وغاب واحد * منهما * فللحاضر دفع * كل * ثمنه * ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر * و * له * قبضه وحبسه * عن شريكه اذا حضر * حتى ينقد شريكه * الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبائع

حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة *
باع * شيأ * بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به * اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من
كل منهما لعدم الاولوية * وفي * بيعه شيأ * بالف من الذهب والفضة * تنصفا وانصرف
للوزن المعهود فالنصف * من الذهب مثاقيل و * النصف * من الفضة دراهم * ومثله له
على آخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية
ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني
وقوله * وزن سبعة * تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد
العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى
القانيء بانه يساوي نصفا وثلثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا
صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها
نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر
الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للموقف كما عولوا عليها في
نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى الملا ابو السعود افندي * ولو قبض زيفا بدل
جيد * كان له على آخر * جاهلا به * فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا * ونفق او انفقه * فلو قائما
رده اتفاقا * فهو قضاء * لحقه وقال ابو يوسف رح اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر
والنهر والشرنبلالية وبه يفتى * ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي *
اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ * فهو للآخذ * لسبق يده المباح *
الا اذا هيأ ارضه لذلك * فهو له * او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض * لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر * وكذا *
مثل ما مر * صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف * او دخل دار رجل * ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له * ما بقا * ولم يكف * لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل
النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا فطلب المشتري ان يكتب له
البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا ان اجاءه بعدول وصك فليس له الامتناع

من الاقرار شري قطنا فغزلته امرأته نكله له المرأة اذا كفنت زوجها بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا بيعه اكتسب حراما واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيأ قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح و الالا وهذا قياس و قال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه الدراهم واعطي من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمي ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر ني اوفكني فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء اشتري دارا او دبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شري لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شري بذرا خريفيا فاذا هو ربيغ او شري بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره فوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القاطع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه البائع او كان ظاهرا يري ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يري لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شري بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شري ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهوفاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان

لم يرض لم يجز بيعه قضاء د رهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على فقبله و لم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا فردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ الرجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط * ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به * هنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية * البيع * ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد * والقسمة * للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية * والاجارة * الا في قوله اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ * والاجازة * بالراء فتقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور * والرجعة * قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطاء والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح * والصلح عن مال * بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه * والابراء عن الدين * لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا وعلقه بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر * وعزل الوكيل والاعتكاف * فانهما ليس مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر * والمزارعة والمعاملات * اي المساقات لانهما اجارة * والاقرار * الا اذا علقه بمجيء

الغد او بموته فيجوز و يلزمه الحال عيني * والوقف و * الرابع عشر * التحكيم * كقول المحكمين اذا حل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه * وما * يصح و * لا يبطل بالشرط الفاسد * لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ماعده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية * القرض والهبة والصدقة و النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء * كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي * والوصية والشركة والمضاربة و * كذا * القضاء والامارة * كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة هل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لوشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط * والكفالة والحوالة * الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر * والوكالة والاقالة والكتابة * الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو * واذن العبد في التجارة ودعوة الولد * كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي * والصلح عن دم العمد * وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر * و * عن * الجراحة * التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب وو ديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر من المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه * وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب و * تعليقه * بخيار شرط وعزل القاضي * كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلوة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم * وما تصح اضافته الى *

الزمان * المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف * فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية * وما لا تصح اضافته الى المستقبل * عشرة * البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين * لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى *

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع * هو * لغة الزيادة وشرعا * بيع الثمن بالثمن * اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ * جنسا بجنس او بغير جنس * كذهب بفضة * ويشترط * عدم التاجيل والخيار * والتماثل * اي التساوي وزنا * والتقابض * بالبراجم لا بالتخلية * قبل الافتراق * وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح * ان اتحدا جنسا وان * وصلية * اختلفا جودة وصياغة * لما مر في الربوا * والا * بان لم يتجانسا * شرط التقابض * لحرمة النساء * فلو باع * النقدين * احدهما بالآخر جزافا * او بفضل * وتقابضا فيه * اي المجلس * صح و * العوضان * لا يتعينان * حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادبا مثلهما جاز * ويفسد * الصرف * بخيار الشرط والاجل * لاخلالهما بالقبض * ويصح مع اسقاطهما في المجلس * لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر * ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه * لوجوبه حقا لله تعالى * فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها * قبل قبضها * ثوبا * مثلا * فسد بيع الثوب * والصرف بحاله * باع امة تعدل الف درهم مع طوق * فضة في عنقها * قيمته الف * انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على المثمن اوانه غير جنس الطوق والا فالمعتبرة وزن الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية * بالفين * متعلق بباع * ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر * فباعه * بمائة ونقد خمسين فما نقد * فهو * ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ

هذا من ثمنها * تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال * فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط * وصح في السيف * ان تخلص بلا ضرر * كطوق الجارية * وان لم تخلص * الا بضرر * بطل اصلا * والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط * ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه * في المجلس * ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء * لانه صرف * ولا خيار للمشتري * لتعيبه من قبله بعدم نقده * بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض * فيخير لعدم صنعه * وان استحق بعضه * اي الاناء * اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد * لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر * فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد * اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق ظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح * وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلم له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز * حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة * ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ * المشتري * ما بقي بقسطه بلا خيار * لان التبعيض لا يضرها وهذا * لو * كان الاستحقاق * بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار * لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة * وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين * بصرف الجنس بخلاف جنسه * و * مثله * بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير و * كذا * بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و * صح * بيع درهم صحيح ودرهمين غلة * بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار * بدرهمين صحيحين ودرهم غلة * للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة * و * صح * بيع من عليه عشرة دراهم * دين * ممن هي له * اي من دائنه فصح بيعه منه * دينارا بها * اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربوا في دين سقط * او * بيعه * بعشرة مطلقة * عن التقييد بدين عليه * ان دفع * البائع * الدينار * للمشتري * وتقاصا العشرة * الثمن * بالعشرة * الدين ايضا استحسانا * وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب * حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا * وكذا * لا يصح الاستقراض بها الا وزنا * كما مر

في بابه * والغالب * عليه * الغش منهما في حكم عروض * اعتبارا للغالب * فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش * ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر * و بجنسه متفاضلا * وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه * بشرط التقابض * قبل الافتراق * في المجلس * في الصورتين لضرر التمييز * وان كان الخالص مثله * اي المغشوش * او اقل منه اولا يدري * فلا يصح البيع للربوا في الاوليين ولاحتماله في الثالث * وهو * اي الغالب الغش * لا يتعين بالتعيين ان راج * لثمنيته حينئذ * والا * يروج * تعين به * كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا * و * صح * المبايعة والاستقراض بما يروج منه * عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج * وزنا * فيه * او عددا * فيه * او بهما * فبكل منهما * والمتساوي * غشه وفضته وذهبه * كغالب الفضة * والذهب * في تبايع واستقراض * فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة * و * اما في * الصرف فكغالب غش * فيصح بالاعتبار المار * اشتري شيأ به * بغالب الغش وهو نافق * او بفلوس نافقة فكسدت * ذلك * قبل التسليم * للبائع * بطل * البيع * كما لو انقطعت * عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر و حقائق * وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد * فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها * وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت * كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ عليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق * و * قيد بالكساد لانه * لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله * اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار * الذي كان وقع وقت البيع * فتح * و * قيد بقوله قبل التسليم * لانه لو باع الدلال * وكذا فضولي * متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع * لان حق القبض له عيني وغيره * وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى تعينها * كسلع * ويجب * على المستقرض * رد * مثل * افلس

القرض اذا كسدت * واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما * اشترى شيأ بنصف درهم * مثلا * فلوس صح * بلا بيان عدد للعلم به * وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز * عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي * ومن اعطى صيرفيا درهما * كبيرا * فقال اعطني به نصف درهم فلوسا * بالنصب صفة نصف * ونصفا * من الفضة صغيرا * الا حبة صح * ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربوا * و * بما تقرر ظهر ان * الاموال ثلثة * الاول * ثمن بكل حال وهو النقدان * صحبة الباء اولا قوبل بجنسه او لا * و * الثاني * مبيع بكل حال كالثياب والدواب و * الثالث * ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات * فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع * و * الثمن * من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه * اي العقد * بهلاكه * اي الثمن * ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم * لا فيهما * وحكم المبيع خلافه * اي الثمن * في الكل * فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت من التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه ملخصة انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو توافقا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا من شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل

بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه اوقبله اوزعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لوذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لايحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى قنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمدعى الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعى الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشائخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشائخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها عن البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربوا وقالوا ماضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان مايقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف

الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطي لصاحبها و ينبغي الجواز وانه لو نزل له و قبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لايملك ذلك ولاحول ولا قوة الا بالله قلت وايده بما في زواهر الجواهر بما في واقعات الصرصري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه *

كتاب الكفالة

عقبها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء * هي * لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه و تثليث الفاء و شرعا * ضم ذمة * الكفيل * الى ذمة * الاصيل * في المطالبة مطلقا * بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو * وركنها ايجاب وقبول * بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا * وشرطها كون المكفول به * نفسا اوما لا * مقدور التسليم * من الكفيل فلم تصح بحد وقود * وفي الدين كونه صحيحا * قائما لاساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابته و نفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر * وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل * بما هو على الاصيل نفسا اوما لا * واهلها من هو اهل التبرع * فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى * والمدعي * وهو الدائن * مكفول له والمدعى عليه * وهو المديون * مكفول عنه * ويسمى الاصيل ايضا * والنفس او المال مكفول به * ومن لزمته المطالبة كفيل * ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه

افضل الصلوة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبى * وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه * كالطلاق وقدمنا ثمه انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح * و * بجزء شائع ككفلت * بنصفه اوثلثه اوربعه و * ينعقد * بضمنته او على اوالي * اوعندي * او انا به زعيم * اي كفيل * او قبيل به * اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع * و * ينعقد بقوله * انا ضامن حتى يجتمعا او * حتى * يلتقيا * ويكون كفيلا الى الغاية تاتارخانية * وقيل لا * ينعقد * لعدم بيان المضمون به * اهو نفس اومال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاوبه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره الى حين فراجعه * كما * لا تنعقد * في * قوله * انا ضامن * او كفيل * لمعرفته * على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه وعلى تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على تلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر * واذا كفل الى ثلثة ايام * مثلا * كان كفيلا بعد الثلثة * ايضا ابدا حتى يسلمه ملتقى الملتقط وشرح الجمع لو سلمه للحال برىء وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زادوا نا برىء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب قنية * ولا يطالب * بالمكفول به * في الحال * في ظاهر الرواية * وبه يفتى * وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طالب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع * وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه * كدين مؤجل حل * فان احضره * فيها * والا حبسه الحاكم * حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني * فان غاب * امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك

* ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به * لانه عاجز * ان ثبت ذلك بتصديق الطالب * زيلعي زاد في البحر * او ببينة اقامها الكفيل * مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر * ويبرأ * الكفيل بالنفس * بموت المكفول به ولو عبدا * اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمته قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته * وبموت الكفيل * وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج * لا * بموت * الطالب * بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول * و * يبرأ * بدفعه الى من كفل له حيث * اي في موضع * يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب ام لا * وان لم يقل * وقت التكفيل * اذا دفعته اليك فانا بريء * ويبرأ بتسليمه مرة فان سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك * ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره * به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك * وكذا يبرأ * الكفيل * بتسليم المطلوب نفسه * لحصول المقصود * وبتسليم وكيل الكفيل * لقيامه مقامه * ورسوله * اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر * من كفالته * اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ * فان قال ان لم اوف * اي آت به * غدا فهو ضامن لما عليه * من المال * فلم يواف به مع قدرته عليه * فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله * او مات المطلوب * في الصورة المذكورة * ضمن المال * في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ من كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه فيه بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه

دنانير ان دفعه الوارث للطالب بريء وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت مبني * ولو اختلفا في الموافاة * وعدمها * فالقول للطالب * لانه منكرها * و * حينئذ فـ المال لازم على الكفيل * خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة * ادعى على آخر * حقا مبني او * مائة دينار ولم يبينها * اجيدة ام رديئة ام شريفة لتصح الدعوى * فقال رجل * للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه و * ان لم اوافك به غدا فعليه * اي فعلي المائة * فلم يواف * الرجل * به غدا فعليه المائة * اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية * والقول له * اي الكفيل * في البيان * لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر * لا يجبر * المدعى عليه * على اعطاء الكفيل بالنفس في * دعوى * حد وقود * مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس * ولو اعطى * برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة * جاز * اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليمكن التوفيق * ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او * واحد * عدل * يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر **فوائد** لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية والاب يطالب باحضار طفله اذا تعينت وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه حينئذ يبرأ الكفيل اشباه * واما كفالة المال فتصح به ولو * المال * مجهولا اذا كان * ذلك المال * دينا صحيحا * الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء

لأن قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انهما
تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذ وافيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل
السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز نوافنــز
اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به * و * الدين الصحيح *
هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء * ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال * فلا تصح ببدل الكتابة * لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قيد آخــر *
بكفلت * متعلق بتصح * عنه بالف * مثال المعلوم * و * مثــل المجهول باربعة امثلة *
بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا * يسمى ضمان الدرك * وبما بايعت فــلانا
فعلى * وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانية فليحفظ * وما غصبك فلان فعلى * ما هنا شرطية اي ما بايعته فعلي لاما اشتريته
لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بائعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا
وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة
بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من
غصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه باطل
حتى يسمى انسانا بعينه * او علقت بشرط صريح ملائم * اي موافق للكفالة باحد امور
ثلثة بكونه شرطا للزوم الحق * نحو * قوله * ان استحق المبيع * او جحدك المودع او غصبك كذا
او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع *
او * شرطا * لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد * فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله * وهو * اي
والحال ان زيدا * مكفول عنه * او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه
لتوسله بالاداء * او * شرطا * لتعذره * اي الاستيفاء * نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي *
وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها * ولا تصح * ان علقت بغير ملائم *
نحو ان هبت الريح او جاء المطر * لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وفي الهداية سهو

كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ * ولا تصح * ايضا * بجهالة المكفول عنه * في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلانة فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق * و * لا * بجهالة المكفول له * وبه مطلقا نعم لو قالت كفلت رجلا او عارفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابة من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن * نحو ماذاب * اي ثبت * لك على الناس او * على * احد منهم فعلي * مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي * او ما ذاب * عليك * للناس اولاحد منهم عليك فعلي * مثال للثاني * ولا * تصح * بنفس حد وقصاص * لان النيابة لا تجري في العقوبات * و * لا * بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معينة مستأجر لهما * اي للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم * ولا بمبيع * قبل قبضه * ومرهون وامانة * باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس * وصح * ايضا * لو * المكفول به * ثمنا * لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية * و * كذا * لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء * ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر * ومبيعا فاسدا * وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات * و * لا تصح الكفالة بنوعيها * بلا قبول الطالب * او نائبه ولو فضوليا * في مجلس العقد * وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء * ولذا خبر عنهما * بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان * حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض * الملي * عنه * بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء * صح * في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال فائب هل يؤمر الغريم بانتظاره ويطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث

بضمانه في فيبتهم لايصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح معراج ولعله قول الثاني لما مرنهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر * و * لا تصح * بدين * ساقط ولو من وارث * عن ميت مفلس * الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به فان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الائمة الثلثة ولو تبرع به احد صح اجماعا * و * لا تصح كفالة الوكيل * بالثمن للموكل * فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابرأه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب * لرب المال به * اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع * و * لا تصح * للشريك بدين مشترك * مطلقا ولو بالارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين * و * لا تصح الكفالة * بالعهدة * لاشتباه المراد بها * و * لا * بالخلاص * اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني **فائدة** متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره ولو كفل ببدل كتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ * ولو كفل بامره * اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي او عبد محجورين ابن ملك * رجع عليه بما ادى * ان ادى ما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني * وان بغيره لا * يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجية * ولا يطالب كفيل * اصلا * بمال قبل ان يؤدي * الكفيل * عنه * لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية * فان لوزم * الكفيل * لازمه * اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه * واذا حبسه له حبسه * هذا اذا

كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط * و برئ * الكفيل * باداء الاصيل * اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر * ولو ابرأ * الطالب * الاصيل او اخر عنه * اي اجله * برئ الكفيل * تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر * وتاخر * الدين * عنه * تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه * ولا ينعكس * لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل بتأجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار * واذا حل الدين * المؤجل * على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل * فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا ان اجله خلافا لزفر * كما لا يحل * المؤجل * على الكفيل * اتفاقا * فاذا حل على الاصيل به * اي بموته ولو ما تاخير الطالب درر * صالح احدهما رب المال عن الف * الدين * على نصفه * مثلا * برئا الا * ان المسئلة مربعة فانا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا و * اذا شرط براءة الكفيل وحده * كانت فسخا للكفالة لا اسقاط الاصل على الدين * فيبرأ هو * وحده عن خمسمائة * دون الاصيل * فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالف كما مر * صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح * الصلح * ولا يجب المال على الكفيل * خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر * قال الطالب للكفيل برئت الي من المال * الذي كفلت به * رجع * الكفيل بالمال * على المطلوب اذا كانت * الكفالة * بامره * لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل * وفي * قوله للكفيل * برئت * بلا الي * او ابراتك لا * رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض * خلافا لابي يوسف في الاول * اي برئت فانه جعله كالاول اي

الى قبل هو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لوكتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف * وهذا * كله * مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان * لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة * وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط * الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج اقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية * لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل * بامره ليدفعه الى الطالب * وان لم يعطه طالبه * ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره الا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرز * وان ربح * الكفيل * به طالب له * لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني * وندب رده * على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر * فيما يتعين على التعيين * كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية * امره الاصيل * كفيله ببيع العينة * اي ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربوا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض * ففعل * الكفيل ذلك * فالبيع للكفيل * وزيادة * الربح عليه * لانه العاقد * ولا شيء * على الآمر * لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذاك باطل * كفل * عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر ولزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك * فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل * برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل * وان برهن ان له على زيد الغائب كذا * من المال * وهو * اي الحاضر * كفيل فقضي * بالمال * على الكفيل * فقط * ولو زاد بامره قضي عليهما * فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذا حيلة اثبات الدين على الغائب عموت الشاهد لو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقي المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر * كفالته بالدرك تسليم * منه بالبيع كشفعته فلا دعوى له *

ككتب شهادته في صك * كتب * فيه باع ملكه او باع بيعا باتا فذا او باتا * فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند القاضي قضى بها اولا * لا * يكون تسليما * كتب شهادته في صك بيع مطلق * عما ذكر * او كتب شهادته على اقرار العاقدين * لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا اعتبارا رعادتهم * قال * الكفيل * ضمنته لك الى شهر وقال الطالب * هو * حال فالقول للضامن * لانه ينكر المطالبة * وعكسه * اي الحكم المذكور * في * قوله * لك على مائة الى شهر * مثلا * اذ اقال الآخر * وهو المقرله * حالة * لان المقرله ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي * ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن * اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر * وصح ضمان الخراج * اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله * والرهن به * اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن * وكذا النوائب * ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر ذكره بخط المصنف على هامشها فليحفظ * والقسمة * اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة * قال * رجل * لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن * والمسئلة بحالها * ضمن * هذا واورد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول منه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا

حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او بابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكوة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لايبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرز **فائدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لاتجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله تعالى عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يخونون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجيء للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه

واستحسن ابويوسف رحمه الله اخذ كفيل شهراً لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفرالزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية * لوقال مديون مراده السفر * واجل الدين عليه مااستقر * وطلبت التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم * لوحبس الكفيل قالوا جازله * اذا اراد حبس من قد كفله * لانه قد كان ذا الاجله * حبس فليجازه بفعله * ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين في ذا الحال حل * عليه فالوارث ان اداه لم * يرجع به من قبل ما التاجيل تم *

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر * بان اشتريا منه عبدا بمائة * وكفل كل صاحبه * بامره * جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف * لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لورجع بنصفه لادى الى الدور درر * وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب * بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا * ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه * بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى * فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه * لكون الكل كفالة هنا * او * يرجع ان شاء * بالكل على الاصيل * لكونه كفيلا بالكل بامره * وان ابرأ الطالب احدهما اخذ * الطالب الكفيل * الآخر بكله * بحكم كفالته * ولوافترق المفاوضان * وعليهما دين * اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين * لتضمنها الكفالة كما مر * ولا رجوع * على صاحبه * حتى يؤدي اكثر من النصف * لما مر * كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل * من العبدين * عن صاحبه صح * استحسانا وحينئذ * فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه * لاستوائهما للكفالة * ولو اعتق * المولى * احدهما * والمسئلة بحالها * صح واخذ ايا شاء * منهما * بحصة من لم يعتقه * المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة * فان اخذ المعتق رجع على صاحبه * لكفالته * وان اخذ الآخر لا * لاصالته * واذا كفل * شخص * عن عبد مالا * موصوفا بكونه * لم يظهر في حق مولاه * بل في حقه بعد عتقه * كمال لزمه باقرار واستقراض او استهلاك وديعة فهو * اي المال المذكور * حال وان لم يسمه * اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه *

لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر * ان عي * شخص * رقبة عبد فكفل به رجل فمات *
العبد * المكفول * قبل تسليمه * فبرهن المدعي انه * كان * له ضمن * الكفيل * قيمته * لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر * ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه * اي بنفس العبد * رجل
فمات العبد برئ الكفيل * كما مر في البحر * ولو كفل عبد غير مديون * مستغرق * عن سيده
بامره * جاز لان الحق له * فاذا عتق فادا او كفل سيده عنه * بامره * فادا * ولو * بعد
عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر * لانعقادها غير موجبة له الرجوع لان كل منهما لا يستوجب
دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو * كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز * الكفالة * لم تكن الكفالة موجبة للرجوع * لما قلنا وقالوا **فائدة** * كفالة المولى عن عبده
وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه * اي الذي
* برقبته * وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه والله تعالى اعلم *

كتاب الحوالة

هي * لغة النقل وشرعا * نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه * وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح * المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له * ويزاد
خامس وهو حويل فتح * ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه * فالفرق بالصلة وقد تحذف
من الاول * والمال محال به و * الحوالة * شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول *
وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه
القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل
شرط ضرورة والا لا واراد بالرضاء القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره
المصنف * وتصح في الدين * المعلوم * لا في العين * زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى
وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومة
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
ففي البحران مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة

انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد * وبرئ المحيل من الدين * والمطالبة جميعا * بالقبول * من المحتال للحوالة * فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى * بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بالسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا * وهو * باحد امرين * ان يجحد * المحال عليه * الحوالة ويحلف ولا بينة له * اى المحتال والمحيل * او بموت * المحال عليه * مفلسا * بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان افلسه الحاكم * ولو اختلفا فيه * اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده * فالقول للمحتال مع يمينه على العلم * لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح * طالب المحتال عليه المحيل بما * اى بمثل ما * احال به * مدعيا قضاء دينه بامره * فقال المحيل * انما * احلت بدين * ثابت * لي عليك * لم يقبل قوله بل * ضمن * المحيل * مثل الدين * للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه * فان قال المحيل للمحتال احلتك * على فلان بمعنى وكلتك * لتقبضه لي فقال المحتال * بل * احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل * لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة * احال بماله عند زيد * حال كونه * وديعة * بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه * صحت فان هلكت * الوديعة * برئ * المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره * باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له * اى للبائع * بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح * لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول * ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على * المحتال * القابض وان شاء رجع على المحيل * وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية فيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجازه جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء * ولا يصح تاجيل نقدها * فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك

به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط * وكرهت السفتجة * بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس **فرع** في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يحسن لانه مشاع يحتمل القسمة * ولو توكل المحيل من المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح * ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلوحضر او جحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى *

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها * هو * بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا * فصل الخصومات وقطع المنازعات * وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ست على ما نظمه ابن الغرس بقوله * اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق * حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق * اهله اهل الشهادة * اي اداؤها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم * وشرط اهليتها اهليته * فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال * والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد * وجوبا ويأثم مقلده كقبول شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال

في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا وردا لامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة * والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية * ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا * فلا تصح قضاه عليه * لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا الحكم العدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان يعلمه لم يجوزوا ان بشهادة العدول بحضرمن الناس جازا نتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال * ولو على عدوه قاض حكم * ان كان عدلا صح ذلك وابترم * واختار بعض العلماء ونضلا * ان كان بالعلم قضاء لم يقبلا * وان يكن بحضرمن الملا * وبشهادة العدول قبلا * قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر من الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك * والفاسق لا يصلح مفتيا * لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وبه جزم صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف * وقيل نعم * يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه * ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي * للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم * ويفتي القاضي *

ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح * من لم يخاصم اليه * ظهيرية ومبتغى * ويأخذ * القاضي كالمفتي * بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد * وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر * ولا يخير ان لم يكن مجتهدا * بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا * واذا اختلف مفتيان * في جواب حادثة * اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما * سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه بزازية ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه * المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا * فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة * وبه يفتى * بزازية * اخذ القضاء برشوة * للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم * او ارتشى * هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية * وحكم لا ينفذ حكمه * ومنه مالو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء * ولو * كان * عدلا ففسق باخذها * او بغيرها وخصها لانها المعظم * استحق العزل * وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في الفتح والبحر واتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ * وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية * لتعذره على انه يجوز خلو الزمن منه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي

يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم * ومثله * فيما ذكر * المفتي * وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام * ولا يطلب القضاء * بقلبه * ولا يسأل * بلسانه * في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء الخامل الذكر نشرا للعلم * ويختار * المقلد * الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا * لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسم خليفة الله خلاف تاتارخانية * وكره * تحريما * التقليد * اي اخذ القضاء * لمن خاف الحيف * اي الظلم * او العجز * يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال * وان تعين له او امنه لا * يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر * والتقليد رخصة * اي مباح * والترك عزيمة * عند العامة بزازية فالاولى عدمه * ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا * من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة * ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر * ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح * ومن * سلطان الخوارج و * اهل البغي * واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي * واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله * يعني السجلات * ونظر في حال المحبوسين * في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر * فمن اقر منهم بحق اوقامت عليه بينة الزمه الحبس * ذكره مسكين وقيل الحق * والا نادى عليه * بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه * وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار * ذي اليد * ولم يعمل * المولى * بقول المعزول * لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم قنية * الا ان يقر ذو اليد انه * اي المعزول * سلمها *

اى الودائع والغلات * اليه فيقبل قوله فيهما * انها لزيدا لا ذا بدأ ذ واليد با لا قرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقرا القاضي بانها لآخر فيسلم للمقرله الاول ويضمن المقرقيمته اومثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقرله القاضي * ويقضي في المسجد * ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح * وكذا السلطان * والمفتي والفقيه * او * في * داره * ويأذن عموما * ويرد هدية * التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته اوبعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه افضل الصلوة والسلام ان هدايا ه له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي للعالم لعلمه بخلاف القاضي * الا * من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر * قريبه * المحرم * اوممن جرت عادته بذلك * بقدر عادته ولا خصومة لهما درر * و * يرد اجابة * دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي * ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم غير معتاد ولو عامة للتهمة * ويشهد الجنازة * ويعود المريض * ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان * ويسوى * وجوبا * بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه * ورفع صوته عليه * والضحك في وجهه * وكذا القيام له بالاولى * وضيافته * نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر * ولا يمزح * في مجلس الحكم * مطلقا * ولو لغيرهما لذهابه بمهابته * ولا يلقنه حجة * ومن الثاني لا بأس به عيني * ولا * يلقن * الشاهد شهادته * واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسوبينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى يصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد

الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفى التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان فى التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفى الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايفاء وصدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس القاضي للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهى *

فصــل فى الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه افضل الصلوة والسلام رجلا بالتهمة فى المسجد واحدث السجن على رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبناه غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذلل وفيه يقول على رضى الله تعالى عنه قال * الا ترانى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا * حصنا حصينا وامينا كيسا * صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء * ليضجر فيوفى ومفاده انه لوجيء له به منع منه * ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه * لاحتياجه للمشاورة * ولا يمكثون * عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه ولو هى الحابسة له وهو الظاهر وفى الملتقى يمكن من وطئ جاريته لو فيه خلوة * ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض * فغيره اولى * ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل * زيلعى وفى الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى * ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا * به يفتى ولا يخــرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية * ولا يضرب * المحبوس الا فى ثلث اذا امتنع من كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما فى الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطيين باب الحبس فى العنت يذكر * ولا يغل * الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطيين الباب الرأى فيه للقاضي بزازية * ولا يجرد ولا يؤاجر *

وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه * ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة * ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى * وتعيين مكانه * اى مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق * للقاضي الا اذا طلب * المدعي * مكانا آخر * فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة * واذا ثبت الحق للمدعي * ولو دانقا وهو سدس درهم * ببينة عجل حبسه بطلب المدعي * لظهور المطل بانكاره * والا * يثبت ببينة بل باقرار * لم يعجل * حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليمكن التوفيق * ويحبس * المديون * في * كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل * الثمن * ولو لمنفعة كالاجرة * والقرض * ولو لذمي * والمهر المعجل وما لزمه بكفالة * ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطأ ظاهر فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة * لا * يحبس * في غيره * اى غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان * ادعى * المديون * الفقر * اذ الاصل العسرة * الا ان يبرهن غريمه على غناه *

اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه* فيحبسه *حينئذ* بما رأى* ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلي سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه* ثم *بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف* سأل عنه *احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن واما المستور فان وافق قوله رأي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشرط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه* فان لم يظهر له مال خلاه* بلا كفيل الا في ثلث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية في القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه *ولو قال* من يراد حبسه *ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي* يومين او *ثلثة ايام ولا يحبسه* لان الثلثة مدة ضربت لابلاء الاعذار* ولو له عقار يحبسه* اي *ليبيعه ويقضي الدين* الذي عليه *ولو بثمن قليل* بزازية وسيجيء تمامه في الحجر* ولم يمنع غرماءه عنه* على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرورة وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه* ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه* لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ* وبينة يساره احق* من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب عساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده

في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل * وابد حبس الموسر * لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه * ولا يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده * اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها * بل يحبس اذا * برهنت على يساره لطلبها كما لو * ابى ان ينفق عليهما * او على اصوله او فروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر من الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاثة يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير * لا * يحبس * اصل * وان علا * في دين فرعه * بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ * ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه * صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله ول من شئت واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا * بخلاف المأمور باقامة الجمعة * فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره ملا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة * نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة * فقط لا العزل * نائب عن الاصل * وهو السلطان وحينئذ * فلا * يملك ان * يعزله القاضي بغير تفويض منه * للعزل ايضا كوكيل وكل * و * كذا * لا ينعزل * ايضا * بعزله * ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الفرس لمخالفته للمذهب * ونائب غيره * اي غير المفوض له * ان قضى عنده او * في غيبته و * اجازه * القاضي * صح * قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء **فرع** في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ * فاذا رفع اليه حكم قاض * خرج

المحكوم دخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم * آخره قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال * نفذه * اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه ما لما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لاغير وسيجيء آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر * الا ما * مرى عن دليل مجمع او * خالف كتابا * لم يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية * او سنة مشهورة * كتحليل بلا وطيء لمخالفة حديث العسيلة المشهور * او اجماعا * كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح * و * من ذلك * ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي * لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر * او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح * كما مر في بابه * وقضاء عبد وصبي مطلقا و * قضاء * كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك * كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة * لا ينفذ * في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجيء متنا خلاف لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل * فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ

مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثني محشوها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بهـا فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة وبرهن ذو اليد على موته مذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى * وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا * حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم * في العقود * كبيع ونكاح * والفسوخ * كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقال زفر والثلثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان * بخلاف الاملاك المرسلة * اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح * قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه * اي مذهبه مجمع وابن كمال * لا ينفذ مطلقا * ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت * ولو حكم القاضي بحكم مخالف * لمذهبه ما صح اصلا يسطر * قلت واما امير الامير فمتى صادف * فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ * لا يقضي على غائب * و * لا له * اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر * الا بحضور نائبه * اي من يقوم مقام الغائب * حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف * افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احدا لورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اي لوا لوقف ثابتا كما مر في بابه * او * نائبه * شرعا

كوصي نصبه القاضي * خرج المسخر كما سيجيء * او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا * لا محالة فلوشرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال * لما يدعي على الحاضر * مثاله * كما اذا * ادعى دارا في يد رجل و * برهن * المدعي * على ذي اليد انه اشترى * الدار * من فلان الغائب فحكم * الحاكم * على * ذي اليد * الحاضر كان * ذلك * حكما على الغائب * ايضا حتى لوحضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين * ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا * لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد * لا * يقبل في الاصح * اذا كان فيه ابطال حق الغائب * فلولم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب * ولو قضي على غائب بلا نائب ينفذ * في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا خسرو وفي باب خيار العيب * وقيل لا ينفذ * ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمسة مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفيه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تقبل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم ببينته مدة يراها ثم ينصب الوكيل * ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة * لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم * يقرض القاضي مال الوقف والغائب * واللقطة * واليتيم

من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية *ويكتب الصك* ندبا ليحفظه *لا* يقرضه * الاب* ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده *و* لا *الوصي ولا* الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى * ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا او اقربه *اى العمد* ولو خطاء ففي الغرم * على المقضي له* درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدالجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف رح اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره

وان غا ئر الشرط فليحفظ قلت واجاب صفي افندى بانه متى كان فى الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفى الوهبانية يحبس الولى بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقرا لصغير قلت لكن قدم شارحها من قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبى فى الحبس سواء فليتأمل نفيه هنا قال الشرنبلالى قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهى فائدة حسنة قلت وفى القنية ومتى باع القاضي نقضه لو اصلح كما نظم الشارح فضمنة المتن مغيرا البعض فقلت * وينقض بيعا من اب او وصيه * ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر * ويحبس فى دين على الطفل والد * وصي وللتأديب بعض تصور * وفى الدين لم يحبس اب ومكاتب * وعبد لمولاه كعكس ومعسر * نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عناق الوهبانية * وفى غير جنس الحق يحبس سيداه مكاتبه والعبد فيها مخير * وفي حجرها ويحبس ن والكتب الصحاح المحرر * على الدين ان بالكتب ما هو معسر *

باب التحكيم

* هو * لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا * تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر * ذلك * وشرطه من جهة المحكم * بالكسر * العقل لا الحرية والاسلام * فيصح تحكيم ذمي ذميا * و * شرطه * من جهة المحكم * بالفتح * صلاحيته للقضاء * كما مر * ويشترط الاهلية * المذكورة * وقته * اى التحكيم * ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا * فاعتق * اوصبيا * فبلغ * اوذميا * فاسلم * ثم حكما لا ينفذ كما * هوالحكم * فى مقلد * بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقد منا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وفراه سعدى افندي للمبتغي * حكما رجلا * معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة * فحكم بينهما ببينة او اقرارا ونكول * ورضيا بحكمه * صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة * الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم * وينفرد احدهما بنقضه * اى التحكيم بعدوقوعه * كما * ينفرد احد العاقدين * فى مضاربة وشركة ووكالة * بلا التماس طالب * فان حكم لزمهما * ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية *

ولا * يتعدى حكمه الى * غيرهما * الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر * فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الابرضاء البائع الاول والثاني والمشترى * بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا سجل فتأمل * وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته * اى بقاء تحكيمهما * لا * يصح * اخباره * بحكمه لانقضاء ولايته * ولا يصح * حكمه لابويه وولده وزوجته * كحكم القاضى * بخلاف حكمه عليهما * اى القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة * حكم رجلين فلا بد من اجتماعهما * على المحكوم به * ويمضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله * لان حكمه لايرفع خلافا * وليس له * للحكم * تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف * على الصحيح خانية * فلو رفع الى موافق * لمذهبه * حكم * ابتداء * بلزومه * بشرطه * ولا يمضيه * لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضى ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغى ان لايلى الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغى ان لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم انتهى *

كتاب القاضى الى القاضى وغيره

اراد بغيره قوله والمرأة تقضى الخ * القاضى يكتب الى القاضى * فى كل حق به يفتى استحسانا * في غير حد وقود * للشبهة * فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه * ليحفظ وكتاب الحكم هو * السجل الحكمى * اى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا في عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس * وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم * لانه حكم على الغائب * وكتب الشهادة * الى قاض يكون الخصم في ولايته * ليحكم * القاضى * المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب * لانه ابتداء حكم * وهو * نقل الشهادة حقيقة ويسمى * الكتاب الحكمى * وليس بسجل * وقرأ * الكتاب * عليهم * او اعلمهم به * وختم عندهم * اى عند شهود

الطريق* وسلم * الكتاب * اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه* وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهادتهما * فلو كان * العنوان * على ظاهره لم يقبل* قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الغريمة من الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان * فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه * اولا * ولا يقبله * اي لا يقرأه * الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي * لشهادتهم على فعل المسلم * الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم * اي الشهود * بخلاف كتاب الامان * في دار الحرب * حيث لا يحتاج الى بينة * لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد رح لراو وقاض وشاهدان تيقن به قيل وبه يفتى * ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة * على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية * يبطل * الكتاب * بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني اوبعد وصوله قبل القراءة * واجازه الثاني * واما بعدهما فلا * يبطل * و * يبطل * بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته * لخروجه من الاهلية واجازه الثاني * و * كذا * بموت المكتوب اليه * لخروجه من الاهلية * الا اذا عمم بعد تخصيص * اسم المكتوب اليه * بخلاف ما لو عمم ابتداء * وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة * لا * يبطل * بموت الخصم * اي كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمه فتنبه * و * اعلم ان * الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه * في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه فيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في حدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحد والخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء * ولا يقبل * كتاب القاضي * من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك * اقامة * الجمعة * وقيل يقبل من قاضي

زمنا في الى قاضي مصر اور منا ق وا عتمده المصنف و الكمال * كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابه هذا المكتوب لا يقبل * لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها الوجعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنا ئبه ان يقبله * والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها * لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم الى امرأة * وتصلح ناظرة * لوقف و * وصية * ليتيم * وشاهدة * فتصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال و * قد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسائرة جواز كونها بينة لا رسوله لبناء حالهن على الستر * ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر * يرى جوازه * فامضاه ليس لغيره ابطاله * بخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه * ان اوقع للقاضي حادثة اولولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له اولولده جاز * قضاؤه * كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء اولولد الامام * سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ * ويقضي النائب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه * وهو قضاء الاصل بما شهد وابه عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة

فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حيوة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال * ويقضي لام العرس حال حيوتها * وعرس ابيه وهو حي محرر * وبعد وفاة ان خلي من نصيبه * بميراثه مقضي به فتبصروا * ويقضي لوقف مستحق لريعه * بوصف القضاء والعلم ان كان ينظر *

هذه مسائل شتى

اي متفرقة وجاؤ واشتى اي متفرقين * يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان يتد * اي يدق الوتد * في سفله * وهو البيت التحتاني * او ينقب

او ضم الطائفة وكذا بالعكس دعوى المجمع * بلا رضى الآخر * وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بني باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بني وتمامه في العيني * زايغة مستطيلة اي سكة طويلة * ينشعب منها * سكة مثلها * لكن * غير نافذة * الى محل آخر * يمنع اهل الاولى من فتح باب * للمرور لا للاستضاءة والريح مبني * في القنوى * الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة * وفي زايغة مستديرة لذق * اي اتصل * طرفاها * اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة * لا * يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة *

مستطيلة اولى

مربعة	مستديرة	مستطيلة قصوة نافذة	مستطيلة قصوة غير نافذة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر * بجاره ضررا * بينا * فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى * ادعى * على آخر * هبة * مع قبض * في وقت فسئل * المدعي * ببينة فقال * قد * جحد فيها * اي الهبة * فاشتريتها منه او لم يقل ذلك * اي جحد فيها

ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار السغندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية * فاقام بينة على الشراء بعد وقتها * اي وقت الهبة * تقبل * في الصورتين * وقبله لا * لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف * كما لو ادعى اولا انها * اي الدار مثلا * وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم * ادعاها * لنفسه * لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال * ولو ادعى الملك * لنفسه * اولا ثم * ادعى * الوقف * عليه * تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره * فانه تقبل * ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر * الآخر الشراء جاز * للبائع ان يطأها ان ترك * البائع * الخصومة * واقترن تركه بفعل يدل على الرضاء بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرران * جحود * جميع العقود * ما عدا النكاح فسخ * فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا * لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن * على النكاح * يقبل * برهانه * بخلاف البيع * فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح * اقر بقبض عشرة * دراهم * ثم ادعى انها زيوف * او نبهرجة * صدق * بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها * و * لذا * لو ادعى انها ستوقة لا * يصدق * ان * كان البيان * مفصولا وصدق لو * بين * موصولا * نهاية فالتفصيل في المفصول لا في الموصول * ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا * ولو موصولا للتناقض * ولو اقر انه قبض حقه او * قبض * الثمن او استوفى * حقه * صدق في دعواه الزيافة لو * بين * موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر اونص فيحتمل التاويل ابن كمال * اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا * وبرهن عليه * قبل * برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار * قال لآخر لك علي الف * درهم * فرده * المقر له * ثم صدقه * في مجلسه * فلا شيء * عليه *

للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد * ومن ادعى على آخر ما لا فقال * المدعى عليه * ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على * انه له عليه * الف وبرهن * المدعى عليه * على القضاء * اى الايفاء * او الابراء * ولو بعد القضاء * اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة الخمسة كما سيجيء * قبل برهانه * لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبت او ليس لى عليه شيء صح الدفع الى آخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستشراء * كما * يقبل * لو ادعى القصاص على آخر فانكر * المدعى عليه * فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او * على * الصلح منه على مال وكذا في دعوى الرق * بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهان الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقران عليه للمنكر ثلث مائة سقط عن المنكر ثلث مائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم ان زاد * كلمة * ولا اعرفك ونحوه * كما رأيتك * لا * يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار * اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح * لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية * ادعى على آخر انه باعه امته * منه * فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء * منه * فوجد * المدعى * بها عيبا * واراد ردها * فبرهن البائع انه * اى المشترى * برىء اليه من كل عيب * بها * لم يقبل * بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة * يبطل * جميع * صك * اى مكتوب * كتب ان شاء الله فى آخره * وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح وا تفقوا ان

الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اي في جمل عطفت بوا و وامقبت بشرط اما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا بقرينة كل مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثلث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر * مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا * تحكيما للحال * كما * يحكم الحال * في مسئلة * جريان * ماء الطاحونة * ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق * كما في مسلم مات فقالت عرسه * الذمية * اسلمت قبل موته * فارثه * وقالوا بعده * فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته *

فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر * قال المودع * بالفتح * هذا ابن مودعي * بالكسر * الميت لا وارث له غيره دفعها اليه * وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها * فان اقر ثانيا بابن آخر له لم ينفذ * اقراره * اذا كذبه * الابن * الاول * لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي * تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم * كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم * له وارثا او غريما لم يكفلوا * خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا * ادعى * على آخر * دارا لنفسه ولاخيه الغائب * ارثا * وبرهن عليه * على ما ادعاه * اخذ * المدعي * نصف المدعى * مشاعا * وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد * ذو اليد * دعواه او لم يجحد * خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين * ومثله * اي مثل العقار * المنقول * فيما ذكر * في الاصح * درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا * اوصى له بثلث ماله يقع * ذلك * على كل شيء * لانها اخت الميراث * ولو قال مالي او

ما املكه صدقة فهو على * جنس * مال الزكوة * استحسانا * وان لم يجد غيره امسك منه *
قدر * قوته فاذا ملك * غيره * تصدق بقدره * في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ويرده بخيار الرؤية
فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء * وصح الايصاء بلا علم الوصي * فصح تصرفه *
لا * يصح * التوكيل بلا علم وكيل * والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة * فلو
علم * الوكيل بالتوكيل * ولو من * مميز او * فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا * الا باخبار *
عدل * او فاسقين ان صدقه عناية * او مستورين او فاسقين * في الاصح * كاخبار السيد
بجناية عبده * فلو باعه كان مختارا للفداء * والشفيع * بالبيع * والبكر * بالنكاح * والمسلم
الذي لم يهاجر * بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل
قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها * ويشترط سائر الشروط
في الشاهد * وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل
ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه * باع قاض او امينه * وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح ولوالجية * عبدا * لدين * للغرماء واخذ المال فضاع * ثمنه عند القاضي *
واستحق العبد * او ضاع قبل تسليمه * لم يضمن * لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام
وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر * ورجع المشتري على الغرماء * لتعذر
الرجوع على العاقد * ولو باعه الوصي لهم * اي لاجل الغرماء * بامر القاضي * او بلا امره *
فاستحق * العبد * او مات قبل القبض * للعبد من الوصي * وضاع * الثمن * رجع المشتري
على الوصي * لانه وان نصبه القاضي فقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه * وهو يرجع
على الغرماء * لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح * اخرج
القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهما اياه حتى هلك كان * الهالك * من مالهم * اي الفقراء * والثلثان
للورثة * للآمر * امرك قاض * عدل * برجم او قطع * في سرقة * او ضرب * في حد * قضى به *
بما ذكر * وسعك فعله * لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما * وان

عدلا جاهلا ان استفسرفاحسن * تفسير * الشرائط صدق والالا وكذا * لا يقبل قوله * لو * كان * فاسقا * عالما كان اوجاهلا للتهمة فالقضاة اربعة * الا ان يعاين الحجة * اى سببا شرعيا * صب دهنا لانسان عند الشهود * فادعى مالكه ضمانه * وقال الصاب * كانت * الدهن * نجسة * وانكره المالك فالقول للصاب * لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة * ولو قتل رجلا وقال * قتلته * لردته اولقتله ابى لم يسمع * قوله لئلا يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية * صدق * اى قاض * معزول * بلا يمين * قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به * اى الالف * لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد اخذه * الالف * وقطعه * اليد ظلما * واقر بكونهما * اى الاخذ والقطع * فى * وقت * قضائه * وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل فى الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما فى غير قضائه فالقاضى يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل فى الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شئ فى بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفى الخانية للمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة قلت لكن فى البزازية كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحل لهما اخذ الاجر به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتى بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها قال * وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر * ورخص بعض لانعدام مقرر * وفى مصرنا فالقول الاول ينصر * وجوز للمفتى على كتب حفظه * على قدره اذ ليس فى الكتب يحصر

كتاب الشهادات

آخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود * هى * لغة خبر قاطع وشرعا * اخبار صدق لاثبات حق * فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس * بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى * ولو بلا دعوى كما فى عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح * شرطها * احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلث * العقل الكامل * وقت التحمل

والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة خاصة منها * الضبط والولاية * فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما * والقدرة على التمييز * بالسمع والبصر * بين المدعي والمدعى عليه * ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء * وركنها لفظ اشهد * لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيها اعلم بطل للشك * وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية * بمعنى افتراضه فورا الا في ثلث قدمناها * فلو امتنع * بعد وجود شرائطها * اثم * لتركه الفرض * واستحق العزل * لفسقه * وعزر * لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي * وكفر ان لم ير الوجوب * اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافي فيجيء كفره واستظهر المصنف الاول * ويجب اداؤها بالطلب * ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي * لو في حق العبد ان لم يوجد بدله * اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية يتعين لو لم يكن الشاهد الا اثنان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف * و * يجب الاداء * بلا طلب لو الشهادة * في حقوق الله تعالى * وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد * كطلاق امرأة * اي بائنا * وعتق امة * وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس للشاهد حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ * وسترها في الحدود ابر * لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر * و * الاولى * ان يقول * الشاهد * في السرقة اخذ * احياء للحق * لا سرق * رعاية للستر * ونصابها للزنا اربعة رجال * ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا * ولبقية الحدود والقود و * منه * اسلام

كافر نكر * لما لها بقتله بخلاف الا نثى بحر * و * مثله * رده مسلم رجلان * الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر * و للولادة و استهلال الصبى للصلوة عليه * وللارث عندهما و الشافعي واحمد وهو ارجح فتح * والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة * حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في برحوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ * و * نصابها * لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان * الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس * او رجل وامرأتان * ولا فرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلثة بالاموال وتوابعها * ولزم فى الكل * من المراتب الاربع * لفظ اشهد * بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة * لقبولها والعدالة لوجوبه * فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن * لا لصحته * خلافا للشافعي * فلو قضى بشهادة فاسق نفذ * واثم فتح * الا ان يمنع منه * اي من القضاء بشهادة الفاسق * الامام فلا * ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما فى القنية والمجتبى من قبول ذى المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف * وهى * ان * على حاضر يحتاج * الشاهد * الى الاشارة الى * ثلثة مواضع اعنى * الخصمين والمشهود به لو عينا * لا دينا * وان على غائب * كما في نقل الشهادة * او ميت فلا بد * لقبولها * من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصنعته الا اذا كان يعرف بها * اي بالصناعة * لا محالة * بان لا يشاركه في المصر غيره * فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ * فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط * ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل فى الكل * ان جهل بحالهم بحر * سرا وعلنا به يفتى * وهو اختلاف زمان لانهما كان فى القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية * وكفى بالتزكية * قول المزكي * هو عدل فى

الاصح * لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال * والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعدل بل لم يصح * فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد لا تعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطؤا او نسوا او لم يزد * و * اما * قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق * فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه * والشاهد * له * ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع * ولو بالتعاطي فيكون من المرئي * والاقرار * ولو بالكتابة فيكون مرئيا * وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه * ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه * ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل * بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر * او يرى شخصها * اي القائلة * مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان * ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين **فرع** في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره * واذا كان بين الخطين * بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين * مشابهة ظاهرة * على انهما خط كاتب واحد * لا يحكم عليه بالمال * هو الصحيح خانية وان يفتي قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في المنتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك * ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه * وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر تعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط

ذكره في الخلاصة * كفى * عدل * واحد * في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة * للتزكية * اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا * وترجمة الشاهد * والخصم * والرسالة * من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال * ويقبل عدل واحد في تقوم * وجرح وتعديل وارش يقدر * وترجمة والسلم هل هو جيد * وافلاسه الارسال والعيب يظهر * وصوم على ما مر اوعند علة * وموت اذا للشاهدين يخبر * والتزكية للذمي * تكون * بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة * فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل * ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها * اى الحادثة * كذا القاضي والراوي * لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حرزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى * ولا * يشهد احد * بما لم يعاينه * بالاجماع * الا في * عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية * والنسب والموت والنكاح والدخول * بزوجة * وولاية القاضي واصل الوقف * قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه * و * اصله * هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه * والا فمن شرائطه * فله شهادة بذلك اذا اخبره بها * بهذه الاشياء * من يثق * الشاهد * به * من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له * ومن في يده شيء سوى رقيق * علم رقه * ويعبر عن نفسه * والا فهو كمتاع فلك * ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك * اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اى اذا ادعاه المالك والا لا * وان فسر * الشاهد * للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا * فسروا وقالا * اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح * خلاصه وفي الغرمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم *

باب القبول وعدمه

اى من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها اولا يصح لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره * تقبل من اهل الاهواء * اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين * الا الخطابية * صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم وكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر * و * من * الذمى * لوعدلا فى دينهم جوهرة * على مثله * الا فى خمس مسائل على ما فى الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر * وان اختلفا ملة * كاليهود والنصارى والذمي * على المستأمن * لا عكسه ولو مرتدا على مثله فى الاصح * تقبل منه على * مستأمن * مثله مع اتحاد الدار * لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل * من عدو بسبب الدين * لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل فى مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الاحكام * و * من * مرتكب صغيرة * بلا اصرار * ان اجتنب الكبائر * كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته * و * من * اقلف * لو من عذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال * وخصى * واقطع * وولد الزنا * ولو بالزنا خلافا لمالك * وخنثى * كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال * عتيق لمعتقه وعكسه * الا لتهمة كما فى الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجرا لنفع باثبات العتق * ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة * الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما فى القنية وفى الخزانة تخاصم الشهود والمدعي عليه تقبل لو عدولا * ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او * على وكيل * حر كافر موكله مسلم لا * يجوز * عكسه * لقيامها على مسلم قصدا وفى الاول ضمنا * و * تقبل * على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم * بحر وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر اوضرورة فى مسئلتين فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضره مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان النصراني

ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر * والعمال * للسلطان *
الا اذا كانوا اعوانا على * الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي
والصراف والمعروفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد الوكلاء
المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته
على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية اميركبير ادعى فشهد له عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل
كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهي حرفة
آبائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف *
لا * تقبل * من اعمى * اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله * مطلقا * ما لو عمي بعد الاداء
قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى *
ومرتد ومملوك * ولو مكاتبا او مبعضا * وصبي * ومغفل ومجنون * الا * في حال صحته
الا * ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية * ولو لمعتقه كما مر * و * بعد * البلوغ *
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى
وكافر على مسلم واذا خال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو * ومحدود في قذف *
تمام الحد وقيل بالاكثر * وان تاب * بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص و
الاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون * الا ان يحد كافرا * في القذف * فيسلم *
فيقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل * او يقيم *
المحدود * بينة على صدقه * اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها * ومسجون في حادثة * تقع في * السجن و *
كذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات
النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي
تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند

الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان * والزوجة لزوجها وهو لها * وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه * ولو في عدة من ثلث * لما في القنية طلقها ثلثا وهى في العدة لم تجز شهادته لها ولاشهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية نعم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل الاداء * والفرع لاصله * وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول فراجعه * وبالعكس * للتهمة * وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا اولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهد واعلى ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيأ تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ * والاجير الخاص لمستأجره * مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر هو معنى قوله عليه افضل الصلوة والسلام ولاشهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له * ومخنث * بالفتح من يفعل الرديء ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر * ومغنية * ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مد من الشرب على اللهو كره الواني * ونائحة في مصيبة غيرها * باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي * وعدو بسبب الدنيا * جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمجتبى قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله

وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي * ومجازف في كلامه * او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية نورية اوترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلاعذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس اوقمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة في بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنية الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح امالو شهد انها امرأته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدوري افندي في واقعاته وذكره المصنف في اجازة معينة معزيا للبزازية وملخصة انها لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والافكذلك عند ابي يوسف رح * ومدمن الشرب * بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال * على اللهو * ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال * ومن يلعب بالصبيان * لعدم مروته وكذبه غالبا كافي * والطيور * الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية * والطنبور * وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر * ومن يغني للناس * لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيده بالاجرة فتأمل واما المغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجاز في العرس

كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر
الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء ويجلس
مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه
الامر بالمعروف يسقط عدالته * او يرتكب ما يحد به * للفسق ومراده من يرتكب كبيرة
قاله المصنف وغيره * او يدخل الحمام بغير ازار * لانه حرام * او يلعب بنرد * او طاب مطلقا
قامرا ولا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال * او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلوة * حتى يفوت وقتها * او يحلف عليه * كثيرا * او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا * اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج * او يأكل الربو *
قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره
له فالكل سواء بحر فليحفظ * او يبول او يأكل على الطريق * وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه
كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح * او يظهر
سب السلف * لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما
قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم
وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان
السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف
بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل
شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقد دينا وان كان على باطل
فلم يظهر فسقه بخلاف الساب * شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت * شهادتهما
استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه الثالث على الايصاء * وان انكر لا *
لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني * كما * لا تقبل * لو شهدا ان اباهما
الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر * والفرق ان القاضي لا يملك نصب
الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي * شهد الوصي * اي وصي الميت * بحق للميت *
بعد ما عزله القاضي من الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة * لا تقبل * شهادته
للميت في ماله او غيره * خاصم اولا * بحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه

بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى في خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال * ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم * في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله * لا تقبل * اتفاقا للتهمة * والا قبلت * لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي تسامة الزيلعي كل من صار خصما في حالة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرما وكل فيه او عليه جامع الفتاوي في البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف مالو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها * كما قبلت عندهما خلافا للثاني * شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت * لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوق شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة * وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت * فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية * ولو * شهدا * في ماله * اي الميت * لا * خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل * الشهادة على جرح * بالفتح اي فسق * مجرد * عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا * بعد التعديل و * لو * قبله قبلت * اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره ملا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه * مثل ان يشهدوا على شهود المدعي * على الجرح المجرد * بانهم فسقة او زناة او آكلة الربوا وشربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة * فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر

واعتمده المصنف * وتقبل لو شهدوا * على الجرح المركب كما اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة * او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني * او انهم عبيد او محدودون بقذف * او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه * او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا * وبينه * او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد * كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني * او شركاء المدعي * والمدعى مال * او انه استأجرهم بكذا لها * للشهادة * واعطاهم ذلك مما كان لي عنده * من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا ولاية له عليه * او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم * اي رشوة والا فالاصلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل * على ان لا يشهدوا * على زور او * قد * شهدوا زورا * وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائها * شهد عدل فلم يبرح * من مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له * حتى قال اوهمت * اخطأت * بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت * شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره فظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر * وان * قاله الشاهد * بعد قيامه عن المجلس لا تقبل * على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود والنسب هداية * بينة انه * اي المجروح * مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء * ولو * اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول * مجمع الفتاوى * وبينة الغبن * من يتيم بلغ * اولى من بينة كون القيمة * اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت * مثل الثمن * لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية * وبينة كون المتصرف * في نحو تدبير او خلع او خصومة * ذا عقل اولى من بينة * الورثة مثلا * كونه مخلوط العقل او مجنونا * ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية * وبينة الاكراه * في اقراره * اولى

من بينة الطوع * ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا اولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود وشهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى *

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح * تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها * لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل واحد نكل احد خصم فكان الدعوى موجودة * فاذا وافقتها * اي وافقت شهادة الدعوى * قبلت والا * توافقها * لا * تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة * فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب * كشرا او ارث * قبلت * لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر * وعكسه * بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق * لا * تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرى من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلثة وعشرين * ولذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى * الا في

ـين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلثة عشر أخر تركتها خشية التطويل * بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلثة * ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت * لاتحاد معناهما * كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومأتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت * لاختلاف المعنيين * كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به * لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت * وكذا * لا تقبل * في كل قول جمع مع فعل * بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او اعتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صفة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة محيط وشرنبلالية * وتقبل على الالف في * شهادة احدهما * بالف * والآخر بالف * ومائة ان ادعى * المدعي * الاكثر * لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين * وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على * العبد * الواحد * الذي اتفقا عليه * اتفاقا * درر * وفي العقد لا تقبل مطلقا * سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله * فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت * لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد * ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة * لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر * وان ادعى الآخر * كالمولى مثلا * فكدعوى الدين * اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر * والاجارة كالبيع لو في اول المدة * للحاجة لاثبات العقد * وكالدين بعدها * لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا * وصح النكاح * بالاقل اي * بالف * مطلقا * استحسانا * خلافا لهما * ولزم * في صحة الشهادة * الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي * الا ان يشهد بملكه * عند موته * او يده او يد من يقوم مقامه * كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع

فيستغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة * ولا بد مع الجر * المذكور * من بيان سبب الوراثة و * بيان * انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما * نحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو * قول الشاهد لا وارث * اولا اعلم * له * وارثا * غيره * ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والافباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي * وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي * سواء قالا * منذ شهر * اولا * ردت * لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي * بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي * دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضى بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهم الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى *

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة * وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح * الا في حد وقود * لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا * بشرط تعذر حضور الاصل بموت * اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانية عنها وهو خطاء والصواب ما هنا * او مرض او سفر * واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف * او كون المرأة مخدرة *

لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان واميرو هل تجوز لمحبوس ان من غيرها كالمخصوصة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله * عند الشهادة * عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر * و * بشرط * شهادة عدد * نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر * عن كل اصل * ولو امرأة * لا تغاير فرعي هذا وذاك * خلافا للشافعي وكيفيتها * ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه * بحر * اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا * ويكفي سكوت الفرع ولو رد * ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي * ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك * هذا اوسط العبارات وفيه خمس شنيات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي * ويكفي تعديل الفرع لاصله * ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل * احد الشاهدين صاحبه * في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله * وان سكت * الفرع * عنه نظر * القاضي * في حاله * وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه * وتبطل شهادة الفرع * بامور بينهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي و * بانكار اصله الشهادة * كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او شهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة * شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفاها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة * ولو مقرة * ومثله الكتاب الحكمي * وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان * ولو قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها * كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام * اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح * اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة * كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على

القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح * درر خلافا للملتقط * من ظهر انه شهد بزور * بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي * عزر بالتشهير * وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت ومن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره والله اعلم *

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا * يكون رجوعا والرجوع * شرطه مجلس القاضي * ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية * فلو ادعى * المشهود عليه * رجوعهما عند غيره وبرهن * او اراد يمينهما * لا تقبل * لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك * فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان * ويعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين * وبعده لم يفسخ * الحكم * مطلقا * لترجحه بالقضاء * بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف * فان القضاء يبطل ويرد ما اخذه وتلزمه الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة * وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه * لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء * قبض المدعي المال او لا وبه يفتى * بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني * والعبرة فيه لمن بقي * من الشهود * لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان

نسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن * التسع * ربعه * لبقاء ثلثة ارباع النصاب * فان رجعوا فالغرم بالاسداس * وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط * ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل * او اقل اذ لا اتلاف بعوض كلا اتلاف * وان زاد عليه ضمنا ها * لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده * ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان * على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال * بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا * ضمنا لها لاتلافها المهر * وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع * لو الشهادة على البائع * او زاد * لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني * ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر * وتمامه في خزانة المفتي * وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال * المسمى * او المتعة * ان لم يسم * ولو شهدا انه طلقها ثلثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلث لا غير * للحرمة الغليظة * ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان * ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار * ولو شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة * لمولاه * مطلقا * ولو معسرين لانه ضمان اتلاف * والولاء للمعتق * لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية * وفي التدبير ضمنا ما نقصه * وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر * وفي الكتابة يضمنان قيمته * كلها وان شاء اتبع المكاتب * ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما * وتصدق بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود * وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها * بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما * فان مات المولى عتقت وضمنا * بقية قيمتها * امة * للورثة * وتمامه في العيني * وفي القصاص الدية * في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا * لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار * وضمن شهود الفروع برجوعهم * لاضافة التلف اليهم * لا شهود الاصل بقولهم * بعد القضاء * لم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا * وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم * لا الفروع

لعدم رجوعهم * ولا اعتبار بقول الفروع * بعد الحكم * كذب الاصول او غلطوا * فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط * وضمن المزكون * والوالدية * بالرجوع * من التزكية * مع علمهم بكونهم عبيدا * خلافا لهما * اما مع الخطاء فلا * اجماعا بحر * وضمن شهود التعليق * قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول * لاشهود الاحصان * لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة * والشرط * ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم *

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره * التوكيل صحيح * بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه افضل الصلوة والسلام حكيم ابن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة * وهو اقامة الغير مقام نفسه * ترفها او عجزا * في تصرف جائز معلوم * فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ * ممن يملكه * اى التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن الكمال * فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل * بتصرف ضار * نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح ما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه * كما لو باشره بنفسه * ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا * خلافا لهما * و صح * توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير * او شرائهما كما مر في البيع الفاسد * ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض * النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل

فقال * اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا * لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال * بكل ما يباشره * الموكل * بنفسه * لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال * فصح بخصومة في حقوق العباد برضاء الخصم * وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلثة وعليه فتوى ابو الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر * الا ان يكون * الموكل * مريضا * لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال * او غائبا مدة سفرا ومريده اه * ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال * او مخدرة * لم تخالط الرجال كما مر * او حائضا * او نفساء * والحاكم بالمسجد * ان لم يرض الطالب بالتأخير بحر * او محبوسا من غير حاكم * هذه * الخصومة * فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا * او لا يحسن الدعوى * خانية * لا * يكون من الاعذار * ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه * بل الشريف وغيره سواء بحر * وله الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوى * لا بعده قنية * ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا * ولو ثيبا في ظاهر مل اميئنه ليحلفها مع شاهد ين بحر واقره المصنف * وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان * هي * من الاسافل فلا في الوجهين * عملا بالظاهر بزازية * و * صح في ايفائها * كذا باستيفائها الا في حدود وقود * بغيبة موكله عن المجلس * وحقوق عقد لا بد من اضافته * اى ذلك العقد * الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به * مادام حيا ولو غائبا ابن ملك * ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته * لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم * وشرط * الموكل * عدم تعلق الحقوق به * اى بالوكيل * لغو * باطل جوهرة * والملك يثبت للموكل ابتداء * في الاصح * فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و * لكن * هما * ثابتان * على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته * لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر * وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله * يعني لا يستغني عن الاضافة

الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال * كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع و رهن و اقراض و * شركة ومضاربة عيني * تتعلق بموكله * لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول * فلا مطالبة عليه * في النكاح * بمهر وتسليم * للزوجة * وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل * استحسانا * ولا يطالبه الوكيل ثانيا * لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني * ومثله * اى مثل الوكيل عبد * مأذون لا دين عليه مع مولاه * فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا مالم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح والله اعلم *

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركى صحت والا لا * وكله بشراء ثوب هروى او فرس او بغل صح * بما يتحمله حال الآخر زيلعي فراجعه * وان لم يسم ثمنا * لانه من القسم الاول * وبشراء دار وعبد جاز ان سمي الموكل ثمنا * يخصص نوعا اولا بحر * او نوعا * كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا * والا * يسم ذلك * لا * يصح والحق بجهالة الجنس * و * هي ما لو وكله * بشراء ثوب او دابة لا * يصح * وان سمى ثمنا * للجهالة الفاحشة * وبشراء طعام و بين قدره او دفع ثمنه وقع * في عرفنا * على المعتاد * المهيا * للاكل * من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام * كلحم مطبوخ ومشوى * وبه قالت الثلاثة و * به يفتى * عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين * وفي الوصية له * اى الشخص * بطعام يدخل كل مطعوم * ولو دوابه حلاوة كسكنجبين بزازية * وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده * لتعلق الحقوق به * ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته * موت الوكيل * فان لم يكونا فلموكله ذلك * اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه * فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره * لانتهاء الوكالة بالتسليم

بخلاف وكيل باع فامذا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية * وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه * الوكيل * من ماله اولا * بالاولى لانه كالبائع * ولو اشتراه * الوكيل * بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا * وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر * فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن * لان يده كيده * ولو * هلك * بعد حبسه فهو كمبيع * فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن * ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل * ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف * وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض * لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال * والرسول فيهما * اي الصرف والسلم * لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله * لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما * وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم * خلافا لهما والثلثة قلنا انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون * ولو وكله بشراء شيء بعينه * بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي * غير الموكل لا يشتريه لنفسه * ولو لموكل آخر بالاولى * عند غيبته حين لم يكن مخالفا * دفعا للضرر * فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى * الموكل له * من الثمن وقع الشراء للوكيل * لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني * وان * بشراء شيء * بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل * وقت الشراء * او شراه بماله * اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان * زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان * كان العبد * معينا وهو حي قائم فالقول للمأمور اجماعا مطلقا * نقد الثمن او لا لاخباره عن آمر يملك استينافه * وان ميتا * والحال ان * الثمن منقود فكذلك * الحكم * والا * يكن منقودا * فالقول للموكل * لانه ينكر الرجوع عليه * وان * العبد * غير معين * وهو حي او ميت * فكذا * اي يكون للمأمور ان الثمن * منقود الانه معين * والا فللآمر * للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء * اخذه عمرو ولغا انكاره *

الامرلما قضمنه لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو * الآن يقول عمرو لم امره به * اي بالشراء فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده * الا ان يسلمه المشتري اليه * اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف * امره بشراء شيئين معينين او غير معينين * اذ انواه للموكل كما مر بحر * و * الحال انه * لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة * يسيرة * يتغابن الناس فيها صح * عن الآمر * والا لا * اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء * و * كذا * بشرائهما بالف و قيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر * ولو يسيرا * لا * يلزم الامر * الا ان يشتري الثاني * من المعينين مثلا * بما بقي * من الالف * قبل الخصومة * لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر * ولو امر * رجل * مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او * عين * البائع صح * وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال * والا * يعين * فلا * يلزم الامر * ونفذ على المأمور * فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما * ولو امره * اي امر رجل مديونه * بالتصدق بما عليه صح * امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم * كما * صح امره * لو امر الاجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الاجرة * وكذا لو امره بشراء عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه * و * لو امره * بشرائه بالف ودفع * الالف * فاشترى وقيمته كذلك فقال * الآمر * اشتريت بنصفه وقال المأمور * بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف * وان لم يدفع * الالف * وقيمته نصفه * فالقول * للآمر * بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه * وان * كان * قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ

العبد بينهما فيلزم * المبيع * المأمور و * كذا لو امره * بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و * ان * صدقه بائعه * على الاظهر * وقال الآمر بنصفه تحالفا * لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف * ولو اختلفا في مقداره * اي الثمن * فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر * بيمينه * فان برهن قدم برهان المأمور * لانها اكثر اثباتا * و * لو امره * بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا * المشتري * باخي فالقول له * بيمينه * ويكون الوكيل مشتريا لنفسه * والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية * وعتق العبد عليه * اي على الوكيل * لزعمه * عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية * و * لو امره عبد * بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ونقد * المبلغ * فقال * الوكيل * لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا * الوجه * عتق * على المال * وولاؤه لسيده * وكان الوكيل سفيرا * وان قال * الوكيل * اشتريته * ولم يقل لنفسه * فالعبد * ملك * للمشتري والالف للسيد فيهما * لانه كسب عبده * وعلى هذا العبد الف اخرى في * الصورة * الاولى * بدل الاعتاق * كما على المشتري * الف * مثلها في الثانية * لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا * وشراء العبد من سيده اعتاق * فتلغوا احكام الشراء فلذا قال * فلو شرى * العبد * نفسه الى العطاء صح * الشراء يحر * كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل * آخر * وبطل * الشراء * في حصة شريكه * بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل * اي باعه على هذا الوجه * فهو للآمر * فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار * وان لم يقل لفلان عتق * لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر *

فصــــل

لا يعقد وكيل البيع والشراء * والاجارة والصرف والسلم ونحوها * مع من ترد شهادته له * للتهمة وجوزه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه * الا اذا اطلق عليه الموكل * كبع من شئت * فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة * اتفاقا * كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة * اتفاقا اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون * وصح بيعه بما قل اوكثر وبالعرض * وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية [illegible] نسيئة ان * التوكيل بالبيع * للتجارة وان * كان * للحاجة لا * يجوز * كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد * به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيأ تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأى فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ * و * صح * اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع * الرهن * في يده او توى * اى المال * على الكفيل * لان الجواز الشرعي ينافي الضمان * وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير * وهو ما يقوم به مقوم وهذا * اذا لم يكن سعره معروفا وان * كان سعره * معروفا * بين الناس * كخبز ولحم * وموز وجبن * لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة * ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية * وكله ببيع عبد فباع نصفه صح * لاطلاق التوكيل وقالا لا ان باع الباقي قبل

لخصومة جازوالالا وهواستحسان ملتقى وهداية وظاهرة ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيدابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والاجازاتفاقا فليراجع * وفي الشراءيتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة * اتفاقا * ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة اونكوله اواقراره فيما لا يحدث * مثله في هذه المدة * رده * الوكيل * على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا * يرده ولزم الوكيل * الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم * وفرع عليه بقوله * فان باع * الوكيل * نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي * الاختلاف * في المضاربة * صدق * المضارب * عملا بالاصل * لا ينفذ تصرف احد الوكيلين * معا كوكلتكما بكذا * وحده * ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن * الا * فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه و * في الخصومة * بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة * وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا * بخلاف معوض وغير معين * وتعليق بمشيئتهما * اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر * و * في * تدبير ورد عين * كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج * و * في * تسليم هبة * بخلاف قبضها ولوالجية * وقضاء دين * بخلاف اقتضائه عيني * و * بخلاف * الوصاية * لاثنين * و * كذا * المضاربة والقضاء * والتحكيم * والتولية على الوقف * فان هذه الستة * كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد * بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه * والوكيل بقضاء الدين * من ماله او من مال موكله * لا يجبر عليه * اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في ثلث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة

الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله اوفى وفى فروق الاشباه التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة * الوكيل لا يوكل الا باذن آمره * لوجود الرضاء * الا * اذا وكله * في دفع زكوة * فوكله الآخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية * والا * الوكيل * فى قبض الدين * اذا وكل * لمن في عياله * صح ابن ملك والا * عند تقدير الثمن * من الموكل الاول * له * اى لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر * والتفويض الى رأيه * كاعمل برأيك * كالاذن * فى التوكيل * الا فى طلاق وعتاق * لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية * فان وكل * الوكيل غيره * بدونهما * بدون اذن وتفويض * ففعل الثاني * بحضرته اوغيبته * فاجازه * الوكيل * الاول صح * وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح * الا * فيما ليس بعقد نحو * طلاق وعتاق * لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني * وابرأ * عن الدين قنية * وخصومة وقضاء دين * فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية * وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء * فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا * فان وكل به * اى بالامر والتفويض * فهو * اى الثاني * وكيل الآمر * وحينئذ * فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول * كما مر فى القضاء وفى البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر * قال * لرجل * فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد * طلاقه * بالمجلس بخلاف قوله وكلتك * فى امر امرأتي فلا يتقيد به درر * من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه * وحينئذ * فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي * او حربي عيني * مال صغيره الحر المسلم اوشرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك * اى حرة مسلمة * لم يجز * لعدم الولاية * والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه * اذ الوصي يملك الايصاء * ثم الى * الجد * اب الاب ثم الى وصيه * ثم وصي وصيه * ثم الى القاضي ثم الى من نصبه

القاضي * ثم وصي وصيه * وليس لوصي الام * ووصي الاخ * ولاية التصرف في تركة الامام مع حضرة الاب او وصي وصيه او الجد * اب الاب * وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله * اي لوصي الام * الحفظ و * له * بيع المنقول * لا * العقار * ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي او امينه بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد با شراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل مايعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي * اي اخذ الدين * لا يملك القبض * عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف * و * لا * الصلح * اجماعا بحر * ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة * اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي * ولا يملكهما * اي الخصومة والقبض * وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح * بحر * ووكيل قبض الدين يملكها * اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك * امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه * المذكور * على الآمر * لمخالفته له فلم يصر وكيلا * و * الآمر * له الرجوع على الغريم بكله * وكذا الا يقبض درهما دون درهم بحر * ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه * بالدين * و قبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء * للموكل * فلا سبيل له * للمديون * على الوكيل وانما يرجع على الموكل * لان يده يد غيره * الوكيل بالخصومة اذا ابى * الخصومة * لا يجبر عليها * الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلث كما مر * بخلاف الكفيل * فانه يجبر عليها للالتزام *

بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لايكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز *
التوكيل * فلو اثبت * الوكيل * المال له * اي لموكله * ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
ن الوكيل * لانه ليس بوكيل فيه درر * وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا * بغيرها مطلقا *
ير الحدود والقصاص * على موكله * عند القاضي دون غيره * استحسانا * وان انعزل *
وكيل * به * اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض
رر * وكذا اذا استثنى * الموكل * اقراره * بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار
صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية * فلو اقر عنده * اي القاضي * لا يصح وخرج
ه عن الوكالة * فلا تسمع خصومته درر * وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به * اي بالتوكيل *
مقرا * بحر * وبطل توكيل الكفيل بالمال * لئلا يصير عاملا لنفسه * كما * لا يصح *
لو وكله بقبضه * اي الدين * من نفسه او عبده * لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت
لا ان اوكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه * او وكل
المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه * او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض
م يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية * بخلاف كفيل النفس والرسول و
وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج * حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
الوكيل * بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة * لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة *
بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
وتأخرت * لما قلنا * وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز * لما مر انه
يصير عاملا لنفسه * فان ادى بحكم الضمان رجع * لبطلانه * وبدونه لا * لتبرعه * ادعى
ه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه * عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى
لايفاء * فان حضر الغائب فصدقه * في التوكيل * فيها * ونعمت * والا امر الغريم بدفع
دين اليه * اي الغائب * ثانيا * لفساد الاداء بانكاره مع يمينه * ورجع * الغريم * به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما * بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة * وان ضاع لا * عملا
بتصديقه * الا ان * كان قد * ضمنه عند الدفع * لقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل
لانه امانته لا يجوز بها الكفالة زيلعي وعيني * او قال له قبضت منك على انى ابرأتك من الدين *

فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان
اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية * وكذا * يضمنه * اذا لم يصدقه
على الوكالة * يعم صورتي التكذيب والسكوت * ودفع له ذلك على زعمه * الوكالة فهذه
اسباب للرجوع عند الهلاك * فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق * الوكيل *
بحلفه وفي الوجوه * المذكورة * كلها * الغريم * ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب * وان برهن
انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب
نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه
غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر
الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني * قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه * على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا
لما مر * وكذا * الحكم * لو ادعى شراءها من المالك وصدقه * المودع لم يؤمر بالدفع لانه
اقرار على الغير * ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه *
لاتفاقهما على ملك الوارث * اذا لم يكن على الميت دين مستغرق * ولا بد من التلوم
فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر * ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به * ما لم يبرهن
ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي
فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط * ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق
موكله * كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي * دفع * الغريم * المال * ولو عقارا * اليه * اي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين
خلافا لزفر * ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري * والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما *
ولو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضاء كانت له لا للبائع *
اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضاء ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية *
والمأمور بالانفاق * على اهل او بناء * او لقضاء الدين او الشراء او التصدق * عن زكوة *
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله * ناويا للرجوع كذا قيده العلامة في الاشباه * حال قيامه

لم يكن متبرعا * بل يقع التقاص استحسانا * اذا لم يضف الى غيره * فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضافه العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا * وصي انفق من ماله و * الحال ان * مال اليتيم غائب فهو * اي الوصي كالاب * متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع * عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع** الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصيره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية *

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة * كالعارية * فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم * وبيانه في الدرر * فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير * كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه * بشرط علم الوكيل * اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول * ولو * عزل * قبل وجود الشرط في المعلق به * اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية * ويثبت ذلك * اي العزل * بمشافهته به وبكتابه * مكتوب بعزله * وارساله رسولا * مميز * عدلا او غيره * اتفاقا * حرا او عبدا صغيرا او كبيرا * صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء * اذا قال * الرسول * الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي * بالعزل * فلا بد من احد شطري الشهادة * عددا او عدالة * كاخواتها * المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك * و * فرع على * عدم لزومها من الجانبين * بقوله * فللوكيل *

اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله و بشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه * عزل نفسه بشرط علم موكله * وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر * وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون * وان وكله * بحضرته لا * لتعلق حقه به كما مر * الا اذا علم به * بالعزل * المديون * فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله * فلو دفع المديون دينه اليه * اي الوكيل * قبل علمه * اي المديون * بعزله يبرأ * وبعده لا لدفعه لغير وكيل * ولو عزل العدل * الموكل ببيع الرهن * نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به * بالعزل * صح والا لا * لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني * وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل القيت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل * بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا * الا ان يقول * الموكل للوكيل * والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل * زيلعي * لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحوده ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ * وينعزل الوكيل * بلا عزل * بنهاية * الشيء * الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه * بنفسه * او * وكله * بنكاح فزوجه * الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره * و * ينعزل * بموت احدهما وجنونه مطبقا * بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ * و * بالحكم * بلحوقه مرتدا * ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال * الا * الوكالة اللازمة * اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل * بالعزل ولا * بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء * لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في

البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج من الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج من الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر * و * ينعزل * بافتراق احد الشريكين * ولو بتوكيل ثالث بالتصرف * وان لم يعلم الوكيل * لانه عزل حكمي * و * ينعزل * بعجز موكله لو مكاتبا وحجره * اي موكله * لو مأذونا كذلك * اي علم به اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا * اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا * ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل * و * ينعزل * بتصرفه * اي الموكل * بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل من التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية * فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة * وتعود الوكالة اذا عاد اليه * اي الموكل * قديم ملكه * كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته * او بقي اثره * اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك **فروع** في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل مالم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراؤه مما عليه بريء من التكلم قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية * ومن قال اعط المال قابض خنصر * فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر * وبعه وبع بالنقد اوبع لخالد * ... الفه قالوا يجوز التغير * وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * كذا قول رب الدين والخصم يجبر * ولو قبض الدلال مال المبيع كي * يسلمه منه وضاع يشطر *

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة * هي * لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا * قول مقبول * عند القاضي *

يقصد به طلب حق قبل غيره *خرج الشهادة والاقرار* او دفعه* اي دفع الخصم *عن حق نفسه*
دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية
وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد مايعم الوجودي والعدمي لم يحتج بهذا
القيد* والمدعي من اذا ترك * دعواه * ترك* اي لا يجبر عليها* والمدعى عليه بخلافه*
اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية
ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين
فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما ان اكان
في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلاينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ *
وركنها اضافة الحق الى نفسه * لو اصيلا كلي عليه كذا * او * اضافة * الى من ناب * المدعي *
منابه * كوكيل ووصي * عند النزاع * متعلق باضافة الحق * واهلها العاقل المميز * ولو
صبيا لو مأذونا في الخصومة والا لا اشباه * وشرطها * اي شرط جواز الدعوى * مجلس القضاء
وحضور خصمه * فلا يقضي على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث
يبيت بمنزله نعم والالا حتى يبرهن او يحلف منية * ومعلومية * المال * المدعى * اذ لايقضي
بمجهول ولايقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار * و * شرطها ايضا * كونها ملزمة *
شيأ على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا * كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل
وجوده *عقلا او عادة * باطلة * لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن
لايولد مثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة
على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن
الغرس في الفواكه البدرية * وحكمها وجوب الجواب على الخصم * وهو المدعى عليه
بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه
وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات * فلو كان مايدعيه منقولا في يد الخصم *
ذكر المدعي * انه في يده * بغير حق * لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن

في يده * وطلب * المدعى * احضاره ان امكن * نعلى الغريم احضاره * يشار اليه في الدعوى والشهادة * والاستحلاف * وذكر * المدعى * قيمته ان تعذر * احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن الكمال معزيا للخزانة * بهلاكها او غيبتها * لانه مثله معنى * وان تعذر * احضارها * مع بقائها كرحى وصبرة طعام * وقطيع غنم * بعث القاضي امينه * ليشار اليها * والا * تكن باقية * اكتفى * المدعى * بذكر القيمة * وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك * و * لهذا لو * ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك * الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة * وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة * لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين * فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه * في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي * واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة * فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الصدر الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية * وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه * اى مكان الايداع * سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد * لصحة الدعوى * من بيانه والا * حمل له * لا * وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية * ويشترط التحديد في دعوى العقار كما * يشترط * في الشهادة عليه ولو * كان العقار * مشهورا * خلافا لهما * الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها * كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر * ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة * فيبدأ بالاعم ثم بالاخص كما في النسب * ويكتفي بذكر ثلثة * فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين * وذكر اسماء اصحابها * اى الحدود * واسماء ابائهم ولا بد من ذكر الجد * لكل منهم * ان لم يكن * الرجل * مشهورا * والا اكتفى باسمه لحصول المقصود * و * ذكر * انه * اى العقار * في يده * ليصير خصما * ويزيد * عليه * بغير حق ان كان * المدعى * منقولا * لما مر * ولا تثبت

في العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض * لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل * اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب و * دعوى * الشراء * من ذي اليد * فلا * يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية * و * ذكر * انه يطالبه به * لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم * ولو كان * ما يدعيه * دينا * مكيلا او موزونا نقدا او غيره * ذكر وصفه * لانه لا يعرف الابه * ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب * فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره ففي السلم انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ * ويسأل القاضي المدعى عليه * عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول * بعد صحتها والا * تصدر صحيحة * لا * يسأل لعدم وجوب جوابه * فان اقر * فيها * او انكر فبرهن المدعى قضى عليه * بلا طلب المدعي * والا * يبرهن * حلفه * الحاكم * بعد طلبه * اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت * وان قال * المدعى عليه * لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر * درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو * اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل * لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي * فلو برهن عليه * اي على حقه * يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض * بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر * وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف يا الخصم فالخصم ضامن للمال وحلف * اى المدعي * لم يضمن * الخصم لان فيه تغيير الشرع * واليمين لا ترد على مدع * لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني * برهن * المدعي * على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى

او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه * القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا * لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه * ويعمل بالمنسوخ * له الامتناع من اداء الشهادة * لانه لا يلزمه بزازية *

وبينة الخارج في الملك المطلق * وهو الذي لم يذكر له سبب * احق من بينة ذي اليد * لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء * وقضى * القاضي * عليه بنكوله مرة * لو نكوله * في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او * حكما بان * سكت * وعلم انه * من غير آفة * كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط * وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف * درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلث * قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله * ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين ملوث بدم فدخلوها فورا فرآه مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله * شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف * تحرزا عن الوقوع في الحرام * وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا * بان غلب على ظنه انه محق * لا * يحلف بزازية *

وتقبل البينة لو اقامها * المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط * بعد يمين * المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية * عند العامة * وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف من البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر * يظهر كذبه باقامتها * اى البينة * لو ادعاه * اى المال * بلا سبب فحلف * اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لطلاق الدرر * وان * ادعاه * بسبب فحلف * انه لا دين عليه * ثم اقامها * المدعي على السبب * لا * يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم * ولا يحلف في نكاح * انكره هو او هي * ورجعة * جحدها هو او هي بعد عدة * و * في * ايلاء * انكره احدهما

بعد المدة * واستيلاد * تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره * ورق ونسب * بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس * وولاء * عتاقة او موالاة ان ادعاه الاعلى او الاسفل * وحد ولعان والفتوى على انه يحلف * المنكر * في الاشياء السبعة * ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا * وكذا يستحلف السارق * لاجل المال * فان نكل ضمن ولم يقطع * وان اقربها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلثين مسئلة * النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف * وفرع على الاول بقوله * فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف * فله طلب يمين خصمه * ولا يحلف * واحد منهم * الا اذا * ادعى عليه العقد * وصح اقراره * على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث ذكرها والصواب في اربع وثلثين لما مر عن الخانية وزاد ستا اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها * التحليف على فعل نفسه يكون على البتات * اي القطع بانه ليس كذلك * و * التحليف * على فعل غيره * يكون * على العلم * اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم * الا اذا كان * فعل الغير * شيأ يتصل به * اي بالحلف وفرع عليه بقوله * فان ادعى * مشتري العبد * سرقة العبد او اباقه * واثبت ذلك * يحلف * البائع * على البتات * مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلفه على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع منه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله * اذا ادعى * بكر * سبق * الشراء له على شراء زيد ولا بينة * يحلف خصمه * وهو بكر * على العلم * اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر * كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي

او برهن الخصم عليه * فيحلف على العلم * ولوادعاهما * اى الدين والعين * الوارث * على غيره * يحلف * المدعى عليه * على البتات * كموهوب له وشراء ورو * يحلف جاحد القود * اجماعا * فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقرا ويحلف وفيما دونه يقتص * لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما * قال المدعى لى بينة حاضرة * في المصر * وطلب يمين خصمه لم يحلف * خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر * ويأخذ القاضي * في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة * كفيلا ثقة * يؤمن هروبه بحر فليحفظ * من خصمه * ولو وصيا والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني * بنفسه ثلثة ايام * في الصحيح ومن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح * فان امتنع من * اعطاء * ذلك * الكفيل * لازمه * بنفسه او امينه * مقدار مدة التكفيل * لئلا يغيب * الا ان يكون * الخصم * غريبا * اى مسافرا * فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي * دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظره في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعى بزازية * قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن * على دعواه بعد اليمين * قبل ذلك * البرهان عند الامام * منه * وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهي شهود زورا وقال اذا حلفت فانت برىء من المال فحلف * ثم برهن * على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر * وقيل لا * يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لى ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف *

ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك * قنية * واليمين بالله تعالى * لحديث من كان حالفا فليحلف بالله اوليذر وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحــز * لا بطلاق وعتاق * وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية * وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي * اتباعا للبعض * فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه * بالمال * لم ينفذ قضاؤه * على قول * الاكثر * كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله

ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم * وليغلظ بذكر اوصافه تعالى * وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير * والاختيار فيه وفي وصفه الى القاضي * ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين * فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به * اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي * لا * يستحب التغليظ على المسلم * بزمان ولا مكان * كذا في الحاوي فظاهره انه مباح * ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار * فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار * والوثني بالله تعالى * لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فيماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا او كذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية * ولا يحلفون في بيوت عباداتهم * لكراهة دخولها بحر * ويحلف القاضي * في دعوى سبب يرتفع * على الحاصل * اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله * اي بالله ما بينكما نكاح قائم * وما بينكما * بيع قائم وما يجب عليك رده * لو قائما او بدله لو هالكا * وما هي بائن منك * وقوله * الآن * متعلق بالجميع مسكين * في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق * فيه لف ونشر لا * على السبب * اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته * الا اذا لزم * من الحلف على الحاصل * ترك النظر للمدعي فيحلف * بالاجماع * على السبب * اي على صورة دعوى المدعي * كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما * لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسئله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف * وكذا * اي يحلف

على السبب اجماعا * في سبب لا يرتفع * برافع بعد ثبوته * كعبد مسلم يدعي * على مولاه * عتقه * لعدم تكرر رقه * و * اما * في الامة * ولو مسلمة * والعبد الكافر * فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما * على الحاصل * والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر * وصح فداء اليمين والصلح منه * لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد لاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف * المنكر * بعده * ابدا لانه اسقط حقه * و * قيد بالفداء والصلح لان المدعي * لو اسقطه * اي اليمين * قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لايصح وله التحليف * بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر **فرع** استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم برهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر *

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين * اختلفا * اي المتبايعان * في قدر ثمن * او وصفه او جنسه * او * في قدر * مبيع حكم لمن برهن * لانه نور دعواه بالحجة * وان برهن فلمثبت الزيادة * اذ البينات للاثبات * وان اختلفا فيهما * اي الثمن والمبيع جميعا * قدم برهان البائع لو الاختلاف * في الثمن و برهان المشتري لو في المبيع * نظرا لاثباته الزيادة * وان عجزا * في الصور الثلث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فيها * و * ان * لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا * ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار * وبدأ بيمين المشتري * لانه البادي بالانكار وهذا * لو كان بيع عين بدين والا * بان كان مقايضة او صرفا * فهو مخير * وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح * ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما * او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخانه بحر * ومن نكل * منهما * لزمه دعوى الآخر * بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته

على انه كاتب اوخباز وقال البائع لم اشترطه فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية و قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه * لا تحالف في غيرهما * لانه لا يختل به قوام العقد نحو * اجل وشرط * رهن اوخيارا وضمان * قبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه * وقال زفر والشافعي يتحالفان * ولا * تحالف اذا اختلفا * بعد هلاك المبيع * او خروجه عن ملكه اوتعييبه بما لايرد به * وحلف المشتري * الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي رح يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لوالثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج * ولا * تحالف * بعد هلاك بعضه * او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى * الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك * اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشائخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري * ولا في قدر بدل كتابة * لعدم لزومها * و * قدر * رأس مال بعد اقالة * عقد * السلم * بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم * وان اختلفا * اي المتعاقدان * في مقدار الثمن بعد الاقالة * ولا بينة * تحالفا * وعاد البيع * لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه * بحكم الاقالة * فان رده اليه بحكم الاقالة لا * تحالف خلافا لمحمد * وان اختلفا * اي الزوجان * في * مقدار * المهر * او جنسه * قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج * بان كان كمقالته او اقل * وان كان شاهدا لها * بان كان كمقالتها او اكثر * فبينته اولى * لاثباتها خلاف الظاهر * وان كان غير شاهد لكل منهما * بان كان بينهما * فالتهاتر * للاستواء * ويجب مهر المثل * على الصحيح * فان عجزا * عن البرهان * تحالفا ولم يفسخ النكاح * لتبعية المهر بخلاف البيع * ويبدأ بيمينه * لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية * ويحكم * بالتشديد اي يجعل * مهر مثلها * حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف * فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما * اي بين ما تدعيه ويدعيه * ولو اختلفا * اي المؤجر والمستأجر * في * بدل * الاجارة * او في قدر المدة * قبل الاستيفاء * للمنفعة * تحالفا * وترادا وبدأ

بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل للمستأجر في المدة * وبعده لا والقول للمستأجر * لانه منكر للزيادة * ولو * اختلفا * بعد * التمكين من * استيفاء البعض * من المنفعة * تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر * لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع * وان اختلف الزوجان * ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك * في متاع * وهو هنا ما كان * في البيت * ولو ذهبا او فضة * فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه * الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها * والقول له في الصالح لهما * لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال * ولو اقاما بينة يقضى ببينتها * لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين * وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل * الصالح لهما * فالقول * فيه * للحي * ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال * ولو احدهما مملوكا * ولو مأذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر * فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت * لان يد الحر اقوى ولا يد للميت * اعتقت الامة * او المكاتبة او المدبرة * واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق * بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج * رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده فلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهي للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول * الذي هي على عنقه * هي لي

وان ماة صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح * عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلثة اثلاثا ولا شئ للماد رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلهاله والقائد اجيره وان لاشيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل *

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لايكون خصما * قال ذواليد هذا الشئ * المدعى منقولا كان اوعقارا * اودعنيه اواعارنيه اواجرنيه اورهنيه زيدالغائب اوغصبته منه * من الغائب * وبرهن عليه * على ما ذكروالعين قائمة لاهالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد رح معرفته بوجهه ايضا فلوحلف لا يعرف فلانا وهولا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفى الشرنبلالية من خط العلامة المقدسي من البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد رح انتهى فليحفظ * دفعت خصومة المدعى * للملك المطلق لان يدهؤلاء ليست يدخصومة وقال ابويوسف ان عرف ذواليد بالحيل لاتندفع وبه يؤخذملتقى واختاره فى المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه فى الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظرا ذالحكم كذلك لوقال وكلنى صاحبه بحفظه اوا سكننى فيها زيد الغائب اوسرقته منه اوانتزعته منه اوضل منه فوجدته بحراوهى فى يدى مزارعة بزازية فالصوراحد عشر قلت لكن الحق فى البزازية المزارعة بالاجارة اوالوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى * وان كان * هالكا او قال الشهودا ودعه من لانعرفه او اقرذواليد بيدالخصومة كان * قال * ذواليد * اشتريته * او اتهبته * من الغائب * او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان * قال المدعي غصبه * منى * اوقال سرق منى * وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته منى بخلاف غصب منى او غصبه منى فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لابزازية * وقال ذواليد * في الدفع * اودعنيه فلان وبرهن

عليه لا * تندفع في الكل لما قلنا * قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي * او رهن * من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم * عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب * وقال * ذو اليد في الدفع * اودعنيه فلان ذلك * اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة * دفعت الخصومة وان لم يبرهن * لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوي الشراء قيد اتفاقي فلذا قال * ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت * لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل * ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا * تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل **فروع** قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك *

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق * اي لم يذكر له سبب كما مر * على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط * وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما * لو قال * في دعواه * هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي * لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فنقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ ولو في حالة الانفراد وينبغي ان يقضي بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره في جامع الفصولين واقره المصنف * ولو برهن خارجان على آخر قضي به لهما فان برهنا في * دعوى * نكاح سقطا * لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت

يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة * وهي لمن صدقته ما لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل * من كذبته * بها * هذا اذا لم يؤرخا * فان ارخا فالسابق احق بها * فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازية قلت واعلى ما مر من الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتأمل * ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه * لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه * كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه * اي ان نكاحه اسبق * وان * ذكرا سبب الملك بان * برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن * ان شاء * او تركه * انما خير لتفريق الصفقة عليه * وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله * لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله * وهو * اي ما ادعيا شراءه * للسابق * تاريخا * ان ارخا * فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج * وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما * او استوى تاريخهما * و * هو * لذي وقت ان وقت احدهما فقط * والحال انه * لا يد لهما * وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف * والشراء احق من هبة او صدقة * ورهن ولو مع قبض وهذا * ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق * لقوته * ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى * ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالزراع والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر * والشراء والمهر سواء * فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر * هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق * قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر * ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه * استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق * وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او بشراء مؤرخ من واحد * غير ذي يد او برهن * خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ

اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما * او مختلف عيني وكل يدعي الشراء * من * رجل * آخر ووقت احدهما فقط استويا * ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه ان لم يكن المبيع في يد البائع وان شهدوا بيده فقولان بزازية * فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج * وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن * وحلب لبن وجز صوف * ونحوها ولو عند بائعه درر * فذو اليد احق * من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج * وان برهن كل * من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني * على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال * المدعى به * في يد من معه * وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر * ولا يرجح بزيادة عدد الشهود * فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله * فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء * في ذلك * وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة * لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية * دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة * وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف * وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول * لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة واعلم ان انواع القسمة اربعة مايقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق او بطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلث مسائل مسئلة الكتاب وان اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة

فليحفظ * ولو الدار في ايديهما فهي للثاني * نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي * ولو برهنا على نتاج دابة * في ايديهما او احدهما او غيرهما * وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه * بشهادة الظاهر * فلو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما * بان خالف او اشكل * فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضى بها له * هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الدرر والكنز والملتقى فتبصر * برهن احد الخارجين على الغصب * من زيد * والآخر على الوديعة * منه * استويا * لانها بالجحد تصير غصبا * الناس احرار * بلا بيان * الا في * اربع * الشهادة والحدود والقصاص والعقل * كذا في نسخة المصنف وعبارة الاشباه والدية وحينئذ * فلو ادعى على مجهول الحال * احرام لا * انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له * لتمسكه بالاصل * واللابس * للثوب * احق من اخذ الكم والراكب * احق * من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها * لانه اكثر تصرفا * والجالس على البساط والمتعلق به سواء * كجالسيه وراكبي سرج * كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا هدبته * اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب * بخلاف جالسي دار تنازعا فيها * حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني * والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع * بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا * لا لمن له * اتصال ملازقة او نقب وادخال او * هرادي * كقصب وطبق يوضع على الجذوع * بل * يكون * بين الجارين لو تنازعا * ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ * وذو بيت من دار * فيها بيوت كثيرة * كذي بيوت * منها * في حق * ساحتها فهي بينهما نصفين * كالطريق * بخلاف الشرب *

اذا تنازعا فيه * فانه يقدر بالارض * بقدر سقيهما * برهنا * اي الخارجان * على يد * لكل منهما * في ارض قضي بيدهما * فينصفا * ولو برهن عليه * اي على اليد * احدهما اوكان تصرف فيها * بان لبن اوبني * قضي بيده * لوجود تصرفه * ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل * لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه مالم يوجد المزيل درر * صبي يعبر عن نفسه * ان يعقل ما يقول * قال انا حر فالقول له * لانه في يد نفسه كالبالغ * فان قال انا عبد لفلان * لغير ذي اليد * قضي * به * لذي اليد * كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده * فلو كبروا ادعى الحرية تسمع مع البرهان * لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى *

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه استنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح * مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فان ادعاه * البائع * ثبت نسبه * منه استحسانا العلوق في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض * وان * صحت استندت فصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن * ولكن * ان ادعاه المشتري قبله ثبت * نسبه * منه * لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها * ولو ادعاه معه * اي مع ادعاء البائع * او بعده لا * لان دعوته تحرير والبائع استيلاد وكان اقوى كما مر * وكذا * يثبت من البائع * لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد * لفوات الاصل * ويأخذه * البائع بعد موت امه * ويسترد المشتري كل الثمن * وقالا حصته * واعتاقهما * اي اعتاق المشتري الام والولد * كموتهما في * الحكم و * التدبير كالاعتاق * لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه اداء الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا برد حصتها في الاعتاق

بالاتفاق انتهى فليحفظ * ولو ولدت * الامة المذكورة * لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب * بتصديقه * وهي ام ولده * على المعنى اللغوي * نكاحا * حملا لامرأة على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثران صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لاملتقى ولوتنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري * باع من ولد عنده وان عاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه * لكون العلوق في ملكه * ورد بيعه * لان البيع يحتمل النقض * وكذا * الحكم * لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه * فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر * باع احد التوأمين المولودين * يعني علقا * و ولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت * نسبهما منه و بطل عتق المشتري * بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله * قال * عمرو * لصبي معه * او مع غيره عيني * وهو ابن زيد * الغائب * ثم قال هو ابني لم يكن ابنه * ابدا * وان * وصلية * جحد زيد بنوته * خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه ملا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا ان اصدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير

فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكرا سم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك

لرجل ولوادعى ارثاعن ابيه فلوا قربه امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لوجاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانكروا رثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين * ولو كان * الصبي * مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر * لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ * قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما * ان ادعيا معا والا فغيه تفصيل ابن الكمال وهذا * لو غير معبر والا * بان كان معبرا * فهو لمن صدقه * لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما * ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد * يوم الخصومة لانه يوم المنع * وهو حر * لانه ولد المغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال * وكذا * الحكم * لو ملكها بسبب آخر * باى سبب كان عيني * كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت * غرم قيمة ولده * فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه * لعدم المنع كما مر * وارثه له * لانه حر الاصل في حقه فيرثه * فان قتله ابوه او غيره * وقبض الاب من ديته قدر قيمته * غرم الاب قيمته * للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيأ لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني * ورجع بها * اى بقيمته في الصورتين كما يرجع * بثمنها ولوها لكة على بائعها * وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها * لا بعقرها * الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار

فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم الميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق

الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي مالو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ *

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكرا ومقر وهوا قرب لغلبة الصدق * هو * لغة الاثبات يقال اقر الشيء اذا ثبت وشرعا * اخبار بحق عليه * للغير * من وجه انشاء من وجه * قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال * فللوجه الاول * وهو الاخبار * صح اقراره * بمال * مملوك للغير و * متى اقر بملك الغير * يلزمه تسليمه * الى المقر له * اذا ملكه * برهته من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه * ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها * ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف * وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود * ولو كان انشاء لما صح * ولا تسمع دعواه عليه * بانه اقر له * بشيء * معين * بناء على الاقرار * له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية * الا ان يقول * في دعواه * هو ملكي * واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة * و * للوجه * الثاني * وهو الانشاء * لورده * المقر له * اقراره ثم قبل لا يصح * ولو كان اخبارا يصح واما بعد القبول

فلا يرتد بالرد ولو عاد المقر الى اقراره تصديقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي * والملك الثابت به * بالاقرار * لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له * ولو اخبارا لملكها * اقر حر مكلف * يقظان طائعا * او عبد * او صبي او معتوه * ماذون * لهما ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره * بحق معلوم او مجهول صح * لان جهالة المقر به لا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده * ولزمه بيان ما جهل * كشيء وحق * بذي قيمة * كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح * والقول للمقر مع حلفه * لانه المنكر * ان ادعى المقر له اكثر منه * ولا بينة * ولا يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب * اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير اففصاب السرقة وصحح * في مال عظيم * لو بينه * من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل * لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه * ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام * ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر * وفي دراهم ثلثة * وفي * دراهم * او دنانير او ثياب * كثيرة عشرة * لانها نهاية اسم الجمع * وكذا درهما درهم * على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي * وكذا كذا * درهما * احد عشر وكذا احد وعشرون * لان نظيره بالواو احد وعشرون * ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذلا نظير له فحمل على التكرار * ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع * مع الواو * زيد الف * ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا * و * لو قال له * على او * له * قبلي * فهو * اقرار بدين * لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا * وصدق ان وصل به هو وديعة * لانه يحتمله مجازا * وان فصل لا * يصدق لتقرره

بالسكوت * عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي * اقرار * بالامانة * عملا بالعرف *
جميع مالي او ما املكه له * او له من مالي او من دراهمي كذا * فهو هبة لا اقرار * ولو عبر بفي
مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة * فلا بد * لصحة الهبة * من التسليم * بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقربه الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا الملك
ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه يده الا ان يكون مما
يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بمعين و
لم يضفه لكن من المعلوم الكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى
فيه شرائط التمليك فراجعه * قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك
اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد * ونحو ذلك *
فهو اقرار له بها * لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن
على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء
لم يصدق * وبلا ضمير * مثل اتزن الى آخره وكذا اتحاسب اوما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك * لا * يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما
يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل
كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه
او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان
اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي * قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان
قال نعم لا * وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي * والايماء بالرأس *
من الناطق * ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء
ونسب واسلام وكفر * وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا
يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث صيانية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ *

وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه * الدين * حالا * وعند الشافعي مؤجلا بيمينه* كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه * فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلاحجة * و * ح * يستحلف المقر له فيهما بخلاف مالو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها * حيث * يلزمه ما اقربه فقط * لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض * كاقرار الكفيل بدين مؤجل * فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط * وشراؤه * امة * متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاسام والاستيداع * وقبول الوديعة بحر* والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل * فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر وقبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال أتبيع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه * وله * على * مائة ودرهم كلها دراهم * وكذا المكيل والموزون استحسانا * وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة * لانها مبهمة * وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب * خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة اليه * والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط * والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والالزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر * وبخاتم تلزمه حلقته وفصه * جميعا* وبسيف جفنه وحمائله ونصله بحجلة * بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر* للعيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف * لما قدمنا * ومن قوصرة * مثلا * لا * تلزمه القوصرة ونحوها * كثوب في عشرة وطعام في بيت * فيلزمه الظرف فقط لما مر ان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة * بخمسة في خمسة وعني * يعني على * او الضرب خمسة * لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين * عشرة ان عني مع * كما مر في الطلاق * ومن درهم الى عشرة او ما بين

دراهم الى عشرة تسعة * لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له * كر حنطة الى كر شعير لزماه * جميعا * الا قفيزا * لانه الغاية الثانية * ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير * عند ابي حنيفة لما مر نهاية * وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما * فقط لما مر * وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته * اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة اولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه * ولو * الحمل * غير آدمي * ويقدر بادني مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر * وصح له ان بين * المقر * شيأ صالحا يتصور * للحمل * كالارث والوصية * كقوله مات ابوه فورثه اواوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما يأتي * فان ولدت حيا لاقل من نصف حول * مذ اقر * فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما * نصفين ولو احدهما ذكروا لآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث * وان ولدت ميتا * فيرد * لورثة * ذلك * الموصي والمورث * لعدم اهلية الجنين * وان فسره * بما لا يتصور كهبة * اوبيع اواقراض او ابهم الاقرار * ولم يبين سببا * لغا * وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلثة * و * اما * الاقرار للرضيع * فانه * صحيح وان بين * المقر * سببا * غير صالح منه حقيقة كالاقراض * وثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه * اقر بشيء على انه بالخيار * ثلثة ايام * لزمه بلا خيار * لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار * وان * وصلية * صدقه المقر له * في الخيار لم يعتبر تصديقه * الا اذا اقر بعقد * بيع * وقع بالخيار له * فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال * الا ان يكذبه المقر له * فلا يصح لانه منكر والقول له * كاقراره بدين بسبب كفالة على انه * بالخيار * في مدة * ولو المدة * طويلة * او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف مامر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي * الامر بكتابة الاقرار اقرار * حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف على او اكتب بيع داري اوطلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادة عدم اعتبار مشابهة الخطين * احدى الورثة اقر بالدين * المدعى به على مورثه وجحده الباقون * يلزمه الدين كله * يعني

ن وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع * وقيل حصته واختاره ابو الليث * دفعا للضرر ولو شهد
هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لايحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر * اشهد على الف في مجلس اواشهد رجلين
آخرين في مجلس آخر * بلابيان السبب * لزم * المال * الفان * كما لو اختلف السبب بخلاف
ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر ان اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره
ولو نسي الشهود في موطن او موطنين فيهما مالان ما لم يعلم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه
في الخانية * اقر ثم ادعى * المقر * انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا * في اقراره
عند الثاني وبه يفتي درر * وكذا * الحكم يجري * لو ادعى وارث المقر * فيحلف * وان كانت
الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالاقرار بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا * صدر الشريعة *

باب الاستثناء ومافي معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه * هو * عندنا * تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء * فالقائل له علي عشرة الا ثلثة له عبارتان
مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء * وشرط فيه الاتصال * بالمستثنى منه * الا * لضرورة *
كنفس او سعال او اخذ فم * به يفتى * والنداء بينهما لا يضر * لانه للتنبيه والتاكيد * كقوله
لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه * مما يعد
فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء * فمن استثنى بعض ما اقر به
صح * استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر * ولزمه الباقي * ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا
ثلثه او ثلثيه صح على المذهب * و * الاستثناء * المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية * لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا *ـ
ن كان * الاستثناء * بعين لفظ الصدر او مساويه * كما يأتي * وان بغيرهما كعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا * ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة

وعند * وهم الكل صح * الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق
شيأ ان الشرط ايهام البقاء لا حقيقة حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان * كما صح
استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة * استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين * وان استغرقت *
القيمة * جميع ما اقر به * لاستغراقه بغير المساوي * بخلاف له علي دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي * فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم
الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرز * واذا استثنى عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا مائة * درهم * او خمسين * درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر * واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على
مائة درهم الاشيأ * او الا * قليلا * او الا * بعضا لزمه احد وخمسون * لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل * ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان * او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه تنجيز * بطل اقراره * بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق
ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف * وصح استثناء البيت
من الدار لا استثناء البناء * منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز * وان
قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال * لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها
لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال * واستثناء
فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء * فيما مر * وان قال * مكلف * له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته * الجملة صفة عبد وقوله * موصولا * باقراره حال منها نكره
في الحاوي فليحفظ * وعينه * اي عين العبد وهو في يد المقر له * فان سلمه الى المقر لزمه الالف
والا لا * عملا بالصفة * وان لم يعين * العبد * لزمه * الالف * مطلقا * وصل ام فصل * و * قوله
ما قبضته لغو لانه رجوع * كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حرام او ميتة او دم *
فيلزمه مطلقا * وان وصل * لانه رجوع * الا اذا صدقه او اقام بينة * فلا يلزمه * ولو قال له علي
الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة مطلقا * وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره * ولو قال
زورا وباطلا لزمه ان كذبه المقر له والا * بان صدقه * لا * يلزمه * والاقرار بالبيع تلجئة *

هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه * على هذا التفصيل * ان كذبه لزم البيع والالا * ولو قال له على الف درهم زيوف * ولم يذكر السبب * فهي كما قال على الاصح * بحر * ولو قال له على الف من ثمن متاع اوقرض وهي زيوف * مثلا لم يصدق مطلقا * لانه رجوع * ولو قال من غصب اووديعة الا انها زيوف اونبهرجة صدق مطلقا * وصل ام فصل * وان قال ستوقة اورصاص فان وصل صدق وان فصل لا * لانها دراهم مجازا * وصدق * بيمينه * في غصبته اواودعني ثوبا اذا جاء بمعيب * ولا بينة * و * صدق * في له على الف * ولو من ثمن متاع مثلا * الا انه ينقص كذا * اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة * متصلا وان فصل * بلا ضرورة * لا * يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة * ولو قال * لآخر * اخذت منك الفا وديعة فهلكت * في يدي بلا تعد * وقال الآخر * اخذتها مني * غصبا ضمن * المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان * وفي * قوله انت * اعطيتنه وديعة وقال الآخر * بل * غصبته * مني * لا * يضمن بل القول له لانكاره الضمان * وفي هذا كان وديعة * او قرضا * لي عندك فاخذته * منك * فقال * المقر له بل * هو لي اخذه المقر له * لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان * وصدق من قال آجرت * فلانا * فرسي * هذا * او ثوبي هذا فركبه اولبسه * او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي * ورده او خاط * فلان * ثوبي هذا بكذا فقبضته * منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة * هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر * الف * مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان * بلا ذكر ايداع * حيث لا يجب عليه للثاني شيء * لانه لم يقر بايداعه * وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا * نحو له الف درهم لا بل الفان اوالف درهم جياد لا بل زيوف اوعكسه * ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ * خلاصة لكنه مخالف لما مرانه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه

على القبض فان قال وا صمى في كتاب ادين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى *

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مرفى طلاق المريض وسيجيء في الوصايا * اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله * باثر عمرو لو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في متنه فليحفظ * وآخر الارث عنه ودين الصحة * مطلقا * وما لزمه في مرضه بسبب معروف * ببينة او بمعاينة قاض * قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقربة وديعة * وعند الشافعي الكل سواء * والسبب المعروف * ماليس بتبرع * كنكاح مشاهد بمهر المثل * اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية * وبيع مشاهد واتلاف كذلك * اي مشاهد * و* المريض * ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو * كان ذلك * اعطاء مهر وايفاء اجرة * فلا يسلم لهما * الا * في مسئلتين * اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه * لو بمثل القيمة كما في البرهان * وقد علم ذلك * اي ثبت كل منهما * بالبرهان * لا باقراره للتهمة * بخلاف * اعطاء المهر ونحوه * وما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين * المبيعة * في يده * اي يد البائع فان كانت كان اولى * واذا اقر * المريض * بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل * للاستواء * ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز * اي لا يجوز * ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا * يجوز * مطلقا * سواء كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لاحق لي عليه كما افاده بقوله * وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء * يشمل الوارث وغيره * صحيح قضاء لا ديانة * فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لاحق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي * وان اقر المريض لوارثه * بمفرده او مع اجنبي بعين او دين * بطل *

خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين * الا ان يصدقه بقية الورثة * فلو لم يكن وارث آخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية وما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ * ولو كان * ذلك * اقرارا بقبض دينه * او غصبه او رهنه ونحو ذلك * عليه * اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره لما مر امره للاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية * بخلاف اقراره له * اي لوارثه * بوديعة مستهلكة * فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ * اقر فيه * اي في مرض موته * لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده * بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة انما تنقض بعد الموت * والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار * فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه * الا اذا صار وارثا وقت الموت * بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة * فيجوز كما ذكره بقوله * فلو اقر لها * اي لاجنبية * ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب * بكفر او ابن * اذا زال حجبه * باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد * وبخلاف الهبة لها * في مرضه * والوصية لها * ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة * اقر فيه انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله * اي للمقر * ابن ينكر ذلك صح اقراره * لان الميت ليس بوارث * كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت * منها * وارثا * صح الاقرار * وقيل لا * قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد رح عمادية * وان اقر لاجنبي * مجهول نسبه * ثم اقر ببنوته * وصدقه وهو

من اهل التصديق * ثبت نسبه * مستنداً لوقت العلوق * و * اذا ثبت * بطل اقراره *
لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا
للينابيع * ولو اقر لمن طلقها ثلثا * يعني بائنا * فيه * اي في مرض موته * فلها الاقل من الارث
والدين * ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية * وهذا اذا * كانت في العدة * وطلقها بسؤالها * فان مضت العدة جاز لعدم التهمة
عزمية * وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها * لانها وارثة
اذ هو فار وأهمله اكثر المشائخ لظهوره من كتاب الطلاق * وان اقر لغلام مجهول النسب *
في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث * يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام *
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح * ثبت نسبه ولو * المقر * مريضا * واذا ثبت *
شارك * الغلام * الورثة * فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال
كما لو اقر باخوة غيره كما مر من الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى * وصح اقراره *
اي المريض * بالولد والوالدين * قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي
لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير * بالشروط * الثلثة * المتقدمة *
في الابن * و * صح * بالزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه * اي المقر * عن اختها
مثلا واربع سواها و * صح * بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره *
اي غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على
نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه
الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج
لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ * و * كذا صح * بالولد ان شهدت * امرأة *
لو قابلة * بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب * او صدقها الزوج ان كان لها * زوج * او كانت معتدة منه * وصح
مطلقا ان لم تكن كذلك * اي مزوجة ولا معتدة * او كانت مزوجة * وادعت انه من
غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج

غيره لم اره فليحرز * ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه *
لما مرانه ح كالمتاع * ولو كان المقرله عبدا الغير اشترط تصديق مولاه * لان الحق له * وصح
التصديق * من المقرله * بعد موت المقر * لبقاء النسب والعدة بعد الموت * الا تصديق
الزوج بعد موتها * مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه * وان اقر
رجل بنسب * فيه تحميل على غيره لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال * كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح * الاقرار * في حق غيره * الا ببرهان ومنه
اقرار اثنين كما في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق * ويصح في حق نفسه حتى يلزمه * اي المقر * الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه * اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما * فان لم يكن له * اي لهذا المقر *
وارث غيره مطلقا * لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره * ورثه والالا *
لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمرأة غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما
في البدائع لكن نقل المصنف عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
الرجوع فليحرز عند الفتوى * ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث * فيستحق
نصف نصيب المقر * ولم يثبت نسبه * لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي
لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعي لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله
ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع * وان ترك * شخص * ابنين وله على آخر
مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر * لان اقراره ينصرف الى نصيبه *
وللآخر خمسون * بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم
لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي *

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين * لآخر * فكذبها زوجها صح * اقرارها * في حقه ايضا *
عند ابي حنيفة * فتحبس * المقرة * وتلازم * وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست

الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولايتعدى الى غيره وهى فى الاشباه وينبغى ان يخرج ايضا من كان فى اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهى واقعة الفتوى ولم ارها صريحة * وعندهما لا * تصدق فى حق الزوج فلا تحبس ولاتلازم درر وينبغى ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده من زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف * مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان * وصدقها المقر له * ولها زوج واولاد منه * اى الزوج * وكذبها * زوجها * صح فى حقها خاصة * فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد * لا فى حقه * يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه فى الشرنبلالية * وحق الاولاد * وفرع على حقه بقوله * فلا يبطل النكاح * وعلى حق الاولاد بقوله * واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار * لحصولهم قبل اقرارها بالرق * مجهول النسب حر وعند ثم اقر بالرق لانسان وصدقه * المقر له * صح * اقراره * فى حقه * فقط * دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له * وارث يستغرق التركة * والا * فيرث الكل او الباقى كافى وشرنبلالية * المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبته المقر * ولو جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق * قال * رجل لآخر * لى عليك الف فقال * فى جوابه * الصدق او الحق او اليقين او نكر * كقوله حقا ونحوه * او كرر لفظ الحق او الصدق * كقوله الحق الحق او حقا حقا * ونحوه او قرن بها البر * كقوله البر حق او الحق بر الخ * فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا * يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ * قال لامته ياسارقة يازانية يامجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها * اى من هذه العيوب * لا ترد به * لانه نداء او شتيمة لا اخبار * بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة * حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف * وبخلاف ياطالق او هذه المطلقة فعلت كذا * حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر * اقرار السكران بطريق محظور *

اى ممنوع محرم *صحيح* فى كل حق فلوا قر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى سرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب * الا فى ما * يقبل الرجوع كالردة * وحد الزنا وشرب الخمر وان * سكر * بطريق مباح *كشربه مكرها * لا * يعتبر بل هو كالاغماء الا فى سقوط القضاء وتمامه فى احكامات الاشباه * المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره * لما تقرر انه يرتد بالرد * الا * فى ست على ما هنا تبعا للاشباه * الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف * فى الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد * والطلاق والرق * فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمه واستثنى ثمه مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرأني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ * صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما * وقال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك * ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح * وتحققه * تسمع دعواه حصته منه على الاصح * صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح * اقر * رجل * بمال فى صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال * المقر به * قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل * وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالى انه لا يفتي بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر فاينه ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابى يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر * اقر بعد الدخول * من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح * انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر * بالدخول * ونصف * بالاقرار * اقر المشروط له الريع او * بعضه * انه * اى ريع الوقف * يستحقه فلان دونه صح * وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه * ولو جعله لغيره لا احد * لم يصح * وكذا المشروط له النظر على هذا * كما مر فى الوقف وذكره

في الاشباه ثمة وهنا وفي السـاقط لا يعود فراجعه * القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض * لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا * قال له على الف في علمي او فيما اعلم او احسب واظن لا شيء عليه * خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا * قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس * مثلا * وادعى الغاصب * كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه * انه هو وحده * غصبها * لزمه الالف كلها * والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قولنا كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد * قال رجل اوصى * اي * بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء * وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع **فروع** اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا ان اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر لسارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقـرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسنادالناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمه وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية **شعر** واسناد بيع بيعنيه للصحة اقبلن * وفي القبض من ثلث التراب يقدر * اقر بمهر المثل في ضعف موته * فتبينة الا يهاب من قبل تهدر * وليس بلا تشهد مقرا بعده * ولو قال لا تخبر فحلف بمطر * ومن قال ملكي والذي كان منشيا * ومن قال هذا ملك ذا فهذ مظهر * فمن ... قال لا دعوى لي اليوم عند ذا * فتابدعى من بعد منها فمنكر *

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح * هو * لغة اسم من المصالحة وشرعا * عقد يرفع النزاع * ويقطع الخصومة * ركنه الايجاب * مطلقا * والقبول * فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء * وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري * صلحه * عن ضرر بين و * صح * من عبد مأذون ومكاتب * لو فيه نفع * و * شرطه ايضا كون * المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه * وكون * المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو * كان * غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان * المصالح عنه * او مجهولا لا * يصح لو المصالح عنه * مما لا يجوز الاعتياض عنه * وبينه بقوله * كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس * ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا * وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين * كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط * وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه * لانه كالبيع بحر * وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى * ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا و * هو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول * حكمه * كبيع ان وقع عن مال بمال * وح * فتجري فيه * احكام البيع * كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل * المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل * وما يستحق من المدعى * اي المصالح عنه * يرد المدعي حصته من العوض * اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا * وما استحق من البدل يرجع * المدعي * بحصته من المدعى * كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها و * حكمه كالاجارة ان وقع * الصلح * عن مال بمنفعة * كخدمة عبد وسكنى دار * فشرط التوقيت فيه * ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب * ويبطل بموت احدهما * وبهلاك المحل * في المدة * وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة * والآخران * اي الصلح بسكوت وانكار * معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر * وح * فلا شفعة في صلح عن دار مع

احدهما* اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي ويدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية * وتجب في صلح * وقع * عليها باحدهما * او باقرار لان المدعي يأخذها من المال فيؤاخذ بزعمه * وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه * فيما صح المستحق لخلو العوض من العوض * وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه * هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره * وهلاك البدل * كلا او بعضا * قبل التسليم اليه اي للمدعي * كاستحقاقه * كذلك * في الفصلين * اي مع اقرار وسكوت وانكار هذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني * صالح من * كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على * بعض ما يدعيه * اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني * لم يصح * لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله * الا بزيادة شيء * آخر كثوب ودرهم * في البدل * فيصير ذلك عوضا من حقه فيما بقي * او * يلحق به * الابراء من دعوى الباقي في * لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء من الاعيان باطل معناه بطل الابراء من دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ من دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى * وصح * الصلح * عن دعوى المال مطلقا * ولو باقرار وبمنفعة * وعن * دعوى * المنفعة * ولو بمنفعة من جنس آخر وعن دعوى * الرق وكان عتقا على مال * ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر فلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ * وعن * دعوى الزوج * النكاح * على غير مزوجة * وكان خلعا

ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته امرأة نصا لحها لم يصح وقاية
ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار * وان
قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه * لانه ليس من التجارة فلم يلزم
المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه * وان قتل عبد له * اى للمأذون *
رجلا عمدا وصالحه * المأذون * عنه جاز * لانه من تجارته والمكاتب كالحر * والصلح
عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز * كصلحه بعوض *
فلا تقبل بينة الغاصب بعده * اى الصلح * على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب * على المغصوب منه بشيء * كما لو تصادقا بعده انها اقل * بحر * ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالحه * الموسر * الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز * لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا * كالصلح * في المسئلة * الاولى * على اكثر من قيمة المغصوب * بعد القضاء
بالقيمة * فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع * وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف * لعدم الربوا * و * صح * في * الجناية * العمد * مطلقا ولو
في نفس مع اقرار * باكثر من الدية والارش * اوباقل لعدم الربو * وفي الخطأ كذلك * لا *
تصح الزيادة لان الدية في الخطاء مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وبتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح
على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار * وكل * زيد عمرا *
بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه * على آخر من مكيل او موزون * لزم
بدله الموكل * لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا * الا ان يضمنه الوكيل * فيؤاخذ بضمانه *
كما لو وقع الصلح * من الوكيل * عن مال بمال عن اقرار * فيلزم الوكيل لانه ح كبيع * اما
اذا كان عن انكار لا * يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر * صالح عنه * فضولي * بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف * الصلح * الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال * صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامر عزمي زاده * والا * يسلم في الصورة الرابعة * فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه * البدل * والا بطل والخلع في جميع ما ذكر كذا من
الاحكام * الخمسة * كالصلح * ادعى وقفية ارض ولا بينة * له * فصالحه المنكر لقطع الخصومة

جاز وطاب له * البدل * لو صادقا في دعواه وقيل * قائله صاحب الاجناس * لا * يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح * كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا * النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و * الصلح بعد الشراء * والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع * اقام * المدعى عليه * بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله * قبل الصلح * ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض * على الصحة * ولو قال * المدعي * بعده ما كان لي قبله * قبل المدعى عليه * حق بطل * الصلح بحر قال المصنف وهو مفيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحرز * والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا * والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ * وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا * فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخرا لباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه * وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح * الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر * الصلح ان كان بمعنى المعاوضة * بان كان دينا بدين * ينتقض بنقضهما * اي بفسخ المصالحين * وان كان لا بمعناها * اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفيه فليحفظ * ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح * الصلح في الصور الثلث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية * ويصح * الصلح * بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع * باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه * وقيل * لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية

وحكمهما في القنية مقدما للاول * طلب الصلح والابراء من الدعوى لايكون اقرارا * بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية * بخلاف طلب الصلح من المال والابراء من المال * فانه اقرار اشباه * صالح من عيب اودين وظهر عدمه اوزال * العيب * بطل الصلح * ويرد ما اخذه اشباه ودرر *

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه * من دين او غصب * اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة * للربو وح * فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة * لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة * او عن الف مؤجل على نصفه حالا * الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي * او عن الف سود على نصفه بيضا * والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة * قال * لغريمه * اد لي خمسمائة غدا من الالف لي عليك على انك بريء من * النصف * الباقي فقبل * وادى فيه * بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه * كما كان لفوات المتقيد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا * و * الثاني * ان لم يوقت * بالغد * لم يعد * لانه ابراء مطلق * و * الثالث * وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه * كان الامر كالوجه الاول * كما قال * لانه صرح بالتقييد والرابع * فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي * في الغد * او لا * لبدأته بالابراء الا بالاداء * و * الخامس * لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح * ابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه * وان قال * المديون * لآخر سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط * ففعل * الدائن التاخير او الحط * صح * لانه ليس بمكره عليه * ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه * الكل * للحال * ولو ادعى الفا اوجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى *

الدين المشترك * بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك * اذا قبض احدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه * ان شاء او اتبع الغريم
كما يأتي وح * فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب * اي على خلاف جنس الدين * اخذ
الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع * اصل * الدين * فلا حق له في الثوب * ولو
لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه * شريكه * الربع * لقبضه النصف بالمقاصة * او اتبع
غريمه * في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته * واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع * لانه اتلاف لا قبض * وكذا * الحكم * ان * كان للمديون على احدهما دين قبل
وجوب دينهما عليه حتى * وقعت المقاصة بدينه السابق * لانه قاض لا قابض * ولو ابرأ *
الشريك المديون * عن البعض قسم الباقي على سهامه * ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه
صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد
وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا
ثم يبرئه ملتقط وغيره ومرت في الشركة * صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس
المال فان اجازه الشريك * الآخر * نفذ عليهما وان رده رد * لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كان شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر *

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن * التركة وهي * عرض او * هي * عقار بمال * اعطوه له * او *
اخرجوه * عن * تركة هي * ذهب بفضة * دفعوها له * او * على * العكس * او عن نقدين
بهما * صح * في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه * قل * ما اعطوه * او كثر * لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف * وفي * اخراجه عن * نقدين وغيرهما باحد النقدين لا * يصح *
الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس * تحرزا عن الربو ولا بد من
حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا
لعدم الربو وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة * وبطل الصلح ان
اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم * لان تمليك الدين

من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال * وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه *
اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء * او قضوا
نصيب المصالح منه * اي الدين * تبرعا * منهم * واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوه عن غيره * بما يصلح بدلا * واحالهم بالقرض على الغرماء * ويقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمرا ونحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك * وفي صحة صلح من تركة مجهولة * اعيانها ولا دين فيها *
على مكيل او موزون * متعلق بصلح * اختلاف * والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة
الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى
الاختلاف * ولو * التركة * مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية * من الورثة *
صح في الاصح * لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك * وبطل الصلح والقسمة مع
احاطة الدين بالتركة * الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يوفي من مال آخر * ولا * ينبغي * ان يصالح * ولا يقسم * قبل القضاء * للدين *
في غير دين محيط ولو فعل * الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو
وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحر * ولو اخرجوا واحدا * من الورثة * فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان * المعطى * مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم * يقسم بينهم
وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره
في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى * والموصى له *
بمبلغ من التركة * كوارث فيما قدمناه * من مسئلة التخارج * صالحوا * اي الورثة *
احدهم * وخرج من بينهم * ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون * ذلك *
داخلا في الصلح * المذكور * قولان اشهرهما لا * بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في

البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية شعر وفي مال طفل بالشهود فلم يجز * وما يدعى خصم ولا يتغور * وصح على الابراء من كل غائب * ولو زال عيب ما صالح يهدر * ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز * ولو مدع كالاجنبي يصور *

كتاب المضاربة

هي * لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا * عقد شركة في الربح بمال من جانب * رب المال * عمل من جانب * المضارب * وركنها الايجاب والقبول وحكمها * انواع لانها * ايداع ابتداء * ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه * وتوكيل مع العمل * لتصرفه بامره * وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز * رب المال * بعده * لصيرورته غاصبا بالمخالفة * واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح * للمضارب * ح بل له اجر * مثل * عمله مطلقا * ربح اولا * بلا زيادة على المشروط * خلافا لمحمد والثلاثة * الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة * كشرطه لنفسه عشرة دراهم * فلا شيء له * في مال اليتيم * اذا عمل * اشباه فيهوا مستثنا من اجر عمله * و * الفاسدة * لا ضمان فيها * ايضا * كصحيحة * لانه امين * ودفع المال الى آخر مع شرط الربح * كله * للمالك بضاعة * فيكون وكيلا متبرعا * ومع شرطه للعامل قرض * لقلة ضرره * وشرطها * امور سبعة * كون رأس المال من الاثمان * كما مر في الشركة * وهو معلوم * للعاقدين * فكفت فيه الاشارة * والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضارب بدين على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى * وكون رأس المال عينا لا دينا * كما بسطه في الدرر وكونه * مسلما الى المضارب * ليمكنه التصرف * بخلاف الشركة * لان العمل فيها من الجانبين * وكون الربح بينهما شائعا * فلو عين قدرا فسدت * وكون نصيب كل منهما معلوما * عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت

فى الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح اويقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة * ولوادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب * الاصل ان القول لمدعى الصحة فى العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما فى الاشباه فيه اشتباه فافهم * و يملك المضارب فى المطلقة * التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع * البيع * ولو فاسدا * بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا * ولو دفع له المال فى بلده على الظاهر * والابضاع * اى دفع المال بضاعة * ولو لرب المال ولا تفسد به * المضاربة كما يجيء * ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار * فلو استأجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية * والاحتيال * اى قبول الحوالة * بالثمن مطلقا * على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار * لا * يملك * المضاربة * والشركة والخلط بمال نفسه * الا باذن او اعمل برأيك * اذ الشيء لا يتضمن مثله * و * لا * الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك * اى اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا فى التعميم * ما لم ينص * المالك * عليهما * فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح * فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل * متاع المضاربة * بماله * وقد * قيل له ذلك فهو متطوع * لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ * وان صبغه احمر فشريك بما زاد * الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط * و * كان * له حصة * قيمة * صبغه ان بيع وحصة الثوب * ابيض * في مالها * ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر * ولا * يملك ايضا * تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك * لان المضاربة تقبل تقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد فى الجملة كموفى من مصر فان صرح بالنهى صح والا لا * فان فعل ضمن * بالمخالفة * وكان ذلك الشراء له * ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد فى البعض اعتبارا للجزء

بالكل * ولا * يملك * تزويج قن من مالهما ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة اويمين بخلاف الوكيل بالشراء * فانه يملك ذلك * عند عدم القرينة * المقيدة للوكالة كاشترلى عبدا يبيعه او استخدمه او جارية اطأها * ولا من يعتق عليه * اى المضارب * اذا كان فى المال ربح * وهنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ * فان فعل * شراء من يعتق على واحد منهما * وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح * كما ذكرنا * صح * للمضاربة * فان ظهر * الربح * بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه * وسعى العبد * المعتق فى قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه اوالاب اوالوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد * اذ لانظر فيه للصغير * والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والالا * خلافا لهما زيلعي * مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت * ولدا * مساويا له * اي للالف * فادعاه موسرا فصارت قيمته * اى الولد وحده كما ذكرنا * الفا ونصفه * اى وخمسمائة * ونفذت دعوته * لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق * سعى لرب المال فى الالف وربعه * ان شاء المالك * او اعتقه * ان شاء * ولرب المال بعد قبض الفه * من الولد * تضمين المدعي * ولو معسرا لانه ضمان تمليك * نصف قيمتها * اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لانه ام الولد لاتسعى وتمامه فى البحر *

باب المضارب الذي يضارب

لما قدم المفردة شرع فى المركبة فقال * ضارب المضارب * آخر * بلا اذن * المالك * لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح * الثاني * اولا * على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني آجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط * فان ضاع * المال * من يده * اى يد الثاني قبل العمل * الموجب للضمان * فلا ضمان * على احد * وكذا * لا ضمان * لو غصب * المال * من الثاني * وانما * الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني اووهبه فالضمان

مليه خاصة فان عمل * حتى ضمنه * خير رب المال ان شاء ضمن * المضارب * الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني * ولوا خذا راخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر * فان اذن * المالك بالدفع * ودفع بالثلث * وقد قيل للاول * ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف * عملا بشرطه * وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث * المشروط * واوقيل ما رزقك الله بكاف الخطاب * والمسئلة بحالها * فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان * باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث * ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح * ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول * ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان و دفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي * لانه لم يربح سواه * ولوقيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول * لجعله ماله للثاني * ولو شرط * الاول * للثاني ثلثيه * والمسئلة بحالها * ضمن الاول للثاني سدسا * بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين * وان شرط * المضارب * للمالك ثلثه * و شرط * لعبد المالك ثلثه * وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد * وشرط لنفسه ثلثه صح * وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه * ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط * المأذون * عمل مولاه لم يصح ان لم يكن * المأذون * مليه دين * لانه اشتراط العمل على المالك * والا صح * لانه ح لا يملك كسبه * واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسده للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة * وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع * المضارب * الثاني * بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه * ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب * او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط * لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا * بان شاء لاجنبي * لا * يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط مليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر * وتبطل *

المضاربة * بموت احدهما * لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما
مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات
رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف
فله بيعه بعرض ونقد * و * بالحكم * بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها * حكم بلحاقه ام لا عناية * بخلاف الوكيل * لانه لا حق له بخلاف المضارب *
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت * وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر * ولو ارتد المالك فقط * اي
ولم يلحق * فتصرفه * اي المضارب * موقوف * وردة المرأة غير مؤثرة * وينعزل بعزله *
لانه وكيل * ان علم به * بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز * والا * يعلم *
لا * ينعزل * فان علم * بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما * والمال عروض * هو هنا
ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان * باعها * ولو نسيئة وان
نهاه عنها * ثم لا ينصرف في ثمنها * ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح * ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة * بل ولا تخصيص
الاذن لانه عزل من وجه نهاية * بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة * صح *
افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون * اذ حينئذ يعمل بالاجرة *
والا * ربح * لا * جبر لانه حينئذ متبرع * ويؤمر بان يوكل المالك عليه * لانه غير العاقد
وحق * فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب * يؤمران بالتوكيل * والسمسار يجبر على التقاضي *
وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي * وما هلك من مال
المضاربة فيصرف الى الربح * لانه تبع * فان زاد الهالك على الربح لم يضمن * ولو فاسدة
من عمله لانه امين * وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن * لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال * وان قسم الربح وفسخت المضاربة * والمال في يد المضارب * ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا * وبقيت المضاربة * لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب *

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع * كل * المال او بعضه * تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية * الى المالك بضاعة لا مضاربة * لما مر * وان اخذه * اى المالك المال * بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا * لانه عامل لنفسه * وان صار عرضا لا * لان النقض الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر * وان سافر * ولو يوما * فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه * بفتح الراء ما يركب ولو بكراء * وكلما يحتاجه عادة * اى فى عادة التجار بالمعروف * فى مالها * لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف * وان عمل فى المصر * سواء ولد فيها او اتخذه دارا * فنفقته فى ماله * كدوابه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقى مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع فى مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك * ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ * من الربح * اقتسماه * على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر * وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه * اى المضارب * وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه * مما اعتيد ضمه * ويقول * البائع * قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار * كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية * لا * يضم * ما انفقه على نفسه * لعدم الزيادة والعادة * مضارب بالنصف شرى بالفها بزا * اى ثيابا * وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده * قبل نقدهما لبائع العبد * غرم المضارب * نصف الربح * ربعهما * و * غرم * المالك الباقى * و * يصير ربع العبد * ملكا * للمضارب * خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة بينهما تنافى * وباقيه لهما ورأس المال * جميع ما دفع المالك * وهو الفان وخمسمائة * ولكن رابح المضارب فى بيع العبد * على الفين * فقط لانه شراه بهما * ولو بيع * العبد * بضعفهما * باربعة آلاف فحصتها ثلثة

آلاف * لان ربعه للمضارب * والربح منها نصف الالف بينهما * لان رأس المال الفان وخمسمائة *
ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه * رب المال * بنصفه زائد بنصفه * وكذا عكسه لانه
وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه * ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب * على قدر ملكهما *
والعبد يخدم المالك ثلثة ايام * والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافى
كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح * اشترى
بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل * دفع المالك * للمضارب *
الفا اخرى ثم وثم * اي كلما هلك دفع آخر الى غير نهاية * ورأس المال جميع ما دفع *
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة * معه الفان فقال * للمالك * دفعت الى الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب * لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا * ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار
الربح فالقول لرب المال في الربح فقط * لانه يستفاد من جهته * وايهما اقام بينة
تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال * وبينة *
المضارب في دعواه الزيادة في الربح * قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال * معه الف فقال هى مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هى بضاعة فالقول للمالك * لانه منكر * وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال
رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب *
لانه يدعى عليه التمليك والمالك ينكر * واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب * لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت * وان اقاما فبينة
رب المال اولى * لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان
ولو وقتت البينتان قضى بالمتأخرة والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصى مال الصغير
الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح اكثر

مما يجعل لا مثا له وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيأ للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيتك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية شعر ولو دفع عشرا على ان خمسة له * له هبة فاستهلك الخمس يخسر *

كتاب الايداع

لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة * هو * لغة من الودع اي الترك شرعا * تسليط الغير على حفظ ماله صريحا اودلالة * كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر * والوديعة ماتترك عند الامين * وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره * وركنها الايجاب صريحا * كاودعتك * او كناية * كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية * او فعلا * كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيأ فهو ايداع * والقبول من المودع صريحا * كقبلت * او دلالة * كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار * وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه * فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن * وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه * فلو اودع صبيا

فاستهلكها لم يضمن ولو صبدا محجورا ضمن بعد عتقه * وهي امانة * هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها * فلا تضمن بالهلاك * الا اذا كانت الوديعة باجرا شباه معزيا للزيلعي * مطلقا * سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء اولا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان * واشتراط الضمان على الامين * كالحمامي والخاني * باطل به يفتى * خلاصة وصدر شريعة * وللمودع حفظها بنفسه وعياله * كماله * وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه * فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني * وشرط كونه * اي من في عياله * امينا * فلو علم خيانته ضمن خلاصه * وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه * بان كان له عيال غيره ابن ملك * ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن * وعن محمد رح ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وهنا نا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف * الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا * فلو غير محيط ضمن * فسلمها الى جاره او الى فلك آخر * الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي * فان ادعاه * اي الدفع لجاره او فلك آخر * صدق ان علم وقوعه * اي الغرق * ببينة * اي بدار المودع * والا * يعلم وقوع الحريق * في داره * لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق * ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه * لرد و دبعنه فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك * بنفسه * ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر * قادرا على تسليمها ضمن والا * كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك * لا * يضمن كطالب الظالم * فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا له المنع من الدفع * الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه ينفع به على وجه مباح جواهر * ما لو ان مت * امرأة * كتا بانها قرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه * فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية * ومنه * اي من المنع ظلما * موته * اي موت المودع * مجهلا انه يضمن * فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث

انا هلمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا هلمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لايضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ *كما في سائر الامانات * فانها تنقلب مضمونة بالموت من تجهيل كشريك عنان ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها * ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا * فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه * و* منها * قاض مات مجهلا لاموال اليتامى * زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ * و* منها * سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا * وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظمها طفا على بيتي الوهبانية ببيتين وهو هذا **شعر** كل امين مات والعين تحضر * وما وجدت عينا فدين تصير * سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو الموثر * وصاحب دار القضا الربح مثل ما * لو القاه ملاك بها ليس يشعر * كذا والد جد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر * وكذا لو خلطها * المودع بجنسها اوبغيره * بماله * اومال آخر ابن كمال * بغير اذن * المالك * بحيث لا تتميز * الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى * ضمنها * لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها

قبل اداء الضمان وصح الابراء ولوخلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى * وان باذنه اشتركا شركة املاك * كما لواختلطت بغير صنعه * كان شق الكيس لعدم التعدي ولوخلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه * ولو انفق بعضها فرد مثلها فخلطه بالباقي * خلطا لا يتميز معه * ضمن * الكل فخلط ماله بها فلو تاتي التمييز او انفق ولم يرد او اودع ودعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض * وان اتعدى عليها * فلبس ثوبها اوركب دابتها او اخذ بعضها * ثم * رد عينه الى يده * حتى زال التعدي زال * ما يؤدي الى * الضمان * اذا لم يكن من نية العود اليه اشباه من شروط النية * بخلاف المستعير والمستأجر * فلو ازاله لم يبرأ لعماهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة واستيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا اومفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لايزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولوكذبه في دعواه للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف * اقراره بعد جحوده * اي جحود الايداع حتى لوادعى هبة اوبيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله * بعد طلب * ربها * ردها * فلوسأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله * ونقلها من مكانها وقت الانكار * اي حال جحوده لانه لولم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله * وكانت * الوديعة * منقولا * لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله * ولم يكن هناك من يخاف منه عليها * فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله * ولم يحضرها بعد جحودها * لانه لوجحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله * لمالكها * لانه لوجحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد * ولوجحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل * وبرئ * كما لوبرهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود ونسيت اوظننت اني دفعتها * قبل برهانه ولوادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية محتاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم

اشتري لم يضمن خانية * و * المودع * له السفر بها * ولو لها حمل در * عند عدم نهي المالك *
وعدم * الخوف عليها * بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار * ولو اودعا شيئاً * مثليا او قيميا * لم يجز ان يدفع المودع
الى احدهما حظه في غيبة صاحبه * ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان
لا فكان هو المختار * فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظه كل نصفه * كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء * ولو دفعه * احدهما * الى صاحبه
ضمن * الدافع * بخلاف ما لا يقسم * لجواز حفظ احدهما باذن الآخر * ولو قال لا تدفع الى
عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ * او احرز * لم يضمن والا ضمن * لان التقييد مفيد *
ولا يضمن مودع المودع * فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان
ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين ناجية وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها
تضمين من شاء ولكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع
انتهى * بخلاف مودع الغاصب * فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر در خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه *
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل * من الحلف * لهما فهو لهما وعليه
الف آخر بينهما * ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له * دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن * اذ لا يلزمه ذلك * كما لو
قال له احمل الى الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم * وهلكت لم يضمن
لان الواجب عليه التخلية عمادية * قال * رب الوديعة * للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه * في الدفع * فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه * لانه امين
سراجية * قال * المودع ابتداء * لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت * فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري

وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق او مات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية **شعر** ودافع الف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جاز ويحذر * وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه * قراضا فرب المال قد قيل اجدر * وفي العكس بعد الربح فالقول قوله * كذلك في الابضاع ما يتغير * وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور * تارك في قوم لا مر صحيفة * فراحوا وراحت يضمن المتأخر * وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر * اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تنفر * قلت بقي لو مده مرة ففتحه * الفأر وافسده لم يذكر * وينبغي تفصيله كما مر فتدبر * والله اعلم *

كتاب العارية

اخرها من الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر * وهي * لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا * تمليك المنافع مجانا * افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها

قابلية المستعار للانتفاع وخلوها من شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه بعين لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة * وتصح باعرتك * لانه صريح * واطعمتك ارضي * اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال * ومنحتك * بمعنى اعطيتك * ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به * بمنحتك وحملتك * الهبة * لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها * واخدمتك عبدي * واجرتك داري شهرا مجانا * وداري * مبتداء * لك * خبره سكنى * تمييز اي بطريق السكنى * و * داري لك * عمرى * ومفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى * سكنى * تمييزه بغير جعلت سكناها لك مدة عمرك * و * لعدم لزومها * يرجع المعير متى شاء * ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ * ولا يضمن بالهلاك من غير تعد * وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة * ولا تؤجر ولا ترهن * لان الشيء لا يتضمن ما فوقه * كالوديعة * فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال شعر وما لك امر لا يملكه بدون * مر وكيل مستعير موجر * ركوبا والبسا فيهما ومضارب * ومرتهن ايضا وقاض يؤمر * ومستودع مستبضع ومزارع * اذا لم يكن من عنده البذر يبذر * قلت والعاشرة * وما للمساقي ان يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * فان اجرها المستعير * او رهن فهلكت ضمنه المعير * للتعدي * ولا رجوع له * للمستعير * على احد * لانه بالضمان ظهر

انه اجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني * او * ضمن * المستأجر * سكت من المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول * ورجع * المستأجر * على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده * دفعا لضرر الغرور * وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين * المعير * منتفعا * ويعير * ما لا يختلف ان عين * وان اختلف لا للتفاوت وفراه في زواهر الجواهر للاختيار * ومثله * اي كالمعار * المؤجر * وهذا عند عدم النهي فلو قال لاتدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة * فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا * بلا تقييد * يحمل * ما شاء * ويعيرله * للحمل * ويركب عملا * بالاطلاق * واياً فعل * اولا * تعين * مراد * اوضمن بغيره * ان عطب حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي * فان اطلق * المعير او المؤجر * الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء * لما مر * وان قيده * بوقت اونوع او بهما * ضمن بالخلاف الى شر فقط * لا الى مثل او خير * وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر * مثل العارية * عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب * عند الاطلاق * قرض * ضرورة استهلاك عينها * فيضمن * المستعير * بهلاكها قبل الانتفاع * لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفيه * ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح * للعلم بالمنفعة * وله ان يرجع متى شاء * لما تقرر * انها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين * لئلا يتلف ارضه * وان وقت * العارية * فرجع قبله * كلف قلعها * وضمن * المعير للمستعير * ما نقص * البناء والغرس * بالقلع * بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر * واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا * فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلوقال المعير اعطيتك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية * ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها * لان مؤنة الرد عليه نهاية * الا اذا استعارها ليرهنها * فتكون كالاجارة رهن الخانية * وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد

عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن * مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجرا ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شرطه ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى * وان ردالمستعير الدابة مع عبده او اجير مشاهرة * لامياومة * اومع عبد ربها مطلقا * يقوم عليها اولا في الاصح * اواجيره * اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها * برئ * لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة * وبخلاف * الرد مع * الاجنبي * اي * بان كانت الوديعة موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي * لتعديه بالامساك بعد المدة * والا فالمستعير يملك لا يداع * فيما يملك الاعارة * من الاجنبي * به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا * بخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم * واذا استعار ارضا * بيضاء * للزراعة يكتب * المستعير * انك * اطعمتني ارضك لازرعها * فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه * العبد المأذون يملك الاعارة المحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو عار * عبد محجور عبدا محجورا * مثله فاستهلكها ضمن * الثاني * للمال * ولو * استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق * الذهب * منه * اي من الصبي * فان كان الصبي يضبط * حفظ * ما عليه * من الثياب * لم يضمن والاضمن * لانه اعارة والمستعير يملكها * وضعها * اي العارية * بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لونام جالسا * لانه لا يعد مضيعا لها * وضمن لونام مضطجعا * لتركه الحفظ * ليس للاب اعارة مال طفله * لعدم البدل وكذا القاضي والوصي * طلب * شخص * من رجل ثورا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات * الثور * لا ضمان عليه * خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن * جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر * بين الناس * ان الاب يدفع ذلك * الجهاز * ملكا لا اعارة لا يقبل قوله * انه اعارة لان الظاهر يكذبه * وان لم يكن * العرف * كذلك * او تارة وتارة * فالقول له * به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا * والام * وولي الصغيرة * كالاب * فيما ذكر و فيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين * ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله * بيمينه * كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر * اذا

ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء اوامنا لهما وما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ * وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل * قوله * الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين * كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فعليه الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن وان اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجرة مثلها مقدار السكني والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلاعوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطاء اصلحه ان علم رضاء صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية **شعر** وسفر راي اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتأثر * وفي معاياتها **شعر** واي معير ليس يملك اخذها * عار وفي غير الرهان التصور *

وهل واهب لا بن يجوز رجوعه * وهل مودع ما ضيع المال يخبر *

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر * وهو * لغة التفضل على الغير ولو بغير مال و شرعا * تمليك العين مجانا *

اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين * وسببها ارادة الخير للواهب * دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا * وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك * فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا * و * شرائط صحتها * في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول * كما سيتضح * وركنها هو الايجاب والقبول * كما سيجيء * وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم * فله الرجوع والفسخ * عدم صحة خيار الشرط فيها * فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لوا برأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة * و * حكمها انها * لا تبطل بالشروط الفاسدة * فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط * و تصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو * ذلك * على وجه المزاح * بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر * والاضافة الى ما * اي جزء * يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك * لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة * واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة * ناويا بالحمل الهبة كما مر * وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة * او عمرى * تسكنها * لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل * لا * لو قال * هبة سكنى او سكنى هبة بل * يكون عارية آخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبرا لنية نوازل وفي البحر امرته باسم ابنى الاقرب الصحة * و * تصح * بقبول * اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بريء وبعكسه حنث بخلاف البيع * و * تصح * بقبض بلا اذن في المجلس * فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس * وبعده به * اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه

بعده * والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا * لعدم تمكنه من القبض * وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه * فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي الشفا ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض * ولو نهاه * عن القبض * لم يصح * قبضه * مطلقا * ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة * وتتم * الهبة * بالقبض * الكامل * ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به * والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها امتاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت شعر ومن وهبت للزوج دارا لها بها * متاع وهم فيها تصح المحرر * وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده * في * متعلق بتتم * محوز * مفرغ * مقسوم ومشاع لا * يبقى منتفعا به بعد * ان يقسم كبيت * وحمام صغيرين لانها * لا * تتم بالقبض * فيما يقسم ولو * وهبه * لشريكه * او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية من العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار * فان قسمه وسلمه صح * لزوال المانع * ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه * فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ * والمانع * من تمام القبض * شيوع مقارن * للعقد * لا طارئ * كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا * والاستحقاق * شيوع * مقارن * لا طارئ * فيفسد

الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه * ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل * لانه كمشاع * ولو فصله وسلمه جاز * لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم * بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن * حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد * ومالك * بالقبول * بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له * ولو بقبض او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر وان اتغا ئرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه * وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة * وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم * تتم بالعقد * لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب * وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه * وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم عند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه * وامه واجنبي * ولو ملتقطا * لو في حجرهما * والا لا لفوات الولاية * وبقبضه لو مميزا * يعقل التحصيل * ولو مع وجود ابيه * مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه للفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتأمل * وصح رده لها كقبوله * سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين

وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيأ من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته * ولو قبض زوج الصغيرة * اما البالغة فالقبض لها * بعد الزفاف ما وهب لها صح * قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة * وقبله * اي الزفاف * لا يصح * لعدم الولاية * وهب اثنان دارا لواحد صح * لعدم الشيوع * وبقلبه * لكبيرين * لا * عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا * وان تصدق بعشرة دراهم * او وهبها لفقيرين صح * لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع * لا لغنيين * لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح الشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله اعلم بالصواب *

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض * اما قبله فلم تتم الهبة * مع انتفاء مانعه الآتي * وان كره * الرجوع * تحريما * وقيل تنزيها نهاية * ولو مع اسقاط حقه من الرجوع * فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد * ويمنع الرجوع فيها * حروف * دمع خزقه *

اى الموانع السبعة الآتية * فالدال الزيادة * فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة * المتصلة * فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن فى الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود * كبناء وغرس * ان عدا زيادة فى كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي * وسمن * وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن او كتابة اوقراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفى البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا فى الزيادة ففى المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله فى المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة * لا * يمنع الزيادة * المنفصلة كولد وارش وعقر * وثمرة فيرجع فى الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستانى لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابى يوسف رح فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال فى السراج لا وقال الزيلعى نعم وفى الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار * والميم موت احد المتعاقدين * بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال * كفارة دية خراج ورابع * ضمان لعتق هكذا نفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات * والعين العوض * بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته * فان قال خذه عوض هبتك اوبدلها * اوفي مقابلتها ونحو ذلك * فقبضه الواهب سقط الرجوع * ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته * ولذا يشترط فيه شرائط الهبة * كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفى بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف * ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله * ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر * ولا يجوز تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا او خنزيرا * اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر * ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض من الباقى * لا يصح * فله الرجوع فى الباقى * ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما من الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين

في هبة ورجوع * مجتبى * ودقيق الحنطة يصلح عوضا منها * لحدوثه بالطحن وكذا الوصبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح * خانية * ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين * وجد ذلك الولد * بعد الهبة امتنع الرجوع وصح * العوض * من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه * كبدل الخلع * ولو * التعويض * بغير اذن الموهوب له * ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين * و * الاصل ان * كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به انه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان * ظهيرية وح * فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه * وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج من الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيها بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل * وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي * لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فبيان له كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية * كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة * كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة * وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله * ان العوض * هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا * غاية * ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض * ولا يضر الشيوع لانه طارئ **تنبيه** نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر * والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له * ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله * بالكلية * بان يكون خروجا من ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله * فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع * ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى * وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى

فله الرجوع خلافا للثاني * كما لون بحهامن غير تضحية * فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه لغريمه او لولى الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية * والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا * كعكسه انتهى **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي * والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه * نسبا * ولو ذميا او مستامنا لا يرجع * شمني * ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا * ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة * كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا * اى العبد ومولاه * ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح * لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه واجنبى مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبى لعدم المانع درر * والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه * اى الهلاك * صدق بلا حلف * لانه ينكر الرد * فان قال الواهب هى هذه * العين * حلف المنكر انها ليست هذه * خلاصة * كما يحلف * الواهب * ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى * الاخ * ذلك * لانه يدعى سبب النسب لا النسب خانية * ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم * للاختلاف فيه فيضعف بمنعه بعد القضاء لا قبله * واذا رجع باحدهما * بقضاء او رضاء * كان فسخا * لعقد الهبة * من الاصل * واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا * لا يشترط فيه قبض الواهب وصح * الرجوع * فى الشائع * ولو كان هبة لما صح فيه * وللواهب رده على بائعه مطلقا * بقضاء او رضاء * بخلاف الرد بالعيب * بعد القبض * بغير قضاء * لان حق المشترى فى وصف السلامة لا فى الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين * اتفقا * الواهب والموهوب له * على الرجوع في موضع لا يصح * رجوعه * من المواضع السبعة السابقة * كالهبة لقرابة جاز * هذا الاتفاق منهما جوهرة وفى المجتبى لا يجوز الاقالة فى الهبة والصدقة فى المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض

وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع * تلفت * العين * الموهوبة واستحقها مستحق وضمن * المستحق * الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن * لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة * والاعارة كالهبة * هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية * واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل * العوض * بالشيوع * فيما يقسم * بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة * هذا ان قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير *

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او * وهب * دارا على ان يرد عليه شيأ منها * ولو معينا كثلث الدار او ربعها * او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيأ عنها صحت * الهبة * وبطل الاستثناء * في الصورة الاولى * وبطل الشرط * في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض * متق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح * لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول * كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط * محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا وان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق بشرط * الا بشرط كائن * ليكون تنجيزا كقوله لمديون ان كان لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية * جاز العمرى * للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط * لا * تجوز * الرقبى * لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره في حيوته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيأ فهو سبيل الميراث * بعث

الى امرأته متاعا * هدايا اليها * وبعث هي له ايضا * هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا * ثم افترقا بعد الزفاف وادعى * الزوج * انها عارية * لا هبة وحلف * فاراد الاسترداد واراد ت * هي * الاسترداد ايضا يسترد كل * منهما * ما اعطى * اذ لاهبة فلا عوض ولو استهلكه احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لانه من استهلاك العارية ضمنها خانية * هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول * اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط * تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا * في ثلث حوالة او وصية * واذا سلطه * اى سلطه المملك غير المديون * على قبضه * اى الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين * و * ليس منه * ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه * في كتاب الدين * عارية * حيث * صح * اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدائن الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للبزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ * والصدقة كالهبة * بجامع التبرع وح * لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها * ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة الى السلطان يسئله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع به فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه

في جواهر الفتاوى بعث اليها هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فانه بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخوته ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلوة لا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت شعر وواهب دين ليس يرجع مطلقا * وابراء ذي نصف يصح المحرر * على حجها او تركه ظلمة لها * اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر * معلق تطليق بابراء مهرها * وانكاح اخرى لو يرد فيظفر * وان قبض الانسان مال مبيعة * فابراء يؤخذ منه كالدين اظهر * ومن دون ارض في البناء صحيحة * وعندي فيه وقفة فيحرر * قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشائخ ويظفر اى بنكاح ضرتها لان يرده الابراء ابطله فلاحنث فليحفظ *

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة * هي * لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا * تمليك نفع * مقصود من العين * بعوض * حتى لو استأجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهما وغير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء * وكل ما يصلح ثمنا * اى بدلا في البيع * صلح اجرة * لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة ان اختلفا كما سيجيء * وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا * لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس * او وهبتك * او اجرتك * منافعها شهرا بكذا * افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين

ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا * ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا * اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية * ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين * في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ * فلو اجارها المتولي اكثر لم يصح * الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيدوا بسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي والوصي لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل و يعلم النفع ايضا ببيان * العمل كالصياغة والصبغ والخياطة * بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية * و * يعلم ايضا * بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا * واعلم * ان الاجر

لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة * المنجزة لهما اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي * او الاستيفاء * للمنفعة * او تمكنه منه * الا في ثلث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله * فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن * لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا * اذا كانت الاجارة صحيحة واما في الفاسدة فلا * يجب الاجر * الا بحقيقة الانتفاع * كما بسطه في العمادية فظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله * ويسقط الاجر بالغصب * اي بالحيلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه * الا اذا امكن اخراج الغاصب * من الدار مثلا بشفاعة * او حماية * اشباه * ولو انكر لك * اي الغصب * المؤجر * وادعاه المستأجر * ولا بينة له يحكم الحال * كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله * ولا يعتق قريب المؤجر لو كان آجره * لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع * فلو سلمه * العين المؤجرة * بعد مضي بعض المدة * المؤجرة * فليس لاحدهما الامتناع * من التسليم والتسلم في باقي المدة * اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها * اي في العين المؤجرة * وقت كذلك * كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله * خير في قبض الباقي * كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح لضاعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف * وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة * اذا اطلقه ولو بين تعين * وللخياطة ونحوها * من الصنائع * اذا فرغ وسلم * فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من

لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرع وان لم يسلم بحر * وان * وصلية * عمل في بيت المستأجر * نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال * ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له * بل له تضمين الفاتق * ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة * كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رأيت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل * و * للخباز طلب الاجر * للخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور * لان تمامه بذلك باخراج بعضه بحسابه جوهرة * فان احترق بعده * اى بعد اخراجه بغير فعله * فله الاجر * لتسليمه بالوضع في بيته * ولا غرم * لعدم التعدي وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له * ويغرم * اتفاقا لتقصيره بحر ودرر * وان لم يكن الخبز فيه * اي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز اولا * فاحترق * او سرق * فلا اجر له * لعدم التسليم حقيقة * ولا ضمان * لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة * وان * احترق الخبز او سقط من يده * قبل الاخراج * عليه الضمان * ثم المالك بالخيار * فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له * للهلاك قبل التسليم * ولا يضمن الحطب والملح والطبخ بعد العرف * الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف * فان افسده * اى الطعام * الطباخ او احرقه اولم ينضجه فهو ضامن * للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن لا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة واضرب * اللبن بعد الاقامة * وقالا بعد تسريحه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستأجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عندهما زيلعي فرع المِلْبن على اللبان والتراب على المستأجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده على للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية * ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ

والقصار حبسها الاجل الاجر * وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشاء والغراء مجرد ما يعاين ويرائي قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا * اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا * يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر فاية * فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان * لعدم التعدي * ومن لا اثر لعمله كالحمال * على ظهر او دابة * والملاح * وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ * لا يحبس * العين * للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب * وسيجيء في بابه * وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها * اي بدلها شرعا * محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر * جوهرة * واذا شرط عمله بنفسه * بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك * لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها * بشرط وغيره خلاصة * وان اطلق كان له * اي للاجير * ان يستأجر غيره * افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله * على ان تعمل الطلاق * لا تقييد مستصفى فله ان يستأجر غيره * استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه * لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله * لو كانوا * اي عياله * معلومين * اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم * والا * يكونوا معلومين * فكله * اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله * استأجر رجلا لايصال قط * اي كتاب * او زاد الى زيد ان رده * اي المكتوب والزاد * لموته * اي زيد * او غيبته لا شيء له * لان نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر * فان دفع الخط الى ورثته * في صورة الموت * او من يسلم اليه اذا حضر * في صورة غيبته * وجب الاجر بالذهاب * وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وهو لو اعلى لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق * واذا وجده ولم يوصله اليه لم يجب له

شي ولا نتفاء المعقود عليه * وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه * متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها * اى مستأجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم * تمام اجر المثل * على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره كذا حكم وصى واب كما فى مجمع الفتاوى * يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف * فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسي * مات الآجر وعليه ديون * حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل * فالمستاجر * لو العين فى يده ولو بعقد فاسد اشباه * احق بالمستاجر من غرمائه * حتى يستوفى الاجرة المعجلة * الا انه لا يسقط الدين بهلاكه * اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه * بخلاف الرهن * فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء فى بابه مجمع الفتاوى **فروع** الزيادة فى الاجرة من المستأجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها الانعقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف

قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوه ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الي القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر وباكثر وباقل مما يتغابن فيه الناس بما لا يتغابن به وتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بنية الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ *

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اى في الاجارة * تصح اجارة حانوت * اى دكان * ودار بلا بيان ما يعمل فيها * لصرفه للمتعارف * وبلا بيان من يسكنها * فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء * وله ان يعمل فيها * اى الحانوت والدار * كل ما اراد * ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجواره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتي قنية * غيرانه لا يسكن * بالبناء للفاعل او المفعول * حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه * ذلك * في عقد الاجارة * لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضاء * ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر * كما لو انكرا صل العقد * وان اقاما البينة فالبينة بنية المستاجر * لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان * وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها * وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء وانو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيأ ولو

اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه * وتصح اجارة ارض المزارعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها اوقال على ان ازرع فيها ما اشاء * كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية * آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز الاجارة * لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة * ما لم يستحصد الزرع * فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازية * الا ان يؤجرها مضافة * الى المستقبل فتجوز مطلقا * وان كان * الزرع * بغير حق صحت * لامكان التسليم بجبره على قلعه * ادرك اولا * فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات * و * تصح اجارة ارض * للبناء والغرس * وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر * فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة * لعدم نهايتها * الا ان يغرم له المؤجر قيمته * اي البناء او الغرس * مقلوعا * بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار * ويتملكه * بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستأجر والا فبرضاه * او يرضى المؤجر * عطف على يغرم * بتركه * اي البناء او الغرس * فيكون البناء والغرس لهذا * والارض لهذا وهذا الترك ان آجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤاجرهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباقي اه * ولو استأجر ارض وقف وغرس فيها * وبنى * ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر * بالوقف * ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك * كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي

منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف * والرطب * لعدم نهايتها * كالشجرة فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف فى حواشى الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الحلبي فليحفظ تقييده * والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه * رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر * بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى * على حاله * الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير * فيترك الى ادراكه باجر المثل * واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا * لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجراء بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل * اما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا * لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع اباجراء بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما فليحفظ بحر * و * تصح * اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح * اجارة الدابة * ليجنبها * اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه * ولا يركبها ولا * تصح اجارتها ايضا * لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس * فيقال له فرس * او * لاجل * ان يزين بيته * او حانوته * بالثوب * لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية * وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء * وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها * وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم * بخلاف حانوت تعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما فى الغاية لانه مع الضمان ممتنع * ومثله * فى الحكم * كل ما يختلف بالمستعمل * كالفسطاط * وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره * لما مر ان التقييد غير مفيد * وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح * والاصل

ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح * ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف * ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون وهذا * ان كانت * الدابة * تطيق حمل الاثنين والا فالكل * بكل حال * كما لو حمله * الراكب * على عاتقه * فانه يضمن الكل * وان كانت تطيق حملها * لكونهما فى مكان واحد * وان كان * الرديف * صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله * كحمله شيأ آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد لو ركب على موضع الحمل ضمن الكل للمامور وكذا لو لبس ثوبا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى * واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر * لركوبه بنفسه * مع التضمين * اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر من الغاية لكن فى السراج من المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان * واذا استأجر ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل * وهذا اذا حملها المستأجر * فان حملها صاحبها * بيده وحده * فلا ضمان على المستأجر * لانه هو المباشر عماديه * وان حملا * الحمل * معا * ووضعاه عليها * وجب النصف على المستأجر * بفعله وهدر فعل ربها مجتبى * ولو كان * البر مثلا فى جوالقين * فحمل كل واحد * منهما * جوالقا * اى وما عدل مثلا * وحده * ووضعاه عليها معا او متعاقبا * لا ضمان على المستأجر * ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثمه عولنا عليه على خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المصنف قلت وما فى الخلاصة هو ما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله * وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة * انتهى قنية * وهذا * اي ما مر من الحكم * اذا كانت الدابة * المستأجرة * تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة * لازم على المستأجر زيلعي * ويجب عليه كل الاجر * الاجر للحمل والضمان

للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة * وضمن بضربها وكبحها * بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما * لا * يضمن * بسوقها * اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب * و * ضمن * بنزع السرج و * وضع * الايكاف * سواء اوكف بمثله اولا * وبالاسراج بما لا يسرج * هذا الحمار * بمثله في جميع قيمته * ولا بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال * كما * يضمن * لو استأجرها بغير لجام فالجمها لجاما لا يلجم بمثله * وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية * او سلك طريقا غير ما عينه * المالك * وتفاوتا * بعدا او وعرا وخوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال * او يحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا * سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان * واذا بلغ * المنزل * فله * الاجر * لحصول المقصود * وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر * ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر * ولا اجر * لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر * و * ضمن * بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله * اي لصاحب الثوب * اخذ القباء ودفع اجر مثله * لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة * وكذا اذا خاطه سراويل * وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك * في الاصح * فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي * وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء * المالك * اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن * الصباغ * وان * كان * فاحشا * عند اهل فنه * يضمن قيمة ثوب ابيض * خلاصة

فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه

فاقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا لباخلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا الو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجر دابة الى موضع فجاوزبها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لانه رضى بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا مالم يمنع حسا من الطحن استأجرحما ما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال شعر ويسقط في وقت العمارة مثل ما *لو انهدم بعض الدار فالهدم يحذر* وخالف في قدر العمارة آمر* يقدم فيها قوله لا المعمر* قلت ومفاده رجوع المستأجر بما انبت على المؤجر بمجرد الامر ويعنى الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به مالم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمل وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه والله اعلم*

باب الاجارة الفاسدة

الفاسدة * من العقود * ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا * لا باصله ولا بوصفه * وحكم الاول * وهو الفاسد * وجوب اجر المثل بالاستعمال * لو المسمى معلوما ابن

كمال * بخلاف الثاني * وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق * ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد * فان المبيع يملك بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستأجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء * تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع * مما مر * يفسدها * كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر وخراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا * بالشيوع * بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية في الفصل الثلثين واحترز * بالاصلي * عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه * الا اذا آجر * كل نصيبه او بعضه * من شريكه * فيجوز جوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رد العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه * و * تفسد * بجهالة المسمى * كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا * و * تفسد * بعدم التسمية * اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا * فان فسدت بالاخيرين * بجهالة المسمى وعدم التسمية * وجب اجر المثل * يعني الوسط منه لا ينقص عن المسمى لا بالتمكين * بل باستيفاء المنفعة * حقيقة كمامر * بالغا ما بلغ * لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى * لم يزد * اجر المثل * على المسمى * لرضائهما به * وينقص عنه * لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجر على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنى فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل * فان اجر داره * تفريع على

جهالة المسمى * بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي * من المدة * آجرحانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي * لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه وتعين ادناه واذا تم الشهر فالكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح * وفي كل شهر سكن في اوله * هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى *صح العقد فيه * ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي * الا ان يسمي الكل * اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع * واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم آجر كل شهر * وتقسم سوية * واول المدة ما سمى * ان سمى * والا فوقت العقد * هو اولها * فان كان * العقد * حين يهل * بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني * اعتبر الاهلة والا فالايام * كل شهر ثلثون يوما وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة * استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز * لجهالة بعض الاجر كما مر * وجاز اجارة الحمام * لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر * وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح * للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة * والحجام * لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ * والظئر * بكسر الهمزة المرضعة * باجر معين * لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف * و * كذا * بطعامها وكسوتها * ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد * وللزوج ان يطأها * خلافا لمالك * الا في بيت المستاجر * لانه ملكه فلا يدخله * الا باذنه * والزوج له * في نكاح ظاهر * اي معلوم بغير الاقرار * فسخها مطلقا * شانه اجارتها اولا في الاصح * ولو غير ظاهر * بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر * وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها * فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار * لا بكفرها * لانه لا يضر بالصبي * ولو مات الصبي او الظئر انتقضت *

الاجارة * ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه * بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها * ثمن شيء من ذلك * ما ذكره محمد رح من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة * وهو * اي ثمنه * واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له * للصغير * مال والا ففي ماله * لانه كالنفقة * فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام مضت المدة لا اجر لها * لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية * بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته * او استأجرت من ارضعته حيث تستحق اجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو آجرت نفسها كذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتها وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في الغاية * لا تصح الاجارة لعسب التيس * وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي * مثل الغنا والنوح والملاهي * ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات * مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قيل * فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة * ويحبس به * به يفتى * ويجبر على * دفع * الحلوة المرسومة * هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلوائي * ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه * اي بنصف الغزل * او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه * فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلوة والسلام من قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر اولا ويسمى قفيزا بلا تعيينه ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بشيء بالعرف كما زعمه مشائخ بلخ او استأجر * خبازا ليخبز له كذا * قفيزا دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا * او ارضا بشرط ان يثنيها * اي يحرثها مرتين * او يكري انهارها * العظام * او يسرقنها *

لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد * او * بشرط * ان يزرعها بزراعة ارض اخرى *
لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله * فسدت * جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الخ * وصحت لو استأجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها و يزرعها * لانه شرط يقتضيه
العقد * ولو استاجره لحمل طعام * مشترك * بينهما فلا اجر له * لانه لا يعمل شيأ لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر * كراهن استأجر الرهن من المرتهن * فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام
لا اجر عليه لانه يستوفي بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة
لانه ليس بمعلوم * استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها * فسدت الا ان يعلم
بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت * فزرعها فمضى الاجل * عاد صحيحا *
فله المسمى * استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولى * وان استاجر
حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك * الحمار * لم يضمن * لفساد الاجارة
فالعين امانة كما في الصحيحة * فان بلغ فله المسمى * لما مر في الزراعة * فان تنازعا قبل
الزرع * في مسئلة الزراعة * او الحمل * في مسئلتنا * فسخت الاجارة دفعا للفساد * لقيامه
بعد * استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده * عند ابي يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند
محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج * اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا * جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض * واذا اتحد الا * تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس
باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد * استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت * لذلك
وقتا * جاز * ذلك * والا لا * فلو لم يوقت وعين الحطب فسد * الا اذا عين الحطب وهو *
في الحطب * ملكه * فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية **فروع** استأجر امرأته لتخبز له
خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية آجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه

قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هذا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات *

باب ضمان الاجير

الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للعامة لا لواحد * كالخياط ونحوه * او يعمل له عملا غير موقت * كان استأجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره * او موقتا بلا تخصيص * كان استأجره لرعي غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة * ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه * كفتال وحمال ودلال وملاح وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى * ولا يضمن * آدميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه وآجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون فيه وغير مأذون * ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان * لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع * وبه يفتى * كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدة في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر * ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة * من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوي القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه رفيه حمل رب المتاع

متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقد مناه من
الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ * ولا يضمن به بني آدم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده * لان الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لانه فيه * وان انكسر دن في الطريق * ان شاء المالك * ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه * وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه
الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما * ولا ضمان على حجام و بزاغ * اي بيطار * وفصاد ولم يجاوز
* الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد * ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك * المجني عليه * ان هلك
ضمن بنصف دية النفس * لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فينصف ثم فرع عليه
بقوله * فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة * لانه لما برئ كان عليه
ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان * وان مات فالواجب عليه نصفها * لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع
الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه
ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد
قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
على عاقلة الفصاد لانه خطاء وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب
القصاص * والثاني هو * الاجير * الخاص * ويسمى اجير وحد * وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة * جوهرة * وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة * او شهرا * لرعي الغنم * المسمى بخلاف ما لو آجر المدة بان استأجر للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر
وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل *
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر * من نصفه * فله الاجرة كاملة * ما دام يرعى منها
شيأ لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح
في العمادية * ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله * كتخريق الثوب من دقه الا ان تعمد الفساد
فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله * فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها

او صرق ما عليه * من الحلي لكونها اجيروحد وكذا لاضمان على حارس السوق وحافظ الخان * وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل * كان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين * وزمانه في الاول * كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرح وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه * ومكانه * كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين * والعامل * كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين * والمسافة * كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين * والحمل * كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الوخيرة بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على الدرهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما * بني المستأجر تنورا او دكانا * عبارة الدرر وكانونا * في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا * سواء بنى باذن رب الدار اولا * الا ان يجاوز ما يصنعه الناس * في وضعه وايقاد نار لا يوجد مثلها في التنور والكانون * استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندمن قطيعة شاة فخاف على الباقي * الهلاك * ان تبعها * لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزأ بلا فعله فلا ضمان جوهرة * لا يسافر بعبد استاجره للخدمة * لمشقته * الا بشرط * لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط * بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا * لان مؤنته عليه * ولو سافر * المستأجر * به * فهلك * ضمن * قيمته لانه غاصب * ولا اجر عليه وان سلم * لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل * ولا يسترد مستأجر من عبد او صبي * محجورا جراد فعه اليه * لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا * ولا يضمن غاصب عبد ما اكل * الغاصب * من اجرة * الذي آجر العبد نفسه به لعدم

تقومه عند ابي حنيفة * كما * لا يضمن اتفاقا * لو آجره الغاصب * لان الاجرة لا لمالكه *
وجاز للعبد قبضها * لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية * فلو وجدها
مولاه * قائمة * في يده اخذها * لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع * استأجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب * المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه
خمسة * اختلفا * الآجر والمستأجر * في اباق العبد او مرضه او جرى ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من شهد له * الحال * مع يمينه كما يحكم * الحال * لو باع شجرا فيه ثمر
واختلفا في بيعه * اي الثمر * معها * اي الشجر * فالقول قول من في يده الثمر * والاصل
ان القول لمن شهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الآجر بحسابه ولو
مادام مادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال * والقول
قول رب الثوب * بيمينه * في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجرة
وعدمه * قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا * وقيل * اي وقال محمد *
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها * اي بهذه الصنعة * كان القول
قوله * بشهادة الظاهر * والا فلا وبه يفتى * زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار

فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني
ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنية وفيها
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية
برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه *

باب فسخ الاجارة

تنفسخ * بالقضاء او الرضاء * بخيار شرط ورؤية * كالبيع خلافا للشافعي * و * بخيار * عيب * حاصل
قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله * يفوت النفع به * صفة عيب * كخراب الدار وانقطاع

ماء الرحى و * انقطاع * ماء الارض * وكذا لو كانت تسقي بماء السماء فانقطع المطر
فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء مايزرع بعضها
فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية
لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا
ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استأجر حماما في قرية فنفروا ورحلوا
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر * او يخل * عطف على يفوت * به * اى
بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة * كمرض العبد ودبر الدابة * اى قرحتها وسقوط حائط دار و
في التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما انتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته
لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته * فان لم يخل * العيب * به او ازاله المؤجر *
اذا انتفع بالمخل * سقط خياره * لزوال السبب * وعمارة الدار * المستأجرة * وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار * وكذا كل ما يخل بالسكنى * فان ابى
صاحبها * ان يفعل * كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون * المستأجر * استاجرها وهي كذلك
وقد رآها * لرضائه بالعيب * واصطلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار *
لكن * بلا جبر عليه * لانه لا يجبر على اصلاح ملكه * فان فعله المستأجر فهو متبرع *
وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفتح
بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت او تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة
قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهر ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح *
وبعذر * عطف على بخيار شرط * لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي * العقد * كما في
سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استؤجر * طباخ * ليطبخ وليمتها *
وبعذر * لزوم دين * سواء كان ثابتا * بعيان * من الناس * او بيان * اى ببينة * او اقرار و *
الحال * لا مال له غيره * اى غير المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها اشباه * و * بعذر * افلاس مستأجر دكان ليتجر و * بعذر * افلاس خياط
يعمل بماله * لا بابرته * استأجر عبدا ليخيط فترك عمله * وبعذر بداء * مكتري دابة
من سفر * ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح

وهبانية وخانية * بخلاف بدأ المكارى * فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفى الملتقى ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفى القهستانى سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولوالجية تحوله من صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها * و * بخلاف * ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل * متعلق بترك * فى الصرف * لامكان الجمع و بخلاف * بيع ما آجره * فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر بوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ بيعه لايملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه * وتنفسخ * بلا حاجة الى الفسخ * بموت احد العاقدين * عندنا لا بجنونه مطبقا * عقدها لنفسه * الا لضرورة كموت في طريق مكة ولا حاكم فى الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده اشباه وفى الخانية استأجر دارا او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه وارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معد اللاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفى المنية مات احدهما والزرع بقل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفى جامع الفصولين لو رضي لو الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اى فيجعل الرضاء بالبقاء انشاء عقد لجوازها بالتعاطى فتأمله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن المشترى

احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء فليحفظ *
فان عقدها لغيره لا * تنفسخ * كوكيل * اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار فاذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم
في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم
على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل
به مستفيض انتهى والله اعلم * ووصي * واب وجد وقاض * ومتولي الوقف * لبقاء المستحق
له حتى لو مات المعقود عليه بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له
كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى
قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال
في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين
ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت المؤجر ولا المستأجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض
الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية
وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ * و * تنفسخ ايضا * بموت
احد المستأجرين او مؤجرين في حصته * او حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت
في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تحلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو المصر
لم تصح تحليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستأجر وغيره فيخلي

بينة وبينها اويرسل وكيله او رسوله احياء لما لى الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهرالجواهر من بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى **مسائل شتى** احرق حصائد * اي بقايا اصول قصب محصود * في ارض مستأجرة او مستعارة * ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع الاما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا * فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن * لانه تسبب لا مباشرة * ان لم تضطرب الرياح * فلوكانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لاتستقر فى ارضه فيكون مباشرا * وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه * اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء * سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال منه * بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع * حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو فى مكانه وكذا بعد ما زال الا بمزيل كوضع جرة فى الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هوالاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله * فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن * لتعديه بالوضع * وكذا * يضمن * فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به * اي بالموضع * الريح فلا ضمان * لنسخها فعله وكذالو دحرج السيل الحجر * وبه يفتى * خانية ولواخرج الحداد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيأ ضمن ولولم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي * سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره * فافسدها * ضمن * لانه مباشر لا متسبب * اقعد خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف * سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار * صح * استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل * كاستيجار رجمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب * وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفى الولوالجية ولوتكارى الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى

والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم * استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه * من زاد ونحوه * قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب * على الغاصب * المسمى * لان سكوته رضاء * الا ان انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة * لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة * او اقر * عطف على انكر * به * اي بملكه * و * لكن * لم يرض بالاجر * لانه صرح بعدم الرضاء في الاشباه السكوت في الاجارة رضاء وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر * للمستأجر ان يؤجر المؤجر * بعد قبضه اوقبله * من غير مؤجره واما من مؤجره فلا * يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره في المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة ان الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استأجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة مادام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية * وكله باستيجار عقار ففعل * الوكيل * وقبض ولم يسلمها * اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة * اليه * اي الى الموكل * حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل * لانه اصيل في الحقوق * ورجع الوكيل بالاجر على الآمر * لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما * وكذا * الحكم * ان شرط * الوكيل * تعجيل الاجر وقبض * الدار * ومضت المدة ولم يطلب الامر * الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع * وان طلب * الآمر الدار * وابى * الوكيل * تعجيل * الاجرة * لا * يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر * يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق * والمحاضر والسجلات * قدر ما يجوز لغيره كالمفتي * فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه

في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب * المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء * لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين * بخلاف المشتري * والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان * وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف * حال كون كل واحد مما ذكر * مضافا * الى الزمان المستقبل كآجرتك اوفاسختك رأس الشهر صح بالاجماع * لا * يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل * البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين * وقد مر في متفرقات البيوع * زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى * به يفتى * فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل * صحيحا كان العقد اوفاسدا والعين في يد المستأجر فليحفظ * استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط * لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية * استأجر شاة لارضاع ولده اوجديده لم يجز * لعدم العرف * المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت * لو بعد قبضه في الاصح منية * وقيل لا * وتقدم الكل والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استأجر شيأ لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا سا قها ولم يركبها لزم الاجر لا لعذر بها اخطاء الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاء بحسابه من المسمى الصيرفي باجرا ذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر

الكل من الاشباه * وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاخفيا رمن دلنا على كذا اجاز لان الاجرة يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت فيرلا زمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء ومن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية شعر وفي الكلب والبازي قولان والبناء * كام القرى اوارضها ليس تؤجر * ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر * يقبله لو راح ليس يخسر * ولو قال قصدي ان اسافر فاسخن * فحلفه او فاسأله رفاقا ليذكر * ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو كان في بعض الطريق ومؤجر * له فسخها لو مات منها معين * واطلق يعقوب وبالضعف يذكر * وايجار ذي ضعف من كل جائز * ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر * ومن مات مديونا واجر عقاره * توفاه للمستأجر الحبس اجدر *

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره * الكتابة * لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا * تحرير المملوك يدا * اي من جهة اليد * حالا ورقبة مآلا * يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا * وركنها الايجاب والقبول * بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه * وشرطها كون البدل المذكور فيها * معلوما * قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما * لا كونه منجما او مؤجلا * لصحتها بالحال * وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر * في الحال * وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة * الابالاداء * وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه * وعوده لملكه اذا عجز * كاتب قنه ولو * القن * صغيرا يعقل بمال حال * اي نقد كله * او مؤجل * كله * او منجم * اي مقسط على اشهر معلومة * او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل * العبد ذلك * صح * وصار مكاتب الاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح

والمراد بالجيران لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية * واذا صحت * الكتابة * خرج من يده دون ملكه * حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه قوله * وغرم * المولى العقر * ان وطئ مكاتبته * لحرمته عليه * او جنى عليها * فانه يغرم ارشها * او جنى على ولدها او اتلف * المولى * مالها * لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني * ولو اعتقه عتق مجانا * لاسقاط حقه * و * فسد * ان كاتبه على خمر او خنزير * لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز * او * على * قيمته * اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر * او * على * عين معينة لغيره * لعجزه عن تسليم ملك الغير * او * على * مائة * دينار * ليرد سيده عليه وصيفا * غير معين لجهالة القدر * فهو * اي عقد الكتابة * فاسد * في الكل لما ذكرنا * فان ادى * المكاتب * الخمر عتق * بالاداء * وكذا الخنزير * لماليتهما في الجملة * وسعى في قيمته * بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراضعا للقاضي ابن كمال اعلم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه * لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو * كاتبه * على ميتة ونحوها * كالدم * بطل * العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا العقد * وصح * العقد * على حيوان بين جنسه فقط * اي لا نوعه وصفته * ويؤدي الوسط او قيمته * ويجبر على قبولها * وصح * ايضا * من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر * لماليته عندهم * معلومة * اي مقدرة ليعلم البدل * واي * من المولى والعبد * اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها * لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر * و * صح ايضا * على خدمته شهرا له * اي للمولى * او لغيره او حفر بئرا وبنى دارا اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع * لحصول الركن والشرط * لا تفسد الكتابة بشرط * لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف * الا ان يكون * الشرط * في صلب العقد * فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل *

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة * يسيرة * والسفر وان شرط * المولى * عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى * الثاني * بعد عتقه والا * بان اداه قبله او اديا
معا * فلسيده * لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق * الا بيسير منهما ولا * التكفل
مطلقا * ولو باذن مولاه بنفس او بمال لانه تبرع * و * لا * الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه وتزويج عبده * لنقصه بالمهر والنفقة * واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير * تحت
حجرهم * كمكاتب * فيما ذكر * بخلاف مضارب ومأذون وشريك * ولو مفاوضة على الاشبه
لاختصاص تصرفهم بالتجارة * ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه * تبعا له والمراد قرابة
الولاد * ولو اشترى محرما * غير الولاد * كالاخ والعم لا * يكاتب عليه خلافا لهما * ولو
اشترى ام ولده مع ولده منها * وكذا لو اشتراها ثم شراه وحده * لم يجز بيعها * لتبعيتها لولدها *
و * لكن * لا تدخل في كتابته * ثم فرع عليه بقوله * فلا يعتقا بعتقه ولا ينفسخ نكاحه * لانه لم يملكها *
فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها فيجوز لها بيعه مطلقا * لان
الجزئية لم تثبت من جهتها * ولو ملكها بدونه * اي بدون الولد * جاز له بيعها * خلافا لهما *
وان ولد له من امته ولد * فادعاه * تكاتب عليه * تبعا له و * كان * كسبه له * لانه كسب كسبه *
زوج * المكاتب * امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه * وقيمته لو قتل *
لها * لان تبعيتها ارجح * مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه * متعلق بنكح *
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة * خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي * ولو اشترى المكاتب امة شراء
فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد * لشرائها * او شراء صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر
حالة الكتابة * قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء * ولو * وطئها * بنكاح *
بلا اذن * اخذ به * بالعقر * منذ عتق * اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر * والمأذون
كالمكاتب فيهما * في الفصلين * واذا ولدت مكاتبة من سيدها * فلها الخيار ان شاءت *
مضت على كتابتها * واخذت العقر منه * او ان شاءت عجزت * نفسها * وهي ام ولده * ويثبت

نصيبه بلا تصديقها لانها ملكته رقبة * ولو كاتب * شخص * ام ولده او مدبره صح و عتقت *
ام الولد * مجانا بموته * بالاستيلاد * وسعى المدبر في ثلثي قيمته * ان شاء * او سعى * في
كل البدل بموت سيده فقيرا * لم يترك غيره * ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا ولا سعي
في ثلثي قيمته * ان شاء * او في ثلثي البدل بموته * اي المولى * معسرا لم يترك غيره * وان كان * مات *
موسرا * عتق بخروج * المدبر * من الثلث عتق * بالتدبير * وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه * فانه يعتق مجانا لقيام ملكه * كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح * استحسانا *
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات * المريض * و * الحال ان * قيمة المكاتب الف * درهم
ولم تجز الورثة * التأجيل ولم يترك غيره * ادى * المكاتب * ثلثي البدل * وعند محمد
ثلثي القيمة * حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا * لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه *
وان كاتبه على الف الى سنة و * الحال ان * قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا
وسقط الباقي او رد رقيقا * اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث * حر قال لمولى
عبد كاتب عبدك فلانا * الغائب * على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط او قبل * المولى * ثم ادى * الحر * الفا عتق * العبد بحكم الشرط
وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر
ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع * وان بلغ العبد * هذا الامر * فقبل صار مكاتبا * انما يحتاج
لقبوله لاجل لزوم البدل عليه * قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل * العبد * الحاضر صح * العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا * وايهما ادى بدل
الكتابة عتقا * جميعا بلا رجوع * ويجبر المولى على القبول * للبدل من احدهما * ولا يطالب * العبد *
الغائب بشيء * لعدم التزامه * وقبوله الكتابة * لغو * لا يعتبر * كرده اياها * ولو حرره
سقط من الحاضر حصته او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد رقيقا ولو ابرأ الحاضر او وهبه
له عتقا جميعا * وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها * وقبلت * صح * استحسانا
للامر * واي ادى * ممن ذكر * لم يرجع * على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر
ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله
مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدسي *

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف و يقبض بدل الكتابة فكاتب * الشريك المأذون * له نفذ في * حظه فقط عنده لا مام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لان نعم واذا قبض بعضه * بعض الالف * فعجز فالمقبوض * كله * للقابض * لانه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض * امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه * الواطي ثم * وطئها * الشريك * الآخر فولدت فادعاه * الواطي الثاني * صحت دعوته * لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما * فان عجزت * بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتح * بهي * في الحقيقة * ام ولد الاول * لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق * وضمن * الاول * لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها * وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة * قيمة الولد * ايضا * هو ابنه * لانه بمنزلة المغرور * واي * من الشريكين * دفع العقر الى المكاتبة صح * اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى * وان دبر الثاني ولم يطأها * والمسئلة بحالها * فعجزت بطل التدبير و ضمن * الاول * لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول * وهي ام ولده * وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن * المعتق * لشريكه نصف قيمتها و رجع * الضامن * به عليه * لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبران شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط *

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن * اداء * نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام * لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار * والا عجزه * الحاكم في الحال * وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو * كانت الكتابة * فاسدة * فالمولى * له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها * مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه * والمكاتب * اذا مات وله مال * يفي بالبدل * لم يفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر * جزء من اجزاء * حياته كما يحكم بعتق اولاده * المولودين

كتابته لا قبلها * والباقي من ماله ميراث لورثته ولو * لم يترك مالا و * ترك ولدا ولد في
كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى * الابن في كتابة ابيه * على نجومه * المقسطة * فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه * تبعا * ولو ترك ولدا اشتراه * في كتابته * ادى البدل حالا
او رد * الى حاله * رقيقا * وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كمامات وقالا ان اديا
حالا عتق والا لا * اشتري * المكاتب * ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه * لموته حرا عن ابن
حر كما مر * وكذا * يرثه * لو كان هو * اي المكاتب * ابنه * الكبير * مكاتبين كتابة واحدة *
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد * فان ترك * المكاتب * ولدا من حرة * اي
معتقة * وترك دينا بفي ببدلها فجنى الولد فقضى به * بما جنى * على عاقلة امه * ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد * لم يكن ذلك * القضاء * تعجيز لابيه * لعدم المنافاة ولا رجوع قيد
بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال * ولو قضي به *
بالولاء * لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في * لانه فهو * اي القضاء بما ذكر * تعجيز
لانه في فصل مجتهد فيه * وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا * للصدقة * ما * ادى اليه من
الصدقات فعجز * لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية * كما في
وارث * شخص فقير * مات عن صدقة اخذها * وارثه الغني * و * كما في * ابن السبيل اخذها
ثم وصل الى ماله * وهي * في يده * اي الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني اوهاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل * فان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او * جنى * مكاتب فلم يقض به * بما جنى * فعجز * فان شاء
المولى * دفع * العبد * او فدى * لزوال المانع بالعجز * وان قضي به عليه * حال كونه * مكاتبا
فعجز بيع فيه * لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالقضاء لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة
ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز
بطلت * وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد * وكاجل الدين اذا
مات الطالب * ويؤدى المال الى ورثته على نجومه * كاجل الدين بخلاف موت المطلوب
لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح اي تأجيله الا من الثلث *

وان حررة * اي كل الورثة * في مجلس واحد عتق مجانا * استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء * فان حرره بعضهم * في مجلس والآخر في آخر * لم ينفذ عتقه * على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه * مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له * ان يطاها * حتى تنكح زوجا غيره * وكذا الحر كما تقرر في محله * كاتبا عبدا كتابة واحدة * اي بعقد واحد * وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعان * لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية **شعر** وفي غير جنس الحق يحبس سيد * مكاتبه والعبد فيها مخير * ولاء لا ولاد لزوجين حرراه لمولى ابيهم ليس الام معبر * توفي وما وفي ذا ما الميت * من الوادبع والصبي تسعى وتحضر * اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا *

كتاب الولاء

هو * لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا * عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة * زيلعي * ومن آثاره الارث والعقل * وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث * وسببه العتق على ملكه * لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث الشريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب * من اعتق * اي حصل له عتق * باعتاق * ولو من وصية * او بفرع له * ككتابة وتدبير واستيلاد * او بملك قريب * فولاؤه لسيده * ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه * ولو شرط عدمه * لمخالفته للشرع فيبطل * ومن اعتق امته * والحال ان * زوجها قن * الغير * فولدت * لاقل من نصف حول مذ عتقت * لا ينتقل ولاء الحمل * الموجود عند العتق * من موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين

احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول * ضرورة
كونهما توأمين * فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام * ايضا
لتعذر تبعيته للاب لرقه * فان عتق القن * وهو الاب * قبل موت الولد او بعده * جر ولاء
ابنه الى مواليه * لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف
حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب * عجمي له مولى موالاة *
اولم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم * نكح معتقة *
ولو عربية * فولدت منه فولاء ولدها لمولاها * لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة
لا في العجم وولاء الموالاة * والمعتق مقدم على الرد و * مقدم * على ذوي الارحام مؤخر
من العصبة نسبية * لانه عصبة سببية * فان مات المولى ثم المعتق بلا وارث له * نسبي * فميراثه
لاقرب عصبة المولى * المذكور وسنحققه في بابه * وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث *
المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب
عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله * فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء
لها * اي لابنة المعتق * ويوضع ماله في بيت المال * هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية
ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره *
واذا ملك الذمي عبدا * ولو مسلما * فاعتقه فولاؤه له * لان الولاء * كالنسب * فيتوارثون به
عند عدم الحاجب كالمسلمين لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث
حق الا تضام * ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق * بمجرد اعتاقه * الا
ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق * ح * ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا ولاء له خلافا للثاني *
و * كان * له ان يوالي من شاء * لانه لا ولاء لاحد عليه * ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق * بلا تخلية * ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه له * اي لمعتقه * فروع * ادعى ولاء ميت وبرهن
ان اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق ميراث الولاء حتى تنفذ منه
وصاياه وتقضى منه ديونه والكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون

الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك
فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني *

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل * مكلف * على يد آخر ووالى غيره * الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجيء *
على ان يرثه * اذا مات * ويعقل عنه * اذا جنى * صح * هذا العقد * وعقله عليه وارثه له * وكذا
لو شرط الارث من الجانبين * ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح * لعدم المانع *
كما لو والى العبد باذن سيده آخر * فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة * وآخره
ارثه * عن ذي الرحم * لضعفه * وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل * لتأكده * ولا يوالي معتق احداه للزوم ولاء
العتاقة * امرأة والت ثم ولدت * مجهول النسب * يتبعها المولود فيما عقدت * وكذا لو اقرت
بعقد الموالاة اذا نشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب * وعقد الموالاة *
شرطه ان يكون حرا مجهول النسب * بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه
فغير مانع عناية * و * الثاني * ان لا يكون عربيا و * الثالث * ان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقد عنه و * الرابع * ان لا يكون عقل عنه بيت المال و * الخامس *
ان يشترط العقل والارث * واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه
والذمي الذمية وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع في الوهبانية
شعر ومعتق عبد من ابيه ولاؤه * له وابوه بالمشيئة يؤجر * يعني اعتق عبده عن ابيه
الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص بن اجر الابن من شيء مضمرات

كتاب الاكراه

هو * لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا * فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل يعني
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه * وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي * وشرطه * اربعة امور * قدرة المكره

على ايقاع ما هدد به سلطانا اولصا * او نحوه * و * الثاني * خوف المكره * بالفتح * ايقاعه *
اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجاء * و * الثالث * كون الشيء المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا * وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال * و * الرابع كون * المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله * اما * لحقه * كبيع ماله * او لحق *
شخص * آخر * كاتلاف مال الغير * او لحق الشرع * كشرب الخمر او الزنا * فلو اكره بقتل
اوضرب شديد * متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية * او حبس * او قيد * مديدين *
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذي جاه درر * حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ * ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء ان يسترد وان تداولته الايدي * او امضى *
لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضاء والرضاء شرط لصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا و ح * يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه *
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه * ولزمه قيمته * وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد * فان قبض
ثمنه او سلم * المبيع * طوعا * قيد للمذكورين * نفذ * يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا
والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل
كما سيجيء * وان قبض * الثمن * مكرها * لا يلزم * ويرده * ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر
ان بقي * في يده لفساد العقد * لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع * صور * يجوز بالاجازة *
القولية والفعلية * و * الثاني * انه ينقض تصرف المشتري منه * وان تداولته الايدي * و *
الثالث * تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون * وقت * القبض و * الرابع * الثمن والثمن
امانة في يد المكره * لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية * امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم * المأمور * بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه * منية المفتي وبه يفتى
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه * اكره المحرم على قتل صيد فابى

حتى لو قتل كان ماجورا * عند الله تعالى اشباه * ولو اكره البائع * على البيع * لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع * بقبضه بعقد فاسد والبائع المكره * له ان يضمن ايا شاء * من المكره بالكسر والمشتري * فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ * يعني جاز لما مر * كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله * لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة * فان اكره على كل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر * باكراه غير ملجي * بحبس او ضرب او قيد لم يحل * اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة * وان اكره * بملجي * بقتل او قطع * عضو او ضرب مبرح ابن كمال * حل * الفعل بل فرض * فان صبر فقتل اثم * الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب * كما في المخمصة * كما قدمناه في الحج * وان * اكره * على الكفر * بالله او بسب النبي عليه الصلوة والسلام مجمع وقدوري * بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به * على لسانه ويوارى * وقلبه مطمئن بالايمان * ثم ان وارى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت امرأته ديانة وقضاء نوازل وجلالية * ويؤجر لو صبر * لتركه الاجر المحرم ومثله ما ئر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلوة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار * ولم يرخص * الاجراء * بغيرهما * بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذا التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا * ورخص له اتلاف مال مسلم * او ذمي اختيار * بقتل او قطع * ويؤجر لو صبر ابن ملك * وضمن * رب المال * المكره * بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة * لا * يرخص * قتله * او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار * ويقاد في * القتل * العمد المكره * بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية * فقط * لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة * ولو اكره على الزنا لا يرخص له * لان فيه قتل النفس لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية * وفي جانب المرأة يرخص لها * الزنا * بالاكراه الملجي * لان نسب

له لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبهما بخلاف الرجل * لا بغيره لكنه يسقط الحد زنا ها لا زناه * لانه لما لم يكن الملجى رخصته له لم يكن غير الملجى شبهة له **فرع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجى الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف * وصح نكاحه وطلاقه وعتقه * لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال * ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه * اى الايلاء بقول اوفعل * واسلامه * ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشائخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ * بلا قتل لو رجع * للشبهة كما مر في باب المرتد * وتوكيله بطلاق وعتاق * وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدبنا ها في باب الطلاق نظما عشرين * لا * يصح مع الاكراه * ابراؤه مديونه * او ابراؤه * كفيله * بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته * و * لا * ردته * بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان * فلا تبين زوجته * لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمله * اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او * ليقر * بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل * على ما ذكر * ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا * يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية * قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل * كالخمر * والا فلا * قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات * صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح * لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال لى فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية * خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح * الهبة * ان قدر الزوج على الضرب * وان هددها بطلاق او تزوج عليها اوتسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة على المسير الى ابويها الا

ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى الكراهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة * المكره بأخذ المال لا يضمن * ما اخذه * ان نوى * الاخذ * وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا * اي المالك والمكره * في النية فالقول للمكره مع يمينه * ولا يضمن مجنبي وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه مادام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة الالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير ورسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك يسعه لا متناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل افربعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا على ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال **شعر** وان يقل المديون اني مدافع * لتبرئ فالاكراه معنى مصور * وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر *

كتاب الحجر

هو * لغة المنع مطلقا وشرعا * منع من نفاذ تصرف قولي * لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر منه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه آخر لعتقه لقيام المانع فتأمل * وسببه صغير وجنون * يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون * ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب * اي لا يعقل بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية * و * لا * اعتاقهما واقرارهما * نظرا لهما * وصح طلاق عبد واقراره

في حق نفسه فقط * لا سيده * فلو اقر بمال آخر الى عتقه * لو نعبير مولاه ولو له حد * واحد
وقود اقيم في الحال * لبقائه على اصل الحرية في حقهما * ومن عقد * عقدا يدور بين نفع
وضرر كما سيجيء في المأذون * منهم * من هولاء المحجورين * وهو يعقله * يعرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب * اجاز وليه او رد * وان لم يعقله فباطل نهاية * وان اتلفوا *
اي هولاء المحجورين سواء عقلوا اولا درر * شيأ * متقوما من مال او نفس * ضمنوا *
اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ *
ولا يحجر حر مكلف بسفه * هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد
شتى من الاشباه * وفسق ودين * وغفلة * بل * يمنع * مفت ماجن * يعلم الحيل الباطلة
كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكوة * وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر بالسفه و * الغفلة * به * اي بقولهما * يفتى * صيانة لماله وعلى قولهما المفتى
به * فيكون في احكامه كصغير * ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال * الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة * وفطرة * وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو * في هذه *
كبالغ * وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانية * فان بلغ * الصبي * غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله * اي قبل المقدار المذكور من المدة * وبعده
سلم اليه * وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى
وغيره قاله شيخنا * وان لم يكن رشيدا * فلا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه *
والرشد * المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا * هو كونه مصلحا في ماله فقط * ولو

فاسقا قاله ابن عباس * والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه * يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير * وباع دنانيره الدراهم دينه وبالعكس استحسانا * لاتحادهما في الثمنية * لا * يبيع القاضي * عرضه و * لا * عقاره * للدين * خلافا لهما وبه * اي بقولهما ببيعهما للدين * يفتي * اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل مالا يحتاج في الحال ولوا قربما لا يلزمه الديون مالم يكن ثابتا بينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كما ل استهلكه اذ لاحجر في الفعل كما مر * افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن * من بائعه ولم يؤد ثمنه * فبائعه اسوة للغرماء * في ثمنه * وان * افلس * قبل قبضه او بعده * لكن * بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن * وقال الشافعي للبائع الفسخ * حجر القاضي عليه ثم رفع الى * قاض * آخر فاطلقه * واجاز ماصنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح * جاز اطلاقه * وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول كان مجتهدا فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر مالم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية قال **شعر** ومن يدعي اقراره قبل حجره * وقمن يدعيه وقته فهواجدر * ولو باع والقاضي اجازوقال لا * تؤدي ثمانا اداه من بعد يخسر *

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال * والاصل هو الانزال * والجارية بالاحتلام والحيض والحبل * ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها * فان لم يوجد * شيء * منها فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى * لقصر اعمار اهل زماننا * وادنى مدته له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين * هو المختار كما في احكام الصغار * فان راهقا * اي بلغا هذا السن * فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر * كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد اثنتى عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والالا يقبل قوله شرح وهبانية * وهما * ح * كالبالغ * حكما فلا يقبل جحود البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي

الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما ذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا بالبينة وبعده تصح *

كتاب المأذون

الاذن * لغة الاعلام وشرعا * فك الحجر * اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال * واسقاط الحق * المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة * ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف * بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا * ولا يرجع بالعهدة على سيده * لفك الحجر فلو اذن لعبده * تفريع على فك الحجر * يوما * او شهرا * صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه * لان الاسقاطات لا تتوقف * ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها * لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام * ويثبت * الاذن * دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي * فلو ملك مولاه لم يجز جني يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فيلحفظ * ويشتري * ما اراد * وسكت * السيد * مأذون * خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن * لا * يكون مأذونا * في * بيع * ذلك الشيء * او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله تعالى الموفق * و * يثبت * صريحا فلو اذن مطلقا * بلا قيد * صح كل تجارة منه اجماعا واما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي * فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش * خلافا لهما * ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة * لانه من عادة التجار * ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و * اما * باقل * منها * فلا و * يبيع * مولاه * منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه * من العبد * ويبطل الثمن * خلافا لما صححه شارح

المجمع معزيا للمحيط * ولو سلم * المبيع * قبل قبضه * لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا الا
ينبني لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعيينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم
يجز بينهما بيع نهاية * ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد * اي يؤمر السيد بان
يفعل واحدا منهما لحق الغرماء * فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه * اي
على العبد المأذون بحق ما * وان لم يحضر مولاه * ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على
المولى بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه
قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية * ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه * ويؤاجر ويزارع * ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين * ولو عليه دين * لغير زوج وولد
ووالد * او سيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا
ولوالجية * ويهدي طعاما يسيرا * بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا بزازية
وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيأ ومن الثاني اذا دفع للمحجور قوت
يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم
الرضاء لم يجز * ويضيف من يطعمه * ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله * ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار * ويحابي ويؤجل ويحتبي * ولا يتزوج * الا باذن * ولا يشتري
وان اذن له * المولى * ولا يزوج رقيقه * وقال ابو يوسف يزوج الامة * ولا يكاتبه * الا ان
يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى * ولا يعتق بمال * الا ان يجيزه المولى
كما مر * ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا * بنفس او مال * ولا يصالح عن
قصاص وجب عليه ولا العفو عن القصاص * ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه * وكل
دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها * امثلة الاول * كبيع وشراء واجارة واستيجار و * امثلة
الثاني * غرم وديعة وغصب وامانة جحدهما * عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ضمير
تثنية * ومهر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق * كل ذلك * يتعلق برقبته * كدين الاستهلاك

و المهر و نفقة الزوجة * يباع فيه * ولهما استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لواختارت
استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة * بحضرة مولاه * او نائبه
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه *
ويقسم ثمنه بالحصص و * يتعلق * بكسب حصل قبل الدين اوبعده و * يتعلق * بما وهب له
وان لم يحضر * مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدأ بالكسب و عند عدمه يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيأ واودعه عند آخر
وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله و لا * يتعلق الدين * بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب * المأذون * بما بقي * من الدين زائدا عن كسبه وثمنه * بعد
عتقه * ولا يباع ثانيا ه ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه و ما زاد * عليه * للغرماء * يعني لو كان المولى
يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب * وينحجر بحجره * ان علم * هو *
نفسه لدفع الضرر عنه * و اكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به * اى
بالاذن * الا العبد * وحده * كفى في حجره علمه به فقط * ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل
سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء
فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى وتمامه في
المراجية * وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه * وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا *
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به * لانه موت حكما * و * ينحجر حكما * باباقه * وان
لم يعلم احد كجنونه * ولو عاد منه * او افاق من جنونه * لم يعد الاذن * في الصحيح زيلعي
وقهستاني * وباستيلادها * بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة مالم يصرح بخلافه *
لا * تنحجر * بالتدبير وضمن بهما قيمتهما * فقط * للغرماء * لو عليهما دين محيط * اقراره * مبتدأ *
بعد حجره ان مامعه امانة او غصب او دين عليه لآخر صحيح * خبره * فيقبضه منه * وقالا لا يصح *
احاط دينه بماله و رقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه * وقالا

يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال * ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق * ولو ملكه يعتق * ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن * ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه * وان لم يحط * دينه بماله ورقبته * صح تحريره * اجماعا * وصح * اعتاقه * حال كون المأذون * مديونا * ولو بمحيط * وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته * وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم و باتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه * وطولب بما بقي * من دينهم اذ المرتهن به قيمته * لغرمائه بعد عتقه * لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يتحجر ويتخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي * و * المأذون * ان باعه سيده * باقل من الديون * وغيبة المشتري * قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر * ضمن الغرماء البائع قيمته * لتعديه * فان رد * العبد * عليه بعيب قبل القبض * مطلقا او بخيار رؤية او شرط * او بعده بقضاء رجع * العبد * بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد * لزوال المانع * وان رد بعد القبض لا بقضاء ولا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة * لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما * وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية * كما مر * وضمنوا مشتريه * عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ورجع المشتري بالثمن على البائع * او اجازوا البيع واخذوا الثمن * لا قيمة العبد * وان باعه * السيد * معلما بدينه * يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء * فللغرماء رد البيع * ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل على الرضاء للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع * وان غاب البائع * وقد قبضه المشتري * فالمشتري ليس بخصم لهم * لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر * ولو بقلبه * وان غاب المشتري والبائع حاضر * فالحكم كذلك * اي لا خصومة * اجماعا * حتى يحضر المشتري

لكن لهم تضمين البائع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن * عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى * فهو مأذون وح * لزمه كل شيء من التجارة وكذا * الحكم * لو اشترى * العبد * وباع ما كتا عن اذنه وحجره * كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال * و * لكن * لا يباع لدينه * اذا لم يف كسبه * الا اذا اقر مولاه به * اي بالاذن واثبته الغريم بالبينة * وتصرف الصبي والمعتوه * الذي يعقل البيع والشراء * ان كان نافعا * محضا * كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق * والصدقة والقرض * لا وان اذن به وليهما وما تردد * من العقود * بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن * حتى لو بلغ فاجازه نفذ * فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون * في كل احكامه * والشرط * لصحة الاذن * ان يعقلا البيع سالبا للملك * عن البائع * والشراء جالبا له * زاد الزيلعي وان لم يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه * بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية * ثم * بعدهما * جده * الصحيح وان علا * ثم وصيه * ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى * ثم القاضي او وصيه * ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم * دون الام او وصيها * هذا في المال بخلاف النكاح كما مر * رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما * او عبد نفسه كما مر * يبيع ويشتري فسكت لا يكون * سكوته * اذنا في التجارة و * القاضي * له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما ان كان لكل واحد منهما * من الصبي والمعتوه * ولي وامتنع * الولي * من الاذن له عند طلب ذلك منه * اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية لا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر

فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية **شعر** ولو اذن القاضي

لطفل وقد ابى * اجوزه يصح الاذن منه فينجر * وضمن يعقوب الصغير وديعة * وتعليقه يغني به حيث ينكر * ولو رهن المحجور وباع او شرى * وجوزه المولى فيما ينغير * لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ماهو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض *

كتاب الغصب

هو * لغة اخذ الشيء مالا اوغيره كالحر على وجه التغلب وشرعا * ازالة يد محقة * ولو حكما كجحود لما اخذه قبل ان يحوله * باثبات يد مبطلة * واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر * في مال * فلا يتحقق في ميتة ودم * متقوم * اي مباح شرعا قهستاني فلا يتحقق في خمر مسلم * محترم * فلا يتحقق في مال حربي * قابل للنقل * فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد * بغير اذن مالكه * احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا كما صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى * ولا بخفية * احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام * فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب * لا زالة يد المالك * لاجلوسه على بساط * لعدم ازالتها فلا يضمن مالم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن مالم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية * وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة * بفعله اوغيره اوآفة سماوية قهستاني * ولغيره من علم الاخيران * فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث * المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني * كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في

مال امرأته ثم ماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج * ويجب رد عين المغصوب * ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى * في مكان غصبه * لتفاوت القيم باختلاف الاماكن * ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك * في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برأ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا الو اطعمه فاكله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى زيلعي * و * يجب * رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل * بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال * فقيمته يوم الخصومة * اي وقت القضاء وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني * وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب * اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه * كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس * قيمي * فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل جفنة مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الوضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ * فان ادعى هلاكه * مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح * حبس حتى يعلم * الحاكم * انه لو بقي لظهر * اي لاظهره * ثم قضى * الحاكم * عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى

الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك * ان ادعى الهلاك عند الغاصب *
واقام البرهان فبرهان الغاصب * انه رده وهلك عند المالك * اولى * خلافا للثاني ملتقى ولو
اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة المالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب *
والغصب * انما يتحقق * فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده * بآفة سماوية كغلبة سيل *
لم يضمن * خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في
فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير
لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة القبض انما لا يتحقق الغصب
عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد
فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ * قيل * قائله الاستروشني وعماد الدين في
فصولهما * والاصح انه * اى العقار * يضمن بالبيع والتسليم و * كذا * في الجحود و * في العقار *
الوديعة وبالرجوع من الشهادة * بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل
وعد هذه الثلثة * وان انتقص * العقار * بسكناه وزراعته ضمن النقصان * بالاجماع
فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبى ومن الثاني مثل بذره في الصيرفية هو المختار
ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى * كما * يضمن اتفاقا * في النقلي * ما نقص بفعله كما
في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هؤلاء الغاصب * كما لو غصب عبدا
وآجره فنقص في مدة الاجارة * بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله *
وان استغله * فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان و * تصدق * بما بقى *
من الغلة * والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان
الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح * كما لو تصرف في المغصوب والوديعة * بان باعه * وربح *
فيه * اذا كان * ذلك * متعينا بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او الغصب ونقدها * يعني
يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كان مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه *
فان اشار اليها ونقدها * فكذلك يتصدق * وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها
ونقدها او اطلق * ولم يشر * ونقدها لا * يتصدق في الصور الثلث عند الكرخي قيل *

وبه يفتى * والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان وهو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ * فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه * اي اكثرها قصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه ملا خسرو وغيره ١ه او اختلط * المغصوب * بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه * كاختلاط بربره او يمكن بحرج * كبر بشعيره * ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل اداء ضمانه * اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية حراما في المعتمد حسما لمادة الفساد * كذبح شاة * التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان * وطبخها وشيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على ساجة * بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند * وقيمته * اي البناء * اكثر منها * اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى * وان ضرب النحرين دراهما ودينارا او آنية لم يملكه وهو لمالكه مجانا * خلافا لهما * فان ذبح شاة غيره ونحوها * مما يؤكل * طرحها المالك عليه

واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها * وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظه غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار
في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف
عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد ان فيه الارش * او خرق ثوبا * خرقا فاحشا * وهو ما
فوت بعض العين وبعض نفعه لاكله * فلو كله ضمن كلها * وفي خرق يسير * نقصه * ولم يفوت
شيئا * من النفع * ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره * لقيام العين من كل وجه ما لم
يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهو غصب
حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء
لانها تابع مستهلكة ولو كان مكان الغصب شري بوزنها فضة فلا رد لتعييبها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربوا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا * ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير
اذنه امر بالقلع والرد * لو قيمة الساحة اكثر كما مر * وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او
شجر امر بقلعه * اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل *
ان نقصت الارض به * اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او
ارباعا او عشورا لا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة
والاجر بكل حال فصولين * غصب ثوبا فصبغه * لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان *
وسويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق * عبر في المبسوط
بالقيمة لتغييره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار
فقد مثلنا قولين من المجتبى * وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و *
غرم * السمن * لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
الماء مجتبى * رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ من ضمانه
بالو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب * فانه يبرأ
ضا لقيام القيمة مقام العين * اذا كان قبضه القيمة معروفا * بقضاء او ببينة او تصديق المالك
با قرار الغاصب الا في حق نفسه وفاصبه مادية * غصب شيئا ثم غصبه آخر منه
راد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله ذلك * سراجية
للمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يكن تركه وتضمين الآخر

وقيل يملكه مما دية * الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان * اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العماد ية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ * كسره الغاصب * الحطب * كسرا * فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع * اشباه وفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع فى النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع فى البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان الكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا فى مسائل مذكورة فى الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية شعر وغاصب شيء كيف يضمن غيره * وليس له فعل بما يتغير * وغاصب نهر هل له منه شربه * وهل ثم نهر طاهر لا طهر *

فصــــل

غيب * بمعجمة * ما غصبه وضمن قيمته * للمالك * ملكه * مندنا ملكا * مستندا الى وقت الغصب * فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى * والقول له * بيمينه لو اختلفا * فى قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة * فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهـــر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهى من خواص كتابنا فليحفظ * فان ظهر المغصوب وهي * اي قيمته * اكثر مما ضمن * او مثله

اودونه على الاصح عناية فالا ولى ترك قوله وهي اكثر * وقد ضمن بقوله اخذه المالك وبرهنه
موضحة او امضى * الضمان ولاخيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى * ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه
او نكول الغاصب فهوله ولا خيار للمالك * لرضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط * وان باع *
الغاصب * المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر * اى الغاصب لان تحرير المشترى
من الغاصب نافذ في الاصح عناية * ثم ضمنه لا * لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع لا العتق *
وزوائد الغصب مطلقا * متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر * امانة لا تضمن
الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك * لانها امانة ولو طلب المنفصلة لا يضمن * وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها * بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار * زنى بامة مغصوبة * اى غصبها * فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها * يوم علقت * بخلاف الحرة * لانها لا تضمن بالغصب
ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد لوردها محمومة فماتت لا تضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد
رقيق درر * و * بخلاف * منافع الغصب استوفاها او عطلها * فانها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب * غير مضمونة * الى آخره لكن لا يلائمه
ما يأتي من عطف خمر المسلم مع انه احضر فتدبر * الا * في ثلث فيجب
اجر المثل على اختيار المتأخرين * ان يكون * المغصوب * وقفا * للسكنى او للاستغلال *
او مال يتيم * الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا فى الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد
نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما
على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة
واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما فى الصيرفية
من التفصيل لو اليتيم يعد رضي المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه نهو علته لا عليها كما افاده

في تنوير الابصار ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر ان لا يسكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى * او معداً * اى اعده صاحبه * للاستغلال * بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار معدا ذكره المصنف * الا * في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه * اذا سكن بتاويل ملك * كبيت سكنه احد الشركاء كما في مسئلة الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر * او عقد * كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه بقي لو آجر الغاصب احدهما فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية ويبطل وينظر مالو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن * و * بخلاف * خمر المسلم او خنزيره * بان اسلم وهما في يده * اذا اتلفهما * مسلم او ذمي * فلا ضمان * وضمن * المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما * لو كان الذمي * والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا * بخلاف ما لو اشتراها * اي الخمر * منه * اي الذمي * وشربها فلا ضمان ولا ثمن * لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شئ عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر * غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له * كحنطة وملح يسير لا قيمة لها وتشميس * او * غصب * جلد ميتة فدبغه به * بما لا قيمة له كتراب وشمس * اخذهما المالك مجانا و * لكن * لو اتلفهما ضمن * لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا وامتمده في الملتقى * ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير * والخل ملكه ولا شئ عليه * لا لكه خلافا لهما * ولو دبغ به * اي بذي قيمة كقرض وعفص * الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ * وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه

ولو اتلف لا يضمن * كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة * وضمن بكسر معزف * بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال * قيمته * خشبا منحوتا * صالحا لغير اللهو * ضمن القيمة لا المثل * باراقة مسكر ومنصف * سيجيء بيانه في الاشربة * وصح بيعها * كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر زيلعي وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا * كالامة المغنية ونحوها * ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور * ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف * موت المدبر * لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها * حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طائره فذهبت * هذه المذكورات * او سعى الى سلطان بمن يؤذيه * الحال انه * لا يدفع بلا رفع * الى السلطان * او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم * فقال * انه وجد كنزا فغرمه * السلطان * شيأ لا يضمن * في هذه المذكورات * ولو غرمه * السلطان * البتة * بمثل هذه السعاية * ضمن وكذا * يضمن * لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي * وبه يفتى * وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه * ولو مات الساعي فللمسعي به ان يأخذ قدر الخسران من تركته * هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة * امر * شخص * عبد غيره بالاباق او قال * له * اقتل نفسك ففعل * ذلك * وجب عليه قيمته * ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان بأمره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا والمأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه * استعمل عبد الغير لنفسه * بان ارسله في حاجته * وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد * الذي استعمله * اني حر ضمن قيمته ان هلك * العبد

عمادية وفيها جاء رجل الى آخر وقال اني حرفا متعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم اولم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه * ولواستعمله لغيره * اي في عمل غيره * لاضمان * لانه لا يصيربه غاصبا كقوله لعبدا دق الشجرة وانثرا المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه * غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا * فغيره بالا ولى * فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد * عمادية *

فروع غصب عبدا ومعه مال من المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية * وفي الوهبانية **شعر** ولونسي الحرفات يضمن نقصها * ولونسي القرآن اوشاخ يذكر * ولو علم الدلال قيمة سلعة * فقوم للسلطان انقص يخسر * ومتلف احدي فردتين يسلم الى * بقية والمجموع منه يحضر * قلت وعن ابي يوسف لايضمن الا السلعة التي اتلفها وفي البزازية هوالمختار واقره الشرنبلالي وذكرما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ *

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه * هي * لغة الضم وشرعا * تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه * بمثله لو مثليا والا فبقيمته * وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري * شركة اوجوارا * وشرطها ان يكون المحل عقارا * اسفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ماهي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ * وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين * عند وجود سببها وشرطها * وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب * ولو بعد سنين * وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ * فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب * تجب له * لا عليه * بعد البيع * ولوفاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي اوبخيار المشتري * وتستقر بالاشهاد في مجلسه * اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده * وتملك بالاخذ بالتراضي اوبقضاء القاضي * عطف على الاخذ

لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره ملاخسرو * وبقدر رؤس الشفعاء لا الملك * خلافا للشافعي * للخليط * متعلق بتجب * في نفس المبيع ثم * ان لم يكن او سلم * له في حق المبيع * وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار * كالشرب والطريق خاصين * ثم فسر ذلك بقوله * كشرب نهر * صغير * لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ * فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط * ثم لجار ملاصق * ولو ذميا او ماذونا * او مكاتبا بابه في سكة اخرى * وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر * وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار * ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة * اسقط بعضهم حقه * من الشفعة * بعد القضاء * فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة * ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك * لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي * ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع * لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك * وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها * فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة * اسقط * الشفيع * الشفعة قبل الشراء لم يصح * لفقد شرطه وهو البيع * اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري * لضرر تفريق الصفقة * ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به * لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ * وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها * وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها * ويصح الطلب من وكيل الشراء ان يسلم الى موكله وان سلم لا * وبطلت هو المختار * ولا شفعة في الوقف * ولا له نوازل * ولا بجواره * شرح مجمع وخانية خلافا

للخلاصة والبزازية ولعل لاسقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي القبض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فتفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه ما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره اوكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم *

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه * من مشتر او رسوله او عدل او عدد * بالبيع * وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى * بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه * كانا طالبها او اطلبها * وهو * يسمى * طلب المواثبة * اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود * ثم * يشهد * على البائع لو العقار * في يده او على المشتري * وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار * فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الشهادة * ويسمى طلب تقرير * وهذا الطلب * لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت * شفعته * وان لم يتمكن * منه * لا * تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين * ثم * بعد هذين الطلبين * يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لى * لو قال بسبب كذا كما في الملتقى يشمل الشريك في نفس المبيع * فمره يسلم * الدار * الى * هذا لو قبضها المشترى وطلب الخصومة لا يتوقف عليه * وهو * يسمى * طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا * بعذر وبغيره شهرا او اكثر * لا تبطل * الشفعة حتى يسقطها بلسانه * به يفتى * وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعنى دفعا للضرر قلنا ان دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك * واذا طلب الشفيع * سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقربها * اى بملكية ما يشفع به * او نكل عن الحلف * على العلم * او برهن الشفيع * انها ملكه * سأله عن الشراء * هل اشتريت ام لا * فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل * في شفعة الخليط * او على السبب * في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى * او برهن الشفيع قضى ،

لهبها * هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال *
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع * اى بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد رحمه الله تعالى
ذكره الزيلعي * اد الثمن فاخر لم تبطل * شفعته * والخصم * للشفيع المشتري مطلقا و *
البائع قبل التسليم * الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال * و * لكن * لا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشترى * لانه المالك * ويفسخ بحضوره * ولو سلم للمشتري لا يلزم
حضور البائع لزوال الملك واليد منه ابن كمال * ويقضي * القاضي * بالشفعة والعهدة *
لضمان الثمن عند الاستحقاق * على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري و * العهدة *
على المشتري لو بعده * لما مر * للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه *
دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان
الغرور للجبر * وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن * والدار مقبوضة والثمن منقد *
صدق المشتري * بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان * وان برهنا فالشفيع احق * لان بينة ملزمة *
ادعى المشتري ثمنا وادعى * بائعه * اقل منه بلا قبضه فالقول له * اى للبائع * ومع قبضه
للمشتري * ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان اى لكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قاله البائع ملتقى * وحط البعض يظهر في حق
الشفيع * فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه * وحط الكل
والزيادة لا * فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف الاخير يأخذ بالنصف الاخير
ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع
له جارية او متاعا قنية * وفي الشراء بمثلي * ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال * يأخذ بمثله
وفي الشراء بقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ * الشفيع * كلا * من العقارين *
بقيمة الآخر * في الشراء * بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ
بعد الاجل * ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال * ولو سكت عنه * فلم يطلب في الحال *
وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته * خلافا لابي يوسف * و * يأخذ *
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان * البائع والمشتري والشفيع * ذميا * لا بد ان يكون البائع

ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط * و يأخذ بقيمتها * لما مر* لو * كان الشفيع * مسلما * لمنعه من تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر * وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم اوفاسق تاب * ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية * و يأخذ * الشفيع * بالثمن وقيمة البناء والغرس * مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء * لو بنى المشتري اوغرس او كلف * الشفيع * المشتري قلعهما * الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن و قيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه * كما ينقض * الشفيع * جميع تصرفاته * اي المشتري * حتى الوقف والمسجد والمقبرة * والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر * ورجع المشتري بالثمن فقط ان اخذ * بالشفعة * ثم بنى او غرس ثم استحقت * ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري * و * يأخذ * بكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر * بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف * و * هذا * اذا لم يبق شيء من نقض او خشب * فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع ولا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد دخل ما هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا * بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته * لان الغائب بعض الاصل زيلعي * و * يأخذ * بحصة العرصة * من الثمن * ان نقض المشتري البناء * لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم

الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس * ونقض الاجنبي كنقضه * اي المشتري * والنقض * بالكسر المنقوض * له * اي المشتري * وليس للشفيع اخذه * لزوال التبعية با نفصاله * و * يأخذ * بثمرها * استحسانا لاتصاله * ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر * بعد الشراء * في يده وان اخذه المشتري * فليس للشفيع اخذه لما مر * او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول * اي شراها بثمرها * وبكل الثمن في الثاني * لحدوثه بعد القبض * قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها * شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء * الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض * مشروط لا شيوع فيهما * وقت التقابض * وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى * من لم ير الشفعة بالجوار * كالشافعي رحمه الله تعالى مثلا * طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا * يقل له لا * يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف مبحث البهود كما يأتي شري ارضا بمائة فرفع ترابها وباعها بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شري دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة *

باب ما تثبت هي فيه اولا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملكه بعوض * خرج الهبة * هو مال * خرج المهر * وان لم *

يكن * يقسم * خلافا للشافعي رحمه الله * كرحى * اى بيت الرحى مع الرحى نهاية * وحمام وبئر * نهر * وبيت صغير * لا يمكن قسمته * لا فى عرض * بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام * وفلك * خلافا لمالك * وبناء ونخل * اذا * بيعا قصدا * ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي * و * لا فى * ارث وصدقة وهبة لا بعوض * مشروط * ودار قسمت اوجعلت اجرة او بدل خلع اوعتق او صلح عن دم عمد اومهر وان قوبل ببعضها * اى الدار * مال * لان معنى البيع تابع فيه واجبها في مقابلة المال * او * دار * بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار * فى الصحيح وقيل عند البيع وصحح * او بيعت * الدار * بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط * حق فسخه كان بنى المشترى فيها * تثبت * الشفعة كما مر * اورد بخيار رؤية اوشرط اوعيب بقضاء * متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر * بعد ما سلمت * اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ماكان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع * بخلاف الرد * بعيب بعد القبض * بلا قضاء او باقالة * فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ * وتثبت * الشفعة * للعبد المأذون المستغرق بالدين * احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال * فى مبيع سيده * وتثبت * لسيده في مبيعه * بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما يجوز من الآخر * و * تثبت * لمن شرى اصالة * او وكالة * اواشترى له * بالوكالة وفائدته انه لوكان المشترى اوالموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده * لا * شفعة * لمن باع * اصالة او وكالة * او بيع له * اى وكل بالبيع * اوضمن الدرك * والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها *

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة * تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه * او * ترك طلب الاشهاد عند عقار وذى يد * لا الاشهاد * عند طلب المواثبة لانه غير لازم * مع القدرة * كما مر * و * يبطلها * تسليمها بعد البيع * علم بالسقوط اولا * فقط * لا قبله كما مر *

ولو * تسليمها * من اب او وصي * خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى * الوكيل بطلبها ان اسلم * الشفعة * او اقر على الموكل بتسليمه * الشفعة * صح * لو كان التسليم او الاقرار * عند القاضي * والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم * و * يبطلها * صلحه منها على عوض * اي غير المشفوع لما يأتي * وعليه رده * لانه رشوة * و * يبطلها * بيع شفعة بمال * ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته * و * يبطلها * موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله * ولا تورث خلافا للشافعي رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل * لا * يبطلها * موت المشتري * لبقاء المستحق * و * يبطلها * بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا * علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر * ولو باع بشرط الخيار * لنفسه * لا * تبطل لبقاء السبب * و * يبطلها * شراء الشفيع من المشتري * فلمن دونه او مثله اخذ ها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه * وكذا * يبطلها * ان استأجرها او ساومها * بيعا او اجارة ملتقى * او طلب منه ان يوليه * عقد الشراء * او ضمن الدرك * مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي * قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير * او عددي متقارب * قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير * او بعروض * قيمتها الف فلا شفعة * والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر * ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره * لعدم التسليم في حقه * ولو بلغه بشراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه * بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف * لا * شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال * وان باع * رجل * عقارا الا ذراعا * مثلا * في جانب * حد * الشفيع فلا شفعة * لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو * وكذا * لا شفعة * لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط * والباقي للمشتري لانه شريك * وحيلة كله

ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز * وان ابتاعه بثمن * كثير * ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب * فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار ولكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله * وكذا لو اشترى بدراهم معلومة * بوزن او اشارة * مع قبضة فلوس اشيرا اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض * في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل من مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت * تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا * كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي * واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد رح تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة * قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه * وبضده * وهو الكراهة * في الزكوة * والحج وآية السجدة جوهرة * ولا حيلة * موجودة في كلامهم * لاسقاط الحيلة * بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها * اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي * وبعكسه * وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشترى * لا * يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما دا لمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي * والمعتبر

في هذا * اي العدد والاتحاد * العاقد * لتعلق حقوق العقد به * دون المالك * فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم * اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة * وان وقع في غير جانبه على الاصح * وليس له * اي للشفيع * نقضها مطلقا * سواء قسم بقضاء او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله * بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه * كنقض بيعه وهبته * كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله * اي للشفيع * ان ينقض القسمة * ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية * اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها * الشفيع الذي هو الجار * فالقول للمشتري * لانه ينكر استحقاق الشفعة * وللجار تحليفه * اي تحليف المشتري * على العلم عند ابي يوسف رح وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة * فانه يحلف على العلم * وان انكر * المشتري * طلب الاشهاد عند بقائه حلف * المشتري * على البتات * لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف رح بينة المشتري

فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما خالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع خيّر ان شاء اعطاه ما زاد الصنع او ترك آخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي ح واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشية الاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت

الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول ما لم
لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع ولا ولي له
لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شري كرما وله شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة
سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن ح مؤيد زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية
شعر ويأخذ فيما يشتري لصغيره * اب ووصي للبلوغ يؤخر * وليس له تفريق دارين بيعتا *
ولو غير جار والتفرق اجدر * وما ضر اسقاط الحيل مسقطا * وتحليفه في النكر لا شك انكر *

كتاب القسمة

ومناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم * هي * لغة اسم
الاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا * جمع نصيب شائع في مكان معين وسببها طلب الشركاء
او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص * فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة * وركنها
هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء * ككيل وذرع * شرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة * ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام * وحكمها تعيين نصيب كل * من الشركاء *
على حدة وتشتمل * مطلقا * على معنى الافراز * وهو اخذ عين حقه * و * على معنى * المبادلة * وهي
اخذ عوض حقه * و * الافراز * هو الغالب في المثلي * وما في حكمه وهو العددي المتقارب
فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي * والمبادلة * غالبة * في غيره * اى
غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل * فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول *
اى المثلي لعدم التفاوت * لا الثاني * اى القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم
حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب
بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان
خاصة كذا قاله بعض المشائخ انتهى ملخصا * وان اجبر عليها * اى على قسمة غير المثلي *

فى متحد الجنس * منه * فقط * سوى رفيق غير المغنم * عند طلب احدهم * فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه * ينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا * اخذ * اجره منهم * وهو احب * وما فى بعض النسخ واجب غلط * وان نصب باجر * المثل * صح * لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده * وهو على عدد الرؤس * مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الرامى والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقت عليه * و * القاسم * يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها * لئلا يتحكم بالزيادة * ولا يشترك القسام * خوف تواطئهم * وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير * او مجنون * لانائب عنه * او غائب لا وكيل منه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضى او الغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتى وغيرها * وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم * او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق فى النقلى بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلى البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا * وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا * يقسم * حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته * وقالا يقسم باعترافهم كما فى الصور الاخر * ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما * اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة واعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه * ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو * اى العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى * معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما * نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر * فان برهن * وارث * واحد * لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا والآخر موصى له * او كانوا * اى الشركاء * مشتريين * اى شركاء بغير الارث * وغاب احدهم * لان فى الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث * او كان * فى صورة الارث العقار او بعضه * مع الوارث الطفل او الغائب او * كان * شىء منه لا * يقسم للزوم القضاء

على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما * وقسم * المال المشترك * بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته * وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول * وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم * لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا *
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان * بعضها في بعض لو قوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد
التراضي دون جبر القاضي * و * لا * الرقيق * وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم
لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم * و * لا * الجواهر * لفحش تفاوتها * و * لا *
الحمام * والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر * الا برضائهم * لما مر ولو اراد
احدهما البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا كتاب
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز ولا
لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع
ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب * دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها * منفردة مطلقا ولو متلاصقة او في محلتين او مصرين مسكنين * اذا كانت كلها
في مصر واحد او لا * وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين
فقولهما كقوله * ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس * ليرفعه للقاضي * ويعدله على سهام
القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث * وهلم جرا * ويكتب اساميهم ويقرع * لتطييب القلوب * فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير * اعلم ان *
الدراهم لا تدخل في القسمة * كعقار ومنقول * الا برضائهم * فلو كان ارض وبناء او منقول قسم
بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن
التسوية رد للفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار * قسم ولاحدهم مسيل ماء او

طريق في ملك الآخر * الحال انه * لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة * اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي * واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار * واما في الارض فبقدر الثور زيلعي * بطوله * اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضاء الشركاء جلالية * ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان * وصلية * كان سهامهم في الدار متساوية * وذلك لان * القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة * فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزني الا العنب بالسريحة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني * سفل له * اي فوقه * علو * مشتركان * وسفل مجرد * مشترك والعلو لآخر * علو مجرد * مشترك والسفل لآخر * قوم كل واحد * من ذلك * على حدة وقسم بالقيمة * عند محمد وبه يفتى * انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء * لحقه * يقبل * وان قسما باجر في الاصح ابن ملك * وان شهد قاسم واحد لا * لانه فرد * ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيأ وقع في يد صاحبه * غلطا * وقد * كان * اقر بالاستيفاء * اولم يقر به ذكره البرجندي * لم يصدق الا ببرهان * او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه * وان قال قبضته فأخذ شريكي بعضه وانكر * شريكه ذلك * حلف * لانه منكر * وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمها الى وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة * كالاختلاف في قدر المبيع * ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة * لانه مدع * وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى * لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود * وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا * على الصحيح * وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ * اتفاقا * وفي * استحقاق * بعض شائع من نصيبه لا تفسخ * جبرا خلافا للثاني * بل * المستحق منه * يرجع * بحقه ذلك * في نصيب شريكه * ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص

قلت بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر * ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ * القسمة * الا اذا قضوه * اى الدين * او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها * اى من التركة * ما يفي به * لزوال المانع * ولو ظهر غبن فاحش * لا يدخل تحت التقويم * في القسمة فان كانت بقضاء بطلت * اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد * ولو وقعت بالتراضي * تبطل ايضا * في الاصح * لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى * وتسمع دعواه ذلك * اى ما ذكر من الغبن الفاحش * ان لم يقر بالاستيفاء وان اقربه لا * تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية * ادعى احد المتقاسمين * للتركة * دينا في التركة صح * دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة * ولو ادعى عينا * باى سبب كان * لا * تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته * وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى * لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار * بنى احدهما * اى احد الشريكين * بغير اذن الآخر * في عقار مشترك بينهما * فطلب شريكه رفع بنائه قسم * العقار * فان وقع * البناء * في نصيب الباني فبها * ونعمت * والا هدم * البناء وحكم الغرس كذلك بزازية * القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح * وعادت الشركة في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية * المقبوض بالقسمة الفاسدة * كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره * يثبت الملك فيه ويفيد * جواز * التصرف * فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة * كالمقبوض بالشراء الفاسد * فانه يفيد الملك كما مر في بابه * وقيل لا * يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية * ولو تهايئا في سكنى دار * واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا * او دارين * يسكن كل دارا * او في خدمة عبد * يخدمه هذا يوما وذا يوما * او عبدين * يخدم

هذا هذا والآخر الآخر * او في غلة دارا ودارين * كذلك * صح * التهايا في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي تهائي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه * ولو تهايا في غلة عبد او عبدين او * تهايا * في غلة بغل او بغلين او * في * ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او * في * لبن شاة لا * يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء وله التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء فينبغي ان يقول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها **شعر** ولو زرع الانسان ارضا بداره * فليس لجار منعه لو يضرر * وحبط له حمل فحمل واحد * ولا حمل فيه قيل ليس يغير * وما لشريك ان يعلي حيطهم * وقيل التعلي جائز فيعمر * وممنوع قسم عند منع مشارك * من الزم قاض مؤجر فيعمر * وينفق في المختار قاض باذنه * ويمنع نفعا من ابى قيل يخسر * وخذ منفعا بالاذن منه لحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر *

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة * هي * لغة مفاعلة من الزرع شرعا * عقد على الزرع ببعض الخارج * واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر * ولا تصح عند الامام * لانها كقفيز الطحان * وعندهما تصح

وبه يفتى * للحاجة وقياما على المضاربة * بشروط * ثمانية * صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة * اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف * و * ذكر * رب البذر * وقيل يحكم العرف * و * ذكر * جنسه * لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار * و * ذكر * قسط * العامل * الآخر * ولو بينا حظ رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحسانا * و * بشرط * التخليط بين الارض * ولو مع البذر * والعامل و * بشرط * الشركة في الخارج * ثم فرع على الاخير بقوله * فتبطل ان شرط لاحدهما قفيزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع * رب البذر * بذره او رفع الخراج الموظف وتنصف الباقي * بعد رفعه * بخلاف * شرط رفع * خراج المقاسمة * كثلث او ربع * او * شرط رفع * العشر * للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة * او * شرط * التبن لاحدهما والحب للآخر * اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود * او * شرط * تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر * لانه * خلاف * مقتضى العقد * او * شرط * تنصيف التبن و الحب لا حدهما لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما * لقطع الشركة في المقصود * وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر * كما هو مقتضى العقد * اولم يتعرض للتبن صحت * و * التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ و بالثلث يستحق النصف * وكذا * صحت * لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له * والباقي للآخر * او العمل له والباقي للآخر * فهذه الثلثة جائزة * وبطلت * في اربعة اوجه * لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له و الآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر * فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما والثلثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت * واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء * في الصحيحة * ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر * فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر * ومتى فسدت الزراعة فالخارج لرب البذر * لانه نماء ملكه * و * يكون * للآخر

اجر مثل عمله اوا رضه ولا يزاد على الشرط * ويزاد بالغا مابلغ عند محمد * وان لم يخرج شيء *
في الفاسدة * فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل
رب الارض فعليه اجر العامل * حاوي * ولوا متنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل *
في الارض * فلا شيء له * لكرابه * حكما * اي في حكم القضاء اذ لا قيمة للمنافع * ويسترضي
ديانة * فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره * و تفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل * كما مر * اما اذا انبت ولم يستحصد
لم تبع الارض * لتعلق حق لمزارع حتى لواجازجاز * فان مضت المدة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه * اي الزرع كما في الاجارة بخلاف
ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل اووارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجيء * دفع * رجل * ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه و بقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر * لشركته فيه * و * العامل * يجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها * لفساد العقد * وكذا لوكان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر
والربع بينهما * نصفين * او على قدر بذرهما * فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة
هداية * و * اعلم ان * نفقة الزرع * مطلقا بعد مضي مدة المزارعة * عليهما بقدر الحصص *
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر و مؤنة حفظ وكري نهر على العامل
ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا
حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ * فان شرطاه على العامل فسدت * كما
لو شرطاه على رب الارض * بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه
جميعا على العامل او وارثه * لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه
الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين
محوج مجتبى * وصح اشتراط العمل * كحصاد ودياس ونسف على العامل * عند الثاني للتعامل
وهو الاصح * وعليه الفتوى ملتقى * الغلة في المزارعة مطلقا * ولو فاسدة * امانة في يد
المزارع * ثم فرع عليه بقوله * فلا ضمان عليه لو هلكت * الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة

نعم لوكفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والافسدت المزارعة خانية * ومثله * في الحكم * المعاملة * اى المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة * واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع * بهذا السبب * لم يضمن * المزارع * في * المزارعة * الفاسدة ويضمن في الصحيحة * لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمنها لتقصير في السراجية اكار ترك السقى عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع اخر** الاكار السقي ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا اترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والالا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الامانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستأجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانها يتة فصار حفظه عليها وقال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية **شعر** ويأخذ ارضا لليتيم وصيه * مزارعة ان كان ماهو يبذر * ولو قال بذر الارض مني مزارع * له القول بعد الحصد والخصم يذكر *

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها * هي * المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة * دفع الشجر والكرم وهل

المراد بالشجر ما يعم غير المثمرة كالجوز والصفصاف لمرارة * الى من يصلحه بجزء * معلوم * من ثمره وفي
كالمزارعة حكما وخلافا و * كذا * شروطا * تمكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه * الا في اربعة اشياء *
فلا تشترط هنا * اذا امتنع احدهما يجبر عليه * اذ لا ضرر * بخلاف المزارعة * كما مر * واذا انقضت
المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر * وفي المزارعة باجر * واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع و * الرابع * بيان المدة ليس بشرط هنا * استحسانا للعلم بوقته عادة * و * ح *
تقع على اول ثمر يخرج * في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج في تلك السنة فسدت * ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ *
الثمرة * فيها اولا * تبلغ * صح * لعدم التيقن بفوات المقصود * فلو خرج في الوقت المسمى
فعلى الشرط * لصحة العقد * والا * فسدت * فللعامل اجر المثل * ليدوم اجر عمله الى ادراك
الثمر * ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد *
هذه المساقاة * ان لم يذكرا عوا ما معلومة * وان ذكر ذلك صح * وكذا لو دفع اصول
رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز * وان لم يسم المدة * ويقع على
اول حب يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها * اى في
الرطبة * فسدت * لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله * وتصح في الكروم والشجر والرطاب *
المراد منها جميع البقول * واصول الباذنجان والنخل * وخصها الشافعي رحمه الله
بالكرم والنخل * لو فيه * اى الشجر المذكور * ثمرة غير مدركة * يعني تزيد بالعمل * وان
مدركة * قد انتهت * لا * تصح * كالمزارعة * لعدم الحاجة * دفع ارضا * بيضاء * مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح * لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان
كقفيز الطحان فتفسد * والثمرة والغرس لرب الارض * تبعا لارضه * وللآخر قيمة غرسه *
يوم الغرس * واجر مثل عمله * وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر
رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة * ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت * لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها *

وتبطل * المساقاة * كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر * في هذا فيد لصورتي الموت ومضي المدة * فان مات العامل تقوم ورثته عليه * ان شاؤا حتى يدرك الثمر * وان كره الدافع * اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل * وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع * دفعا للضرر * وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل * كما مر * وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها * اي المساقاة * فالخيار للعامل * ان شاء عمل على ما كان * وتفسخ بالعذر كالمزارعة * كما في الاجارات * ومنه كون العامل عاجزا من العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه * دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجزاز وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية * شعر وما للمساقي ان يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * واي شياه دون ذبح يحلها * واي المساقي والمزارع يكفر *

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج * حرم حيوان من شانه الذبح * خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما * لم يذك * ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا * وذكاة الضرورة جرح * وطعن وانهار دم * في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة * بالفتح المنحر من الصدر * وعروقه الحلقوم * كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح * والمري * هو مجرى الطعام والشراب * والودجان * مجرى الدم * وحل * المذبوح * بقطع اي ثلث منها * اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري

والاكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحيوة قدرما يبقى في المذبوح * و * حل الذبح * بكل ما افرى الاوداج * اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا * فانهر الدم * اى اسالة * ولو * بنار او * بليطة * اي قشر قصب * او مروة * هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها * الا سنا وظفرا قائمين ولوكانا منزوعين حل * عندنا * مع الكراهة * لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة * وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها * ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل بموتها بلا ذكاة * والنخع * بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة * و * كره كل تعذيب بلا فائدة * مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد * اى تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى * و * كره * ترك التوجه الى القبلة * لمخالفة السنة * وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا * فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا * او كتابيا ذميا او حربيا * الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح * فتحل ذبيحتهما ولو * الذابح * مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح * ويقدر * او اقلف او اخرس ولا * تحل * ذبيحة * غير كتابي من * وثني ومجوسي ومرتد وجني * وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه لا يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين مشترك وكتابي ككتابي لانه اخف * وتارك التسمية عمدا * خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي * فان تركها ناسيا حل * خلافا لمالك * وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل * بلا عطف * كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان * او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله * وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان * لانه أُهِلَّ به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح * فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع و * الدعاء * قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به * لعدمها لقران اصلا * والشرط في التسمية هو الذكر

الخالص من شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفرلي * لانه دعاء وسؤال * بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية * فانه يحل * ولوعطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح * لعدم قصد التسمية * بخلاف الخطبة * حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل * والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها * لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلوة والسلام بالواو * ولوسمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لوقصد بها التبرك في ابتداء الفعل * اونوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل * كما لوقال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة * بزازية وفيها * وتشترط * التسمية من الذابح * حالة الذبح * او الرمي بصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء * والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس * حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلتا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد يتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولوسمى في الذبح ثم اشتغل باكل اوشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية * وحب * بالحاء * نحر الابل * في اسفل العنق * وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه * فندب ذبحهما وكره نحرهما لترك السنة ومنعه مالك * ولا بد من ذبح صيد مستأنس * لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار * وكفى جرح نعم * كبقر وغنم * توحش * فيخرج كصيد * اوتعذر ذبحه * كان تردى في بئر ونداوصال حتى لوقتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا اوشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح اولم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي **شعر** ان الجنين مفرد بحكمه * لم يتذكب بذكاة امه * فحذف المصنف ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكوة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم

النيقن بموته * ولا يحل ذو ناب * يصيد بنابه فخرج نحو البعير * او مخلب * يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة * من سبع * بيان لذى ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة * او طير * بيان لذى مخلب * و * لا * الحشرات * هي صغار دواب الارض واحدها حشرة * والحمر الاهلية * بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال * والبغل * الذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه * والخيل * وعندهما والشافعي تحل وقيل ان اباحنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه * والضبع والثعلب * لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل * والسلحفاة * برية او بحرية * والغراب الابقع * الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ماتستخبثه الطباع السليمة * والغداف * بوزن غراب النسر جمعه غدفات قاموس * والفيل والضب * وما روى من اكله محمول على الابتداء * واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث * هو طائر وفي الهمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذوناب * ولا * يحل * حيوان مائى الا السمك * الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية * غير الطافى * على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ومامات بحر الماء اوبرده والمربطة فيه او الناشي فموته بآفة وهبانية * و * لا * الجريث * سمك اسود * والمارماهي * سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد * وحل الجراد * وان مات حتف انفه بخلاف السمك * وانواع السمك بلا ذكاة * لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء * و * حل * غراب الزرع * الذي يأكل الحب * والارنب والعقعق * هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله * معها * اى مع الذكوة * وذبح مالايؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده * تقدم في الطهارة ترجيح خلافه * الا الآدمي والخنزير * كمامر * ذبح شاة * مريضة * فتحركت او خرج الدم حلت والالا ان لم تدر حيوته * عند الذبح * وان علم * حيوته * حل * مطلقا * وان لم تتحرك ولم يخرج الدم * وهذا يأتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والذى فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حيوتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ماذكيتم من غير فصل وسيجيء في الصيد * ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح * ولم تتحرك ولم يخرج الدم * ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت

وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت * لان الحيوة يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء مقابلها حركات تختص بالحي فدل على حيوته وهذا كله اذا لم تعلم الحيوة * وان علمت حياتها * وان قلت * وقت الذبح اكلت مطلقا * بكل حال زيلعي * سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا * يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث * والا * تكن صحيحة * حل الظرف لا المظروف * كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة * ذبح لقدوم الامير ونحوه * كواحد من العظماء * يحرم * لانه أهلّ به لغير الله * ولو * وصلية * ذكر اسم الله تعالى ولو * ذبح * للضيف لا * يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان التعظيم لغير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكفر ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية من الذخيرة ونظمه فقال **شعر** وفاعله جمهورهم قال كافر * وفضل واسمعيل ليس بكفر * العضو * يعني الجزء * المنفصل * حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله * من الحي * كميتة * كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر * الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من * الحيوان * المأكول * لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية **شعر** وقد حرم الجمهور لحم البغال وامها * من الخيل قطعا والكراهة تذكر * وان ينزأ كلب فوق عنز فجاءها * نتاج له رأس ككلب فينظر * فان اكلت لحما فكلب جميعها * وان اكلت نبتا فذا الرأس يبتر * ويؤكل باقيها وان اكلت لذا * وذا فاضربتها والصياح يخبر * وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا * فعنز والا فهو كلب فيظهر * وفي معاياتها **شعر** واي شياه دون ذبح يحلها * ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر *

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام * هي * لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا * ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به * وجوب * صدقة الفطر * كما مر * لا الذكورة فتجب على الانثى * خانية * وسببها الوقت * وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في التاتارخانية * وركنها * ذبح * ما يجوز ذبحه * من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية * وحكمها الخروج عن عهدة الواجب * في الدنيا * والوصول الى الثواب * بفضل الله تعالى * في العقبى * مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها * فتجب * التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها * على حر مسلم مقيم * بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج * موسر * يسار الفطرة * عن نفسه لا عن طفله * على الظاهر بخلاف الفطرة * شاة * بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله * او سبع بدنة * هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى * فجر * نصب على الظرفية * يوم النحر الى آخر ايامه * وهي ثلثة افضلها اولها * ويضحي عن ولده الصغير من ماله * صححه في الهداية * وقيل لا * صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله * فاكل منه الطفل * وادخر له قدر حاجته * وما بقي يبدل بما ينتفع * الصغير * بعينه * كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي * وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لا ضحية

اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا * استحسانا وذا * اي الاشتراك *
قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من الاكارع اوالجلد * صرفا
للجنس لخلاف جنسه * واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر * اي بعد ان سبق
صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد
وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره * وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره * وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع
والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج
المصر فيضحى بها اذا طلع الفجر مجتبى * والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه
وان مات فيه لا * تجب عليه * تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية *
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعي
وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا
بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها لا يجوز الذبح
حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام
قلت وقد منا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه * كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم * ضحوا ثم * بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية *
لانه لا يمكن التحرز من مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين من الخطاء
زيلعي * وكره * تنزيها * الذبح ليلا * لاحتمال الغلط * ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر * فاعل تصدق * لمعينة * ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها
تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر فان اكل تصدق بقيمة ما اكل * وفقير *
عطف عليه * شراها لها * لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها * و * يبيعها وتصدق * بقيمتها
غني شراها اولا * لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها * وصح الجذع *
ذو ستة اشهر * من الضأن * ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد * و *
صح * الثني فصاعدا من الثلثة و * الثني * هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر

والجاموس وحول من الشاة * والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف

فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من

نعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ولا شيء من

الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة

والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح

ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا

الثانية ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني

وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما بنا بيع *

ويضحى بالجماء والخصي والثولاء * اي المجنونة * اذا لم يمنعها من السوم والرعي

وان منعها لا يجوز * التضحية بها * والجرباء السمينة * فلو مهزولة لم تجز لان الجرب

في اللحم نقص * لا بالعمياء والعوراء والعجفاء * المهزولة التي لا مخ في عظامها * والعرجاء

التي لا تمشي الى المنسك * اي المذبح والمريضة البين مرضها * ومقطوع اكثر الاذن او

الذنب او العين * اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما

يعرف بتقريب العلف * او * اكثر * الالية * لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء

الاكثر وعليه الفتوى مجتبى * و * لا * بالهتماء * التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل

ما تعلفت به * والسكاء * التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي *

والجداء * مقطوعة رؤس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرية اطباءها وهي التي

عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح

وهبانية وتمامه فيه * و * لا * الجلالة * التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها * ولو اشتراها سليمة

ثم تعيبت بعيب مانع * كما مر * فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه

ذلك * وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها

من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى

اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني * وان مات احد السبعة *

المشتركين في البدنة * وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح * عن الكل استحسانا لقصد

القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة * وان كان الشريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم * لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر قلت ولو ان ثلثة نفرا شترى كلواحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كلواحد منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان يأخذ كلواحد منهم شاة يضحى بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كلواحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره بنا بيع * ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث * وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم * وان يذبح بيده ان علم ذلك والا * يعلمه * شهدها * بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة * وكره ذبح الكتابي * واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر * ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب * وقربة وسفرة ودلو * او يبدله بما ينتفع به باقيا * مما مر * لا بمستهلك كخل * ولحم * ونحوه * كدراهم * فان بيع اللحم او الجلد به * اى بمستهلك * او بدراهم تصدق بثمنه * ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى * ولا يعطي اجرالجزار منها * لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحية فلا اضحية له هداية * وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به * فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيأ ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوى الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها * بخلاف ما بعده * لحصول المقصود مجتبى * و * يكره * الانتفاع بلبنها قبله * كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغنى لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي * ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه * يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا ولم يغلطا فيكون كلواحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه * صح * استحسانا * بلا غرم * ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن الكل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها منه مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان

ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها من نفسه اما اذا ذبحها من مالكها فلا ضمان عليه انتهى *
كما * يصح * لو ضحى بشاة الغصب * ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن
لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب * لا الوديعة وان ضمنها *
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر
ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا الشركة فليراجع **فروع** لو
اضحية عليه الصلوة والسلام سوداء نذر عشرة اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية والاصح
وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من
جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل
الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كاركان الصلوة فان الفرض منها ما يطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى
اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى
ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها
اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو
تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة
لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الحبر الرملي فقال *
شعر اي ذبح لا بد للحل فيه * ان تثني بذكر ذي التنزيه * فاجب عنه بالقريض فانا *
لا نراه نثرا ولا ترتضيه * فقلت في الجواب **شعر** خذ جوابا نظما كما تبتغيه * من فقيه مروية
من فقيه * هي شاة في ذبحها اشترك اثنان * فتكرار الذكر شرط كما نرويه * ذاك ذبح قصاب
وضع اليد * مع الصاحب الذي يرتجيه * فعلى كل واحد منهما ان * يذكر الله جل من
تشبيه * وفي الوهبانية وشرحها **شعر** ولو ذبحا شاة معا ثم واحد * اخل ببسم الله فالشاة تهجر *
وان يشتري منها ثلثا ثلثة * واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر * وكيل شرى الشاة للغير ان شرى *
يصح خلاف العكس والفرد يخسر * ولو قال سوداء فغير صح لا * اذا كان في قربانا عينا يغير *
بثنتين بنذر العشر الزموا * تصحيح ايجاب الجميع محرر * ومن ميت بالامر ثم تصدقا

تصدقا * والا نكل منها وهذا المخير * ومن مال طفل فالصحيح سقوطها * ومن ابه في خقه وهواظهر * وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزي من ضحى عليها ويؤجر *

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار * كل مكروه * اي كراهة تحريم * حرام * اي كالحرام في العقوبة بالنار * عند محمد * واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا * وعندهما * وهو الصحيح المختار ومثله الشبهة والبدعة * الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض * فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء * والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه * فرض * يثاب عليه بحكم الحديث ولكن * مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه * مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغي بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه * ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام * عبر في الخانية بيكره * والى ما فوقه * اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني * الا ان يقصد قوة صوم الغد وليلا يستحي ضيفه * اونحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى *

وكره لحم الاتان * اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك * ولبنها و * لبن * الجلالة * التى تأكل العذرة * و * لبن * الرمكة * اى الفرس وبول الابل واجازه ابويوسف للتداوى * و * كره * لحمها * اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر * ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره * زيلعى وصيد شرح الوهبانية * و * كره * الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة * لاطلاق الحديث * وكذا * يكره * الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها * وما اشبه ذلك من استعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخرا وصب الماء او الدهن فى كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره فى الدرر فليحفظ واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابوحنيفة توسيد الديباج والنوم عليه كما يأتى ويكره الاكل فى نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اختيار * لا * يكره ما ذكر * من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعى رحمه الله * وحل الشرب من اناء مفضض * اى مزوق بفضة * والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض و * لكن بشرط ان * يتقى * اى تجتنب * موضع الفضة * بفم وقيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما * كما لو جعله * اى التفضيض * فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما او لجاما وركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة * وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى يكره الكل والخلاف فى المفضض اما المطلى فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين

لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره * ويقبل قول كافر * ولو مجوسيا * قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او * قال اشتريته * من مجوسي فيحرم * ولا يرد بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي * و * يقبل قول * المملوك * ولو انثى * والصبي في الهدية * سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه * والاذن * سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلو لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه * و * يقبل قول * الفاسق والكافر والعبد في المعاملات * لكثرة وقوعها * كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه * ان غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر * وشرطه العدالة في الديانات * هي التي بين العبد والرب * كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم * ولا يتوضأ * ان اخبر بها مسلم عدل * منزجر عما يعتقد حرمته * ولو عبدا او امة ويتحرى في * خبر * الفاسق * بنجاسة الماء * و * خبر * المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب * على رأيه * صدقه ويتوضأ فيتيمم فيما ان اغلب * على رأيه * كذبه * كان احوط * وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحري وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا * دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل * لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين * فان قدر على المنع فعل والا * يقدر صبر * ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد * لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا به * وان علم اولا * باللعب * لا يحضر اصلا * سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة

انما يلزم بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى اولتغليظ الذنب كما في الاختيار وللاستدلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل * بينه وبين بدنه * على المذهب * الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى * او في الحرب * فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل * على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع * كاعلام الثوب * مضمومة * وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه * وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار * اربع اصابع * والا لا * يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا

كان اوكبيرا قال المصنف وهومخالف لما مرمن التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرائة وما يعقد على الرمح فانه حلال ولوكبيرا الا انه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق * ولا بأس بكلة ديباج * هو ما سداه ولحمته بريسم شرح وهبانية * للرجال * الكلة بالكسر الشحانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال * شعر وفي كلة الديباج فالنوم جائز * وفي قنية والملتقى ذا مسطر * وتكره التكة منه * اي من الديباج هوالصحيح وقيل لابأس بها * وكذا * تكره * القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق * قنية * واختلف في عصابة الجراحة به * اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بآواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن الملتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى * ويحل توسده وافتراشه * والنوم عليه وقال الشافعي ومالك حرام وهوالصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور ولا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع * ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره * ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السداء قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولايخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرمية بل في المجتبى ان اكثر المشائخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وهو حرم به صدر وتاتارخانية فليحفظ * وحل عكسه في الحرب فقط * لوصفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب في حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز

فظاهرا لمذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لايجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة باللحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم * وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال * مفاده انه لا يكره للنساء * ولا بأس بسائر الالوان * وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم ولا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب * ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة * مطلقا * الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها * اى الفضة اذا لم يرد به التزيين وفي المجتبى لايحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ * ولا يتختم * الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم * بغيرها كحجر * وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو * وذهب وحديد وصفر * ورصاص وزجاج وغيرها لما مر اذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية * والعبرة بالحلقة * من الفضة * لا بالفص * فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل بمسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يد اليسرى وقيل اليمين الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال * وترك التختم لغير السلطان والقاضي * وذوي حاجة اليه كمتول * افضل ولايشد سنه * المتحرك * بذهب بل بفضة * وجوزهما محمد * وية خذ انفا منها * لان الفضة تنتنه * وكره الباس الصبي ذهبا اوحريرا * فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه * لا * يكره * خرقة الوضوء * بالفتح بقية بلله * اومخاط * اوعرق لو لحاجة ولو للتكبر يكره * و * لا * الرتيمة * هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى *

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل * ومن غلام بلغ حدا لشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ * سوى ما بين سرته الى تحت ركبته * فالركبة عورة لا السرة * ومن عرسه وامته الحلال له * وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفاضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعني * الى فرجها * بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان * ومن محرمه * هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا * الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته * وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال * والا لا لا الى الظهر والبطن * خلافا للشافعي رحمه الله * والفخذ * واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه * وحكم امة غيره * ولو مدبرة وام ولد * كذلك * فينظر اليها كمحرمه * وما حل نظره * من ذكر وانثى * حل مسه * اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانه قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له اللمس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى * الا من اجنبية * فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ وكذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلوا اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة اوكانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست اوسلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان لفظة لا في نقل

القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدا فتنبه * وله مس ذلك * اي ما حل نظره * ان اراد الشراء وان خاف شهوته * للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار * وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض * على البيع * في ازار واحد * بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة * و * ينظر * من الاجنبية * ولو كافرة مجتبى * الى وجهها وكفيها فقط * للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا آجرت نفسها تاتارخانية * وعبدها كالاجنبي منها * فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه * فان خاف الشهوة * او شك * امتنع نظره الى وجهها * فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره * الا * النظر لا المس * لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها * لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح * وكذا مريد نكاحها * ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة * او شرائها ومداواتها فينظر * الطبيب * الى موضع مرضها بقدر الضرورة * اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف * وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل * وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج * وكذا * تنظر المرأة * من الرجل * كنظر الرجل للرجل * ان امنت شهوتها * فلو لم تأمن اوخافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات * والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح * فلا تنظر الى بدن المسلمة * مجتبى * وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده * ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمتوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل بها ذلك * والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل * وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة * وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به * اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدون اذن لفساد الزمان ذكره ابن سلطان *

باب الاستبراء وغيره

من ملك* استمتاع * امة * بنوع من انواع الملك كشراء اوارث وهبة و دفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء * ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد * ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لومستغرقا بالدين والالااستبراء * او * من محرمها * غير رحمها كيلا تعتق عليه * او من مال صبي * ولوطفله * حرم عليه وطئها * وكذا * دواعيه * في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى * حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات اشهر * وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام لو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراءها بشهرين وخمسة ايام عند محمد رح وبه يفتي والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ * وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي * بعد الملك * قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك * اي بعد ملكها وقبل قبضها * كما لا يعتد بالحاصل من ذلك * اى من حيضة ونحوها بعد البيع * قبل اجازة بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد * ايضا * بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا * لانتفاء الملك * ويجب شراء نصيب بشريكه من امة مشتركة بينهما * لتمام ملكه الآن * وتجزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان * اشترى امة مجوسية او مسلمة و * كاتبها بعد الشراء * قبل الاستبراء فحاضتا * ثم اسلمت المجوسية اوعجزت المكاتبة لوجودها * بعد الملك * ولا يجب عند عود الآبقة * اى في دار الاسلام خانية * ورد المغصوبة * اى اذا لم يبعها الغاصب خانية * والمستأجرة وفك المرهونة * لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لوطلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب * ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا * يفعلها به يفتي * وهي

اذا لم تكن تحته حرة * اوا ربع آماء * ان ينكحها * ويقبضها * ثم يشتريها * فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء * وذكر وجهه * وان كانت تحته حرة * فالحيلة ان * ينكحها البائع * اى يزوجها ممن يثق به كما سيجيء * قبل الشراء او * ان ينكحها * المشترى قبل قبضه * لها فلو بعده لم يسقط * من موثوق به * ليس تحته حرة * او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها * او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها * ثم يشترى * الامة * ويقبض او يقبض فيطلق الزوج * قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط * او يكاتبها * المشترى * بعد الشراء * او القبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرز قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر * ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطيء بلا استبراء * لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية * له امتان * لا يجتمعان نكاحا * اختان * ام لا * قبلهما * فلو قبل او وطيء احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى * بشهوة * الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال * حرمتا عليه وكذلك * يحرم عليه * الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما * عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال * بملك * ولو لبعضها باي سبب كان * او نكاح * صحيح لا فاسدا الا بالدخول * او عتق * ولو لبعضها ككتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضها على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى * وكره * تحريما قهستاني * تقبيل الرجل * فم الرجل او يده او شيأ منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد فقيه ونحوه * و * كذا * معانقتة في ازار واحد * وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد * لو كان عليها

قميص او جبة جاز * بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع * كالمصافحة * اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله من شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى * ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش * قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشرة وفي النتف اذا بلغوا ستة كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي حنيفة رح لصاحب الحمام ان ينظرا الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير ان يختن ويكفي قطع الاكثر * ولا بأس بتقبيل يد * الرجل * العالم * والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين * والسلطان العادل * وقيل سنة مجتبى * وتقبيل رأسه * اي العالم اجود كما في البزازية * ولا رخصة فيه * اي في تقبيل اليد * لغيرهما * اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره * طلب من عالم او زاهد * ان يدفع اليه قدميه * ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا * يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما التقبيل * و * ما يفعله الجهال من * تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره * فهو * مكروه * فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا * وكذا * ما يفعلونه من * تقبيل الارض بين يدي العلماء * والعظماء فحرام والفاعل والراضي آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفروان على وجه

التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر وتقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه *

فصل في البيع

كره بيع العذرة * رجيع الآدمي * خالصة لا * يكره بل يصح بيع * السرقين * اى الزبل خلافا للشافعي رحمه الله * ويصح * بيعها * مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها * في الصحيح * كما صح الانتفاع بمخلوطها * اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم * وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر * لصحة بيعه * بخلاف * دين على * مسلم * لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه * و * جاز * تحلية المصحف * لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد * وتعشيره ونقطه * اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات

الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة د ررو قنية وفيها لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وعلامات الاخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز * و * جاز * دخول الذمي مسجدا * مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق ونادى علي على بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية * و * جاز * عيادته * بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان * و * جاز * عيادة فاسق * على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين * و * جاز * خصاء البهائم * حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام * وانزاء الحمير على الخيل * كعكسه قهستاني * والحقنة * للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه * و * جاز * رزق القاضي من بيت المال * لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين * يحرر * و * جاز * سفر الامة وام الولد * والمكاتبة والمبعضة * بلا محرم * هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال * و * جاز * شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه * اي بيع ما لا بد للصغير منه * لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم * اي في كنفهم والا لا * و * جاز * اجارته لامه فقط * لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل

في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر * و * جاز * بيع عصير * عنب * ممن * يعلم انه * يتخذه خمرا * لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقله الجوهري والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق * بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة * لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمه معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة * وحمل خمر ذمي * بنفسه او دابته * باجر * لا عصرها لقيام المعصية بعينه * و * جاز * اجارة بيت بسواد الكوفة * اي بقربها * لا بغيرها على الاصح * واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة * ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر * وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت الثلثة زيلعي * و * جاز * بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة * وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ * و * جاز * قيد العبد * تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق * و قبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته * استحسانا * وكره كسوته * اي قبول هدية العبد * ثوبا واهداؤه النقدين * لعدم الضرورة * واستخدام الخصي * ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحريم لو سنه خمسة عشر * و * كره * اقراض * اي اعطاء * بقال * كخباز وغيره *

دراهم * اوبرأ لخوف هلاكه لو بقي بيده * يشترط * ليأخذ * منفرقا * منه * بذلك * ما شاء *
لولم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهوبقاء ماله
فلواودعه لا يكره لانه لوهلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره
اتفاقا قهستاني وشرنبلالية * و * كره تحريما * اللعب بالنرد و * كذا * الشطرنج * بكسراوله ويهمل
ولا يفتح الا نادرا اواباحه الشافعي رحمه الله وابويوسف رح في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال نظما **شعر** ولا بأس بالشطرنج وهي رواية * عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر *
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والافحرام بالاجماع * و * كره * كل لهو * لقوله
عليه الصلوة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه *
و * كره * جعل الغل * طوق له رأية * في عنق العبد * ليعلم بإباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة
الاباق خصوصا في السودان وهوالمختار كما في شرح المجمع للعيني * بخلاف القيد * فانه
حلال كما مر * و * كره * قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك * ولو بتقديم العين وعن ابي
يوسف لا بأس به وبه اخذ ابوالليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف
القطعي اذالمتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي
يوسف رح عن ابي حنيفة رح لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأموربه
ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم * و * كره * قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك * او بحق البيت
لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولوقال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله دررو في المختارات قال ابن المبارك سأل لوجه الله او لحق الله يعجبني ان
يعطيه شيأ لانه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته كمن يصلي
ويعصي **فرع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية *
و * كره * احتكار قوت البشر * كتبن وعنب ولوز * والبهائم * كتبن وقت * في بلد يضر باهله *
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب * و * يجب *
ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته قوت واهله فان لم يبع * بل خالف امر القاضي *
عزره بما يراه * رادعا له * وباع * القاضي * عليه * طعامه * وفاقا * على الصحيح وفي السراج

لوخاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدواسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي من الاختيار واقره * ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه * بلاخلاف * ومجلوبة من بلد آخر * خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهوالمختار ملتقى * ولا يسعر الحاكم * لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هوالمسعر القابض الباسط الرزاق * الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأى * وقال مالك رح على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لونقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحبه ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابويوسف رح ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف رح يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر * يكره امساك الحمامات * ولوفي برجها * ان كان يضر بالناس * بنظر اوجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى * فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه * تلك * الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها * اى الحمامات * المحتسب * درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هى لمن اخذها لم يأخذها ممن اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم * ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس * والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا لما ذكره في مسائل شتى قنية * والابل و * على * الاقدام * لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا تجوز في الاقدام اى بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي * حل الجعل * وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله

البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر * ان شرط المال * في المسابقة * من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين * لانه يصير قمارا * الا اذا ادخلا ثالثا * محللا * بينهما * بفرس كفيء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما اسبق اخذ من صاحبه * وكذا * الحكم في * المتفقهة * فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج اوفرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرامه وصيد لحية ويحل التفريج عليهم ح وحديث حدثوا من بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر * ويستحب قلم اظافيره * الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره * يوم الجمعة * وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام درر وعنه عليه الصلوة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه **شعر** قلموا اظفاركم بسنة والادب * يمينها خوابس يسارها اوخسب * وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمين الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمين وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له من النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل * و * يستحب *

حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة * والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهبانية قال نظما **شعر** وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة * يحب وبعض بالجواز يعبر * رجل تعلم علم الصلوة اونحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل * لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لوملتحياً وتمامه في الدرر * واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لواخبر السلطان * بذلك * ليزجره لا اثم عليه * وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والالا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر * وكذا * لا اثم عليه * لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب * ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والمظاهرة لسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية * وكما تكون الغيبة باللسان * صريحا * تكون * ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة * و * بالرمز و * بغمز العين والاشارة باليد * وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ماقالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدى اى قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا اوكما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مربنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهمه دون مادون التفهيم اما اذا لم يفهم غيبته جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه الصلوة والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرا خاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيك

الندم والاشرط بيان كل ما اغتابه به * وصلة الرحم واجبة ولو * كانت * بسلام وتحية وهدية * ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزورا قرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر * ويسلم * المسلم * على اهل الذمة * لوله حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولنها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه وضيقوه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي اونصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد * و * لكن * لا يزيد على قوله وعليك * كما في الخانية * ولو سلم على ذمي تبجيلا يكفر * لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال الذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به * ولا يجب رد سلام السائل * لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك

ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصلى وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقد مناقي باب ما يفسد الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم يرا حدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رض تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون * احب الاسماء الى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن * وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها * ومن كان اسمه محمد الا بأس بان يكنى ابا القاسم * لان قوله عليه الصلوة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكينتي قد نسخ لان عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنيفة ابا القاسم * ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعوا المرأة زوجها باسمه * انتهى بلفظه *و* فيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع * وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا * للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور * وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي *و* فيها * تطيين القبور لا يكره في المختار * وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المصنف في آخر باب الوصية للاقارب وقد مناه في الجنائز * يكره تمني الموت * لغضب او ضيق عيش * الا لخوف الوقوع في المعصية * اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة * لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ * كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة على قوله قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من

حلى النساء * ويكره * للمولى الباس * الخلخال والسوار للصبي * ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره * ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك * سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح * جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها * لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه * كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني * ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا مالم يستفسرها

فروع كتب ما قول الشافعي رح يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بجنسه الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيها الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته وكتبه ورسله ويحرق الباقي ولا بأس ان يلقى في ماء جار كما هي اوتدفن وهو احسن كما في قصص الانبياء المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة الموافقة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي

وهوالا و مع معلم اخذ من الصبيان اثمان الحصير فجمعها و شرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء ولا بأس بوطيء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولوله قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث هذا وللتلهي ولولحاجة غزوا و حج او مقصد ديني اودنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغني بالقرآن ولم يخرج بالحانه من قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القرأة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه الصلوة والسلام كان يعطى الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام محسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ و معادن وما يؤخذ فازلغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقراد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جازله الرد في كل شتمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل قال اصائم قال حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال و مال قليل لا يوصى بنفل من صلى وتصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة سور الرجل وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهوالحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية **شعر** وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم * واهل للترضي والقتال ليظفر * ويكره في الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنويرا فقالوا ينور * من قام اجلالا لشخص فجائز * وفي غيرا هل العلم بعض يقرر *

و يغمق معتاد المرور بجامع * ومن علـم الاطفال فيه ويوزر * وجوز نقل الميت البعض مطلقا * ومن بعضهم ما فوق ميلين يحظر * وللزوجة القسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التعويذ للصب يحظر * ويكره ان تسعى لاسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا ينصور * وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة * لوالده ان عاقل الام يحضر * وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم * ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر * وبعضهـم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر * وضرب عبيد الغير جاز بامرهم * وما جاز في الاحرار والاب يأمر * واثوب من ذكر القرآن استماعه * وقالوا ثواب الطفـل للطفل يحصر * ودرسك باقي الذكر اولى من الصلوة * نفلا ودرس العلم اولى وانظر * وقد كرهوا والله اعلم ونحوه * لا علام ختم الدرس حين يقـرر *

كتاب احياء الموات

لعل منا سبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسية ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي * اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي * فلو كانت مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالذرع * وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر * وهو جهوري الصوت بزازية * لا يسمع بها صوت ملكها * عند ابي يوسف رح وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد رح عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد رح فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ * ان اذن له الامام في ذلك * وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها * في الاصح * ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجـر ارضا * اي منع غيره منها بوضع علامة

من حجرا وغيره * ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها*
لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير * ولو كربها او ضرب عليها المسناة
اوشق لها نهرا * او بذرها * فهو احياء * مبسوط * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر * بل يترك
مرعي لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا * و * اعلم
انه * ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه * من المعادن الظاهرة وهي ما كان
جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا * كمعادن الملح * والكحل والقار
والنفط * والآبار * التي لم تملك بالاستنباط والسقي وفي المستنبط بالسقي كالماء الصريح
والماء المحرز في الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون
شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار * التي يستقي منها الناس * زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط
والسقي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم
المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي * وحريم بئر الناضح * وهي
التي ينزح الماء منها بالبعير * كبئر العطن * وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البئر * اربعون ذراعا من كل جانب * وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية
من شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد بذراع عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد رح
ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر ومعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي
للكافي فليحفظ * اذا حفرها في موات باذن الامام * فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن
الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر
في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ماشاء والى
ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها
المالك بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما للعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات * وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب * كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات

وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة * ويمنع غيره من الحفر فيه * لانه ملكه فلوحفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر * ولوحفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول الى الثاني فلا شيء عليه * لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة * كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسرت * الحانوت * الاولى بسببه * فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح * و * للحافر * الثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون الجانب الاولى * لسبق ملك الاول فيه * والقناة * هي مجرى الماء تحت الارض * حريم بقدر ما يصلحه * لالقاء الطين ونحوه وعن محمد رح كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي * وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب * فليس لغيره ان يغرس فيه * ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن * ذلك * حريما * لعامر * وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه * لانه ليس بموات * والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان * وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طنيه وقدره محمد رح بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف رح بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع *

فصـــل في الشرب

لغة * نصيب الماء * وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب * والشفة شرب بني آدم والبهائم * بالشفاة * ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء * اوجب * و * لكل سقي * ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما * لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء

يمنع نهر غيره * و * لكل * شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة * لان الانتفاع بالمباح انما يجوز ان لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء * لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه * لان الحق له فيتوقف على اذنه * وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره * واوانيه * في الاصح * وقيل لا الا باذنه * والمحرز في كوز وحب * بمهملة مضمومة الخانية * لا ينتفع به الا باذن صاحبه * لملكه باحرازه * ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له * اي لصاحب البئر ونحوه * اما ان تخرج الماء اليه او تتركه * ليأخذ الماء * بشرط ان لا يكسر ضفته * اي جانب النهر ونحوه * لان له ح حق الشفعة * لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار * وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد * زيلعي * ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح * كطعام عند المخمصة درر * اذا كان فيه فضل من حاجته * لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي * وكرى نهر * اي حفره * غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمه * اي في بيت المال * شيء يجبر الناس على كريه * ان امتنعوا عنه دفعا للضرر * وكرى * النهر * المملوك على اهله ويجبر من ابى * منهم * على ذلك * وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم * ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل * منهم * برئ * من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة * ويصح دعوى الشرب بغير ارض * استحسانا * واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها * اي في الارض * فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجرى لسقي في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او المشاكل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب * زيلعي * نهر بين

قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم * لانه المقصود * بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبتـــه * بلا اعتبار سعة الدار وضيقهـــا لان المقصود الاستطراق * وليس لاحد * من الشركاء في النهر * ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى * الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء * او دالية * كذا دورة * او جسرا * او قنطرة * او يوسع فم النهر او يقسم بالايام و * الحال انه * قد كانت القسمة بالكوى * بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه * او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه * اي من النهر * شرب بلا رضاهم * يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس الا على سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى * كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع * لان المارة لا تزداد * ويورث * الشرب ويوصى بالانتفاع به * اما الايصـــاء ببيعه فباطل * ولا يباع * الشرب * ولا يوهب * ولا يؤجر * ولا يتصدق به * لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء * ولا يوصى بذلك * اي ببيعه واخويه * ولا يصلح * الماء * بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود * لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهـــا برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي * ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت * لانه متسبب غيـــر متعد وهذا اذا اسقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني * ولا يضمن من سقى ارضه * او زرعه * من شرب غيره بغير اذنه * في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لانه غير متقوم ولو تصدق ينزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب

فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيأ آخر قهستاني * فان تكرر ذلك منه * لا ضمان و *
ان به الامام بالضرب والحبس ان رأى * الامام * ذلك * خانية وتمامه في شرح الوهبانية
قال وجوز بعض مشائخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينعقد
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق
فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى
فتنبه وفي الوهبانية شعر ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر
اظهر * وما جوزوا اخذ التراب الذي على * جوانب نهر دون اذن يقرر * ولو حفروا
نهرا والقوا ترابه * فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر *

كتاب الاشربة

هي جمع شراب * والشراب * لغة كل مائع يشرب واصطلاحا * ما يسكر والمحرم منها اربعة
انواع * الاول * الخمر وهي النيء * بكسر فتشديد * من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف *
اي رمي * بالزبد * اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غيره مما ذكر
مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال * وحرم قليلها وكثيرها * بالاجماع * لعينها * اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى
وغيره * وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها * في حق المسلم * لا
ماليتها * في الاصح * وحرم الانتفاع بها * ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء
او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد
مجتبى * ولا يجوز بيعها * لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها * ويحد شاربها وان
لم يسكر منها و * يحد * شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ * الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر
منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى
ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده

نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة * ولا يجوز بها التداوي * على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله نهاية * ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها * خلافا للشافعي رح * و * الثاني * الطلاء * بالكسر * وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه * ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله * وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه * ويبقى ثلثه * وصار مسكرا * وهو الصواب * كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمى بالطلا لقول عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير الجربان * ونجاسته * اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف * كالخمر * به يفتى * و * الثالث * السكر * بفتحتين * وهي النيء من ماء الرطب * اذا اشتد وقذف بالزبد * و * الرابع * نقيع الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب * بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان * والكل * اي الثلثة المذكورة * حرام اذا غلا واشتد * والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندي نعم قاله القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة * وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها * لان حرمتها بالاجتهاد * والحلال منها * اربعة انواع الاول * نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة * يحل شربه * وان اشتد * وهذا * اذا شرب منه بلا لهو وطرب * فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام * وما لم يسكر * فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب * و * الثاني * الخليطان * من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو * و * الثالث * نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة * يحل سواء طبخ او لا * بلا لهو وطرب * و * الرابع * المثلث العنبي * وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرار الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق * وصح بيع غير الخمر * مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز

عدم الحل قاله المصنف * وتضمن * هذه الاشربة * بالقيمة لا بالمثل * لمنعنا من تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي * وحرمها محمد رح * اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف * مطلقا * قليلها وكثيرها * وبه يفتى * ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية ذكرانه مروي من الكل ونظمه فقال **شعر** وفي عصرنا فاختير حدوا وقعوا * طلاقا لمن من سكرالحب يسكر * ومن كلهم يروي وافتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر * قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد رح ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد رح خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح فى الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشائخ على قوله * وحل الانتباذ * اتخاذ النبيذ * فى الدباء * جمع دباءة وهى القرع * والحنتم * جرة خضراء * والمزفت * المطلى بالزفت اى القير * والنقير * الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ * وكره شرب دردي الخمر * اى عكره * والامتشاط * بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر * و * لكن * لا يحد شاربه * عندنا * بلا سكر * وبه يحد اجماعا * ويحرم اكل البنج والحشيشة * وهى ورق القنب * والافيون * لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة * لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيأ من ذلك لا حد عليه * وان سكر منه * بل يعزر بما دون الحد * كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوز الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال يحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعي فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه

مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة رض قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تنا وله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر منه حرام قطعا على
ان استعمال مثله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفى
الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل
امره والنبات المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع في زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هدايته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن
جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية فى الحظر ونظمه فقال **شعر** وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه *
وتطليق محتش لزجر وقرروا * لبائعه التاديب والفسق اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا *

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور * وهو مباح * بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية
ومتقررها في اثناء المسائل * الا * لمحرم فى غير الحرم * وللتلهى * كما هو ظاهر * اوحرفة *
على ما فى الاشباه قال المصنف وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه
حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب فى الاباحة سواء على المذهب الصحيح
كما فى البزازية وغيرها * نصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف *
فانه لم يملك ما تعلق بها * وان وجد * المفلس او غيره * خاتما او دينارا مضروبا * بضرب
الاسلام * لا * يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث
واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهية كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على
المباح الخالى عن ملك فلو استولى فى مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع فى المطولات * ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب *
تقدما فى الذبائح * من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم * بشرط * كونه ليس بنجس
العين * ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله * فلا يجوز * الصيد * بدب واسد * لعدم
قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحدأة لخساستها * و * لا * بخنزير * لنجاسة عينه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه

الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة رح على ما في التجريد وغيره فتأمل * بشرط علمهما * علم ذي ناب و مخلب * وذا بترك الاكل * اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي * ثلثا في الكلب * ونحوه * وبالرجوع اذا دعوته في البازي * ونحوه * و * بشرط * جرحهما في اي موضع منه * على الظاهر وبه يفتي ومن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله * و * بشرط * ارسال مسلم اوكتابي و * بشرط * التسمية عند الارسال * ولو حكما فالشرط عدم تركها * عمدا على حيوان ممتنع * اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه * متوحش * فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال * يؤكل * لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل * و * بشرط * ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي * اولم يرسل اولم يسم عليه * و * بشرط * ان لا تطول وقفته بعد ارساله * ليكون الاصطياد مضافا للارسال * بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد * اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف * فان اكل منه البازي اكل * لان تعليمه ليس بترك اكله * وان اكل الكلب منه * ونحوه * لا * يؤكل مطلقا عندنا * كاكله منه * اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه * بعد تركه * للاكل * ثلث مرات * لانه علامة الجهل * وكذا * لا يؤكل * ما صاده بعده حتى يتعلم * ثانيا بترك الاكل ثلثا * او * ما صاده * قبله لو بقي في ملكه * لان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني * كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد * لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل * ولو اخذ * الصياد * من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه * لانه من غاية علمه * ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله * ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد * ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل * لانه ح لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر * واذا ادرك * المرسل او الرامي * الصيد حيا *

بحياة فوق ما في المذبوح * ذكاه * وجوبا * وشرط لحله بالرمي التسمية * ولو حكما كما مره
و * شرط * الجرح * ليتحقق معنى الذكاة * و * شرط * ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
منها ملا لسهمه * فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته
بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي *
وغيره * فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه * وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء * والحياة
المعتبرة هنا ما * يكون * فوق ذكاة المذبوح * بان يعيش يوما وروى اكثره مجمع اما مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم * و * المعتبر *
في المتردية واخواتها * كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع * والمريضة * مطلق * الحياة وان قلت *
كما اشرنا اليه * وعليه الفتوى * وتقدم في الذبائح * فان تركها * اي الذكوة * عمدا مع
القدرة عليها فمات حرم * وكذا يحرم لو عجز عن تذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال المصنف وفي متني
ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام * اوارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجرا و قتله معراض بعرضه *
وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لرأسه حدة فاصاب بحده حل * او بندقة
ثقيلة ذات حدة حرم * لقتلها بالثقل لا بالحد * ولو كانت خفيفة بها حدة حل * لقتلها بالحد
ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه في ما علقته عليه *
او رمي صيدا فوقع في ماء * لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ملتقى * او * وقع * على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم *
في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن * فان وقع على الارض ابتداء * اذ الاحتراز عنه غير
ممكن فيحل * اوارسل مسلم كلبه فزجره * اي اغراه بصياحه * مجوسي فانزجر * اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث * او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر * اذ الزجر ارسال حكما * او اخذ غير ما ارسل اليه * لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن
منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل * اكل * في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
* كصيد رمي فقطع عضو منه * فانه يؤكل * لا العضو * خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام

ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والالا ملتقى *
وان قطعه * الرامي * اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده نصفين
اكل كله * لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثره مع رأسه للامكان المذكور * وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد * وحرم
لانهم ليسوا من اهل الذكوة بخلاف كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكاة الاختيار * وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه * الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش * فالصيد للاول وحرم * لقدرته على ذكوة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم * وضمن الثاني للاول قيمته * كلها وقت اتلافه * غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه * لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذ مرارة
الموت * وبه يطهر لحم غير نجس العين * كخنزير فلا يطهر اصلا * وجلده * وقيل يطهر جلده
لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية من المواهب هنا ومر في الطهارة * اخذ الطير
ليلا مباح والاولى عدم فعله * خانية * يكره تعليم البازي بالطير الحي * لتعذيبه * سمع * الصائد *
حس انسان او غيره من الاهليات * كفرس وشاة * فرمى * اليه * فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد * او خنزير * فرمى اليه * او ارسل كلبه * فاذا هو صيد حلال
الاكل حل * ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم غلب المحرم * رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل *
لوجود الجرح * والالا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى * مسلما * لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله * اذا رمى محرما * لا باحرامه * وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع**
لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في
الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه
زيلعي قلت وقد وقع في مصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا

مذبوحا في طريق البادية ولم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرز وفي الوهبانية

شعر وما مات لا تطعمه كلبا فانه * خبيث حرام نفعه متعذر * وتمليك عصفور لواخذه آخر * وامتاقه بعض الائمة ينكر * وان يلقه مع غيره جاز اخذه * كقشر رمان رماه المشقر * وفي معاياتها **شعر** واى حلال لايحل اصطياده * صيود اوما صيدت ولاهي تنفر * هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملك غيره ولو بعد خروجه *

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال * هو * لغة حبس الشيء وشرعا * حبس شيء مالي بحق * اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن * يمكن استيفاؤه * اي اخذه * منه * كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين * كالدين * كاف الاستقصاء لان العين لايمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء * حقيقة * وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا * او حكما * كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء * وينعقد بايجاب وقبول * حال كونه * غير لازم * وح * فللراهن تسليمه والرجوع عنه * كما في الهبة * فاذا سلمه وقبضه المرتهن * حال كونه * محوزا * لامتفرقا كثمر على شجر * مفرغا * لامشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر * مميزا لامشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح * لزم * افادان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز * والتخلية * بين الرهن والمرتهن * قبض * حكما على الظاهر * كالبيع * فانها فيه ايضا قبض * وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين * وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو امانة * والمعتبر قيمته

يوم القبض * لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف *
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار * اي مقدار ما يريد اخذه من الدين * ليس
بمضمون في الاصح * كذا في القنية والاشباه * فان * هلك و * ساوت قيمة الدين صار
مستوفيا دينه حكما اوزادت كان الفضل امانة * فيضمن بالتعدي * او نقصت سقط
بقدره ورجع المرتهن بالفضل * لان الاستيفاء بقدر المالية * وضمن * المرتهن * بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا * سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك رح بالباطنة *
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده * لان الحبس جزاء مطله *
وله حبس رهنه بعد الفسخ * للعقد * حتى يقبض دينه او يبرئه * لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فان افات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر
وغيرهما * لا الانتفاع به مطلقا * لا بالاستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء
كان من مرتهن او راهن * الا باذن كل للآخر * وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه
كان ربوا والالا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجيء آخر الرهن * ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه
فحظ الشاة يسقط * وحظ اللبن يأخذه المرتهن * فلو حصل * الانتفاع قبل اذنه * صار متعديا
ولم يبطل * الرهن * به واذا طلب * المرتهن * دينه امر باحضار رهنه * لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع * فان احضر سلم * الراهن *
كل دينه اولا ثم * سلم المرتهن * رهنه * تحقيقا للتسوية * وان طلب * دينه * في غير بلد العقد *
للرهن * فكذلك * الحكم * ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان * لحمله مؤنة * سلم دينه وان
لم يحضره * لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل
القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ *
و * لكن * للراهن ان يحلفه بالله ما هلك * وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح
الوهبانية شعر ولا دفع مالم يحضر الرهن او يكن * بغير مكان العقد والحمل يعسر * كذا النجم

اولى دون د عوى مدينه * هلا كا وهذا في النهاية يذكر * ولا يكلف مرتهن * قد * طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا * احضار * ثمن رهن باعه المرتهن
بامره * اي بامر الراهن * حتى يقبضه * لانه بذلك وح * اذا قبضه * اى الثمن * يكلف
احضاره * لقيام البدل مقام المبدل * ولا * يكلف * مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
ليقضي دينه بثمنه * لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه * ولا * يكلف * من قضى
بعض دينه او ابرأ * بعضه * تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية * من الدين او يبرئها اعتبارا
بحبس المبيع * ويجب * على المرتهن * ان يحفظه بنفسه وعياله * كما في الوديعة * وضمن
ان حفظ بغيرهم * كما مر فيها * و * ضمن * بايداعه * واعارته واجارته واستخدامه * وتعديه
كل قيمته * فيسقط الدين بقدره * وكذا * يضمن كل قيمته * يجعل خاتم الرهن في خنصره * سواء
جعل فصه لباطن كفه اولا وبه يفتى برجندى * اليسرى واليمنى * على ما اختاره الرضى
لكن قد مناقي الحظر عن البرجندي فيها انه من شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية
فليحرز لا يجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك
فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله * تقلد سيفي الرهن لا الثلثة * فان
الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلثة * وفي لبس خاتمه * اى خاتم الرهن * فوق آخر يرجع
الى العادة * فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن *
ثم ان قضى بها * اى بالقيمة المذكورة * من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده * اى
بمجرد القضاء بالقيمة * اذا كان الدين حالا وطلب * المرتهن * الراهن بالفضل ان كان
ثمه * فضل * وان * كان الدين * مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء
دينه * لانه بدل الرهن فاخذ حكمه * واجرة بيت حفظه وحافظه * ومأوى الغنم * على المرتهن
واجرة راعيه * لو حيوانا * ونفقة الرهن والخراج * والعشر * على الراهن * والاصل فيه ان
كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى
المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني من الذخيرة *

ونحوه وتمامه في الدرر * وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا * كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لاجبر اشباه * فاذا هلك * هذا الرهن * في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد * من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا * اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة * هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيأ فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح * و * صح * برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك * الرهن * في المجلس * تم الصرف والسلم * وصار * المرتهن * مستوفيا * حكما خلافا للثلثة * وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا * اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه * ولو * لم يهلك ولكن * تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال * استحسانا لانه بدله فقام مقامه * وان هلك * الرهن * بعد الفسخ * المذكور * هلك به * اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما اي ان يهلك * وللاب ان يرهن بدين * كائن * عليه عبد طفله * لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة * والوصي كذلك * وقال ابو يوسف رح لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما * وله * اي للاب * رهن ماله عند ولده الصغير بدين له * اي للصغير * عليه * اي على الاب * ويحبسه لاجله * اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله * بخلاف الوصي * لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي * و * صح * بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة و * صح * ببدل صلح عن انكار ان اقر * بعد ذلك * ان لا دين عليه * والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل * و * صح * رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن *

المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر * وان بجنسه وهلك هلك بمثله * وزنا وكيلا لا قيمة خلافا لهما * من الدين ولا عبرة بالجودة * عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة * باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيأ بعينه او يعطي كفيلا كذلك * بعينه * صح ولا يجبر * المشتري * على الوفاء * لما مر انه غير لازم و * للبائع فسخه * لفوات الوصف المرغوب * الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن * المشروط * رهنا * لحصول المقصود * وان قال * المشتري * لبائعه * وقد اعطاه شيأ غير مبيعه * امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن * لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلثة * ولو كان ذلك * الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو * المبيع * الذي اشتراه بعينه لو * بعد قبضه * لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه * ولو قبله لا * يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد نا بطاء المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة * رهن * رجل * عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما * ولو غير شريكين * فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر * هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي * ولو هلك ضمن كل حصته * لتجزي الاستيفاء * فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر * لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق * وان رهنا رجلا رهنا * واحدا * بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين * اذ لا شيوع * ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته * لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع * فان سمى لكل واحد منهما شيأ من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع * لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح * وبطل بينة كل منهما * اي من الرجلين * على رجل انه * اي ان كل واحد * رهنه هذا الشيء * كعبد مثلا * عنده وقبضه * لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا * اذا لم يؤرخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان * ذو اليد

والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا *
فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق * الرهن * وضمن الراهن قيمته هلك * الرهن * بدينه وان
ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمتها التي ضمنها * للضرورة * وبدينه * لانتقاض قبضه
فرع في اللؤلؤ الجية ذهبت مين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء انتهى والله اعلم *

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا * في صورة الاجازة * وان لم يجز * المرتهن البيع * وفسخ بيعه لا ينفسخ *
بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا * فالمشتري * بالخيار * ان شاء صبر الى فكاك الرهن
اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع * وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال *
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه * الراهن ايضا * من * رجل * آخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته * اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني * فايهما
اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه * الراهن * ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول * لحصول النفع بتحول حقه للثمن
على ما تقرر في محله درر * دون غيره من هذه العقود * المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها
فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول * وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده * اي نفذ اعتاق الراهن *
رهنه فان كان غنيا و * كان * دينه * اي المرتهن * حالا اخذ * المرتهن * دينه من الراهن
وان مؤجلا * اخذ * قيمته للرهن بدله الى * زمان * حلوله * فاذا حل استوفى حقه لو من
جنسه ورد الفضل * و * ان كان الراهن * معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى * كل * في كل الدين بلا
رجوع * لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى * فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه
حكم ما اذا اعتقه غنيا * كما مر * و * الرهن * اذا اتلفه اجنبي * اي غير الراهن *

فالمرتهن يضمنه * اى المتلف * قيمته يوم هلك وتكون * القيمة * رهنا عنده * كما مروا ما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى * وباعارته * اى المرتهن الرهن * من راهنه يخرج من ضمانه * تسميتها عارية مجازة فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك مجانا * حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شىء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية * فان عاد * قبضه * عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك * اى قبل الاسترداد * فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * لبقاء حكم الرهن * ولو اعاره * او اودعه * احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا * كما كان * بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر * حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف عاريته وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء * ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله او اعارته للعمل فهلك * الرهن * قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين * لبقاء عقد الرهن * ولو هلك في حالة العمل * والاستعمال * هلك امانة * لثبوت يد العارية ح * ولو اختلفا في وقته * اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن فى غيرها * فالقول للمرتهن * لانه منكر * والبينة للراهن * لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيأ بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز

صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه * وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء * اذا اطلق ولم يقيده بشيء * وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به * و ح * فان خالف * ما قيد به المعير * ضمن المعير المستعير او المرتهن * لتعدي كل منهما * الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك * لم يضمن لمخالفته الى خير * فان ضمن * المعير * المستعير تم عقد الرهن * لتملكه بالضمان * وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن * كما مر في الاستحقاق * فان وافق وهلك عند المرتهن صار * المرتهن * مستوفيا لدينه ووجب مثله * اي مثل الدين * للمعير على المستعير * وهو الراهن لقضاء دينه به * ان كان كله مضمونا والا * يكن كله مضمونا * ضمن قدر المضمون والباقي امانة * وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير * ولو افتكه * اي الرهن * المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن * لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي * بما ادى * ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يصرح عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر * ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه * ونحو ذلك * من قبل * لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة * ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضاء المعير * لانه ملكه * ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به * اي بالرهن * وفاء والا لا * يباع الا برضاه * ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن * ليصل لكل ذي حق حقه * وان عجز لفقره فالرهن على حاله * كما لو كان المعير حيا * ولورثته * اي ورثة المعير * اخذه * اي الرهن * بعد قضاء دينه * كمورث * فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن * كما مر *

و * اعلم ان * جناية الراهن على الرهن * كلا او بعضا * مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه * اي دين المرتهن * بقدرها * اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي * وجناية الرهن عليهما * اي على الراهن والمرتهن * وعلى مالهما هدر * اي باطل * اذا كانت * الجناية * غير موجبة للقصاص * في النفس دون الاطراف اذلا قود بين طرف حر وعبد * وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة * فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن * كجنايته * اي الرهن * على ابن الراهن او على ابن المرتهن * ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي * ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها * اي المائة * قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء * كموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء * ولو باعه * اي العبد المذكور بمائة * بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة * لانه لما اذن له ببيعه وباعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته وصار كانه استرده وباعه بنفسه * ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه * الراهن وجوبا * بكل الدين وهو الالف * لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد رح ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية من المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول * فان جنى * ترك التفريع اولى * الرهن خطاء فداه المرتهن * لانه ملكه * ولم يرجع على الراهن * بشيء * ولا * يملك ان * يدفعه الى ولي الجناية * لانه لا يملك التمليك * فان ابى * المرتهن من الفداء * دفعه الراهن * ان شاء * او فداه * ويسقط الدين * بكل منهما * لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر تسقط قدر قيمة العبد * فقط و * لا * يسقط *

الباقي * من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن اوفداه
ولو قتل ولد الرهن انما نا او استهلك ما لا دفعه الراهن وخرج من الرهن اوفداه وبقى
رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه فى الخانية * وان مات
الراهن باع وصيه باذن مرتهنه وقضى دينه * لقيامه مقامه * فان لم يكن له وصى نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه * لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا اختلفوا الميت فى
المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فروع** رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند
غريم من غرمائه توقف على رضاء البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد
الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفى معين المفتى للمصنف
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة *

فصل فى مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة * كما كان
ثم المعتبر فيه فى الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص
شيء من قدره سقط بقدره والا فلا * ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة * هذا قيد لا بد منه لانه
لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه * فماتت * بلا ذبح *
فدبغ جلدها * بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان * وهو * اى الجلد * يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها * حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك
والبيع قبل القبض يفسخ به * ولو ابق عبد الرهن وجعل * العبد * بالدين ثم عاد يعود الرهن *
خلافا لزفر رح * ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف * والوبر والارش ونحو ذلك * للراهن *
لتولده من ملكه * وهو رهن مع الاصل * تبعا له * بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة *
وكذا الهبة والصدقة * فانها غير داخلة فى الرهن وتكون للراهن * الاصل ان كل ما يتولد من
عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى * واذا هلك النماء * المذكور *
هلك مجانا * لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا * واذا بقى * النماء اى ولو حكما بان

اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها فهستاني كما ذكره بقوله * بعد هلاك الاصل فك بحصته * من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وح * يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته * كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به * ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد * اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله * فاكلها * ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع * فلا ضمان عليه * اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك * ولا يسقط شيء من الدين * قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كُلْ ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم رح من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتأمله * وان لم يفتك * الراهن * الرهن * بل بقي عند المرتهن على حاله * حتى هلك * الرهن في يد المرتهن * قسم الدين على قيمة النماء * اي الزيادة * التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن * كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن * قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمرة حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان تقضي دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل

الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل * و * موجبه * القود عينا * فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق * لا الكفارة * لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بهاقلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة * و * الثاني * شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر * اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره * وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة * سيجيء تفسيره لك * لا القود * لشبهه بالخطاء نظرا الآلته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار * وهو * اي شبه العمد * فيما دون النفس * من الاطراف * عمد * موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد * و * الثالث * خطاء * وهو نوعان لانه اما خطاء في ظن الفاعل * كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا * او مرتدا * فاذا هو مسلم * او خطاء في نفس الفعل كان يرمي * غرضا * او صيدا * فاصاب آدميا * او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية شعر وقاصد شخص ان اصاب خلافه * فقد اخطأ والقتل فيه معذر * وقاصد شخص حالة النوم ان يمت * فيقتص ان ابقى دما منه يهدر * و * الرابع * ما جرى مجراه * مجرى الخطاء * كنائم انقلب على رجل فقتله * لانه معذور كالمخطي * وموجبه * اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطاء وما جرى مجراه * الكفارة والدية على العاقلة * والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة * و * الخامس * قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه * بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر * وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة * ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر * وكل ذلك يوجب حرمان الارث * لو الجاني مكلفا ابن كمال * الا هذا * اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطاء في احكامه *

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود * اي القصاص * بقتل كل محقون الدم * بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي * على التأبيد عمدا * وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي * بشرط كون القاتل مكلفا * لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية مما يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا او بنته في نكاحه سقط القود انتهى * و * بشرط * انتفاء الشبهة * كولاد وملك غير الوقف كما سيجيء * فيقتل الحر بالحر وبالعبد * خلافا للشافعي رح ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما شعر قوله خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد * ولا تقتلوه انني انا عبده * ولم ارحرا قط يقتل بالعبد * فاجابه بعض الحنفية ردا عليه شعر خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه * ولم يخش بطش الله قاتل العمد *وقودوا به جبرا وان كنت عبده * ليعلم ان الحر يقتل بالعبد* والمسلم بالذمي * خلافا له* لا هما بمستأمن بل هو بمثله * قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى* و * يقتل * العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة * بالاجماع * والفرع باصله وان علا لا بعكسه* خلافا لمالك رح فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه

فلا يكون صيبا لا فنا ئهم و ح فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة سيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطيء او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي رح برهان * ولا سيد بعبده * اي بعبد نفسه * ومدبره ومكاتبه وعبد ولده * هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء * ولا بعبد يملك بعضه * لان القصاص لا يتجزى * ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان * وقال محمد رح لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة * ولا بمكاتب * وكذا ابنه وعبده شرنبلالية * قتل عمدا * لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود * عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا * لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود * فان لم يدع وارثا غير سيده * سواء ترك وفاء اولا * او ترك وارثا ولا وفاء قاد سيده * لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد رح * ويسقط قود * ند * ورثه على ابيه * اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رح وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لا نعقاد السبب لهما * لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين * لما مر انه من الخطاء وانما اعاده ليبين موجبه بقوله * بل * القاتل * عليه كفارة ودية * قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزى بزيهم قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم * ولا

يقاد الا بالسيف * وان قتله بغيره خلافا للشافعي رح وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حج المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه من اعلى او في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم * ولاب المعتوه القود * تشفيا للصدر * واذا ملكه * ملك * الصلح * بالاولى * لا العفو * مجانا * بقطع يده * اي يد المعتوه * وقتل قريبه * لانه ابطال حقه ولا يملكه * وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة * لانه انظر للمعتوه * والقاضي كالاب * في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتله ولا ولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة * والوصي * كالاخ * يصالح * عن القتل * فقط * بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال * والصبي كالمعتوه * فيما ذكر * وللكبار القود قبل كبر الصغار * خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح واما ن * الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا * يملك القود * حتى يبلغ الصغير * اجماعا زيلعي فليحفظ * ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه * في القتل * العمد * لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر * والدية على العاقلة * اي القاتل * في الخطاء * ولو قال ولى القتيل بعد القتل * اي بعد قتل الاجنبي * كنت امرته بقتله ولا بينة له * على مقالته * لا يصدق * ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى بمعنى انه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه * ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيأ * وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولى القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس * جرح انسانا ومات * المجروح * فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة

المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا* اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص* لقتله بغير حق* كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب* فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي* مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه* خلافا للشافعي رح* ولم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل* خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا* ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه* اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج* ولو قال اقتلني فقتله* بسيف* فلا قصاص وتجب الدية* في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لا بنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية* وقيل لا* تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوسي لكن رده ابن وهبان* كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه* اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا* يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان

امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيها ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم *

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه * رعاية حفظ * المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل * فلو انقطع من نصف ساعد وساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص * وان كانت يده اكبر منها * لاتحاد المنفعة * وكذا * الحكم * في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة * غير منخسفة * فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت * لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقيء ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقيء عين حولاء * و * كذا * هو * ايضا * في كل شجة يراعى * ويتحقق * فيها المماثلة * كموضحة * ولا قود في عظم الا السن في كل شجة وان تفاوتا * طولا وكبرا لما مر * فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى * اللحم * موضع اصل السن * ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قاله المصنف وفي المجتبى وبه يفتى * كما تبرد * الى ان يتساوى * ان كسرت * وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برأ وقال ابو يوسف رح فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اى اجر القالع والطبيب انتهى وسنحققه * وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى * مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله * و * لا قود عندنا * في طرفي رجل وامرأة * وطرفي حر وعبد و * طرفي * عبدين * لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قلعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي * وطرف المسلم والكافر سيان * للتساوي في الارش وقال الشافعي رح كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا * و * لا * في قطع يد من نصف الساعد * لما مر *

و * لا في * جائفة برئت * وان لم تبرأ فان صارية يقتص والا فينتظر البرء ا والسراية ابن كمال *
ولسان وذكر * ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المصنف انه ينقبض وينبسط
قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال
ابو حنيفة رح ان قطع ذكره من اصله اومن الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في
الشرنبلالية فليحفظ * الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص * ولو بعضها لا وسيجيء مالوقطع بعض اللسان *
ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع * لا مكان المماثلة * والا * يستقصها * لا * يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل * وان كان القاطع اشل اوناقص
الاصابع اوكان رأس الشاج اكبر * من المشجوج * خير المجني عليه بين القود واخذ الارش *
وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب القاطع معيبا يتخير المجني
عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع
بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلاء * ويسقط القود بموت * القاتل لفوات المحل * وبعفو بعض الاولياء وبصلحهم من
مال ولو قليلا ويجب حالا * عند الاطلاق * وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي * من الورثة *
حصته من الدية * في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى * امر الحر
القاتل وسيد * العبد * القاتل رجلا بالصلح عن دمهما * الذي اشتركا فيه * على الف ففعل
المأمور * الصلح عن دمهما فالالف * على * الحر والسيد * الآمرين نصفان * لانه مقابل
بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك * ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا * لان
زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء * والا لا * كما في
تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مقربين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني * و * يقتل *
فرد بجمع اكتفاء به * للباقين خلافا للشافعي رح * ان حضروا ليهم فان حضر ولي واحد قتل له
وسقط * عندنا * حق البقية كموت القاتل * حتف انفه لفوات المحل كما مر * قطع رجلان *
فاكثر * يد رجل * اورجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة * بان اخذا سكينا

وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص * عندنا * على واحد منهما * ومنهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط در ر * وضمن * اوضمنوا * ديتها * على عددهم بالسوية * وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهمــا * ان حضرا معا * فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه * اي على القاطع * نصف الدية * لما مران الاطراف ليست كالنفوس * ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود * وعند محمد له الارش * ويقاد عبدا قر بقتل عمدا * خلافا لزفر رح * ولواقر بخطاء * او بمال * لم ينفذ اقراره * على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطاء اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى فتأمله لكن علله القهستاني [illegible] اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله [illegible]صلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعتــرافا حتى لو اقر الحر بـ[illegible]ـاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصــدقوه واذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه * رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول * لانه عمد * وللثاني الدية على عاقلتــه * لانه خطأ * وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته * اي الثالث * فهلك * فعلى الآخر الدية هكذا سئل ابو حنيفة رح بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لا تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لوكثروا واما الاخير * فان لسعته مع سقوطها * فورا * من غير مهلة فعلى الدافع الدية * لورثة الهالك * والا * تلسعه فورا * لا * يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقرب في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح عيره للمرعى فنطح ثورغيره

فمات ان اشهد عليه ضمن والالا وقال في البدائع لاضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية * و * اعلم انه * اذا اشترک قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود کاجنبي شارك الاب في قتل ابنه * وکاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولو منها ولد وکعامد مع مخطيء وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريک حية وسبع کما في الخانية * فلا قود على احدهما * اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذکر * دخل رجل بيته فرآی رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلک ولا قصاص * عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها ففرسته فمات فديته على عاقلة الآمر وکذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او کسر حطبه ونحو ذلک بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسکه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية *

فصــــل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين * اي بالقطع والقتل * ولو کانا عمدين * او کانا * خطائين * او کانا * مختلفين * اي احدهما عمدا والآخر خطاء * تخلل بينهما برؤ او لا * فيؤخذ بالامرين في الکل بلا تداخل * الا في خطائين لم يتخلل بينهما برأ * فانما يتداخلان * فتجب فيهما دية واحدة * وان تخلل برؤ لم يتداخلا کما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطاء والقتل کذلک صار اربعة ثم اما ان يکون بينهما برؤ او لا صارت ثمانية وقد علم حکم کل منهما * کمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها * اي اثر الجراحة * ومات من عشرة * ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وکذا کل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح في مثله حکومة عدل وعن محمد رح تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها * وتجب حکومة عدل * مع دية النفس * في مائة سوط جرحته وبقي اثرها * بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح

عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز من الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد رح قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف رح نحوه ومنحققه فى الشجاج * ومن قطع * اى عمدا اوخطأ بدليل ما يأتي وبه صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطاء ومن ظن انها على العاقلة في الخطاء فقد اخطأ وكذا الوشج اوجرح * فعفا عن قطعه * اوشجته اوجراحته * فمات منه ضمن قاطعه الدية * في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل * ولوعفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفوعن النفس * فلا يضمن شيأ وح * فالخطاء يعتبر من ثلث ماله * فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفوالصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني * والعمد من كله * لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال * والشجة مثله * اى مثل القطع حكما وخلافا * قطعت امرأة يدرجل عمدا * اى اوخطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتأمل * فنكحها * المقطوع يده * على يده ثم مات * فلولم يمت من السراية فمهرها الارش ولوعمدا اجماعا * يجب * عند ابي حنيفة رح * مهرمثلها والدية في مالها ان تعمدت * تقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترد الفضل * وعلى عاقلتها ان اخطاءت * فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة فى الخطاء ايضا لانها عليهادون العاقلة على القول المختار فى الدية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ * وان نكحها على اليد ومايحدث منها او على الجناية ثم مات * منه * وجب لها فى العمد مهرالمثل ولا شيء عليها * لرضاه بالسقوط * ولوخطاء رفع عن العاقلة مهرمثلها والباقي وصية لهم * اى للعاقلة * فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال * فقط * ولوقطعت يده فاقتص له فمات * المقطوع * الاول * قبل الثاني * قتل * الثاني * به * لسرايته وعن ابي يوسف رح لا قود لانه لما اقدم على القطع

فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف رح قال المصنف * ولو مات المقتص منه * فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه * وان قطع * ولي القتيل * يد القاتل و * بعد ذلك * عفا * عن القتل * ضمن القاطع دية اليد * لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه * وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا * اي للتاديب * عليهما * اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا * كضرب معلم صبيا اوعبدا بغير اذن ابيه ومولاه * لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا * وان * الضرب * باذنهما لا * ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رح الى قولهما * وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا * لان تاديبها للولي كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه **فروع** ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد اولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرران شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم *

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل * القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة * من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه * وقالا بطريق الارث * كمال وانقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله * فلا يصير احدهم * اي احد الورثة * خصما عن البقية * في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله * فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه * يريد القود * لا يقيد * اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما * فان حضر * الغائب * يعيدها * ثانيا * ليقتلا * القاتل وقالا لا يعيد * و * في القتل * الخطأ والدين لا * يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر * فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم * لانقلابه مالا * وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ و * الحال ان السيدين * احدهما غائب * فهو على التفصيل السابق * ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما * الثالث * فهو * اي اخبارهما * عفو للقصاص منهما * عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول * ان صدقهما * اي المخبرين * القاتل والاخ * الشريك * فلا شيء له * اي للشريك عملا بتصديقه * ولهما ثلثا الدية و * الثاني * ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية و * الثالث * ان صدقهما القاتل وحده * فلكل منهم ثلثها و * الرابع * ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها * لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية * و * لكنه يصرف * ذلك الى المخبرين * استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل * وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص * لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول مات من جراحته بزازية * وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت * لان القتل لا يتكرر * وكذا * تبطل الشهادة * لو كمل النصاب في كل واحد منهما * لتيقن القاضي

بكذب احد الفريقين ولا اولوية * ولوكمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما * لعدم المعارض * ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله * في ثلث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد * وان اقر كل واحد منهما * اى من رجلين * انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما * عملا باقرارهما * ولو كان مكان الاقرار * والمسئلة بحالها * شهادة لغت * الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لايبطل الاقرار * ولو قال * الولي * في * الصورة * الاقرار * السابق * صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما * لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي * ولواقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له * للولي * قتل المقر دون المشهود عليه * لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر * ولوقال * الولي * لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله * لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده * كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما * كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعي * شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية * على العاقلة * فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي * لقبضه الدية بلا حق * او الشهود ورجعوا * اى الشهود * عليه * على الولي لتملكهم المضمون الذى في يد الولي * و * الشهادة على القتل * العمد * في هذا الحكم * كالخطاء * فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود * الا في الرجوع * فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهوليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ * ولو شهدا على اقراره * اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا * اوشهدا على شهادة غيرهما في الخطأ * وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا * لم يضمنا * ان لم يظهر كذبهما في شهادتهما * وضمن الولي الدية * في الصورتين * للعاقلة * ان ظهر انه اخذها منهم بغير حق * والمعتبر حالة الرمي * في حق الحل والضمان * لا الوصول * وح * فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة * بردة المرمي اليه قبل الوصول * وقالا لا شيء عليه * ولا * تجب دية المرمي اليه * باسلامه * بالاجماع * و * تجب * القيمة بعتقه * بعد الرمي قبل الاصابة * و * تجب * الجزاء * على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا

يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل ولا يحل * ما رماه مجوسي فاسلم فوصل * لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لومات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع رأسه عشرها فقل جنين خرج رأسه فقطعه نفيه الغرة اي شيء يجب با تلافه دية وثلثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه *

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس * دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض * وبنت لبون وحقة * الي جذعة * بادخال الغاية * وهي * الدية * المغلظة لا غير * الدية في * الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق * وقال الشافعي رحمه الله تعالى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار * وكفارتهما * اي الخطاء وشبه العمد * عتق * رقبة * مؤمن * فان عجز عنه صام شهرين ولاء * ولا اطعام فيهما * اذلم يرد به النص والمقادير توقيفية * وصح * اعتاق * رضيع احد ابويه مسلم * لانه مسلم تبعا * لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها * روي ذلك عن علي رض موقوفا ومرفوعا * والذمي والمستأمن والمسلم * في الدية * سواء * خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي * في النفس * خبر المبتداء وهو قوله الآتي الدية * والانف * ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح * والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق * افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه * او * منع * اداء اكثر الحروف * والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها * واللحية حلقت

فلم تنبت * ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودات ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية * وشعر الرأس كذلك * اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رض وعند الشافعي رحمه الله فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق * والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين * اي الخصيتين * وثديي المرأة * وحلمتيها والاليتين اذا استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين * الدية * وفي ثديي الرجل حكومة عدل * وفي كل واحد من هذه الاشياء * المزدوجة * نصف الدية وفي اشفار العين * الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب * الدية * اذا قلعها ولم تنبت * وفي احدها ربعها * ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليها حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرة * وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها * اي نصف دية الاصبع * لو فيها مفصلان * كالابهام * وفي كل سن * يعني من الرجل اذ دية من المرأة نصف دية الرجل جوهـرة * خمس من الابل * او خمسون دينارا * او خمسمائة درهم * لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد ح دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد ذوا جذار بعة فتكون اسنانه ستا وثلثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسادية ولغيره اما دية ونصف او ثلثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر * وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه * بضرب ضارب * كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه * وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل * وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة * وهو الطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل *

فصـــل فى الشجاج

ويختص * الشجة * بما يكون بالوجه والرأس * لغة * ومايكون بغيرهما فجراحة * اى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين * وهى * اى الشجاج * عشرة الحارصة * بمهملات وهى التى تحرص الجلد اى تخدشه * والدامعة * بمهملات التى تظهر الدم كالدمع ولاتسيله * والدامية * التى تسيله * والباضعـــة * التى تبضع الجلد اى تقطعه * والمتلاحمة * التى تأخذ فى اللحم * والسمحاق * التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس * والموضحة * التى توضح العظم اى تظهره * والهاشمة * التى تهشم العظم اى تكسره * والمنقلة * التى تنقله بعد الكسر * والآمة * التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهى التى تجرح الدماغ ولم يذكرها محمد رح للموت بعدها عادة فتكون قتلا لاشجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لاتزيد على العشر * ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية * اى لو غيرا صلع والا ففيها حكومة لان جلدة انقص زينة من غيره قهستانى عن الذخيرة * وفى الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر وفى الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها * لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب فى كل ثلثها * وفى الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل * اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل * وهى * اى حكومة العدل * ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية * قاله الكرخى وصححه شيخ الاسلام * وقيل * قائله الطحاوى * يقوم * المشجوج * عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين فى الحر من الدية * وفى العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا فى النصف والثلث * هو * اى هذا التفاوت * هى * اى حكومة العدل * به يفتى * كما فى الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به فى المجمع وفى الخلاصة انما يستقيم قول الكرخى لو الجناية فى الوجه والرأس فبه يفتى به ولو فى غيرهما او تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه فى الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية

الى ان يبرأ * ولا قصاص * في جميع الشجاج * الا في الموضحة * عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد رح في الاصل وهو الاصح د رر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خدن وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية * وفي * كل * اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف * لانه تبع للاصابع * ومع نصف ساعد نصف دية * للكف * وحكومة عدل * لنصف الساعد وكذا الساق * وفي * قطع * كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها * لف ونشر مرتب * ولا شيء في الكف * عند ابي حنيفة رح كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا ان للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا * وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر * في العين * وحركة * في الذكر * وكلام * في اللسان * حكومة عدل * فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكرا وقال لا يعرف صحته فحكومة العدل جوهرة * ودخل ارش موضحة ان ذهبت عقله او شعر رأسه في الدية * لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد * وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا * تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل * ولا قود ان ذهبت عيناه * بل الدية فيهما * خلافا لهما * ولا بقطع اصبع شل جارة * خلافا لهما * و * لا * اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي * من الاصابع * بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود * او اصفر او احمر * باقيها * بعد كسره * بل كل دية السن * اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين منبا ينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى

وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود * ويجب الارش على من اقاد
سنه * بعد مضي حول * ثم نبت بعد ذلك * لتبين الخطأ آخ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى
ويستأني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن
النهاية الصحيح تأجيل البالغ كبيرا الى سنة لان نباته نادر * اوقلعها فردت * اي ردها
صاحبها * الى مكانها ونبت عليها اللحم * لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ
الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت * وكذا
الاذن * اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر * الا ان قلعت *
السن * فنبتت اخرى * فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبتت كما كان *
او التحم شجة او * التحم * جرح * حاصل ذلك * بضرب ولم يبق له اثر * فانه لا شيء
فيه وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد رح قدر ما لحقه
من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي
يوسف رح ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قال المصنف وغيره
قلت وقد منا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه روايتين فتنبه * ولا يقاد جرح الا بعد برئه *
خلافا للشافعي رح * وعمد الصبي والمجنون * والمعتوه * خطاء * بخلاف السكران والمغمى عليه *
وعلى عاقلته الدية * ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر * ولا
كفارة ولا حرمان ارث * خلافا للشافعي رح ولوجن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته
على الملتقى * صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب * ان بلغ ولم ينبت
فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل انتهى **مهمة** حكومة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية *

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة * حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل الشرط حرية

الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر من الزيلعي والعجب من المصنف كيف لم يذكره * فلو * كانت المرأة * كتابية او مجوسية * او زوجته * فالقت جنينا ميتا حرا وجب * على العاقلة * غرة * غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات * نصف عشر الدية * اى دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم * في سنة * وقال الشافعي رح في ثلث سنين كالدية وقال مالك رح في ماله ولنا فعله عليه الصلوة والسلام * فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين * لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع * وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط * وقال الشافعي رح غرة ودية * وان القته حيا بعد ماماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه * من غرة او دية * يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه * منها * فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها * لانه قاتل * وفي جنين الامة * الرقيق * الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى * لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما لو القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة * في مال الضارب * للامة * حالا * ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابويوسف رح فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي رح فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى * فان حرره * اى الجنين * سيده بعد ضربه * ضرب بطن الامة * فالقته * حيا * فمات ففيه قيمته حيا * للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلثة يجب دية وهو رواية عنا * ولا كفارة في الجنين * عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي * ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة * كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ * وما استبان بعض خلقه * كظفر وشعر * كتام فيما ذكر * من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه * وضمن الغرة عاقلة امرأة * حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة

ايضا صدر الشريعة ولم تأثم مالم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما * اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل * كضربها بطنها * بلا اذن زوجها فان اذن * او لم تتعمد * لا * غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه مالم يستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين * وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام * ان نقصت * وان لم تنقص * الام * لا يجب * فيه * شيء * سراجية **فروع** في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء والله اعلم بالصواب *

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال * اخرج الى الطريق العامة كنيفا * هو بيت الخلاء * او ميزابا او جرصنا * كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني * او دكانا جاز * احداثه * ان لم يضر بالعامة * ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء * ولكل واحد من اهل الخصومة * ولو ذميا * منعه * ابتداء * ومطالبته بنقضه * ورفعه * بعده * اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان متعنتا زيلعي * هذا * كله * اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام * زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله * وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه * او بنى باذن الامام * لا * ينقض * وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه * لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام * والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا * على هذا * التفصيل السابق وهذا في النافذ * وفي غير النافذ لا * يجوز ان يتصرف * باحداث * مطلقا * اضر بهم اولا * الا باذنهم * لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي * فان مات احد * من الناس * بسقوطها * عليه * فديته على عاقلته * اي عاقلة المخرج لتسببه *

كما * تدي العاقلة * لوحفر بئرا في طريق او وضع حجرا * اوترابا او طينا ملتقى * فتلف به انسان * لانه مسبب * فان تلف به * اي بواحد من المذكورات * بهيمة ضمن * في * ماله ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام * في ذلك * او مات واقع في بئر طريق جوعا * او عطشا * اوغما لا * ضمان به يفتي خلافا لمحمد رح * ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا * لكونه في ملكه فلم يكن متعديا * وان اصاب به الخارج * اووسطه بزازية * فالضمان على واضعه * لتعديه ولو مستأجرا و مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي * ولو اصابه الطرفان * من الميزاب * وعلم ذلك وجب * على واضعه * النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف * منهما * اصابه ضمن النصف استحسانا * زيلعي * ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن * لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني * كمن حمل على رأسه * او ظهره * شيأ في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصيرا وقنديل او حصاة في مسجد غيره * اى جعل فيه حصا او بواري ابن كمال * او جلس فيه لا للصلواة * ولو لقرآن او تعليم * فعطب به احد * كاعمى ضمن خلافا لهما * لا * يضمن * من سقط منه رداء لبسه * عليه * او ادخل هذه * الاشياء المذكورات * في مسجد حيه * اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فينقيد بالسلامة * او جلس فيه للصلوة * الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه ولو استأجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو مالي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اى لعلمه بفساد الامر فيما اغره وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل * ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها * اى الطريق * او قنطرة بلا اذن الامام * وكذا كل ما فعل في طريق العامة * فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن * لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب

وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيرها من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول منه في الامصار غالبا دون الصحاري * ولو استأجر * رجل * اربعة لحفر بئر له فوقعت * البئر * عليهم * جميعا * من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها * لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو ملك المستأجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستأجر وكذا على الآجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع** لو استأجر رب الدار العملة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه ح لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى والله اعلم *

فصـــــل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه * اي صاحبه * ما تلف به من نفس * انسان او حيوان * او مال ان طالب ربه * حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن ما قلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره * بنقضه * كل مسلم او ذمي * يعني من اهل الطلب

فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي * حرا ومكاتب * وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي * و * الحال انه * لم ينقضه * وهو يملك نقضه * في مدة يقدر على نقضه فيها * لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال * ولو تقدم الى من * لا يملك نقضه ممن * يسكنها باجارة او عارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به * لعدم قدرتهم على التصرف وح * فلو سقط * بعد التقدم لمن ذكر * واتلف شيأ فلا ضمان اصلا * لا على ساكن ولا على مالك * كما لو خرج * الحائط * عن ملكه ببيع * او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية * بعد الاشهاد ولو قبل القبض * لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر * وان مال الى دار انسان * من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني * فالطلب اليه * لان الحق له * فيصح تاجيله وابراؤه منها * اي من الجناية * وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب * النقض * لا * يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار ولو مال وبعضه للطريق وبعضه للدار فاي طالب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي * فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه * وغيره كميزاب لتعديه به * حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن * عاقلته * خمس الدية * اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام * دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية * لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر * الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض * بالكسر ما ينقض من الجدار وح * فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن * لان النقض ملكه فتفريغه عليه * وان عثر * رجل * بقتيل مات بسقوطها * اي الحائط * لا يضمنه * لان تفريغه للاولياء لا اليه * بخلاف الجناح * حيث يضمن

ربه القتيل الثانى ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل الثانى ايضا يؤيده انه لو باع الحائط والنقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعى * ولا يصح الاشهاد قبل ان يهى الحائط * لانعدام التعدى ابتداء وانتهاء * وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين * لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهى فقط لانه ح كحائطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيأ كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولى القتيل اذا جاءه قد عفوت من القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالجية *

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه * ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت * بفمها * او خبطت * بيدها * او صدمت فلو حدثت * المذكورات * فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطئ وهو راكبها * لانه مباشر لقتله فيحرم الميراث * ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه * فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى * والا * يكن باذنه * ضمن ما تلف مطلقا * لتعديه * لا * يضمن الراكب * ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة * خلافا للشافعى رح * او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك * لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا * فلو * اوقفها * لغيره * فبالت * ضمن * لتعديه بايقافه * الا فى موضع اذن الامام بايقافها * فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا * فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا * او افسد ثوبا * لم يضمن * لعدم امكان الاحتراز عنه * ولو * الحجر * كبيرا ضمن

* لامكانه * وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب * وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس *
و * الراكب * عليه الكفارة * في الوطيء كما مر * لا عليهما * اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق
وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا امافي سبب
يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ * وضمن عاقلة
كل فارس * اوراجل * دية الآخران اصطدما وماتا منه * فوقعا على القفاء * لو * كانا * حرين *
ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما * ولو * كانا * عبدين * او وقعا على الوجه
ابن كمال * يهدر دمهما * في العمد والخطاء شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم
كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه
فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد *
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفاء * هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه *
فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر * لموت كل بقوة صاحبه *
فان تعاكسا * فوقع احدهما على القفاء والآخر على الوجه * فدية الواقع على الوجه على عاقلة
الآخر * لموته بقوة صاحبه * وهدر * دم * من وقع على القفاء * لموته بقوة نفسه * ولو قطع الحبل بينهما
فوقع كل منهما على القفاء فماتا فديتهما على عاقلة القاطع * لتسببه بالقطع * وعلى سائق دابة وقع
اداتها * اي آلتها كسرج ونحوه * على رجل فمات وقائد قطار * بالكسر قطار الابل * وطيء
بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا * لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس
على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو وسطها واخذ بزمام
واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه *
فان قتل بغير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا * مفعول قتل * ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط * لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن * ومن ارسل بهيمة * او كلبا ملتقى * وكان
خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن * لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت
في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة

الكلب زيلعي * وان ارسل طيرا * ساقه او لا او دابة * اوكلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة * بنفسها * واصابت مالا او آدميا نهارا اوليلا لاضمان * في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر * كما لو جمحت * الدابة * به * اي بالراكب ولو مكران * ولم يقدر * الراكب * على ردها * فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عمادية * ومن ضرب دابة عليها راكب اونخسها * بعود بلا اذن الراكب * فنفحت اوضربت بيدها * شخصا * آخر * غير الطاعن * اونفرت فصدمته وقتلته ضمن هو * اي الناخس * لا الراكب * وقال ابويوسف رح يضمنان نصفين كما لوكان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتله فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطئ فورا للنخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية * و * ضمن * في فقئ عين * دجاجة او * شاة قصاب او غيره ما نقصها * لانهما للحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي * وفي عين بقرة جزار وجزورة * اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم الآتي ابن كمال * وحمار وبغل وفرس ربع القيمة * لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملهـا فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رحمه الله تعالى كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لوفقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كمامر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا السان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيأ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وعرجها كقطعها **فروع** نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن

حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الآدمي انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما تلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيأ مطلقا اشهد واعليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشائخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمارياً كل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية *

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او صلحا والا فقيمة واحدة ولو فدا القن ثم جنى فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانها لا تجب الا قيمة واحدة سيتضح *جنى عبد خطاء* التقييد هنا بالخطاء انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطاء بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم *دفعه مولاه* ان شاء* بها فيملكه وليها او* ان شاء* فداه بارشها *حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رح انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل

وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه * فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى * حكماً * فان
جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه * المولى * او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها غيرعالم بها * بالجناية * ضمن الاقل من قيمته و * الاقل * من الارش وان علم بها غرم
الارش * فقط اجماعاً * كبيعه * عالماً بها * وكتعليق عتقه بقتل زيداً ورميه او شجه ففعل
العبد ذلك * كما يصير فاراً بقوله ان مرضت فانت طالق ثلثاً * وان قطع عبد يد حر عمداً
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها * اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح
الصلح * وان لم يعتقه * وقد سرى * يرد على سيده فيقتل او يعفى * لبطلان الصلح * فان جنى
مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه *
و * غرم * لوليها الاقل منها * اي القيمة * ومن الارش ولو اتلفه * اي العبد الجاني * اجنبي
فقيمة واحدة للمولى * لا غير * فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين * ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
اكسابها * فان جنت فولدت لم يدفع الولد له * اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا بذمتها
بخلاف الدين * عبد * لرجل * زعم رجل ان سيده حرره فقتل * العبد المعتق * وليه * اي
ولي الزاعم عتقه * خطأ فلا شيء للحر عليه * لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة * فان قال معتق * رقه معروف لرجل * قتلت اخاك *
يخاطب به مولاه الذي اعتقه * خطأ قبل عتقي فقال الاخ * الذي هو المولى * لا بل بعده
صدق الاول * لانه منكر للضمان * وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت * هي
لا بل * فعلته بعد العتق فالقول لها * لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له *
وكذا * القول * لها في كل ما اخذه * المولى * منها * من المال لما ذكرنا استحساناً * الا الجماع
والغلة * فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان * عبد محجور او صبي امر صبياً
يقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل * لان عمد الصبي خطأ * ورجعوا على العبد
بعد عتقه * وقيل لا * لا على الصبي الآخر ابداً * لقصور اهليته * فان كان مأمور العبد * عبداً *
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفداء وقيمة العبد * لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر * وكذا * الحكم * في العمد ان

كان العبد القاتل صغيرا * لان عمده خطأ * فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه * لان جناية العبد لا توجب عليه شيأ ويجب على المولى قيمة واحدة * ولوا لواقع الفاز يلعي * فان قتل * عبد * عمدا * رجلين حرين لكل * منهما * وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين * الذين لم يعفوا * او فداه بدية * كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما * فان قتل * العبد * احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد * الذي لم يعف * او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا * عنده وارباعا منازعة عندهما * فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله * وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد رح مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه *

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر و * بلغت * قيمة الامة دية الحرة نقص من كل * دية عبد وامة * عشرة * دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون ح على العاقلة في ثلث سنين خلافا لابي يوسف رح * وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت * بالاجماع * وما قدر من دية الحر قدر من قيمته * و ح * ففي يده نصف قيمته * بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى * ويجب حكومة عدل في لحيته * في الصحيح وقيل كل قيمته * قطع يد عبد فحرره سيده * فسرى * فمات منه وله * للعبد * ورثة غيره * غير المولى * لا يقتص * لاشتباه من له الحق * والا * يكن له غير المولى * اقتص منه * خلافا لمحمد رح * قال * لعبديه * احدكما حر فشجا فبين * المولى * العتق في احدهما * بعد الشج * فارشهما للسيد * لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي * فقأ * رجل *

عيني عبد * خير مولاه ان شاء * دفع مولاه عبده * المفقوء للفاقي * واخذ * منه * قيمته * كاملة * او امسكه ولا يأخذ منه النقصان * وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء * ولو جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * لقيام قيمتهما مقامهما * فان دفع القيمة بقضاء فجني * المدبرا وام الولد جناية * اخرى يشارك الثاني الاول * اذ ليس في جنايات كلها الا القيمة الواحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع * ولو * دفع القيمة لولي الاولى * بغير قضاء اتبع السيد * بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة * او * اتبع * ولي الجناية * الاولى وقالا لاشيء على المولى * وان اعتق * المولى * المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه * اي المولى * الا قيمة واحدة علم بالجنايات قبل العتق او لا * لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق * وام الولد كالمدبر * فيما مر * اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره * لانه اقرار على المولى * بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره * على نفسه * فيقتل به * ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطاء سعى في قيمته ولو عمدا اقتله الوارث اواستسعاه قيمته ثم قتله درر *

فصل في غصب القن او غيره

قطع يد عبده فغصبه رجل * وسرى * فمات منه ضمن * الغاصب * قيمته اقطع وان قطع يده * وهو * في يد غاصب فمات منه برىء * الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا له غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن * لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه * مدبر جنى عند غاصبه * فرد * ثم جنى عند سيده * اخرى * ضمن السيد قيمته لهما * نصفين * ورجع * المولى * بنصف قيمته على الغاصب ودفعه * اي دفع المولى نصف قيمته الى * ولي الجناية * الاول * لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم * ثم رجع * المولى * به على الغاصب * لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب * وبعكسه * بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه * لا يرجع * المولى على الغاصب * به ثانيا * لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه * والقن * في الفصلين * كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد * نفسه * هنا وثمه * اي في المدبر *

القيمة * كما مر * مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمة لهما ورجع بقيمته على الغاصب * لكونها عنده * ودفع * المولى * نصفها * اى القيمة المأخوذة ثانيا * الى * ولى الجناية * الاول ورجع * المولى * بذلك النصف على الغاصب * وام الولد في كلها كالمدبر * غصب * رجل * صبيا حرا * لايعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه * فمات * هذا الحر * في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب * استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببيا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية * ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس * الغاصب * حتى يجيء به او يعلم موته * خانية كما لوخدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة * امرختانا ليختن صبيا ففعل * الختان ذلك * فقطع حشفته ومات الصبي * من ذلك * فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها * وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية **نظم** ومن ذا الذي ان مات مجنية فما عليه اذا ما مات بالموت يسطر * كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته * اى دية الصبي * كان الصبي ممن يركب مثله اولا * يركب وتمامه فى الجنائية * كصبي أودع عبدا فقتله * اى قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته * وان أودع طعاما * بلا اذن وليه وليس مأذونا له فى التجارة * فاكله لم يضمن * لانه سلطه عليه وقال ابي يوسف والشافعي رح يضمن وكذا لواودع عبدا محجورا مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي رح فى الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه فى العناية والشرنبلالية عن الشبلي ومسكين على خلاف ما فى الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ *

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه * ميت * حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية * به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره * من اي جانب كان * او نصفه مع رأسه * والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع * ولم يعلم قاتله * اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة * وادعى وليه القتل على اهلها * اي المحلة كلهم * او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا * لا * يحلف * الولي * وقال الشافعي رح ان كان ثمه لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك رح بالقود لو الدعوى بالعمد * ثم قضي على اهلها بالدية * لا مطلقا بل * ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان * وقعت الدعوى * بخطأ فعلى * اي فيقضي بالدية على * عواقلهم * كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك من المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلث سنين شرنبلالية * وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم * العدد * واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف * على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطاء فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف من اهل المحلة * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به * لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد * او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره * لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين * او نصف منه * اي ولا قسامة في

نصف مبت * شق طولا او اقل منه * اي من نصفه * ولو معه الرأس * لما مر * او على رقبته * اى الميت * حية ملتوية * لان الظاهر انه مات بها بزازية * وما تم خلقه ككبير * اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفى الظهيرية ما يخالفه * فان ادعى الولى على واحد من غيرهم * كان ابراء منه لاهل المحلة * وسقطت * القسامة منهم * وان ادعى الولي على معين منهم لا * تسقط وقيل تسقط * قتيل على دابة معها سائق او قائد اوراكب فديته على عاقلته * دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره * ولو اجتمع * فيها * سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم * مملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة * وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة * التي فيها القتيل على الدابة * وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين * او قبيلتين * فعلى اقربهما * لما روى انه عليه الصلوة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني * بشرط استماع الصوت منهم * هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهامنه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير فى النصرة * والا * بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت * لا * يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا * ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم * وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة لا دية على احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر * وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال * لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث

كذا في الولوالجية وغيرها * ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها * اي من اهل القرية * فهي عليه * على رب الارض * لا على اهلها * اى القرية لان العبرة للملك والولاية إنتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه * وان وجد في دار انسان فعليه القسامة * ولو عاقلته حضوراً ان خلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رح ملتقى * والدية على عاقلته * ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه * وهي * اي الدية والقسامة * على اهل الخطة * الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد * دون السكان والمشترين * وقال ابو يوسف رح كلهم مشتركون * فان باع كلهم فعلى المشترين * بالاجماع * وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على * عدد * الرؤس * كالشفعة * وان بيعت ولم تقبض * حتى وجد فيها قتيل * فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد * خلافا لهما * ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها * اى الدار الذى فيها قتيل * لذى اليد * ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتأمل * وان * وجد * في الفلك * فالقسامة والدية درر * على من فيها من الركاب والملاحين * اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة * وكذا العجلة * حكمها كذلك * وفي مسجد محلة وشارعها الخاص * باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدائع وقد حققه ملا خسرو واقره المصنف * على اهلها وسوق مملوك على الملاك * وعند ابي يوسف رح على السكان ملتقى * وفي غيره * اى غير المملوك * والشارع الاعظم * هو النافذ * والسجن والجامع * وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون * لا قسامة * ولا دية على احد ابن كمال * و * انما * الدية على بيت المال * لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال * اذا كان نائيا * اى بعيدا * من المحلات والا * يكن نائيا بل قريبا منها * فعلى اقرب المحلات اليه * الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها

دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلافه المنون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ * ويهدر * لو وجد * في برية او وسط الفرات * اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال * وفي نهر صغير * هو ما يستحق به الشفعة * على اهله * لاختصاصهم به * ولو كانت البرية مملوكة * او وقفا * لاحد * كما مر وسيجيء * او كانت قريبة من القرية * او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت * تجب على المالك * او ذي اليد * او على اهل القرية * او اقرب الاخبية زيلعي * ولو محتبسا بالشط * او الجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط * فعلى اقرب * المواضع اليه من * القرى * والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف * اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا * كما مر * وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا * اي تفرقوا * عن قتيل فعلى اهل المحلة * لان حفظها عليهم * الا ان يدعي الولي على اولئك او * يدعي على * بعض معين منهم * فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا تثبت الحق ويبرء اهل المحلة لان قوله حجة عليه * ومستحلف * على صيغة اسم المفعول * قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد * ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله * وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم * خلافا لهما * او * بقتل * واحد منهم * بعينه للتهمة * ومن جرح في حي * فنقل منه * فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على * ذلك * الحي * خلافا لابي يوسف رح فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يضمن * وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر * لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه * دية * عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح * وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها * وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي * وان وجد * قتيل * في دار نفسه فالدية

على عاقلة ورثته * عند ابي حنيفة رح * وعندهما وزفر لا شيء فيه * اي في القتيل المذكور * وبه يفتى * كذا ذكره ملا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه * ولو وجد في ارض موقوفة اودار كذلك * يعني موقوفة * على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم * وان كانت * الارض والدار * موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه * اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا * ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها * اي الخيمة والفسطاط * ان كانوا * اي ساكنو خارجهما * قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكما كما مر * بين القريتين * ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى * فلو * كانت الارض التي فيها العسكر * مملوكة فعلى المالك * بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف رح فتنبه * و * فيها * لو وجد في قرية الايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم * لانهم ليسوا من اهل اليمين * ولو كان فيهم مدرك فعليه * لانه من اهل اليمين والدية فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون يمينا ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته

على مولاه لعزمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مدبونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث *

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم * وهي الدية * وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح * والعاقلة اهل الديوان * وهم العسكر وعند الشافعي رح اهل العشيرة وهم العصبات * لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل * خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات * تؤخذ من عطاياهم * او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين * في ثلث سنين * من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا * فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث * سنين * او اقل تؤخذ منه * لحصول المقصود * وان لم يكن * القاتل * من اهل الديوان فعاقلته قبيلته * واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر * وتقسم * الدية * عليهم في ثلث سنين * ثم السنين بمعنى العطايات قهستاني فليحفظ * لا يؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة * على الاصح * فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل * عندنا * كاحدهم ولو * القاتل * امرأة او صبيا او مجنونا * فيشاركهم على الصحيح زيلعي * وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه * اعلم انه * لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد * وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر * ولا ما لزم بصلح او اعتراف * ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني * الا ان يصدق قوده في اقراره او تقوم حجة * وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت

باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة * ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة لاشيء عليها * اى على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه فى ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم فى ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قولهم الخصم هو الجانى لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفى فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقى هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فيحرر * وان جنى حر على نفس عبد خطاء فهى على العاقلة * يعنى اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي رح لا تتحمل النفس ايضا * ولا يدخل صبى وامرأة ومجنون فى العاقلة اذا لم يتناصروا * يعنى لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر * ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه * لعدم التناصر * والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم * لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففى ماله فى ثلث سنين كالمسلم كما بسطه فى المجتبى * واذا لم يكن للقاتل عاقلة * كلقيط وحربى اسلم * فالدية فى بيت المال * فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما فى المجتبى من خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدى في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة كما نقله فى المجتبى عن الناطقى قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها فى ثلث سنين فافهم وهذا * اذا كان * القاتل * مسلما * فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية * ومن له وارث معروف مطلقا * ولو بعيدا او محروما برق او كفر * لا يعقله بيت المال * وهو الصحيح كما بسطه فى الخانية * ولا عاقلة للعجم * وبه جزم فى الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصياديين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل ان التناصر اصل

في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اضر به امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم ما قلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال * والله تعالى اعلم بالصواب *

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية قه * هي * تمليك مضاف الى ما بعد الموت * عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام * واجبة بالزكوة * والكفارات * و * فدية * الصيام والصلوة التي فرط فيها * ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق * والا فمستحبة * ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة باية النساء * سببها * ما هو * سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك * فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء * وعدم استغراقه بالدين * لتقدمه على الوصية كما سيجيء * وكون الموصى له حيا وقتها * تحقيقا او تقديرا ليشتمل الحمل الموصى له فافهم فانه به يسقط ايراد الشرنبلالي * و * كونه * غير وارث * وقت الموت * و * لا * قاتل * وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي * و * كون * الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي * بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث * وركنها * قوله * اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها * وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر رح الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء * وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له * كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها * ويجوز بالثلث للاجنبي * عند عدم المانع *

وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته * فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته اصلا بل بعد وفاته * وهم كبار * يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث * وندبت باقل منه * ولو * عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم كترکها * اي كما ندب تركها * بلا احدهما * اي غني واستغناء لانه ح صلة وصدقة * وتؤخر عن الدين * لتقدم حق العبد * وصحت بالكل عند عدم ورثته * ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم * ولمملوكه بثلث ماله * اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له * او بدنانير او دراهم مرسلة لا * تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له * وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام لده * استحسانا لا لمكاتب وارثه * و * صحت * للحمل وبه * كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح * ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر * لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقرة تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء * من وقتها * اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الحية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه * وصحت بالامة الا حملها * لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا * و * من المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره * قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما افاده الملا خسرو بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي * ولا لوارثه وقاتله مباشرة * لا تسببا كما مر * الا باجازة ورثته * لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني

عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وصححه * وهم كبار * عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته * او يكون القاتل صبيا او مجنونا * فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة * او لم يكن له وارث سواه * كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمه وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقدقدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له * ولا من صبي غير مميز اصلا * ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي رح * وكذا * لا تصح * من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه * فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق * وان * وصلية * مات بعد الادراك او اضافها اليه * كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله * ولا من عبد ومكاتب وان ترك * المكاتب * وفاء * وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر * الا ان اضافها * كل منهما وعبارة الدرر اضافاها * الى العتق * فتصح لزوال المانع وهو حق المولى * ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس * وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى * وانما يصح قبولها بعد موته * لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت * فبطل قبولها وردها قبله * وانما تملك بالقبول * الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو * اي المال الموصى به * لورثته * بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر * وله * اي للموصي * الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب * بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب * او * فعل * يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق * الموصى به * بسمن والبناء *

في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع * وتصرف * عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر با و وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر * يزيل ملكه * فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا * كالبيع والهبة * وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه * لا * يكون راجعا * بغسل ثوب اوصى به * لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى لا يضر اصلا * ولا بجحودها * درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف * وكذا * لا يكون راجعا * بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف * قوله * تركتها و * بخلاف * قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي * فكل ذلك رجوع من الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر * ولو كان فلان * الآخر * ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها * لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت * وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها * اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا اوغير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا اوغير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز * ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك * لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار * وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول * به علة السل وهو قرح في الرئة * من كل ماله ان طالت مدته * سنة * ولم يخف موته منها والا * تطل وخيف موته * فمن ثلثه * لانها امراض مزمنة لاقاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة * واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت * قوة * قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها * قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطر لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي

مذهب ابي حنيفة رح آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة * اوصى بحج * اي حجة الاسلام *
احج عنه راكبا * فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ما شيا
لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة * ان كفي نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده * راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية
ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم *
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ * ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا * اوصى
بان يشترى بكل ماله عبدا فيعتق عنه * من الموصى * ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان
يشترى له عبدا بالف درهم وزاد الالف على الثلث * وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين
مجمع * مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا * كذا في الخانية * اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون * حتى بلغ ستة اشهر * بطلت والا لا * وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية * اوصى بان يعار بيته من فلان او بان
يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل * في قول ابي حنيفة رح خانية * كما لو
اوصى بهذا التبن لدواب فلان * فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو
اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل
ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف رح له
ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية * ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه
لآخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما * وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة * اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه * قالوا و
هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط
للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء
الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى
بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال

البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة * كما في الخانية عن ابي بكر البلخي رح وفيها عن ابي جعفر رح اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقية ثلثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد رح تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ المخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما * نصفين اتفاقا * وان اوصى * بثلث ماله لزيد و * لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما * اثلاثا اتفاقا * وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز * الورثة ذلك * فثلثه بينهما نصفان * لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال * ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح * المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعندهم سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فالكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا * الا في * ثلث مسائل وهي * المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * اي المطلقة غير المقيدة

بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا ويحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا * وبمثل نصيب ابنه صحت * له ابن اولا * وبنصيب ابنه لا * لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه * وله * في الصورة الاولى * ثلث ان اوصى مع ابنين * ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة صجتبى * وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة * يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه * وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث * اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال * وفي سدس مالي مكررا له سدس * لان المعرفة اذا اعيدت معرفة * وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه * متفاوتة ولو متحدة فكالدراهم * او عبيده ان هلك ثلثاه فله * جميع * ما بقي في الاولين * اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي جلبي * وثلث الباقي في الآخرين * اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال * وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون * وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا * وبالف وله دين * من جنس الالف * وعين فان خرج * الالف * من ثلث العين دفع اليه والا * يخرج * فثلث العين يدفع له وكلما خرج * شيء * من الدين يدفع اليه لمنه حتى يستوفي حقه * وهو الالف * وبثلثه لزيد وعمرو وهو * اي عمرو * ميت لزيد كله * اي كل الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج * المزاحم * بعد صحة الايجاب يخرج بحصته * ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة * كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث * وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة * واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج

لفقد شرطه * لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومنى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر * ذكره الزيلعي * وقيل العبرة لوقت موت الموصي * واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال ولو لد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان * ولو قال بين زيد وعمرو * وهو ميت * لزيد نصفه * لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا * و بثلثه وهو * اى الموصى * فقير * وقت وصيته * له ثلث ما له عند موته * سواء * اكتسبه بعد الوصية او قبلها * لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت * اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين اونوع من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت * لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها * ولولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها * اى الغنم * ثم مات صحت * في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال * ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف * قوله * له شاة من غنمي ولا غنم له * يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لولم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح * وكذا * الحكم * في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما * زيلعي * و بثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن * اى امهات الاولاد * ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين * وعند محمد رح يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية * وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه * وعند محمد رح اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابى يوسف رح واخماسا عند محمد رح اختيار * ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد * وقال محمد رح لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى خلاصة و شرنبلالية * وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة * لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة * و * لو * باربعمائة * مثلا * له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف

ما لكل منهما * لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما * وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما * لما ذكرنا * وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق * وجوبا * الى الثلث * استحسانا * بخلاف * قوله * كل من ادعى علي شيأ فاعطوه *
لانه خلاف الشرع * الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث * ويصير
وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو
له والا لا مجتبى * فان اوصى بوصايا مع ذلك * اى مع قوله لورثته لفلان علي دين
فصدقوه * عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل * من اصحاب الوصايا
والورثة * صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا * والدين وان كان مقدما على
الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤاخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا المراد وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به * ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل * لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح
باجازة الورثة * بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في
حق الاجنبي ايضا * لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل
هذا ان اتصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد رح
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي * ولو * اوصى * بثياب متفاوتة * جيد ووسط ورديء *
لثلثة * انفس لكل منهم بثوب * فضاع * منها * ثوب ولم يدر * اي * هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقك بطلت * الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين *
الا ان * يسامحوا و * يسلموا ما بقي منها * فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم *
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما * لان التسوية
بقدر الامكان * ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا * يقع في حظه * فله مثل ذرعانه * صرح صدر الشريعة وغيره
بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى * والاقرار ببيت معين من دار

مشتركة مثلها * اي مثل الوصية في الحكم المذكور * وبالف عين * اي معين بان كانت ودیعة عند الموصي * من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه * صح وله المنع بعد الاجازة * لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة * بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث اولقاتله اولوارثه فاجازتها الورثة * حيث لايكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرران المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي رح من قبل المجيز * ولواقرا حد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه * بالثلث * صح * اقراره * في ثلث نصيبه * لانصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث مامعه وبثلث مامع اخيه بخلاف مالواقرا حدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث * وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى لـه والا * يخرجا * اخذ الثلث منها ثم منه * لان التبع لا يزاحم الاصل وفالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ماذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر *

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز * هو الذي وجب حكمه في الحال * فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه * والمراد التصرف الذي هوانشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال * والمضاف الى موته * وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي * من الثلث وان كان في الصحة * ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلوته قاعدا * اعتاقه ومحاباته ووقفه وهبته وضمانه * كل ذلك حكمه كحكم * وصية فيعتبر من الثلث * قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرز * ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع * العبد * ان اجيز * عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة * فان حابا فحرر * وضاق الثلث عنهما

فهي * اي المحاباة * احق وبعكسه * بان حرر فحابا * استويا * وقالا عتقه اولى فيهما * ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ * الوصية * بما بقي ان هلك درهم * لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد * بخلاف الحج * وقالا هما سواء * وتبطل الوصية بعتق عبده * بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته * ان جنى بعد موته فدفع * بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين * وان فدي * الورثة العبد * لا * تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم * ولو اوصى * بثلثه * اي ثلث ماله * لبكر وترك عبدا * فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا العبد * فان ادعى بكر عتقه في الصحة * لينفذ من كل المال * و * ادعى * الوارث * عتقه * في المرض * لينفذ من الثلث ويقدم على بكر * فالقول للوارث مع اليمين * لانه ينكر استحقاق بكر * ولا شيء لزيد * كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله تعالى اعلم * الا ان يفضل من ثلثه شيء * من قيمة العبد * او تقوم حجة على دعواه * فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد * ولو ادعى رجل دينا على الميت * وادعى * العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم * وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ *

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به * وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي رح الجار الى اربعين دارا من كل جانب * وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه * كآبائها وامهاتها واخوالها واخواتها وغيرهم * بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي * فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني رح هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل من العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية رض بنت الحارث

قلت صوابه جويرية بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفائدة * وختنه زوج كل ذي * كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات * رحم محرم منه كازواج بناته * وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المـرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور * واهله زوجته * وقالا كل من في عياله و نفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات * وآله اهل بيته * وقبيلة التي ينسب اليها وح * يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام * سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني * الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء * ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه * ولا تدخل فيه اولاد البنات * واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه * وجنسه اهل بيت ابيه * لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه * ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها * اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها * الا ان يكون ابوه * اي الولد * من قوم ابيها * فح يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت مفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة * وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته * كذا النسخ قلت صوابه لذوي * اولارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان * قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق * والولد * ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله * والوارث * واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار * ويكون للاثنين فصاعدا * يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث * فان كان له * للموصى * عمان وخالان فهي لعميه * كالارث وقالا ارباعا * ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف * وقالا اثلاثا * ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف * الآخر * الى الورثة * لعدم من يستحقه *

ولو عم وعمة استويا * لاستواء قرابتهما * ولوا نعدم المحرم بطلت * خلافا لهما * ولولد فلان فهي * للذكر والانثى سواء * لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنات لصلبه وبنوا ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا من التعطيل ولا يدخل اولاد البنات ومن محمد رح يدخلون اختيار * ولورثة فلان الذكر مثل حظ الانثيين * لانه اعتبر الوراثة * وشرط صحتها * اي الوصية * هنا * اى في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان * موت الموصى لورثته * اولعقبه * قبل موت الموصي * لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر * فلو مات الموصى قبل موته * اى الموصى لورثته او عقبه * بطلت * الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولد وكذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب لآبائهم لا له * وفي ايتام بنيه * اى بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام لايتيم بعد البلوغ * وعميانهم وزمنائهم واراملهم * الارمل الذى لايقدر على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله * دخل * في الوصية * فقيرهم وغنيهم ذكرهم وانثاهم * وقسم سوية * ان احصوا * بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطى الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة * وفي بني فلان يختص بذكورهم * ولو اغنياء * الا اذا كان * فلان عبارة عن * اسم قبيلة او * اسم * فخذ فيتناول الاناث * لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا * مولى العتاقة و * مولى * الموالات وحلفاءهم * يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على مامر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار * اوصى لمواليه من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت * لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات

واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف * الا اذا عينه * اي الاعلى والاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع * ويدخل فيه * اي في الموالي * من اعتقه في صحته ومرضه لا * يدخل فيه * مدبروه وامهات اولاده * وعن ابي يوسف رح يدخلون * اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها * كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية * اوصى بان يطين قبره اويضرب عليه قبة فهي باطلة * كما في الخانية وغيرها وقدمناه من السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى *

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا * ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر * وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه * اي الى الموصى له * لها * اي لاجل الوصية * والا * تخرج من الثلث * تقسم الدار اثلاثا * اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي * وتهايأ العبد * فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة * وليس للورثة بيع ما في ايديهم

من ثلثها * على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما في يده فتح يزاحمهم في باقيها والبيع ينا فيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف رح لهم ذلك * وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد والدار * لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز * ولا للموصى له بالغلة استخدامه * اي العبد * او سكناها * اي الدار * في الاصح * ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما * ولا يخرج * الموصى له * العبد * الموصى بخدمته * من الكوفة * مثلا * الا ان اكان * ذلك * مكانه * واهله في موضع آخر * ان خرج من الثلث والا فلا * يخرجه * الا باذن الورثة * لبقاء حقهم فيه * وبموته * اي الموصى له * في حياة الموصى بطلت * الوصية * وبعد موته يعود * العبد والدار * الى الورثة * اي ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو وصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبـــة او يدفعه وبطلت الوصية * وبثمرة بستانه فمات و * الحال ان * فيه ثمرة له هذه الثمرة * فقط * وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما * في الوصية * بغلة بستانه * فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا * وان لم يكن فيه * اي البستان والمسئلة بحالها * ثمرة * حين الوصية * فهي كـــالوصية بـــالغلة * في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فليحرز * وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما * بقي * في وقت موته سواء قال ابدا اولا * لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة * اوصى بجعل داره

مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا * لزوال المانع باجازتهم * وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا * رعاية لجانب الوارث والوصية * وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت * لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر * اوصى بشيء للمسجد لم تجز * الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد رح قال المصنف ويقول محمد رح افتى مولانا صاحب البحر * الا ان يقول * الموصى * ينفق عليه * فيجوز اتفاقا * قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت * عند ابي حنيفة رح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف رح لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا *

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة * او بيت نار * في صحته فمات فهي ميراث * لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونه ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه لم يصر محرزا خالصا لله تعالى * وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة للمعينين فهو جائز من الثلث * وتجعل تمليكا * و * ان اوصى * بداره * ان تبني * كنيسة * او بيعة * في القرى * فلو في المصر لم يجز اتفاقا * لقوم غير معينين صحت * عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح * كوصية حربي مستأمن * لا وارث له هنا * بكل ماله لمسلم او ذمي * كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمه لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن من مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي * وصاحب الهوى اذا كان * لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية * لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام * وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد * فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع * والمرتدة في الوصية كذمية * في الاصح لانها لا تقتل * الوصية المطلقة * كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية * لا تحل للغني * لانها صدقة وهي على الغني حرام * وان عممت * كقوله

يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لامعين ولا يحصى * ولو خصت * الوصية * به * اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني * او بقوم اغنياء محصورين جلت لهم * لصحة تمليكهم * وكذا * الحكم * في الوقف * كما حرره ملا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوة جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا حدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلوة لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلوته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم من الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها الرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى *

باب الوصي

وهو الموصى اليه * اوصى الى زيد * اي جعله وصيا * وقبل عنده صح فان رد عنده * اي بعلمه * يرتد والا لا * يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه منها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية * فان سكت * الموصى اليه * فمات * موصيه * فله الرد والقبول ولزم * عقد الوصية * ببيع شيء من التركة وان جهل به * اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه * بخلاف الوكيل * فان علمه

بالوكالة شرط * فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده * فلا يصح قبوله بعد ذلك * ولو * اوصى * الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل * اى بدلهم القاضي * بغيرهم * اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية * فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر * اوالمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا * لم يخرجهم القاضي منها * اى من الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غيرا مين اختيار * والى عبده * والحال ان * ورثته صغار صح * كايصائه الى مكاتبه اومكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد * والالا * وقالا لا يصح مطلقا درر * ومن عجز عن القيام بها * حقيقة لا بمجرد اخباره * ضم * القاضي * اليه غيره * رعاية لحق الموصي والورثة * ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله * اى الوصي المختار * القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار * القاضي * واثم * في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف * وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين * فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأى الآخر وقد صارت واقعة الفتوى * ولو * وصلية * كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد * وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف اوقاض واحد اما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي

ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي الآخر لا يخرج الاول * الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين * زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلى اووزنى وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه * وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة * وقال ابويوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية * وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده * ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا * والا * يوصي * ضم * القاضي * اليه غيره * درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا ان اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى قلت وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف رح قولان ومنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وياتي * ووصي الوصي * سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية * وصي في التركتين * خلافا للشافعي رح * وتصح قسمته * اي الوصي حال كونه * نائبا عن ورثة * كبار * غيب اوصغار مع الموصى له * بالثلث * ولا رجوع * للورثة * عليه * اي الموصى له * ان ضاع قسطهم معه * اي الوصي لصحة قسمته ح * و * اما * قسمته من الموصى له * الغائب او الحاضر بلا اذنه * معهم * اي الورثة ولو صغارا زيلعي فـلا * تصح وح * فيرجع * الموصى له * بثلث ما بقي * من المال * ان ضاع قسطه * لانه كالشريك * معه * اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين * وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب * الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا * في المكيل والموزون * لانه افراز * وفي غيرهما * لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة * وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج * عن الميت * بثلث ما بقي ان هلك * المال * في يده او في يد من دفع اليه للحج * خلافا لهما وقد تقرر في المناسك * ولو افرز الميت شيأ من ماله للحج فضاع بعد موته لا * يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت * وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء * لتعلق حقهم بالمالية * وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد

هلاك ثمنه * اى ضاع * عنده * لانه العاقد فالعهدة عليه * ورجع * الوصى * فى التركة * كلها وقال محمد رح فى الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لوهلكت التركة اولم تف فلا رجوع وفى الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم * كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما اصابه * اى الطفل * من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق * المال المبيع * والطفل يرجع على الورثة بحصته * لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه * وصح احتياله بمال اليتيم لوخيرا * بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية * و * صح * بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس * لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلوباع به كان فاسدا حتى يملكه المشترى بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع للصغير مع الاجنبى * وان باع * الوصى * او اشترى * مال اليتيم * من نفسه فان كان وصى القاضي لا يجوز ذلك مطلقا * لانه وكيله * وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير * وهي قدر النصف زيادة اونقصا وقالا لا يجوز مطلقا * وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه * وهو اليسير والا لا وهذا كله فى المنقول اما العقار فسيجيء * ولوزاد الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشراء له و * ح * ضمن ما دفعه من مال اليتيم * ولوالجية * و * فيها * لودفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن * لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه * وجاز بيعه * اى الوصى * على الكبير * الغائب * في غير العقار * الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته اولنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه اولكونه غلاته لا تزيد على مؤنته اوخوف خرابه اونقصانه او كونه في يد متغلب دررواشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام اواخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غيرطعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس اومستور الحال يجوز ابن كمال * ولايتجر * الوصى * في ماله * اى اليتيم * لنفسه * فان فعل تصدق بالربح * وجاز * لواتجر من مال اليتيم * لليتيم * وتمامه فى الدرر قلت وفى الاشباه لا يملك الوصى بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها فى الكلام في اجر المثل للمتولي

اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي المتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشائخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى * ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقراره * الوصي * بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع * درر * ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد * كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم *

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال * مطلقا * او كبير بمال الميت وصحت * شهادتهما * بغيره * اي بغير مال الميت لانقطاع ولاينهما عنه فلا تهمة ح * كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت * وشهادة * الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف * وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات * و * شهادة * الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله * او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل * ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين * آخر كالعبد * وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر * لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي * شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت * لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر * الا ان يدعي زيد ذلك * اي يدعي انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه * وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل * لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة *

وهذا لو هو منكر * ولو يدعي تقبل استحسانا * بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا * ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل من الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى * وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا * وعليه الفتوى درر * كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير * او اشترى * ما ينفق عليه من مال نفسه * فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه * او قضى دين الميت * الثابت شرعا * او كفنه * او ادى خراج اليتيم او عشره * من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير * او كفن الوارث الميت او قضى دينه * من مال نفسه * فانه يرجع ولا يكون متطوعا * ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه * قيل هو مستدرك بقوله او كفنه * ولو باع * الوصي * شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة * والامانة * ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت * القاضي * الى من يزيد وان كان في المزائدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك * اي لاجل تلك الزيادة * بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما * عند محمد رح * وكفى قول واحد في ذلك * عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانا او اذن له بتجارة فركبته ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فدى عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر

آجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيأ فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لوا لوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشترى مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيأ في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للموصى الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل الوصي مشرفا لم ينصرف بدونه وقيل المشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه

يرجع به لوله مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشتري له دارا وعبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو حسن يجب حفظه انتهى *

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا در الوجود * وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة * خلافا لهما هذا قبل البلوغ * فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم * كما يحتلم الرجل * فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل * لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وح * فيؤخذ في امره بما هو الاحوط * في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه * فيقف بين صف الرجال والنساء * واذا بلغ حد الشهوة * تبتاع له امة تختنه من ماله * لتكون امته او مثله * ويكره ان يختنه رجل او امرأة * احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة * وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع * او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا * ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم * وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة * ولا يسافر بغير محرم * لاحتمال انه امرأة * وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة * به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل * وقيل يعتبر * لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه * ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم * بالصعيد لتعذر الغسل * ولا يحضره حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم * رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف * وله * في الميراث * اقل النصيبين * يعني اسوء الحالين

به يقيني كما حققه وقال لا نصف النصيبين * فلو مات ابوه وترك * معه * ابنا * واحدا * له سهمان وللخنثى سهم * وعند ابي يوسف رح له ثلاثة اسهم من سبعة وعند محمد رح له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة رح له سهم من ثلثة * لانه الاقل * وهو متيقن به فيقصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل على تقديره ذكرا قدرنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم *

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحلها ولله الحمد * عرق مدمن الخمر خارج نجس * هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام وقد ودتك به في اول نواقض الوضوء * كل خارج نجس ينقض الوضوء * هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا * فتنتج ان * عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء * لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالية نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العرفي ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر انه لم يروعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه من الجادة فيجب طرحه من الشرح من متن وشرحه خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان * الخرء * صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد * خرء الفارة * الدهن والماء

والحنطة * للضرورة * الا اذا ظهر طعمه او لونه * في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز منه ح خانية * في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح * تقدم في باب الوتر * الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا * على قول عامة مشائخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية * الخروج من الصلوة لايتوقف * على قوله * عليكم * وح * فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها * قدمناه في صفة الصلوة * لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر * كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر * لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس * قدمناه قبيل كتاب الصلوة * كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس * او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية * نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز * في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان * من له حظ في بيت المال * كالعلماء * وظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة * قدمناه قبيل باب المصرف * افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة * ولو في رمضانين على الصحيح وقد مناه في الصوم * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح * ايضا * وان لم ينو * في الصلوة * اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه * كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك * رأس شاة متلطخ بدم احرق * الرأس * وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز * استعمالها * والحرق كالغسل * وقد منا انه من المطهرات * سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا * لانه زكوة قلت وقد قدمه

في الجهاد وقد مته في الزكوة ايضا * عجز اصحاب الخراج من زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم * بالاجرة * ليعطوا الخراج * من اجرتها المستحقة * جاز * فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط * فنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا * بان كانت الميتة اكثر او استويا * لا * يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية ولا تحري واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان * باللسان * بخلاف معتقل اللسان * وقال الشافعي رح هما سواء * في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود * وغيرها من الاحكام اى ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا ونذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة وطلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه * لا * تكون اشارته وكتابته كالبيان * في حد * لانها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ماضية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه * ابتلع الصائم بذاق محبوبه * يقضي و * يكفر والا * يكن محبوبه * لا * يكفر ومر في الصوم * قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج * مر في الحج * منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز * حكما كما حررنا في باب النفقة * ولو * كان * المنع لينقلها الى منزله * فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه * او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه * لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة * قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك * وكذا مع

ام ولده وكله مر في النفقة * قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق * لانه ليس بصريح ولا كناية * بخلاف قوله * لعبده * يا مولاي * لانه كناية على ما مر في محله * العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي * على وفق دعواه بخلاف المنقول * او يعلم به القاضي * ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان بقي في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قد منا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية * عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه * كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم * وقيل لا * يصح مشى عليه في الكنز والملتقى * قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر * قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى * والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة * الا في ثلاث مرات في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه * اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له * به يفتى قال ابن العرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد رح زاد في البحر * ما لم ينفذه قاض آخر * فح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر * شرط نفاذ القضاء في المجتهدات * من حقوق العباد * ان يصير الحكم في حادثة * بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله * فلو رفع اليه * اي الى الحنفي * قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه * لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد * اذا ارتاب * القاضي * في حكم * القاضي * الاول له

طلب شهود الاصل * مر في القضاء قيدنا رتيابه في حكم الاول فان انه ان لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل لا ينقض و يحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه * اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد * مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر * جاء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقربه وهم يرونه و يسمعون كلامه و هو لا يراهم جازت شهادتهم عليه * بذلك الاقرار * وان سمعوا كلامه ولم يروه لا * تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشبه النغمة فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته * باع عقارا * او حيوانا او ثوبا * وابنه وامرأته * او غيرهما من اقاربه * حاضر يعلم به ثم ادعى الابن * مثلا * انه ملكه لا تسمع دعواه * كذا اطلقه في الكنز والملتقي وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر * بخلاف الاجنبي * فان سكوته * ولو جارا * لا يكون رضا * الا اذا سكت * الجار * وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء * فح * لا تسمع دعواه * على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر و غيره * باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه * او على مسجد كذا او كنت وقفتها * واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك * اتفاقا للتناقض * وان اقام بينة تقبل * على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف و باب الاستحقاق * وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة * هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي

وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له * وكلها بطلاقها لا يملك عزلها * لانه يمين من جهته * وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي * فطريقه * ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك * لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال * فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول * في عزله * رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة * الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل * قبض بدل الصلح شرط ان * كان * دينا بدين * بان صالح على دراهم من دنانير او عن شيء آخر في الذمة * والا * يكن دينا بدين * لا * يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين بعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه * قال * المدعي * لا بينة لي فبرهن * ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية * او قال * الشاهد * لا شهادة لي فشهد تقبل * لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر * كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها * اي بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض * للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع * من الاقطاع * انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة * لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه * صادره السلطان ولم يعين بيع ماله * فلو عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا * فباع ماله * بسبب المصادرة * صح * بيعه * لانه غير مكره كما مر في الاكراه * كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح * اجماعا * خوفها زوجها * او غيره * بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب * لانها مكرهة عليه * وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال * لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا * ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح * قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله * اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر * ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى * وان سقط الحائط منه لم يضمن * لعدم تعديه اذا حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن *

عمرداً زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها * لصحة امرها * ولو * عمر * لنفسه بلا اذنها فـ العمارة * له * ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك * ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع * في البناء فلا رجوع له ولوا ختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب * قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته * في خطائه * فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال * افاد بانه لا يثبت الا القول كقوله * هو حق او صدق اوكما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا اوما في معنى ذلك * من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار * ولو اخذ * رجل * غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن * لانه تسبب * وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله * عدوه لما قلنا * في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا * تدفعه الي * اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن * الدافع لانه مكره * قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعدها * اي بعد هذا القول ذكره في القنية * الاجازة تلحق الافعال * على الصحيح * فلو غصب عينا لانسان فاجازا لمالك غصبه * صح اجازته وبرئ * فيبرأ الغاصب عن الضمان * ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان مالم يحفظه وتمامه في العمادية * وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني * قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي * ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل * لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه الا فهو كالنطيحة * كره تحريما * وقيل تنزيها والاول اوجه * من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر * للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد **شعر** فقل ذكر والانثيان مثانة * كذلك دم ثم المرارة والغدة * وقال غيره **شعر** اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال * فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال * للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة * بشروط تقدمت في القضاء * بخلاف الاب والوصي والملتقط * الا اذا اشهدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعي * قال ان كان الله يعذب المشركين

فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب * كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قال المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال شعر وهل قائل لا يدخل النار كافر * ولكنها بالمؤمنين تعمر * قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق * صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك * على حاله * كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان * ترك ايضا * ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا * يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما * و * الاصل ان * الختان سنة * كما جاء في الخبر * وهو من شعائر الاسلام * وخصائصه * فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام * فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر * ووقته * غير معلوم وقيل * سبع سنين * كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة رح لا علم لي بوقته ولم يرو عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشائخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال شعر وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة * ثمان وتسع طيبون اكارم * وهم زكريا شيث ادريس يوسف * وحنظلة عيسى وموسى وآدم * ونوح شعيب سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود ويس خاتم * ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة * ويجوز * فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة * تضر * ويذبحها * اي الهرة * ذبحا * ولا يضربها لانه

لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب * وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي * ليرتاض للجهاد * وحرم شرط الجعل من الجانبين * الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر * لا * يحرم * من احد الجانبين * استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي * ولا يصلى على غير الانبياء * ولا على غير الملائكة * الا بطريق التبع * وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق * ويستحب الترضي للصحابة * وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للكرماني * والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه * وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم * على الراجح * ذكره الكرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز * والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز * اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام * وان قصد تعظيمه * كما يعظمه المشركون * يكفر * قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى المشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى المسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي * ولا بأس بلبس القلانس * فير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها * وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره * وقيل لموضع الجلوس * وقيل شبر ويكره * اي للرجال كما مر في باب الكراهية * لبس المعصفر والمزعفر * لقول ابن عمر رض نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلعم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي * وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل * ولو قرشيا قال الله تعالى

والذين اوتوا العلم درجات فالرابع هؤلاء فمن يضعفه يضعفه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف * اختضب لاجل التزين للنساء او الجواري جاز* في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر * كما يجوز ان يأكل متكئا * في الاصح لما روي انه عليه الصلوة والسلام اكل متكيا مجمع الفتاوي * اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب * لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل * واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك * فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوي * فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك * بزازية وغيرها * قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات * فحل بموته * فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين * قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وتقدمته قبيل فصل القرض **فرع** في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم *

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية واضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية * يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني * والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة * بتجهيزه * يعم التكفين * من غير

تير ولا تبذير * ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حيوته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن
مرة بعد اخرى وكله من كل ماله * ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد * ويقدم
دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى
به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا * ثم * تقدم * وصيته * ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما
اختاره في الاختيار * من ثلث ما بقي * بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما
لكونها مظنة التفريط * ثم * رابعا بل خامسا * يقسم الباقي * بعد ذلك * بين ورثته * اي
الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس
او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن * ويستحق الارث * ولو لمصحف به
يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلثة * برحم ونكاح * صحيح
فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا * وولاء * والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
بقوله * فيبدأ بذوي الفروض * اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلثة من الرجال
وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان * ثم بالعصبات * أل للجنس فيستوي
فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج * النسبية * لانها اقوى * ثم بالمعتق * ولو انثى وهو العصبة
السببية * ثم عصبته الذكور * لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن * ثم الرد * على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم * ثم ذوي الارحام ثم * بعدهم * مولى الموالاة * كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد * ثم المقر له بنسب * على غيره * لم يثبت * فلو ثبت بان
صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان
رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح
وقد لخصته فيما علقته عليها * ثم * بعدهم * الموصى له بما زاد على الثلث * ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له * ثم * يوضع * في بيت المال * لا ارثا بل فيئا
للمسلمين * وموانعه * على ما هنا اربعة * الرق * ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي رح لا يرث بل
يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر
الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها معتق من جني عليه فلحق بدار

الحرب فاحترق ونمات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرز *
والقتل * الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي رح
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا * واختلاف
الدين * اسلاما وكفرا وقال احمد رح اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي رح قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر وصورتها كافر مات
عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا *
و * الرابع * اختلاف الدارين * فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي رح * حقيقة * كحربي
وذمي * او حكما * كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع
العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت بقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى
والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او
اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض
مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال * فيفرض للزوجة فصاعدا
الثمن مع ولد او ولد الابن * وان سفل * والربع لها عند عدمهما * فللزوجات حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد * والربع للزوج * فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية * مع احدهما * اي الولد او ولد الابن * والنصف له عند عدمهما * فللزوج
حالتان النصف والربع * وللاب والجد * ثلاث احوال الفرض المطلق وهو * السدس *
وذلك * مع ولد او ولد ابن * والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع
البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلثة عشر مسئلة خمس في الفرائض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر
صبية ناوي الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله
او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب * وللام * ثلثة احوال * السدس مع

احدهما او مع اثنين من الاخوة او* من * الاخوات * فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين * و * السدس * للجدة مطلقا * كام ام او ام اب * فصاعدا * يشتركن فيه * اذا كن ثابتات * اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء * متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى * مطلقا كما سيجيء * و * السدس * لبنت الابن فاكثر مع البنت * الواحدة تكملة للثلثين * و * السدس * للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين * تكملة للثلثين * و * السدس * للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا * من ولد الام ذكورهم كاناثهم * و * الثلث * للام عند عدم من لها معه السدس * كما مر * ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين * كما قدمنا وذلك * في زوجة وابوين * فلها ح الربع * اوزوج وابوين * فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث * والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف * وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج * الا الزوج * لانه لا يتعدد *

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره * يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر * فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها * لم يدخل في نسبته الى الميت انثى * فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام * ما ابقت الفرائض * اي جنسها * وعند الانفراد يحوز جميع المال * بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده * ويقدم الاقرب فالاقرب * منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت * كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت * فاكثر * عصبة وذا سهم * كما مر * ثم الجد الصحيح * وهو اب الاب * وان علا * واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام * ثم جزء ابيه الاخ * لابوين * ثم * لاب ثم * ابنه * لابوين ثم لاب * وان سفل * تاخيرا الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى * ثم جزء جده العم * لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب * وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه * كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد

ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة * ممن كان لابوين * من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب * مقدم على من كان لاب * لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل ان عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال * ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن * وان سفلوا * ولاخوات * لابوين اولاب * باخيهن * فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله اوفوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال * ومع غيره الاخوات مع البنات * اوبنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس * وعصبة ولد الزنا و * ولد * الملاعنة مولى الام * المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لااب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ الابوين * وتختم العصبات * بالعصبة السببية اي * المعتق ثم عصبته * بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب * واذا ترك * المعتق * اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن * وقال ابو يوسف رح للاب السدس * او * ترك * جده * اي جد مولاه * واخاه فهو للجد * على الترتيب المتقدم * وقالا بينهما * كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال * ولا يحرم ستة * من الورثة * بحال * البتة * الاب والام والابن والبنت * اي الابوان والولدان * والزوجان * وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه * يحجب الاقرب منهم سواهم الابعد * لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا * و * الثاني * من ادلى بشخص لايرث معه * كابن الابن لايرث مع الابن * الا ولد الام * فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة * والمحروم * كابن كافر او قاتل *

لا تحجب * عندنا اصلا * وتحجب المحجوب * اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام * وكالاخوة والاخوات * فانهم * يحجبون بالاب * حجب حرمان * ويحجبون الام من الثلث الى السدس * حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين * ويسقط بنوا الاعيان * وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة * بالابن * وابنه وان سفل * وبالاب * اتفاقا * وبالجد * عند ابي حنيفة رح * وقالا بقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول * وهوالسقوط كما هومذهب ابي حنيفة رح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية **شعر** وما اسقطا اولاد عين وعلة * وقد اسقط النعمان وهوالمحرر * وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى * و * يسقط * بنوا العلات * وهم الاخوة والاخوات لاب * بهم * اي ببني الاعيان ايضا * وبهولاء * اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته * و * يسقط * بنو الاخياف * وهم الاخوة والاخوات لام * بالولد وولد الابن * وان سفل * والاب والجد * بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد * و * تسقط * الجدات مطلقا * ابويات ام اميات * بالام والابويات بالاب * وكذا بالجد لا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكان كالابوين * وتحجب القربى * من اي جهة كانت * البعدى * كك * وارثة كانت القربى ام محجوبة * كما قدمناه * واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب * كذا في نسخ المتن والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم * والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب * بهذه الصورة *

صبي

	ام		اب	
ام		اب		ام
ام	هذه ذات قرابتين		ام	هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابويه * قسم * محمد رح السدس * بينهما اثلاثا * باعتبار الجهات * وهما * اي ابوحنيفة وابويوسف رح * انصافا * باعتبار

الا بدان وبه قال مالك والشافعي رح وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة * اذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن * وهو الثلثان * سقط بنات الابن و * سقط * الاخوات لاب * ايضا * الا بتعصيب ابن ابن * في الصورة الاولى * او اخ * في الثانية * مواز * اي مساو * او نازل * اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لايعصب اخته وابن العم لايعصب اخته وابن المعتق لايعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية شعر وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه في النصب * بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة *

بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
	بنت ابن	بنت ابن
		بنت ابن

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات * ويأخذ ابن العم * كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم * هو اخ لام السدس * بالفرض وكذا لوكان الآخر زوجا فله النصف * ويقتسمان الباقي * بينهما نصفين بالعصوبة حيث لاما نع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد تجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد تجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي رح باقوى

المجتهدين وتمامه في كتب الفرائض وياتي الاشارة اليه في الغرقي * ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام * او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين * لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي رح يشترك بين الصنفين الآخرين كان الكل اولاد ام وكذالك يفرض مالك والشافعي رح للاخت لابوين اولاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة رح واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر *

باب العول

وضده الرد كما سيجيء * هو زيادة السهام * اذا كثرت الفروض * على مخرج الفريضة * ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج * فستة تعول * اربع عولات * الى عشرة وترا وشفعا * فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام * واثنا عشر * تعول ثلثا * الى سبعة عشر وترا لا شفعا * فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام * واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين * فقط * كامرأة وبنتين وابوين * وتسمى المنبرية * والرد ضده * كما مر وح * فان فضل منها * اي عن الفروض * و * الحال انه * لا عصبة * ثمه * يرد ذلك * الفاضل * عليهم بقدر سهامهم * اجماعا لفساد بيت المال * الا على الزوجين * فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا وقاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون * ف * الاول * ان اتحد جنس المردود عليهم * كبنتين او اختين او جدتين * قسمت المسئلة من عدد رؤسهم * ابتداء قطعا للتطويل * و * الثاني * ان كان * المردود عليه * جنسين * او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء

فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة * و * الثالث * ان كان مع الاول * اي الجنس الواحد * من لا يرد عليه * وهو الزوجان * اعطي * من لا يرد عليه * فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على * رؤس * من يرد عليه كزوج وثلث بنات * فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب * وان لم يستقم فان وافق رؤسهم * اى رؤس من يرد عليهم * كزوج وست بنات ضرب وفقها * وهو هنا اثنان * في مخرج فرض من لا يرد عليه * وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة * والا * يوافق بل يباين ضرب كل * عدد رؤسهم فيه * اي المخرج المذكور * كزوج وخمس بنات * فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة * و * الرابع * لو كان مع الثاني * اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله * من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه * ان استقام * كزوجة واربع جدات وست اخوات لام * فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء * وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه * فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين * كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات * فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات ثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين * ثم اضرب سهام من لا يرد عليه * وهو سهم للزوجات * في * خمسة * مسئلة من يرد عليه * يكن خمسة فهو حق الزوجات من اربعين * و * اضرب * سهام * كل فريق * من يرد عليه * وهي اربع للبنات وسهم للجدات * فيما بقي * اى في السبعة الباقية * من مخرج فرض من لا يرد عليه * ان يكون للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح

من الف وار بعمائة وا ربعين وتصح الاولى من ثمانية وا ربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم بالصواب *

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة * فهو قسم ثالث ح * ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين * لعدم الرد عليهما * فيأخذ المنفرد جميع المال * بالقرابة * ويحجب اقربهم الابعد * كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه * و * ح * يقدم * جزء الميت * وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن * وان سفلوا * ثم * اصله وهم * الجد الفاسد والجدات الفاسدات * وان علوا * ثم * جزء ابويه وهم * اولاد والاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة * لابوين اولاب وان نزلوا * ويقدم الجد عليهم * خلافا لهما * ثم * جزء جديه اوجدتيه وهم * الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء * وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب في كل صنف * واذا استووا في درجة * واتحدت الجهة * قدم ولد الوارث * فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة اوالانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا * و * اما * اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم * المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول فى البطن الثانى في مسئلتنا فقسم * عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله * فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشروحها * وهما * اعتبرا * الفروع فقط * لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد رح يفتى مثلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع فى الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا *

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى * فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد رح انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر * و * اذا * لم يعلم * ترتيبهم * يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء * اذ لا توارث بالشك * والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو * اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين * حجب احدهما * الآخر * فانه يرث * بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين * عندنا كما قدمناه * ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم * اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية * ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط * لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما * ووقف للحمل حظ ابن واحد * او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية شعر وحاملة ان تات بابن فلم يرث * وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر *

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى * واعطيت سهام كل وارث * ثم الثانية * الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم * فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها * ونعمت * وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة

ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا * يكن بينهما موافقة بل مباينة * ضربت كل الثاني * في كل * الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب * اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده * او في * وفقه * من التصحيح * الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه و نصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه * ولو مات ثالث * قبل القسمة * جعل المبلغ * الثاني * مقام الاولى و * جعل * الثالثة مقام الثانية * في العمل * وهكذا * كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تتغافل *

باب مخارج الفروض

المذكورة في القرآن * نوعان الاول النصف * ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه * من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان * كلاهما * من ثلثة والسدس من ستة * على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف و نصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه * فاذا اختلط النصف * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اي * الثلثة الاخرى او ببعضها * فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث و سدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام * فمن ستة * لتركبها من ضرب اثنين في ثلثة * او * اختلط * الربع * من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر * فمن اثني عشر * لتركبها من ضرب الاربعة في ثلثة لموافقة الستة بالنصف * او * اختلط * الثمن * من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رض او في الوصايا فليحفظ * فمن اربعة وعشرين * كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر

من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق * اذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة * وعولها ان كانت عائلة * كامرأة واخوين * للمرأة الربع يبقى
لهما ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية * وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة * وعولها * كامرأة وست اخوة * فلهم ثلثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا * فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثل ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة * وعولها * كثلاث
بنات وثلثة اعمام * تكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها
تصح وان انكسر على ثلث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل
يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله * وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد * لتداخلها *
في اصل المسئلة * وهو اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح * وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما * اى احد
الاعداد * في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك *
ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح * وان تباينت * اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم * كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما * احد
الاعداد * في جميع الثاني والحاصل في جميع الثلث والحاصل في جميع الرابع * يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم *
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين * هذه مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة * فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر * كثلاثة وثلاثة *
وتداخل العددين المختلفين * باحد امرين على ما هنا اما * بان يعد اقلهما الاكثر * اى
يفنيه * او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة * بلا كسر كقسمة الستة على
ثلاثة او اثنين * وتوافق العددين ان لا يعد * اى لا يفني * اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد

ثالث * كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيوافقان بالربع * وتباين العددين ان لا يعد العددين * المختلفين * معا عدد ثالث * اصلا كالتسعة مع العشرة * وان اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين * مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة * فان توافقا في واحد تباين * ولا وفق * وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث هكذا الى العشرة * وتسمى الكسور المنطقة * او واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا * ويسمى الاصم * واذا اردت معرفة نصيب كل فريق * كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم * من التصحيح * الذي استقام على الكل * فاضرب ما كان له * اى لكل فريق * من اصل المسئلة فيما * اى في جزء السهم الذي * ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه * اى ذلك الفريق * ثم ان * اردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق * ضربت سهام كل وارث في * جزء السهم * المضروب يخرج نصيبه * والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق * واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء * يعنى كل واحدة لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر * فان كان بين التركة والتصحيح * مماثلة فظاهر او * موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة * كذا في نسخ المتن والشروح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد * وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق * منهم واما قضاء الديون فان وفى فبها * و * ان لم يف وتعدد الغرماء * ينزل مجموع الديون كالتصحيح * للمسئلة * و * ينزل * كل دين غريم كسهام وارث * وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال * ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح * اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه * ثم قسم الباقي من التصحيح * او الديون * على سهام من بقي منهم * فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح

يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجمله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال مؤلفه** العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن شيخ على الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه آواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجريه على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحيه وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر **شعر**

وان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لا فيه عيب وعلا * كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحقاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال نظما **شعر** فيوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء * لكن لله الحمد اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من با بتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف * وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف * فلعله علامة القبول منهم والتشريف

شعر فيا شرفي ان كنت ربي قبلته * وان كان كل الناس ردوه من حسد * فتقبلني مع ما تن والدي * وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد * واخواننا المسدى لنا الخير دائما * ووالدنا داع لنا طالب الرشد * هذا آخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشائخه وتلامذته والآخذ عنهم والآخذين عنهم بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار ومبنى الانوار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا امين امين امين *

*

خاتمة الطبع

حمد لله خالق الانس والجان * كامل العطاء والاحسان * والصلوة على رسوله محمد ناسخ الملل الاديان * وآله واصحابه جامعي الكمالات الممكنة لنوع الانسان * وبعد فيقول العبد المستهام ذل خلق الله * العاصي عبد الله * اوصله الله الى ما يتمناه * وجعل عقباه خيرا من دنياه * انه لايخفي عليكم يا اولي الابصار * وذوي غوامض الانظار * ان كتاب درر المختار * في شرح الاختيار * الذي قد طبع في السابق من الازمنة والاعصار * قد بقيت فيه اغلاط لاتعد ولا تحصى * كما لا يخفي على من تعمق النظر فيه وازداد الاعتناء * ومع ذلک كان غالي الثمن * متعذرا اشتراءه على اكثر ابناء الزمن * فلذا اتعب العاصي * والاحقر المملو بالمعاصي * في طبعه وتصحيحه اتعابا كثيرا * وسعيا جزيلا لا قصيرا * باعانة العلماء * والاذكياء من الفضلاء * والحمد لله سامع الدعاء * وواهب العطاء * على انه مع تشتت البال * ووقوع الاختلال * قد وقع الفراغ من طبعه على سبيل الاستعجال باهتمام هذا العبد الحقير * المذنب بالذنب الخطير * مع كمال المبالغة في تصحيحه * وامعان النظر في تهذيبه وتنقيحه * فجاء بحمد الله كما ترى تروق به نواظر الناظرين * وتتلذذ بمطالعته القرايح الوقادة للطالبين * ولكن مع كل ذلک لاادعي انه لم يقع اصلا في تصحيحه سهو * اوما جري فيه لغو * اذ هذا الامر امر لايمكنه مقدرة البشر * وان هو الاشان خالق القوي والقدر * فلذا ارجوا من محاسن اشفاقكم * وادعوا من مكارم اخلاقكم * انه لوحصل لكم الاطلاع على هفواتي * والشعور على خطياتي * تسبلوا بذيل الاحسان * وتصفحوا تصفح ذي المروة والامتنان * فان الانسان كما هو التحقيق مساوق السهو والنسيان * ومتشتت البال من طوارق الحدثان * ونوائب الزمان (شعـــــــــر)

* اذا رايت اثيما كن ساترا وحايما * يا من يقبح امري لم لا تمر كريما *

وهذا اخر ما كتب قلمي * وخرج من فمي * والله اعلم بالصواب * واليه المرجع والماب * وكان ذلک في اواخر السنة الثامنة والسبعين بعد الالف والمائتين * من هجرة سيد الاولين والاخرين * في بندر رهوكاي *

هر كتابى كه از مهر من عبد الله عفا عنه الله مفروق فى الواقع مسروق است

*

غلط نامه در المختار

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	٢	وبقدر الامكان	بقدر الامكان
ايضا	١٧	وكربر	وتحرير
ايضا	٢٢	يعقله	بعقله
٣	٣	فيستلقونه	فسيتلقونه
٣	٢٠	الشريعة	الشرعية
٤	١١	فائل	قائل
٧	٢١	عجزة	عجزو
٩	٣	افتوا	لوافتوا
١٤	٧	ولا يصغه	ولا يضعه
ايضا	١٥	كعه	كفه
١٩	١١	استعانة	استعانته
ايضا	٢٤	عزته	غرته
٢٠	٨	عضو	كعضو
٢١	٢١	فلت	ذلت
٢٢	٣	مزدلفة	بمزدلفة
٢٤	١٦	بزره	بذره
٣٣	١٣	ان	ان كان
٣٨	٢٠	بخلافه	بغلافه
٤١	١٦	ياس	يايس
[illegible]	٢٢	الواني	الحلواني
٩٨	٢٠	لتحريم	التحريم
ايضا	٢٠	لوقت	الوقت
٦١	٢٠	التساوب	التثاوب
٨١	١٣	فيمضه	فيمضي
٩٧	٢٣	لوقت	الوقت
١٠٣	٢	للجرح	للحرج
١١٣	٢٤	لاية	للاية
١١[illegible]	٧	للمستحت	المستحب
١٢[illegible]	٤	الميب	الميت
١[illegible]	٦	جاهره	جاحده

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٠٦١	١٠	ايمين	اليمين
١٦٣	٨	طل	بطل
١٧٠	٢٠	مكنه	يمكنه
١٧٤	١٠	ام	يوم
١٩٠	١٨	اعطتينها	اعطينه
١٩٢	٧	بلخطبة	للخطبة
١٩٥	١	الوثينة	الوثنية
٢٠٠	١٦	لاقرب	الاقرب
٢٠٣	١٥	النخلة	النحلة
٢٠٩	١٦	قبيتنها	فبينتها
٢١٠	٢٠	يخهز	يجهز
٢١٦	١٣	تصنع	تضع
٢٢٢	١٠	رجيعة	رجعية
٢٢٥	١٢	طاق	طالق
٣٠٢	٧	عبد	عبدان
ايضا	٨	ان كل	كل
٣١٤	١٦	زنينت	زنيت
٣١٧	١٣	هذا الدار	هذه الد
ايضا	١٣	وقد	وتد
٣٢٠	٢٤	د[illegible]	صلح
٣٣٧	٣	ليستوفي	يستوفي
٣٣٩	٢١	الا[illegible]ول	الوصول
ايضا	٢٢	فلا[illegible]	فلا تعزير
٣٤٠	١٥	للدراء	للدرأ
٣٤٤	٤	سنتن	سنتين
٣٥٤	٢٠	يراد بل	بل
ايضا	٢١	بالديانة	بالديا [illegible]
٣٥٥	٧	علو* يا ادمي	علو [illegible]
٣٧٢	٩	وبمشتق	
ايضا	١٧	فلا يسخمه	

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٨٠	١٩	العفر	الغدر
٣٨٦	١	لالص	لاتصح
٣٨٧	٢٢	ملخةاة	ملخصة
٣٨٨	١١	لجانت	لجانب
٤٠١	٧	الفقر	القفر
٤٠٤	٥	التساوي	التساوي
٤٠٨	٢	كاجتنباء	كاجتناء
٤٢١	٩	السيوطي	للسيوطي
٤٣٤	٧	علي	عليهم
٤٣٩	١٠	الجنس	بجنس
٤٤٠	٢٢	التضمن	المتضمن
٤٤٢	٥	وه	وصح
٤٤٣	٢٠	اكل	بكل
٤٤٨	١	كمزراعة	كمزارعة
ايضا	١٣	بقمية	بقيمته
٤٥٠	١٤	لوكله	لووكله
ايضا	٢٤	خبزة اوكتبة	خبزة اوكتبه
٤٥٢	٢٣	بجنس	بجنس
٤٥٣	٩	مرتبة	مرتبه
٤٥٤	٤	باحدهما اوباحدهما	وباحدهما
٤٥٥	١٩	ر	بشر
ايضا	٢٢	بليساره	بيساره
٤٥٦	١٧	لواوقف	لوواقف
٤٦١	٤	يشابه	يساويه
ايضا	١٧	آن	ان
٤٦٤	٧	مرتبين	مرتين
٤٦٥	١١	الواني	الوافي
٤٦٦	٢٠	والوالي	ولوالي
[illegible]	١٩	تخوز	تجوز
[illegible]	١٩	الشتريعه	الشويعة

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٨٧	٤	است	الست
٤٩٠	٢٤	اشترط	اشتراط
٤٩٣	٢١	علىولي	علدي
ايضا	٢٣	قيدالاما	قيدلهما
٤٩٤	٦	ادمر	ادامر
٥١١	٢٣	امثلة	امثلته
ايضا	٢٤	بالحظر	بالخطر
٥١٩	٦	كل	كلا
٥٢٠	١١	لمحتال	المحتال
٥٢٢	٤	دينوية	دنيوية
٥٣٣	٢٣	اجتحاد	اجتهاد
٥٣٨	١٤	ضرر	ضررا
٥٥٨	٨	شنيات	شيئات
٥٦٠	١٧	بقيمة	بقية
٥٦٥	٢٢	الواني	الوافي
٥٧٠	١	الامام	الام
٦٠٧	١٨	مشاقضي	متناقضا
٦٢٩	٤	يشتعيره	يستعيره
٦٤٠	١	للموهوبة	الموهوبة
٦٧٦	٢٤	المتشري	المشتري
٦٩٧	٢٣	الممشري	المشتري
٧٠٠	١٢	بنية	بينته
٧٢٠	١١	السملك	السمك
٧٣٠	٩	ثلثا	ثلث
٧٣٣	١٣	منلاخسرو	ملاخسرو
٧٧٩	١٩	منلاخسرو	ملاخسرو
٨٢٨	[illegible]	الا	والا
٨٥٣	٨	مخلفلتين	مختلفين
٨٥٥	٩	ولدا	ولد
٨٦٣	٨	فلاتتغافل	فلا تتغ[illegible]